مباني منهاج الصالحين

تأليف الفقيه المحقق

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني

٦

بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعهٔ:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مبانی منهاج الصالحين، المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحين. شرح

عنوان و نام پديدآور : مبانی منهاج الصالحين/ تاليف تقی الطباطبايی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴ق. = ۲۰ م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹-۵۸-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ : ؛ ج. ۴ ۲-۵۷-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ :

يادداشت : عربی.

يادداشت : فهرستنويسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر كتاب " منهاج الصالحين" اثر ابوالقاسم خويی است.

يادداشت : كتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحين -- نقد و تفسير.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحين. شرح.

رده بندی كنگره : BP۱۸۳/۵ /خ۹م۸۰۲۱۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی ديويی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

كتاب الصوم

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم و فيه فصول:

[الفصل الأول: النيه]

اشاره

الفصل الاول: النيه

[مسأله ۱: یشترط فی صحه الصوم النیه علی وجه القربه]

(مسأله ۱): یشترط فی صحه الصوم النیه علی وجه القربه (۱).

---

(۱) بلا اشکال و لا کلام فان کون الصوم من العبادات من الواضحات و من الامور المرکوزه فی أذهان عامه أهل الإسلام و وزانه من هذه الجهه وزان الصلاه.

اضف الی ذلک انه قد ورد فی بعض النصوص ان الصوم مما بنی علیه الإسلام و ذکر فی عداد الصلاه و الزکاه و الحج و الولایه.

لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: بنی الإسلام علی خمسه أشیاء: علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه الحدیث «۱».

فان المناسبه بین الموضوع و الحکم تقتضی ان ما یکون الإسلام مبنیا علیه یکون فی عداد الصلاه و الحج و یکون قربیا فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث: ۲

لا بمعنی وقوعه عن النیه کغیره من العبادات الفعلیه بل یکفی وقوعه للعجز عن المفطرات أو لوجود الصادف النفسانی عنها اذا کان عازما علی ترکها لو لا ذلک (۱) فلو نوی الصوم لیلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختیارا حتی دخل اللیل صح صومه (۲).

---

(١) أى لا ـ يلزم أن يكون الامساك فى كل آن من آنات النهار مستندا الى اراده موافقته لأمر اللّه و الا يلزم بطلانه بانتفاء ذلك بالنوم أو الغفله أو العجز عن ارتكاب المفطر أو عدم الرغبه فيه أو وجود المنفر الطبيعى عنه و لا يمكن الالتزام بهذا اللازم بلا كلام بل يكفى تحققه بحيث يكون الداعى الالهى مستقلا فى الانزجار و لو بنحو التعليق.

و صفوه القول: ان اللازم فيه الاجتناب على نحو لو تمكن لم يفعل مع كونه للّه.

و ان شئت

قلت: الفعل العبادی یلزم أن یؤتی به مع القصد و الاختیار و یکون الداعی الی فعله التقرب من اللّه.

و أما الترک العبادی فیکفی فی تحققه قصد القربه من العبد بأن یکون قاصدا أن لا یرتکب الفعل الفلانی قربه الی المولی و هذا المقدار یکفی فی تحقق المأمور به و الا یلزم تحقق الترک فی کل آن عن قصد و التفات و الحال انه لا اشکال فی صحه الصوم من النائم و الغافل عن کونه صائما و یدل علی المدعی النصوص الداله علی صحه صوم من أفطر نسیانا اذ الغفله لو کانت منافیه للصوم لم یکن وجه للصحه.

(۲) و السیره قائمه علی الصحه فیکفی تحقق النیه من اللیل و بعباره اخری:

لا اشکال فی جواز النوم الی ما بعد الفجر و لا یبطل الصوم و علیه لا مجال لما نقل

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵

و یکفی ذلک فی سائر التروک العبادیه أیضا (۱) و لا یلحق بالنوم السکر و الاغماء علی الاحوط وجوبا (۲).

عن السید قدّس سرّه بأن وقت النیه آخر جزء من اللیل متصل بالنهار.

و یرده انه لو نوی أحد اول اللیل أن یصوم ثم نام الی أن طلع الفجر کان صومه صحیحا فلا توقیت فیها.

(۱) کتروک الاحرام فان التقریب الذی ذکرناه بالنسبه الی الصوم جار فی غیره من سائر التروک العبادیه فلاحظ.

(۲) الذی یختلج بالبال أن یقال: ان قلنا بالصحه فی النائم علی طبق القاعده بتقریب ان الترک لا یلزم أن یصدر عن التفات و اختیار بل یکفی تحققه بشرط سبق النیه فالظاهر الحاق السکر و الاغماء بالنوم لوحده الملاک اذ لا فرق بین الاغماء و السکر و بین النوم من هذه الجهه فلا وجه

للالتزام بالصحه فى النوم دونهما.

و ان قلنا بأن الصحه لأجل قيام السيره عليها فى النوم دونهما فالالحاق فى غير محله لعدم الدليل عليه و الظاهر ان الصحه فى النوم لأجل السيره و التسالم فلا وجه للإلحاق اذ لا دليل على كفايه سبق النيه و ان الامر العبادى لا بد فى تحققه من قصد القربه و لو ارتكازا و المفروض انتفائها بالنسبه اليهما.

و بعباره اخرى: لا بد فى تحقق العباده من القصد و الاختيار و المفروض ان الصوم أمر ممتد من الفجر الى آخر اليوم فلا بد من تحققه بجميع شراشره قربه الى اللّه و انما التزمنا بالصحه فى النائم بالدليل الخارجى فالحق عدم الالحاق.

و العجب من سيدنا الاستاد حيث فرق بين العبادات الوجوديه و العدميه و أفاد «بأنه يكفى فى الثانى مجرد الترك و لو بلحاظ عدم كون الفعل اختياريا و مع ذلك

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۶

[مسأله ۲: لا يجب قصد الوجوب و الندب و لا الأداء و القضاء]

(مسأله ۲): لا يجب قصد الوجوب و الندب و لا الاداء و القضاء و لا غير ذلك من صفات الامر و المأمور به بل يكفى القصد الى المأمور به عن أمره كما تقدم فى كتاب الصلاه (۱).

[مسأله ۳: يعتبر فى القضاء عن غيره قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالنيابه عن الغير]

(مسأله ۳): يعتبر فى القضاء عن غيره قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالنيابه عن الغير على ما تقدم فى النيابه فى الصلاه كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الامر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه (۲) و يكفى فى المقامين القصد الإجمالى (۳).

[مسأله ۴: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]

(مسأله ۴): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فاذا قصد

استشكل فى المقام فى الصحه بالنسبه الى الاغماء و السكر «۱».

مضافا الى أنه كيف يكفى عدم القدره اذ مع عدمها لا وجه للنهى عن الفعل أو البعث نحو الترك فانه تحصيل للحاصل.

(۱) الامر كما أفاده فان قصد الوجه غير واجب كما ثبت فى محله كما أن التعرض للقضاء و الاداء لا دليل على وجوبه بل يكفى تعلق القصد بامتثال الامر الفعلى المتوجه اليه كما أن التعرض لبقيه الخصوصيات لا دليل عليه فلا يجب.

(۲) اذ النائب يمتثل الامر المتوجه اليه لا الامر الى غيره مضافا الى أن الامر غير متوجه الى المنوب عنه اذ تعلق الامر بالميت لا

معنی له لکن یمکن تصور النیابه عن الحی فهذا التقریب لا یتم إلا فی موارد النیابه عن المیت.

(۳) اذ أزید من هذا المقدار لا دلیل علی وجوبه و لزومه فیکفی القصد الإجمالی.

---

(۱) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۱۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۷

الصوم عن المفطرات اجمالا کفی (۱).

[مسأله ۵: لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره]

(مسأله ۵): لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره (۲).

---

(۱) اذ لا دلیل علیه بل المستفاد من الادله وجوب الامساک عن عده اشیاء فلو نوی المکلف الاجتناب عنها علی ما هی علیها کفی.

(۲) ما یمکن أن یقال فی وجه ما ذکر أمور: الاول: عدم الدلیل علی المشروعیه.

و فیه: انه تکفی دلیلا اطلاقات الادله فان تلک الادله تشمل مفروض الکلام و لو علی نحو الترتب فانه قد ثبت فی الاصول صحته بل مقتضی القاعده الصحه حتی علی القول ببطلان الترتب کما لو نذر المکلف أن یصوم فی السفر و سافر فی شهر رمضان یجوز أن یصوم الصوم النذری فی السفر

فی شهر رمضان اذ خطاب وجوب الصوم الرمضانی لا یتوجه الی المسافر فیبقی الصوم النذری بلا مزاحم فلاحظ.

الثانی: قوله تعالی: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۱» بتقریب: ان المستفاد من الایه عدم المشروعیه.

و فیه: ان عدم مشروعیه الصوم المستفاد من الایه بالنسبه الی صوم رمضان لا مطلق الصوم مضافا الی أن غایه ما یستفاد منها المنع بالنسبه الی المسافر و المریض لا مطلق المکلف.

الثالث: مرسل الجمال عن رجل قال: کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فیما بین مکه و المدینه فی شعبان و هو صائم ثم رأینا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له:

جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر.

فقال: ان ذلک تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فلیس لنا أن نفعل الا ما امرنا «۲».

---

(۱) سوره البقره/ ۱۸۴.

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۵

علی اشکال (۱).

بتقریب: ان المستفاد منه المنع من الصوم فی رمضان. و فیه: ان المستفاد من الحدیث المنع عن صوم رمضان فی السفر و لا یستفاد منه المنع من مطلق الصوم کما هو محل الکلام.

الرابع: ما أرسله اسماعیل بن سهل عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

خرج أبو عبد اللّه علیه السلام من المدینه فی أیام بقین من شهر شعبان فکان یصوم ثم دخل علیه شهر رمضان و هو فی السفر فأفطر فقیل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟

فقال: نعم شعبان إلی ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم

من اللّه عز و جل على الافطار «۱» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب اضف الى ما ذكر ان المرسلات لا اعتبار بها.

الخامس النبوى: «ليس من البر الصيام فى السفر «۲» و من الظاهر انه لا يرتبط الحديث بالمقام لان المستفاد منه النهى عن الصوم فى السفر مضافا الى ضعفه سندا.

السادس: ما هو المغروس فى أذهان المتشرعه من عدم الجواز و عن الجواهر «انه المعروف فى الشريعه بل كاد يكون من قطعيات أربابها ان لم يكن من ضرورياتها».

و هذا هو العمده فى وجه المنع و الا فلقائل أن يقول: بالجواز و لو من باب تطبيق قاعده الترتب على المقام فلاحظ.

(۱) قد ظهر وجهه مما ذكرنا.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۹ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۹

فان نوى غيره بطل الا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له فيجزى عن رمضان حينئذ لا عن ما نواه (۱).

---

(۱) نقل حكايه الاجماع عليه عن غير واحد و البحث فى المقام يقع تاره فيما هو مقتضى القاعده و اخرى فيما هو مقتضى النص الخاص أما بحسب القواعد الاوليه فان رجع القصد الى ما هو الوظيفه الفعليه و يكون الخطأ فى التطبيق يكون الصوم صحيحا و يكون محسوبا من رمضان بلا اشكال.

و أما اذا لم يكن الخطأ فى التطبيق فيشكل الاجزاء اذ ما تعلق به القصد غير قابل للتحقق و ما يكون قابلا لم يتعلق به القصد.

هذا بحسب القواعد و أما بحسب النصوص الوارده فى المقام فهى تدل على احتسابه من رمضان و ان قصد غيره لاحظ ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل

صام یوما و لا یدری أمن شهر رمضان هو أو من غیره فجاء قوم فشهدوا انه کان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا یعتد به فقال: بلی فقلت:

انهم قالوا: صمت و أنت لا تدری أمن شهر رمضان هذا أم من غیره فقال: بلی فاعتد به فانما هو شی ء وفقک اللّه له انما یصام یوم الشک من شعبان و لا یصومه من شهر رمضان لأنه قد نهی أن ینفرد الانسان بالصیام فی یوم الشک و انما ینوی من اللیله انه یصوم من شعبان فان کان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه و بما قد وسع علی عباده و لو لا ذلک لهلک الناس «۱».

فان المستفاد من هذه الروایه انه لو صام یوم الشک بعنوان شعبان و کان اول رمضان یصح صومه و یحسب من رمضان.

و ربما یشکل بأن النصوص ناظره الی الجاهل فلا وجه لإلحاق الناسی به

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۴

[مسأله ۶: یکفی فی صحه صوم رمضان القصد الیه و لو اجمالا]

(مسأله ۶): یکفی فی صحه صوم رمضان القصد الیه و لو اجمالا فاذا نوی الصوم المشروع فی غد و کان من رمضان أجزأ عنه (۱).

أما اذا قصد صوم غد دون توصیفه بخصوص المشروع لم یجز (۲) و کذا الحکم فی سائر أنواع الصوم من النذر أو الکفاره أو القضاء فما لم یقصد المعین لا یصح (۳) نعم اذا قصد ما فی ذمته و کان واحدا أجزأ عنه (۴).

و المفروض ان مقتضی القاعده عدم الاحتساب من رمضان.

و لکن یمکن أن یقال: ان العرف یفهم من التعبیر الواقع فی جمله من نصوص الباب «فانما هو شی ء وفقک اللّه له» عدم الفرق بین

الجهل و النسيان.

لكن لقائل أن يقول: بأنه لو كان المكلف عالما بكونه من رمضان و لكن لا يعلم بعدم جواز الاتيان بصوم آخر فأتى به فهل يمكن الالتزام بالصحه؟.

(١) اذ لا دليل على وجوب شى ء زائد بعد تحقق الامتثال. و بعباره اخرى:

الواجب بحكم العقل الاتيان بمتعلق التكليف و المفروض الاتيان به مع قصد القربه فيحصل الامتثال الواجب.

(٢) اذ يلزم فى تحقق الامتثال الانبعاث من الامر المتوجه اليه من قبل المولى و المفروض عدم الانبعاث و عدم قصد امتثال الواجب لا تفصيلا و لا اجمالا فلا مقتضى للاجزاء.

(٣) لوحده الملاك.

(۴) اذ المفروض تحقق الامتثال فان الواجب عليه معين عند اللّه و المكلف قصد امتثاله فيجزى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ١١

و يكفى فى صحه الصوم المندوب المطلق نيه صوم غد قربه الى اللّه تعالى اذا لم يكن عليه صوم واجب (١) و لو كان غد من أيام البيض مثلا فان قصد الطبيعه الخاصه صح المندوب الخاص (٢) و الأصحّ مندوبا مطلقا (٣).

[مسأله ٧: وقت النيه فى الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق]

(مسأله ٧): وقت النيه فى الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنيه و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال و ان تضيق وقته فاذا أصبح ناويا للإفطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه و ان كان ذلك بعد الزوال لم يجز و فى المندوب يمتد وقتها

---

(١) كما يتعرض الماتن فى الفصل الرابع لاشتراط جواز التطوع بالصوم بعدم تحقق الصوم الواجب بالمكلف و نتعرض ان شاء اللّه تعالى هناك لشرح الفرع المذكور.

(٢) كما هو ظاهر اذ المفروض انه قصد امتثال الامر الفعلى المتعلق بالحصه الخاصه.

(٣) لم يظهر لى المراد فان المفروض

ان الصوم فى الصوره المذكوره صوم خاص و المكلف اما قصد امتثاله و لو اجمالا و اما لم يقصد الحصه الخاصه أما على الاول فيتحقق الامتثال لتماميه مقتضيه و أما على الثانى فلا مقتضى لتحقق الامتثال لان المجعول من قبل المولى ليس الا الامر بالحصه الخاصه و المفروض عدم تعلق القصد بها فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۲

الى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيه (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: ان آخر وقت النيه فى الواجب المعين اذا كان من شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق و الوجه فيه ان الصوم من العبادات فلا بد من وقوعه مع نيه القربه من أوله الى آخره و نقل عن بعض جواز التأخير الى الزوال و عن بعض أخر جوازه الى ما قبل الغروب.

و لكن لا- يمكن المساعده عليهما مع البناء على عباديه الصوم و عن ابن أبى عقيل: لزوم تقديمها من الليل و يمكن الاستدلال عليه بما عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل «۱».

و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و الحق جواز النيه فى كل جزء من الليل كما مر.

و صفوه القول: ان اللازم تحقق الصوم بقصد القربه بالنحو الذى تقدم.

الفرع الثانى: ان آخر وقت النيه فى الواجب المعين- و لو بالعارض- عند طلوع الفجر الصادق فلو نذر أن يصوم اليوم السادس من شهر رجب- مثلا- لا يجوز تأخير نيته من الفجر الصادق.

و الوجه فيه: ما تقدم من أن الصوم عمل عبادى يجب أن يتحقق بنيه القربه من أو له الى آخره و بعباره اخرى: مقتضى القاعده وجوب مقارنته مع

النيه من أو له الى آخره و كفايه نحو آخر يحتاج الى الدليل.

و يمكـن أن يقـال: ان مقتضـى بعض النصـوص الـوارده فى المقـام جـواز تـأخير نيه الـواجب المعين الى الزوال و نتعرض للنّصّ المشار اليه فى الفروع الآتيه فانتظر

الفرع الثالث: ان الواجب غير المعين يمتد وقت نيته الى الزوال و ادعى

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۱

...

عدم الخلاف المعتد به فيه و عن المدارك: «انه مما قطع به الاصحاب» و استدل عليه بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت له:

ان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال: نعم «۱».

و أفاد سيدنا الاستاد: «انه لا يبعد ظهور هذه الروايه فى الصوم الندبى بتقريب: انه عبر فيها باراده المكلف الصوم فيستفاد منها أنه له أن يريد و له أن لا يريد و المنصرف فى مثله المتطوع و لو بنى على اطلاقها شملت الواجب غير المعين حيث انه بميله و ارادته يطبق الواجب على هـذا الفرد فهـذه الروايه امـا خـاصه بالنـافله أو عامه لها و لغير المعين لأجل تعليق الحكم على رغبته و ارادته» «۲».

و يرد عليه ان الاراده وردت فى سؤال الراوى لا فى كلام الامام عليه السلام و الظاهر من السؤال ان المكلف اذا لم يكن ناويا من الليل و بعد ارتفاع النهار اراد الصوم فهل يجوز ذلك أم لا؟.

و بعباره اخرى: السؤال عن حكم تأخير النيه و انه هل يكون مضـرا بصـحه الصوم أم لا يضر فأجاب عليه السلام بعدم كونه مضرا و يكون جائزا و مقتضى اطلاق الروايه شمولها للنافله و الفريضه

غير المعين وقتها و المعين بل لا يبعد ان اطلاقها يشمل صوم رمضان و التخصيص بغير المعين يحتاج الى دليل و عليه يشكل ما مر فى الفرع الثانى من أن آخر وقت النيه فى المعين هو الفجر الصادق.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضى من شهر

---

(۱) الوسائل الباب: ۲ من ابواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۱

(۲) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۴۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۴

...

رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه و ليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئا «۱». قال سيدنا الاستاد «يستفاد من كلمه «يبدو» ان القضاء ليس متعينا عليه بحيث يكون مختارا بين الصوم و عدمه فلا تشمل الروايه الواجب المعين» «۲».

و فيه: ما تقدم آنفا فان هذه الكلمه وارده فى سؤال الراوى و نظر السائل الى أن التاخير هل يضر أم لا؟ و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين غير المعين و المعين فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال على عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر «۳».

و مقتضى هذه الروايه صحه الصوم مع التأخير فى النيه و الظاهر من الروايه بيان حكم الواجب غير المعين أو الاعم منه و من المندوب و لا تشمل الواجب المعين فان قوله عليه السلام: «فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر»

يقتضى أن لا يكون الصوم متعينا عليه و الا لم يكن وجه للخيار فلاحظ.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۲

(۲) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۴۹

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۵

...

زالت الشمس؟ قال: لا الحديث «۱».

و هذه الروايه تدل على المدعى بوضوح لكن سند الروايه مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى «۲».

فان اطلاق صدر الحديث يشمل الصوم المندوب و الواجب بل يمكن أن يقال: ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الموسع و المضيق فلاحظ.

فتحصل ان الواجب غير المعين يمتد وقت نيتها الى الزوال بل المستفاد من بعض النصوص ان حكم المعين كذلك أيضا.

الفرع الرابع: ان الواجب غير المعين لا يجوز تأخير نيته عن الزوال و على فرض التأخير لا يكون الصوم صحيحا و هذا هو المشهور بين القوم و نقل عن ابن

الجنید جواز تجدید النیه بعد الزوال.

و استدل علی مذهب المشهور بما رواه عمار «۳» فانه یستفاد من هذه الروایه التفصیل بین ما قبل الزوال و ما بعده ای یجوز التجدید قبل الزوال و أما بعده فلا- و الروایه و ان کانت وارده فی قضاء شهر رمضان لکن ببرکه عدم القول بالفصل یسری الحکم الی غیر موردها.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۳) لاحظ ص: ۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۶

...

و یرد علی الاستدلال بالروایه انها ضعیفه سندا لضعف اسناد الشیخ الی ابن فضال مضافا الی أن عدم القول بالفصل لا یترتب علیه أثر.

و استدل سیدنا الاستاد علی المدعی بما رواه هشام «۱» بتقریب: ان المستفاد من الروایه التفصیل بین تجدید النیه قبل الزوال و تجدیدها بعده فعلی الأول یحسب الیوم بتمامه و علی الثانی یحسب من وقت النیه و حیث ان هذا المقدار لا یجزی فی الصوم الواجب یحمل الذیل علی الصوم الندبی کما یظهر من صاحب الحدائق هذا المعنی أیضا «۲».

فالنتیجه ان المستفاد من الحدیث التفصیل فی الصوم الواجب و هو المطلوب «۳».

و یرد علیه انه لا دلیل علی هذا المدعی فان المستفاد من الحدیث صحه الصوم مع تجدید النیه بلا فرق بین أن یکون قبل الزوال أو بعده و انما الفرق من ناحیه المثوبه و القاعده تقتضی ذلک اذا لامتثال انما یحصل فی تلک الساعه التی تکون ظرفا للنیه و لکن فی النفس شی ء و ما أفاده سیدنا الاستاد لیس بعیدا فلاحظ.

و استدل علی مذهب ابن الجنید بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل یصبح و لم یطعم و لم یشرب و لم

ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان أ له أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامه النهار؟ فقال:

نعم له أن يصومه و يعتد به من شهر رمضان «۴».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز التأخير مع ذهاب أكثر النهار.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵

(۲) الحدائق الناضره ج ۱۳ ص ۲۴

(۳) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۵۴

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۷

...

و أورد سيدنا الاستاد على هذا الاستدلال بأن ما بين الطلوعين داخل فى الصوم فلو جدد النيه قبل الزوال بمقدار نصف ساعه يصدق العنوان المأخوذ فى الروايه و هو ذهاب عامه النهار.

و بعباره اخرى: من قبل الزوال من أول الفجر الصادق الى الزوال و هذا المقدار أكثر من المقدار المحسوب من الزوال فيصدق الموضوع فى الفرض المذكور فغايه ما فى الباب الاطلاق فان مقتضاه جواز النيه بعد الزوال أيضا فلا بد ما تقييده بما رواه هشام بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد» «۱».

و يرد عليه: ان النهار يحسب من أول طلوع الشمس لا من أول الفجر فلا وجه للاحتساب المذكور مضافا الى أن ذهاب عامه النهار ظاهر فى أنه لم يبق منه الا مقدار قليل و لا يصدق هذا العنوان بمجرد كون الذاهب أكثر من الباقى.

و بعباره اخرى: فرق بين أن يقال: ذهب أكثر النهار و بين أن يقال: ذهب عامه النهار و العرف ببابك.

فنقول: ان قلنا: بأن حديث هشام لا يدل على التفصيل بين ما قبل الزوال و بعده و لا يكون معارضا مع روايه عبد الرحمن فالصحيح مذهب ابن الجنيد لحديث عبد الرحمن و ان قلنا بأنه يعارضه حديث هشام اذ

یدل علی التفصیل بین ما قبل الزوال و ما بعده فلا بد من اعمال قانون التعارض و حیث انه لا مرجح لا حد الطرفین لا من الکتاب و لا من حیث مخالفه العامه تصل النوبه الی الترجیح بالاحدثیه و الترجیح من هذه الناحیه مع روایه عبد الرحمن فانها مرویه عن أبی الحسن علیه السلام و تلک الروایه مرویه عن أبی عبد اللّه علیه السلام و اللّه العالم.

الفرع الخامس: ان الواجب غیر المعین یجوز تأخیر النیه فیه الی الزوال

---

(۱) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص ۵۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۸

...

و ان تضیق وقته.

و الوجه فیه اطلاق بعض نصوص الباب فان مقتضاه عدم الفرق بین الموسع و المعین بضیق الوقت و لم یظهر لی وجه تفریق سیدنا الاستاد بین المعین من أول الامر و بین المعین بضیق الوقت حیث لم یجوز التأخیر فی النیه فی الاول و جوز التأخیر فی الثانی فان مستند الحکم نصوص الباب فعلی تقدیر الالتزام بالاطلاق و لو فی بعضها لا بد من الالتزام بجواز التأخیر علی الاطلاق و الا فلا بد من الالتزام بعدم الجواز کذلک فلاحظ.

الفرع السادس: انه هل یجوز تأخیر النیه فی الصوم المندوب الی أن یبقی من النهار ما یمکن فیه تجدید النیه- کما علیه الماتن- و المسأله ذات قولین:

احدهما: جواز التاخیر الی أن یبقی من النهار ما یمکن فیه تجدید النیه.

ثانیهما: ما نسب الی المشهور من أن المندوب کالفریضه من حیث التحدید الی الزوال.

و استدل سیدنا الاستاد علی القول الاول بما رواه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام یدخل الی أهله فیقول: عندکم شی ء و إلا صمت

فان كان عندهم شی ء أتوه به و إلا صام «۱».

بتقريب: ان التعبير ب (كـان) ظـاهر فی الاسـتمرار و لاـ شـك ان الـدخول الی الاهل غالبا انما هو بعـد الزوال لأجل تناول الطعام فتدل علی جواز تجديد النيه بعد الزوال.

و يرد عليه ان الغلبه المدعاه فی عصـره عليه السلام مورد المناقشه و الاشكال بل يمكن أن يكون المراد دخوله بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس فلا تدل الروايه

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۷

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۹

...

علی المدعی.

و استدل سيد المستمسک قدس سره باطلاق الروايه علی المدعی بدعوی: ان اطلاقها يشمل بعد الزوال.

و فيه: انه يحتمل أن يكون مراد الامام عليه السـلام دخوله عليه السـلام بعد طلوع الشـمس الا أن يقال: بأن مقصود الامام من نقل هـذه القضـيه ليس مجرد الحكايه و الأخبار عن فعل أمير المؤمنين عليه السـلام بل فی مقام بيان حكم تأخير النيه بهذا النحو فيتم الاطلاق فتأمل.

و يمكن الاستدلال علی المدعی بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصـر و ان مكث حتی العصـر ثم بـدا له أن يصوم و ان لم يكن نوی ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه بالصراحه جواز تأخير النيه الی ما بعد الزوال.

و يعارض دليل الجواز ما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتی يصـبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار «۲».

فان المستفاد من الخبر المذكور ان الخيار

محدود بالزوال فلا بد من علاج التعارض.

و يمكن أن يجمع بين الطرفين ببركه روايه اخرى لهشام «۳» بأن نقول:

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۱۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۰

[مسأله ۸: يجتزئ فی شهر رمضان كله بينه واحده قبل الشهر]

(مسأله ۸): يجتزئ فی شهر رمضان كله بينه واحده قبل الشهر (۱).

التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده باعتبار الاثابه و الجزاء فالنتيجه جواز التأخير و لكن التقديم أكثر ثوابا.

و ان أبيت عما ذكر فالمتعارضان يتساقطان لعدم مرجح فی أحد الطرفين فالمرجع مطلقات الباب فانها تكفی لإثبات المدعى لاحظ احاديث ابن سنان و محمد بن قيس و الحلبی «۱».

(۱) يظهر من بعض الكلمات انه ادعى عليه الاجماع من جمله من الاساطين و يمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «۲».

فان المستفاد من الايه المباركه ان من شهد شهر رمضان يجب عليه صومه من أوله الى آخره بنحو الوجوب التعليقی و لا يكون المراد أن جميع الشهر ظرف لواجب واحد ارتباطی و يكون صوم كل يوم جزءا من الواجب الواحد فان هذا باطل قطعا بل لكل يوم وجوب و صوم كل يوم واجب مستقل فی قبال بقيه الايام و لكن لا مانع من تعلق الوجوب الى المكلف بالنسبه الى كل يوم من أول الليله الاولى من الشهر بنحو الوجوب التعليقی فعليه يكفی نيه الصوم لتمام الشهر دفعه واحده و يكفی بقائها فی خزانه النفس بنحو الارتكاز.

و بعباره اخرى: كما أن نيه الصوم فی الليل تكفی لصوم الغد كذلك تكفی نيه واحده لتمام الشهر.

و ربما يقال- كما فی المستمسك- ان كان الداعی الارتكازی

كافيا فى تحقق العباده فلا فرق بين تحقق النيه فى الليل بالنسبه الى صوم الغد و بين تحققها اول

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٣ و لاحظ ص: ١٣ و ١۴

(٢) البقره/ ١٨۵

و الظاهر كفايه ذلك فى غيره أيضا كصوم الكفاره و نحوها (١).

[مسأله ٩: إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا]

(مسأله ٩): اذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا ففى الاجتزاء بتجديد نيته اذا تذكر أو علم قبل الزوال اشكال (٢).

الشهر أو قبله اذ المفروض بقاء النيه فى خزانه النفس و ان لم يكن كافيا فلا أثر للنيه حتى فى الليل بالنسبه الى الغد «١».

(١) لوحده الملاك ففى كل مورد يكون الوجوب فعليا و لو كان الواجب استقباليا يجوز تقديم النيه. و بعباره اخرى: كفايه النيه الواحده فى اول شهر رمضان ليست مدلول دليل خاص كى يقال: باختصاصه بمورده بل جوازه كما مر على طبق القاعده و حكم الامثال واحد فلاحظ.

(٢) المشهور بين الاصحاب جواز تجديد النيه قبل الزوال فى الفروض المذكوره فى المتن و ما ذكر فى وجه الجواز امور.

الاول: ما ورد فى المسافر من أنه اذا قدم أهله قبل الزوال و لم يأت بالمفطر يجدد النيه و يصوم «٢».

مع ان المسافر لم يكن مكلفا بالصوم فاذا كان الامر بالنسبه اليه كذلك مع عدم كونه مكلفا فبطريق أولى يثبت بالنسبه الى من يكون الصوم واجبا بالنسبه اليه كالفروض المذكوره.

و فيه: ان التعدى من مورد النص الى غيره يحتاج الى الدليل و لا أولويه اذ مبدأ نيه المسافر القادم أهله زمان قدومه من السفر و أما الجاهل و الناسى فزمان

---

(١)

مستمسک العروه. ج ۸ ص ۲۲۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۲

...

النیه بالنسبه الیهما طلوع الفجر فلا وجه للقیاس.

و صفوه القول: انه لا دلیل علی التعدی و الاحکام الشرعیه تعبدیه.

الثانی: حدیث الرفع «۱» بتقریب: ان مقتضاه عدم وجوب النیه فی هذا المقدار من الزمان.

و فیه: انه لا اشکال فی کون الرفع المستفاد من الحدیث عذرا للمکلف و لم تکن النیه واجبه علی الجاهل و الناسی غایه الامر یکون الرفع بالنسبه الی الجاهل ظاهریا و بالنسبه الی الناسی واقعیا لکن لا یستفاد من الحدیث کفایه العمل الناقص عن التمام.

و بعباره اخری: شأن الحدیث رفع الحکم اما ظاهرا أو واقعا و أما اثبات أمر آخر من الاجزاء و غیره فلا یستفاد منه.

الثالث: المرسل: ان لیله الشک أصبح الناس فجاء أعرابی فشهد برؤیه الهلال فأمر صلی اللّه علیه و آله منادیا ینادی: من لم یأکل فلیصم و من أکل فلیمسک «۲».

و فیه: ان المرسل لا اعتبار به مضافا الی ما فیه من الاشکال فلاحظ.

الرابع: اطلاق بعض نصوص جواز التأخیر کحدیث ابن سنان یعنی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی حدیث: ان بدا له ان یصوم بعد ما ارتفع النهار فلیصم فانه یحسب له من الساعه التی نوی فیها «۳».

فان مقتضی اطلاق هذه الروایه و غیرها شمول الحکم لمثل الفرض الا أن یکون

---

(۱) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس

(۲) مستمسک العروه ج ۸ ص ۲۱۴

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۳

و الاحتیاط بتجدید النیه و القضاء لا یترک (۱).

[مسأله ۱۰: إذا صام یوم الشک بنیه شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان کان]

(مسأله ۱۰): اذا صام یوم

الشك بنيه شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان كان و اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيه و ان صامه بنيه رمضان بطل و ان صامه بنيه الامر الواقعی المتوجه اليه اما الوجوبی أو الندبی فالظاهر الصحه و ان صامه علی أنه ان كان من شعبان كان ندبا و ان كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر البطلان و اذا أصبح فيه ناويا للإفطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال فالاحوط تجديد النيه ثم القضاء و ان كان بعده أمسک وجوبا و عليه قضائه (٢).

الاجماع و التسالم علی خلافه و اللّه العالم.

(١) لا اشكال فی حسن الاحتياط و قد مر ما هو الاظهر و اللّه العالم.

(٢) فی هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه لو صام يوم الشک بنيه شعبان ندبا فبان انه من رمضان أجزأ عنه و ادعی عليه الاجماع.

و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه «١». و فی قبال النصوص الداله علی الصحه ما يدل علی البطلان و عدم الاحتساب و ان كان من رمضان لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام فی الرجل يصوم اليوم الذی يشک فيه من رمضان فقال: عليه قضائه و ان كان كذلک «٢».

و لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال فی يوم الشک:

من صامه قضاه و ان كان كذلک يعنی من صامه علی أنه من شهر رمضان بغير رؤيه

---

(١) لاحظ ص: ٩

(٢) الوسائل الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ١

قضاه و ان كان يوما

من شهر رمضان لان السنه جاءت فی صیامه علی أنه من شعبان و من خالفها کان علیه القضاء «۱».

و ما تقدم من حدیث سماعه الدال علی التفصیل یجمع به بین المتعارضین فتکون النتیجه انه لو صام بعنوان رمضان یبطل و ان کان بعنوان شعبان یصح و یحسب من رمضان و یوم وفق له.

الفرع الثانی: انه لا فرق فی الاجزاء بین أن یصوم ندبا و بین أن یصوم بعنوان القضاء أو الوفاء بالنذر فانه یجزی عن رمضان مطلقا و الدلیل علیه مضافا الی الاتفاق المدعی فی المقام اطلاق جمله من نصوص الباب.

لاحظ ما رواه معاویه بن وهب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان فیکون کذلک فقال: هو شی ء وفق له «۲».

فان الموضوع المأخوذ فی الدلیل الصوم یوم الشک و انصراف الصوم الی الصوم المندوب لیس بنحو یعتد به.

و ان شئت قلت: الانصراف المدعی یزول بالتأمل سیما مع ملاحظه ان من علیه الصوم الواجب لا یجوز له الانیان بالصوم الندبی.

فالنتیجه ان صوم یوم الشک بأی عنوان کان یحسب من رمضان بعد انکشاف الحال.

و ربما یستفاد من حدیث بشیر النبال عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن صوم یوم الشک فقال: صمه فان یک من شعبان کان تطوعا و ان یک من شهر رمضان

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۵

...

فیوم وفقت له «۱»، انه لا بد من الاتیان بالصوم یوم الشک بعنوان التطوع.

و هذه الروایه ضعیفه سندا فلا تصل النوبه الی التعرض لدلالتها علی المدعی.

و فی المقام روایات یستفاد منها النهی عن

الصوم يوم الشک منها: ما رواه قتيبه الاعشى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن صوم سته أيام: العيدين و أيام التشريق و اليوم الذى يشک فيه من شهر رمضان «۲».

و هـذه الروايه قابله للتقييـد بما دل على النهى عن الصوم بعنوان رمضان و الجواز بعنوان شـعبان لاحظ ما رواه سـماعه «۳» فروايه الاعشى تقيد بهذه الروايه و لا وجه للحمل على الكراهه- كما عن بعض- بعد قابليه تقييدها بما ذكر.

و منها: ما رواه محمـد بن الفضـيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السـلام عن اليوم الـذى يشک فيه و لا يـدرى أ هو من شـهر رمضان أو من شـعبان فقال: شـهر رمضان شـهر من الشـهور يصيبه ما يصيبه الشهور من التمام و النقصان فصوموا للرؤيه و أفطروا للرؤيه و لا يعجبنى أن يتقدمه أحد بصيام يوم الحديث «۴» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى الاشكال السندى فيه.

و منها: ما رواه عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام انى جعلت على نفسـى أن أصوم حتى يقوم القائم فقال: (صم و) لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى يشک فيه «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۹

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۷

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۳

...

و هذه الروايه قابله للتقييد أيضا أى لا يجوز بعنوان صوم رمضان اضف الى ذلک ما أفاده فى الحدائق من

حمل هذه الطائفه من النصوص على التقيه «۱» فان المنقول عن العامه عدم جواز الصوم يوم الشك.

الفرع الثالث: انه اذا تبين قبل الزوال أو بعده انه من رمضان جدد النيه و المدعى فى المقام أمران:

احدهما: الاجتزاء بما أتى به بنيه صوم غير رمضان. ثانيهما: لزوم تجديد النيه بعنوان رمضان أما الامر الاول فمضافا الى الاجماع المدعى يمكن الاستدلال عليه بالنصوص الوارده فى المقام.

بتقريب: ان انكشاف الخلاف بعد انقضاء اليوم بتمامه اذا لم يكن مضرا بصحه الصوم فعدم اخلاله ببعض اليوم بالاولويه.

و لا يخفى ان تقريب الاولويه انما يتم لو جدد النيه و أتى بالباقى بنيه شهر رمضان و أما لو لم يجدد النيه و أتى بعد انكشاف الخلاف على مقتضى النيه الاولى فلا يتم التقريب اذ مع انكشاف الخلاف لا وجه لإدامه النيه السابقه و حساب المأتى به بعنوان رمضان. و مما ذكرنا علم الوجه فى الامر الثانى.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى أن الصوم عمل عبادى لا بد من اتيانه بقصد القربه فاما يجدد النيه و يأتى بالباقى بعنوان شهر رمضان و اما يبقى على النيه السابقه أما على الاول فيكون العمل صحيحا لما ذكرنا و يحسب من رمضان و أما على الثانى فلا يحسب من رمضان لعدم الدليل عليه و نصوص الباب ناظره الى صوره انكشاف الخلاف بعد العمل لا أثنائه فلاحظ.

---

(۱) الحدائق الناضره ج ۱۳ ص ۴۱

...

الفرع الرابع: انه لو صام يوم الشك بعنوان رمضان يكون صومه باطلا و هذا هذا المشهور بين الاصحاب على ما يظهر من المراجعه الى كلماتهم.

و يدل على البطلان ما رواه سماعه «۱» فانه يستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز

الاتیان بالصوم یوم الشک بعنوان شهر رمضان.

و تدل علی المدعی أیضا روایه الزهری عن علی بن الحسین علیه السلام فی حدیث طویل قال: و صوم یوم الشک امرنا به و نهینا عنه امرنا به أن نصومه مع صیام شعبان و نهینا عنه أن ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم الذی یشک فیه الناس فقلت له:

جعلت فداک فان لم یکن صام من شعبان شیئا کیف یصنع؟ قال: ینوی لیله الشک أنه صائم من شعبان فان کان من شهر رمضان أجزأ عنه و ان کان من شعبان لم یضره فقلت: و کیف یجزی صوم تطوع عن فریضه؟ فقال: لو أن رجلا صام یوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا یعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلک لأجزأ عنه لان الفرض انما وقع علی الیوم بعینه «۲».

و روایه محمد بن شهاب الزهری قال: سمعت علی بن الحسین علیه السلام یقول: یوم الشک امرنا بصیامه و نهینا عنه امرنا أن یصومه الانسان علی أنه من من شعبان نهینا عن أن یصومه علی أنه من شهر رمضان. و هو لم یر الهلال «۳»

و یدل علی المدعی ما رواه هشام «۴» فان المستفاد من هذه الروایه انه لو صام بعنوان رمضان یکون باطلا فان قوله علیه السلام: «و ان کان کذلک» معناه انه لو نوی

---

(۱) لاحظ ص: ۹

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۲۳

...

رمضان و کان کذلک فی الواقع فمقتضی هذه النصوص فساد الصوم لو أتی به بعنوان رمضان.

و یدل علی المدعی أیضا ما رواه محمد

بن مسلم «۱» فان قوله علیه السلام «و ان کان کذلک» یناسب تحقق الصوم بعنوان رمضان.

و فی قبال هذه النصوص ما یدل علی الاجزاء لاحظ ما رواه معاویه بن وهب «۲» فان قوله علیه السلام: «فیکون کذلک» دلیل علی أنه صام بعنوان رمضان فانکشف انه کذلک و عمله صادف الواقع فحکم علیه السلام بالصحه و بأنه شی ء وفق له فیقع التعارض بین الجانبین بالتباین.

و بعباره اخری: التعارض واقع بین ما یدل علی فساد صوم یوم الشک بعنوان رمضان و ما یدل علی صحته بهذا العنوان و لا مجال للقول بأن حدیث سماعه المفصل بین نیه یوم الشک من رمضان و نیته من شعبان بالحکم بالصحه فی الثانی و الفساد فی الاول شاهد للجمع فان حدیث سماعه بنفسه طرف المعارضه فلا یمکن جعله شاهدا فلا بد من حیله اخری.

فنقول: حیث ان العامه متفقون علی عدم الاجزاء لو انکشف کونه من رمضان- علی ما فی الحدائق- «۳» فالترجیح مع دلیل الاجزاء و علی فرض غمض العین عما ذکر و الالتزام بالتعارض و التساقط یکون المرجع اطلاق دلیل عدم الأجزاء لاحظ ما رواه عبد الکریم بن عمرو «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳

(۲) لاحظ ص: ۲۴

(۳) الحدائق الناضره ج ۱۳ ص ۳۴

(۴) لاحظ ص: ۲۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۹

...

الفرع الخامس: انه لو صام بنیه الامر الواقعی یصح صومه. و الوجه فیه انه لم ینو کونه من رمضان کی یشمله دلیل المنع بل نوی الامر الواقعی فعلی کل تقدیر یکون ما یؤتی به مطابقا للأمر و هو یقتضی الاجزاء.

و لکن یشکل الجزم بالصحه لحدیث سماعه «۱» فان المستفاد من هذا الحدیث ان الوظیفه الاتیان بالصوم بعنوان کونه من شعبان.

ان قلت:

هـذا فى قبـال نيه كونه من رمضان لكون الحصـر إضافيا. قلت: ان ذيل الحـديث المصـدر بكلمه الحصـر (انما) يـدل على حصـر الجواز فى هذه الصوره و الالتزام بالحصر الاضافى لا دليل عليه.

و بعباره اخرى: الالتزام بكون الذيل عطفا تفسـيريا و بيانا ثانويا للصدر خلاف القاعده اذ ظاهر سوق الكلام هو التأسيس فلا وجه لكون الحصر اضافيا فلاحظ.

و يمكن الاسـتدلال على عدم الصـحه بتقريب آخر: و هو ان المسـتفاد من النصوص الوارده فى المقام عدم جواز الاتيان بالصوم بعنوان صوم شـهر رمضـان و فى الصوره المفروضه ان الغـد لو كـان من رمضـان كـان المنوى الإجمـالى نيه رمضـان و الحال ان المكلف منهى عن مثل هذه النيه فكيف يمكن الجزم بالصحه مع احتمال كون الغد من رمضان.

و ان شئت قلت: يدور الامر بين المأمور به و المنهى عنه فكيف يحصل الجزم بالامتثال.

الفرع السادس: أن ينوى بنحو الترديد بأن ينوى ان الغد ان كان من شعبان يكون الصوم ندبيا و ان كان من رمضان يكون وجوبيا ذهب جمله من الاساطين الى عدم الصحه فى هذه الصوره على ما نسب اليهم بل عن العلامه دعوى الاجماع

---

(۱) لاحظ ص: ۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۰

...

على عدم الصحه.

و يمكن الاسـتدلال على المدعى بوجهين: احدهما: ما مر منا فى الفرع السابق و هو ان المستفاد من حديث سماعه حصر النيه فى كونه من شعبان و الترديد بين الامرين ليس كذلك فلا يصح.

ثانيهما: ان مقتضى دليل النهى عن الاتيان بعنوان رمضان عدم الفرق بين الاتيان به جزما و الاتيان به احتمالا و رجاء.

الفرع السابع: انه اذا أصبح ناويا للإفطار فتبين كونه من رمضان قبل الزوال و قبل الاتيان بالمفطر فالاحوط تجديد النيه ثم

القضاء و افتی السید الیزدی قدس سره فی العروه بالصحه و الاجزاء فی هذه الصوره.

و یمکن الاستدلال علیه بأنه قد قام الدلیل علی أن المسافر اذا صار حاضرا قبل الزوال و لم یأت بالمفطر یجب علیه الصیام فالمقام کذلک.

و یؤید المدعی المنقول عما فی المعتبر «ان لیله الشک أصبح الناس فجاء اعرابی فشهد برؤیه الهلال فأمر صلی اللّه علیه و آله منادیا ینادی: من لم یأکل فلیصم و من أکل فلیمسک «۱».

و فیه: انه لا وجه لتسریه ذلک الحکم الی المقام و لا دلیل علیه و أما المرسل فلا اعتبار به.

و لقائل أن یقول: ان اطلاق حدیث ابن سنان «۲» یشمل المقام الا أن یقال: بأن الاجماع و التسالم قائمان علی خروج المقام عن مورد الروایه فمقتضی الاحتیاط تجدید النیه ثم القضاء- کما فی المتن.

---

(۱) مستمسک العروه ج ۸ ص ۲۱۴

(۲) لاحظ ص: ۲۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۱

[مسأله ۱۱: تجب استدامه النیه إلی آخر النهار]

(مسأله ۱۱): تجب استدامه النیه الی آخر النهار (۱) فاذا نوی القطع فعلا أو تردد بطل (۲) و کذا اذا نوی القطع فیما یأتی أو تردد فیه أو نوی المفطر مع العلم بمفطریته (۳) و اذا تردد للشک فی صحه

الفرع الثامن: انه لو کان التبین بعد الزوال أمسک وجوبا ثم یقضی بتقریب انه لا دلیل علی صحه الصوم فی الفرض فلا یمکن الالتزام بالصحه و أما وجوب الامساک فیمکن الاستدلال علیه بالإجماع المدعی فی المقام فاذا تحقق اجماع تعبدی کاشف علی وجوب الامساک فی شهر رمضان و لو مع عدم کون المکلف صائما الا فی موارد خاصه کالمسافر و المریض و نحوهما فلا بد من الالتزام بوجوبه و الا فلا.

هذا بالنسبه الی وجوب الامساک و أما

بالنسبه الی القضاء فعلی القاعده اذ المفروض انه لو لم یصم المکلف فی شهر رمضان یجب علیه قضائه.

الا أن یقال: بأن اطلاق حدیث ابن سنان «۱» المتقدم یشمل المقام أیضا و اللّه العالم.

(۱) کما هو ظاهر اذ المفروض ان الصوم أمر عبادی یجب تحققه من اوله الی آخره عن نیه فتجب الاستدامه.

(۲) اذ فی الفرضین المذکورین یختل شرط الصحه أی النیه فان العزم علی القطع أو التردد فیه ینافی استدامتها.

(۳) الذی یختلج بالبال انه لا معنی لنیه القطع فیما یأتی فان نیه القاطع و الاتیان بالمفطر یتصور بالنسبه الی الزمان المستقبل و أما نیه القطع فلا معنی لها اذ کیف یمکن العزم علی بقاء النیه مع العزم علی افسادها فیما یأتی و بعباره اخری: ان نیه القطع فیما یأتی یستلزم عدم بقاء النیه فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۲

صومه فالظاهر الصحه (۱) هذا فی الواجب المعین أما الواجب غیر المعین فلا یقدح شی ء من ذلک فیه اذا رجع الی نیته قبل الزوال (۲).

[مسأله ۱۲: لا یصح العدول من صوم إلی صوم اذا فات وقت نیه المعدول الیه]

(مسأله ۱۲): لا یصح العدول من صوم الی صوم اذا فات وقت نیه المعدول الیه (۳) و الا صح (۴).

---

(۱) اذ هذا التردد فی الحکم الشرعی لا فی العمل و بعباره اخری: المکلف ربما یتردد فی صحه عمله من باب الجهل بالحکم الشرعی و هذا التردد لا ینافی البقاء علی النیه و العزم علی اتمام العمل.

(۲) بناء علی ما مر من أن تجدید النیه فی الواجب الموسع یمکن الی الزوال فاذا فرض ان المکلف لم یکن ناویا للصوم ثم بنی علیه یکون صومه صحیحا فالمقام کذلک اذ لا یشذ عنه.

و لقائل أن یقول: ان الاحکام الشرعیه امور تعبدیه فلا

بد من الاقتصار على موارد قيام الدليل عليها الا أن يقال: انه يكفى اطلاق نصوص المقام لاحظ حديث ابن سنان «١» فان مقتضى اطلاق هذا الحديث جواز التجديد فى مفروض الكلام.

(٣) اذ العدول ليس أمرا على طبق القاعده بل أمر تعبدى محتاج الى الدليل.

و ان شئت قلت: ان كون العمل المأتى به بعضه بعنوان امتثال امر و بعضه الاخر بعنوان امتثال امر آخر مجزيا يتوقف على قيام دليل عليه كما قام فى باب الصلاه فى الجمله.

(۴) اذ مع بقاء وقت المعدول اليه لا يكون عدولا كى يقال انه على خلاف القاعده فلو صام ندبا مثلا فتذكر انه عليه صوم رمضان و كان تذكره قبل الزوال

---

(١) لاحظ ص: ٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٣٣

على اشكال (١).

[الفصل الثانى: المفطرات]

اشاره

الفصل الثانى: المفطرات

[و هى أمور]

اشاره

و هى امور:

[الأول و الثانى: الأكل و الشرب]

الاول و الثانى: الاكل و الشرب (٢) مطلقا و لو كانا قليلين (٣) أو غير معتادين (۴).

يمكنه العدول اى يرفع اليد عن الصوم الندبى و ينوى امتثال الامر القضائى و هذا ليس من باب العدول بل من باب تحقق

موضوع الاتیان بالقضاء بحسب اطلاق دلیل جواز تجدید النیه الی الزوال.

(۱) یمکن أن یکون المراد من الاشکال ان ما ذکر لیس عدولا کما نبهنا علیه.

(۲) اجماعا من جمیع المسلمین فی الجمله بل و ضروره و یدل علی المدعی قوله تعالی: «وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ» «۱» و تدل علی المدعی أیضا السنه و ستمر علیک النصوص المدعاه فانتظر.

(۳) اذ الحکم مترتب علی عنوانی الاکل و الشرب و القله لا توجب عدم الصدق فلا فرق.

(۴) ادعی علیه الاجماع من جمله من الاساطین- علی ما نسب الیهم- بل نقل ادعاء عدم الخلاف فیه بین المسلمین الا من حسن بن صالح و العمده صدق العنوان المأخوذ فی الدلیل علیه فبمقتضی الاطلاق یحکم علی غیر المعتاد مثل ما یحکم علی المعتاد فان مقتضی النهی الوارد فی الکتاب عن الاکل و الشرب حرمتهما علی الاطلاق و لا دلیل علی التقیید.

و دعوی الانصراف علی فرض تمامیتها بدویه تزول بالتأمل کما أن عنوان الأکل

---

(۱) البقره/ ۱۸۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۴

[الثالث: الجماع قبلا و دبرا]

الثالث: الجماع قبلا (۱) و دبرا (۲).

و الشرب الواردین فی جمله من النصوص یشمل غیر المعتاد أیضا.

(۱) بلا اشکال و فی بعض الکلمات: «لعله من الضروریات» و یدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:

لا یضر الصائم ما

صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء «۱».

و منها ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی قال: علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع «۲».

(۲) لإطلاق الجماع و اتیان الاهل فتأمل. مضافا الی اتفاقهم علی الحکم قال فی الحدائق: «و بالجمله فانی لا اعرف لذلک دلیلا بالنسبه الی التحریم و الی ایجاب القضاء و الکفاره الا اتفاقهم علی الحکم المذکور و لعله کاف مع عدم وجود دلیل یناقضه سیما مع موافقته للاحتیاط» انتهی «۳».

و یستفاد عدم الحاق الدبر بالقبل من بعض النصوص لاحظ مرفوعی الکوفیین و علی بن الحکم الی أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یأتی المرأه فی دبرها و هی صائمه قال: لا ینقض صومها و لیس علیها غسل «۴» لکن المرفوع لا اعتبار به و الحکم مبنی علی الاحتیاط.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۳) الحدائق ج ۱۳ ص ۱۰۹

(۴) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الجنابه الحدیث: ۳ و ۴

فاعلا و مفعولا به (۱) حیا و میتا (۲) حتی البهیمه علی الاحوط وجوبا (۳) و لو قصد و شک فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه (۴) و لکن لم تجب الکفاره علیه (۵) و لا یبطل الصوم اذا قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین (۶).

[الرابع: الکذب علی اللّه تعالی أو علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أو علی الائمه علیهم السلام]

اشاره

الرابع: الکذب علی اللّه تعالی (۷) أو علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أو علی الائمه علیهم

السلام (۸) بل الاحوط الحاق الانبياء و الاوصياء

---

(۱) ان قلنا بتحقق الجنابه بالدخول و لو لم تكن المفعول امرأه فالامر ظاهر لأجل تحقق الجنابه و الا يكون الحكم مبينا على الاحتياط.

(۲) بدعوى اطلاق الدليل و صدق الجماع و اتيان الاهل و لا يبعد.

(۳) الحكم مبنى على الاحتياط لعدم الدليل و عدم ثبوت الجنابه بالاتيان بالنسبه الى البهيمه.

(۴) لأجل فساد النيه.

(۵) اذ الكفاره مترتبه على الاتيان بالمفطر و مع عدمه لا وجه لثبوتها.

(۶) لعدم فساد النيه بقصد التفخيذ و أما الدخول فى أحد الفرجين المفروض فى المتن فحيث لا يكون عمديا لا يوجب فساد الصوم.

(۷) ادعى عليه الاجماع مضافا الى النصوص منها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الكذبه تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال: قلت له:

هلكنا قال: ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على اللّه و على رسوله و على الائمه عليهم السلام «۱».

(۸) كما صرح بهما فى حديث أبى بصير فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۲

عليهم السلام بهم (۱) من غير فرق بين أن يكون فى أمر دينى أو دنيوى (۲) و اذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس (۳) و ان قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته (۴).

[مسأله ۱۳: إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد أو موجها له إلى من لا يفهم]

(مسأله ۱۳): اذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد أو موجها له الى من لا يفهم ففى بطلان صومه اشكال و الاحتياط لا

يترك (۵).

---

(١) ربما يقال: بأن الكذب على الانبياء أو الاوصياء كذب على اللّه. و فيه منع كما يعلم من جعله فى مقابل الكذب على

اللّه فی الخبر.

و ربما یقال: ان مقتضی اطلاق الرسول و الائمه الواقعین فی الخبر التعمیم.

و یرد علیه: ان الظاهر من الخبر رسول الإسلام و الأئمه من أهل بیته فلا یشمل المقام و لذا یکون الحکم مبنیا علی الاحتیاط کما فی المتن.

(۲) لإطلاق الدلیل لاحظ حدیث أبی بصیر و بقیه النصوص.

(۳) لعدم العمد.

(۴) لفساد الصوم بفساد النیه.

(۵) و الوجه فی الاشکال دعوی عدم صدق الاخبار. و فیه: ان الموضوع الوارد فی الخبر عنوان الکذب و تحققه لا یتوقف علی وجود سامع یفهم کلام المتکلم بل یصدق عنوان الاخبار.

نعم لو لم یکن مخاطب یفهم الکلام لا یصدق عنوان انه أخبر فلانا بکذا و من الظاهر ان صدق هذا العنوان غیر دخیل فی تحقق موضوع الحکم.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۷

[الخامس: رمس تمام الرأس فی الماء]

اشاره

الخامس: رمس تمام الرأس فی الماء (۱) من دون فرق بین الدفعه و التدریج (۲) و لا یقدح رمس أجزائه علی التعاقب و ان استغرقه (۳) و کذا اذا ارتمس و قد لبس ما یمنع وصول الماء الی البدن کما یصنعه الغواصون (۴).

[مسأله ۱۴: فی إلحاق المضاف بالماء إشکال و الأظهر عدم الإلحاق]

(مسأله ۱۴): فی الحاق المضاف بالماء اشکال و الاظهر عدم الالحاق (۵).

---

(۱) ادعی علیه الاجماع مضافا الی النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۱».

(۲) لإطلاق الدليل فلاحظ.

(۳) لعدم صدق الموضوع الوارد فی دليل المنع فان صدقه يتوقف علی رمس جميع الرأس فی الماء آنا ما.

(۴) بدعوی عدم صدق الارتماس فی الصوره المزبوره و مع عدم صدقه لا يترتب عليه الحكم.

(۵) لعدم دليل عليه فان المصرح به فی حديث ابن مسلم «۲» الارتماس فی الماء و مثله غيره.

لاحظ ما رواه فی رساله المحكم و المتشابه عن علی عليه السلام قال: و أما حدود الصوم فأربعه حدود: أولها: اجتناب الاكل و الشرب و الثانی اجتناب النكاح و الثالث اجتناب القی ء متعمدا و الرابع اجتناب الاغتماس فی الماء و ما يتصل بها و ما يجری مجراها و السنن كلها «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴

(۲) لاحظ ص: ۳۴

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۳

[مسأله ۱۵: إذا ارتمس عمدا ناويا للاغتسال]

(مسأله ۱۵): اذا ارتمس عمدا ناويا للاغتسال فان كان الصوم واجبا معينا بطل غسله و صومه (۱) و كذلک فی الواجب الموسع اذا كان الغسل بعد الزوال (۲) و أما اذا كان قبل الزوال أو كان الصوم مستحبا بطل صومه و صح غسله (۳) و ان كان ناسيا صح صومه و غسله فی جميع ذلک (۴).

[السادس: إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ إلی جوفه عمدا]

السادس: ايصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ الی جوفه عمدا علی الاحوط نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به و الاحوط الحاق الدخان بالغبار (۵).

و ما رواه أحمد بن أبی عبد اللّه عن أبيه باسناده رفعه الی أبی عبد اللّه عليه السلام قال: خمسه أشياء تفطر الصائم: الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس فی الماء و الكذب علی اللّه و علی رسوله و علی الائمه عليهم السلام «۱».

(۱) أما صومه فلكون الارتماس مفطرا فيفسد صومه و أما غسله فلعدم امكان أن يكون الحرام مصداقا للمأمور به و ان شئت قلت لا يجتمع الحب و البغض فی وجود واحد.

(۲) و الكلام فيه هو الكلام.

(۳) أما بطلان صومه فلما مر و أما صحه غسله فلعدم حرمه ابطال الصوم فی مفروض الكلام فلا وجه لفساد الغسل فلاحظ.

(۴) اذ لا يتحقق البطلان مع النسيان فلا مقتضی لبطلان الغسل أيضا.

(۵) و الدليل عليه ما رواه سليمان بن جعفر (حفص) المروزی قال: سمعته

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۶

[السابع: تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر]

اشاره

السابع: تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر (۱).

يقول: اذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل فی أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلک مفطر مثل الاكل و الشرب و النكاح «۱».

و سليمان الراوی للخبر لم يوثق مضافا الى ان اضماره يمكن أن يكون من غير المعصوم فلا يترتب عليه الاثر.

اضف الى ذلک انه يعارضه ما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلک فتدخل الدخنه فی حلقه

فقال: جائز لا بأس به قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه قال: لا بأس «۲».

و قد صرح فى الروايه بعدم الباس بالغبار و جواز دخول الدخنه فى الحلق و مما ذكرنا علم انه لا دليل على الحكم و لو مع عدم العسر فكيف معه فلاحظ.

(۱) قال فى الحدائق: «و المشهور بين الاصحاب بطلان الصيام بذلك و وجوب القضاء و الكفاره» الى أن قال «و نقل ابن ادريس: اجماع الفرقه على أنه يفسد الصوم» ثم قال: «و لا يعتد بالشاذ الذى يخالف ذلك و نسبه فى المنتهى و التذكره الى علمائنا» «۳» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه.

و نقل عن الرياض دعوى تواتر الروايات بذلك. و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه احمد بن محمد يعنى ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الحدائق ج ۱۳ ص ۱۱۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۰

...

قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضائه «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه «۲».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال: يعتق رقبه أو يصوم شهر

بن متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال: و قال: انه حقيق (لخليق) أن لا أراه يدركه أبدا «۳».

و منها: ما رواه سليمان بن جعفر (حفص) المروزی عن الفقيه عليه السلام قال:

اذا أجنب الرجل فی شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتی يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه «۴».

و دلاله هذه النصوص علی المدعی ظاهره لا يقال: كيف يدل وجوب الكفاره علی بطلان الصوم كما فی بعض الروايات، فانه يقال يفهم عرفا ان ايجاب الكفاره ناش عن ابطال الصوم و ليس وجوبا تعبديا بحتا مضافا الی أنه يكفی لا ثبات المطلوب بقيه النصوص.

و استدل علی القول الاخر بقوله تعالی: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

...

نِسَائِكُمْ» «۱» و قوله تعالی: «فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ» «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه جواز الرفث و المباشره فی كل جزء من الليل مع ان حرمه البقاء علی الجنابه و الاصباح جزا تنافيان مع جواز الرفث و المباشره فی كل جزء منه.

و الجواب: انه ترفع اليد عن اطلاق الايه بالنصوص الوارده فی المقام.

و استدل أيضا علی القول الثانی بجمله من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن عيسی قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان فنام عمدا حتی يصبح ای شی ء عليه؟ قال: لا يضره هذا و لا يفطر و لا يبالی فان أبی عليه السلام

قال: قالت عائشه ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و

آله أصبح جنبا من جماع غير احتلام قال: لا يفطر و لا يبالی و رجل أصابته جنابه فبقی نائما حتی يصبح ای شی ء يجب عليه؟ قال: لا شی ء عليه يغتسل الحديث «۳» و هذه الروايه ضعيفه باسماعيل.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول الليل و أخر الغسل حتی يطلع الفجر فقال: كان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله يجامع نسائه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتی يطلع الفجر و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضی يوما مكانه «۴» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

---

(۱) البقره/ ۱۸۵

(۲) البقره/ ۱۸۵

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۲

...

و منها: ما رواه سليمان بن أبی زينبه قال: كتبت الی أبی الحسن موسی بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتی طلع الفجر فكتب عليه السلام إلی بخطه أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شی ء عليه «۱». و هذه الروايه ضعيفه بسليمان.

و منها: ما رواه حبيب الخثعمی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله يصلی صلاه الليل فی شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتی يطلع الفجر «۲»

و أورد سيدنا الاستاد علی الروايه «بأنها خلاف السنه القطعيه فلا يمكن الاعتماد عليها» «۳».

و فيه: انه ما المراد من السنه القطعيه فان كان المراد بها الحكم الشرعی الواقعی فلا دليل علی المدعی لأنه يحتمل أن يكون الحكم فی

الواقع هكذا و ان كان المراد من السنه ان الروايات الداله على الفساد قطعيه الصدور فنقول:

لا دليل على سقوط الروايه اذا عارضتها الروايه القطعيه صدورا اذ مقبوله ابن حنظله لا اعتبار بها فهذا الاشكال غير وارد.

و أورد عليها أيضا بأنها تدل على استمرار رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على الاصباح جنبا و هذا لا يمكن الالتزام به اذ الاصباح جنبا لا شبهه فى مرجوحيته و كيف يمكن أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يستمر على الامر المرجوح.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(٢) الوسائل الباب ١۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۵

(٣) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ١٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴٣

و الاظهر اختصاص ذلک بشهر رمضان و قضائه (١).

و فيه: ان مرجوحيته أول الكلام و الاشكال فهذه الروايه تعارض تلک النصوص فلا بد من علاج التعارض و حيث ان العامه قائلون بالصحه تحمل هذه الروايه على التقيه.

و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فقال: يتم صومه و لا قضاء عليه «١».

و هذه الروايه ان قلنا ان دلالتها على المدعى بالاطلاق و يمكن تقييدها بغير صوره العمد فهو و الا تحمل على التقيه كتلک الروايه.

(١) و الوجه فى تسريه الحكم الى قضاء رمضان عده نصوص وارده فى المقام منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجى ء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا

يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره «۲».

و منها: ما رواه ابن سنان أيضا يعنى عبد اللّه قال: كتب أبى الى أبى عبد اللّه عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال: انى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابه فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فاجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم و صم غدا «۳»

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابه فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال عليه السلام:

عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر فقلت: اذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال: فليأكل يومه ذلك و ليقض فانه لا يشبه رمضان شى ء من الشهور «۴»

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك (۱).

[مسأله ۱۶: الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فى صوم رمضان]

(مسأله ۱۶): الاقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فى صوم رمضان (۲) و غيره من الصوم الواجب المعين (۳) إلا قضاء رمضان (۴) فلا يصح معه و ان تضيق وقته (۵).

[مسأله ۱۷: لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى اثناء النهار]

(مسأله ۱۷): لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى اثناء النهار (۶).

فان المستفاد من هذه النصوص ان قضاء شهر رمضان مثله فی هذا الحكم مضافا الی دعوی ان القضاء و الاداء متحدان فی الماهیه فیتحدان فی الاحكام فتأمل.

(۱) لعدم المقتضی اذ النصوص وارده فی صوم شهر رمضان و قضائه و دعوی عدم الفرق عهدتها علی مدعیها مضافا الی أن المستفاد من حدیث ابن مسلم «۱» انه لا دخل لغیر المذكورات فی تحقق الصوم و یضاف الی ذلك بالنسبه الی الصوم المندوب ان الدلیل الخاص دل علی عدم بطلانه بذلك لاحظ حدیثی حبیب و ابن بكیر «۲».

(۲) لاختصاص دلیل البطلان بصوره العمد فلا وجه للتعدی.

(۳) قد مر ان التعمد علی البقاء لا یفسده فكیف بالبقاء عن غیر عمد.

(۴) لإطلاق دلیل البطلان الوارد فی القضاء لاحظ حدیثی ابن سنان «۳».

(۵) للإطلاق.

(۶) ادعی عدم الخلاف فیه و الاجماع بل كونه ضروریا و تدل علی المدعی

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب ما یمسك عنه الصائم الحدیث: ۱ و لاحظ ص: ۱۹

(۳) لاحظ ص: ۳۴

كما لا یبطل البقاء علی حدث مس المیت عمدا حتی یطلع الفجر (۱).

[مسأله ۱۸: إذا أجنب عمدا لیلا فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم ملتفتا الی ذلك فهو من تعمد البقاء علی الجنابه]

(مسأله ۱۸): اذا أجنب عمدا لیلا فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم ملتفتا الی ذلك فهو من تعمد البقاء علی الجنابه (۲) نعم اذا

جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ثلاثه لا یفطرن الصائم: القی ء و الاحتلام و الحجامه الحدیث «۱».

و منها: ما رواه ابن بكير فى حديث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار

فی شهر رمضان یتم صومه کما هو؟ فقال: لا بأس «۲».

و منها: ما رواه العیص بن القاسم أنه سأل أبا عبد للّه علیه السلام عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل أن یغتسل، قال: لا بأس «۳».

و منها: ما رواه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: لأی عله لا یفطر الاحتلام الصائم و النکاح یفطر الصائم؟ قال: لان النکاح فعله و الاحتلام مفعول به «۴».

و منها: ما رواه ابراهیم بن عبد الحمید عن بعض موالیه قال: سألته عن احتلام الصائم قال: فقال: اذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلا ینام حتی یغتسل الحدیث «۵»

(۱) لعدم الدلیل علی البطلان بل حدیث ابن مسلم الدال علی حصر المفطر یدل علی عدمه فلاحظ.

(۲) فانه نحو من التعمد لقدرته علی عدمه بترک مقدمته و ان شئت قلت:

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

تمکن من التیمم وجب علیه التیمم و الصوم و قضائه علی الاحوط و ان ترک التیمم وجب علیه القضاء و الکفاره (۱).

[مسأله ۱۹: إذا نسی غسل الجنابه لیلا حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه]

(مسأله ۱۹): اذا نسی غسل الجنابه لیلا حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه و علیه القضاء (۲).

لا اشکال فی تحقق الاصباح جنبا و لا اشکال فی أن الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار فلاحظ.

(۱) لا اشـكال فى أن بـدليه التيمم ليست بـدليه اختياريه فلا يكون المكلف مخيرا بين الامرين و لذا لا يجوز اراقه الماء و الاتيان بالتيمم بدلا له و حيث ان المفروض فى المقام ان

المکلف لا یمکنه تحصیل الطهاره المائیه لا یجوز له الاجتناب فمقتضی الصناعه فساد صومه و عدم تأثیر للتیمم و یترتب علیه وجوب القضاء و الکفاره و مقتضی الاحتیاط الاتیان بالتیمم و الصوم و القضاء و الکفاره.

و لا أدری ما الوجه فی تفریق الماتن بین القضاء و الکفاره فان التیمم ان کان بدلا عن الغسل فلا یفسد الصوم فلا یجب القضاء کما لا تجب الکفاره و ان لم یکن بدلا لعدم الدلیل علیه فیفسد الصوم فیجب القضاء و تجب الکفاره و اللّه العالم.

(۲) کما نسب الی الاکثر و الاشهر و یدل علی المدعی ما رواه الحلبی قال:

سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتی خرج شهر رمضان قال: علیه أن یقضی الصلاه و الصیام «۱».

و یؤید المدعی حدیث ابراهیم بن میمون قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان ثم ینسی أن یغتسل حتی یمضی لذلک

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۳

دون غیره من الواجب المعین و غیره (۱) و ان کان أحوط

جمعه أو یخرج شهر رمضان قال: علیه قضاء الصلاه و الصوم «۱».

و مرسل الصدوق قال: و روی فی خبر آخر ان من جامع فی أول شهر رمضان ثم نسی الغسل حتی خرج شهر رمضان أن علیه أن یغتسل و یقضی صلاته و صومه الا أن یکون قد اغتسل للجمعه فانه یقضی صلاته و صیامه الی ذلک الیوم و لا یقضی ما بعد ذلک «۲».

و نسب الی بعض الاساطین عدم البطلان و عدم وجوب القضاء و ذکر فی وجهه ان النسیان

مرفوع بحديث الرفع «۳» و الـدليل قائم على عـدم بطلان الصوم بنوم الجنب الى الفجر بتقريب: ان النسـيه بين الدليلين عموم من وجه و ان ذلك الدليل يشمل الناسى و حديث الحلبى يشمل النائم. و ان المفطرات محصوره فى أمور محدوده ليس هذا منها.

و الوجوه المذكوره لا ترجع الى محصل صـحيح أما حديث رفع النسـيان فهو لا يقتضـى اثبات الصحه للفاقد و غايته اثبات العذر كما حقق فى محله.

و أما الوجه الثانى فيرد عليه ان الدليل الدال على عدم فساد الصوم بالنوم لا يقتضـى عدم فساده من ناحيه اخرى. و ان شئت قلت: ان ذلك الـدليل يـدل على أن نوم الجنب لا يفسـد الصوم و هـذا الـدليل يـدل على بطلان الصوم بالنسـيان فاى ربط بينهما و أما الوجه الثالث ففيه انه انما يتم مع عدم قيام دليل على البطلان و المفروض ان الدليل قائم عليه.

(۱) لعدم الدليل و اختصاص النص بصوم رمضان.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس

استحبابا (۱) و الاقوى عدم الحاق غسل الحيض و النفاس اذا نسيته المرأه بالجنابه و ان كان الالحاق أحوط استحبابا (۲).

[مسأله ۲۰: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر]

(مسأله ۲۰): اذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر (۳) فان تركه بطل صومه (۴) و ان تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظا الى أن يطلع الفجر على الاحوط (۵).

---

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۲) الكلام فيه هو الكلام فيما قبله و كون الحيض أعظم من الجنابه فى بعض الجهات لا يقتضـى كونه مثله فى جميع الاحكام كما هو ظاهر.

بقى

شی ء و هو ان قضاء شهر رمضان هل یکون مثله فی هذا الحکم أم لا؟

الحق هو الثانی اذا لا لتزام بالالحاق اما من باب أن القضاء کالأداء فی جمیع الخصوصیات و الاحکام و أما من باب شمول النصوص الوارده فی قضاء شهر رمضان الداله علی بطلان الصوم بالاصباح جنبا لاحظ احادیث ابن سنان و سماعه بن مهران «۱».

و یرد علی الوجه الاول انه لا دلیل علی کونه مثله فی جمیع الاحکام و الخصوصیات و یرد علی الوجه الثانی ان تلک الأحادیث لا تشمل صوره النسیان الا أن یقال ان حدیثی ابن سنان «۲» یشمل المقام بالاطلاق و اللّه العالم.

(۳) اذ التیمم بدل اضطراری عن الغسل فان لم یتمکن من الغسل کما هو المفروض تصل النوبه الی التیمم فیجب.

(۴) اذ ترکه یدخل فی تعمد الاصباح جنبا فیبطل صومه.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۴۸

(۵) بدعوی انتقاض تیممه بالحدث الاصغر کالنوم فیجب علیه البقاء مستیقظا الی

---

(۱) لاحظ ص: ۴۳

(۲) لاحظ ص: ۴۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۹

[مسأله ۲۱: إذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف]

(مسأله ۲۱): اذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف فلا شی ء علیه مع المراعاه (۱) أما بدونها فالاحوط القضاء (۲).

طلوع الفجر و قد ذکرنا فی بحث التیمم فی شرح المسأله (۳۴۹) ان المستفاد من الکتاب «۱» و السنه «۲» ان التیمم کالوضوء و الغسل فی حق غیر المتمکن و بعباره اخری: انه رافع موقت للحدث.

و استدل سیدنا الاستاد علی بقاء جنابه المتیمم بما رواه عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما

و هو

جنب و قد تیمم و هم علی طهور فقال: لا بأس «۳».

بتقریب: انه فرض الراوی ان الامام المتیمم فی حال الجنابه أم القوم و الامام علیه السلام قرره علی ما فی ذهنه.

و فیه: انه ترفع الید عن تقریره فی هذه الروایه بما یدل علی أن التیمم کالغسل من الکتاب و السنه مضافا الی أن المستفاد من ادله البدلیه انه یترتب علی التیمم ما یترتب علی الغسل و الوضوء فکما انه یجوز النوم مع الغسل کذلک یجوز مع التیمم فلاحظ.

(۱) لعدم صدق التعمد.

(۲) لاحتمال صدق التعمد و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أکل أو شرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان قال:

ان کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثم عاد فرأی الفجر فلیتم صومه و لا اعاده علیه و ان کان قام فأکل و شرب ثم نظر الی الفجر فرأی انه قد طلع الفجر فلیتم صومه

---

(۱) المائده/ ۷

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التیمم

(۳) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۳

[مسأله ۲۲: حدث الحیض و النفساء کالجنابه فی أن تعمد البقاء علیهما مبطل للصوم فی رمضان]

(مسأله ۲۲): حدث الحیض و النفساء کالجنابه فی أن تعمد البقاء علیهما مبطل للصوم فی رمضان (۱).

و یقضی یوما آخر لأنه بدأ بالأکل قبل النظر فعلیه الاعاده «۱».

بتقریب: ان المستفاد من الحدیث ان الاتیان بالمفطر مح عدم رعایه الوقت و الفحص یوجب بطلان الصوم و وجوب القضاء.

و یؤید المدعی ما رواه ابراهیم بن مهزیار قال: کتب الخلیل بن هاشم الی أبی الحسن علیه السلام رجل سمع الوطء و النداء فی شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع و خرج فاذا الصبح قد اسفر فکتب بخطه: یقضی ذلک الیوم

ان شاء اللّه «۲».

(۱) الذى يظهر من كلام بعض الاصحاب انه مشهور بينهم و ادعى عدم الخلاف فيه و استدل على المدعى بالنسبه الى الحيض بما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم «۳».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن و ما روى فى الاخذ بروايات بنى فضال «۴». ضعيف سندا أيضا مضافا الى أن سند الشيخ الى ابن فضال كما تقدم ضعيف فلا دليل على كون الحديث مرويا لبنى فضال.

و يضاف الى ذلك كله ان المستفاد من الحديث المستند الى العسكرى عليه السلام انه لا ينبغى التشكيك فى روايات بنى الفضال و هذا الحديث لا يدل على

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب صفات القاضى الحديث: ۷۹

دون غيره (۱) و اذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو

توثيق الواسطه بينهم و الامام و لا يدل على تصديق الوسائط فلاحظ و اغتنم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه على بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام: امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصح) صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لان رسول اللّه كان

يأمر (فاطمه و) المؤمنات من نسائه بذلک «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان البقاء على حدث الاستحاضه و عدم الاتيان بالغسل قبل الفجر يوجب بطلان الصوم و وجوب القضاء فبالأولويه القطعيه يفهم ان حدث الحيض كذلک اذ حدث الحيض أعظم و أشد من حدث الاستحاضه.

هذا بالنسبه الى الحيض و أما بالنسبه الى النفاس فيمكن الاستدلال عليه بالاولويه بالتقريب المتقدم مضافا الى دعوى قيام الاجماع على أن النفساء كالحائض.

(۱) لاختصاص الدليل بشهر رمضان فلا وجه لإسراء الحكم الى غيره حتى القضاء فلا يعم الحكم المذكور قضائه أيضا و لا دليل على كون القضاء كالأداء فى جميع الخصوصيات نعم المستفاد من دليل القضاء فى الصلاه و قوله عليه السلام: «يقض ما فاته كما فاته» «۲» انه لا بد من رعايه الخصوصيات المرعيه فى أصل الطبيعه فقضاء صوم رمضان مشروط بالشروط المرعيه فى أصل الطبيعه و أما الزائد على هذا المقدار فلا.

لكن الحديث خاص بالصلاه و لا يشمل الصوم الا أن يقال: بقيام الاجماع

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۲

لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها (۱).

[مسأله ۲۳: المستحاضه الكثيره يشترط فى صحه صومها الغسل لصلاه الصبح و كذا للظهرين و لليله الماضيه على الأحوط]

(مسأله ۲۳): المستحاضه الكثيره يشترط فى صحه صومها الغسل (۲) لصلاه الصبح و كذا للظهرين و لليله الماضيه على الاحوط (۳).

على عدم الفرق بين الموردين من هذه الجهه و يمكن أن يقال: ان دليل القضاء فى حد نفسه يقتضى ذلک.

(۱) لعدم ما يقتضى البطلان و بعباره اخرى لا تعمد فى البقاء على الحدث الى الفجر.

(۲) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه

علی بن مهزیار «۱» و الاضـمار فی الروایه لا یسقطها عن الاعتبار لأن المضمر ابن مهزیار و اضمار امثاله غیر مضر کما أن اشتمال الحـدیث علی مـا لاـ یقولون به من عـدم قضاء الصـلاه لا یقتضـی سـقوط الروایه عن الاعتبار فان التفکیک بین فقرات الحـدیث الواحد فی الحجیه امر ممکن کما أن قیام الدلیل علی أن فاطمه علیها السـلام بنت الرسول صـلی اللّه علیه و آله لم تکن تر حمره لا یقتضـی رفع الید عن الروایه لاحتمال ان المراد غیرها و یمکن أن یکون المراد أمر فاطمه علیها السـلام لأجل أن تعلم النساء لا لعمل نفسها مع أن هذه الکلمه ساقطه فی بعض الطرق و المذکور فیه هکذا «کان یأمر المؤمنات».

(۳) أما شـمول الروایه للظهرین فلا اشکال فیه و هو القدر المتیقن من الحدیث و أما شموله الغسل للیله الماضیه فهو المستفاد من قول الراوی (الغسـل لکـل صـلاتین) و أما دخل الغسل للیله الآتیه فهو و ان کان فی مقام التصور أمرا ممکنا لکنه بعیـد عن الفهم العرفی.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۳

فاذا ترکت احـداها بطل صومها (۱) و لا یجب تقـدیم غسل الصـبح علی الفجر (۲) بل لا یجزی لصـلاه الصـبح الا مع وصلها به (۳).

و أما شـموله لغسل الفجر فهو من باب ان المسـتفاد من الروایه ان المرکوز فی ذهن السائل ان حدث الاسـتحاضه یقتضـی بطلان الصوم فیکون غسل الفجر داخلا فی موضوع الحکم هذا ما أفاده سیدنا الاستاد فی هذا المقام «۱».

و قد ذکرنا فی کتاب الطهاره فی ذیل المسأله (۲۲۰) من بحث الاستحاضه ان المستفاد من الروایه توقف صحه الصوم علی غسل الظهرین و العشاءین و الظاهر بحسب

المتفاهم العرفی ان المراد بغسل العشاءین غسل اللیله اللاحقه و أما التوقف بالنسبه إلی غسل الفجر فلا یستفاد منها.

و بعباره اخری: الذی یستفاد من الحدیث ان صحه الصوم تتوقف علی غسل الظهرین و غسل العشاءین من اللیله اللاحقه و أما اشتراط الصحه بغسل الفجر فان تم اجماع تعبدی کاشف علیه فهو و إلا فیشکل الجزم به.

و صفوه القول: ان المذکور فی الروایه الغسل لکل صلاتین و لیس لغسل الفجر ذکر فیها فالمرتکز فی ذهن السائل ان الشرط للصحه الغسل لکل صلاتین و اذا کان المرتکز فی ذهنه غسل العشاءین للیله الماضیه لکان المناسب أن یذکر غسل الفجر اذ المانع عن الصحه الحدث فکیف یمکن أن یکون الحدث الموجود فی اللیله الماضیه مانعا و لا یکون حدث الفجر کذلک فالمراد اما خصوص غسل الظهرین و أما مع غسل اللیله اللاحقه و اللّه العالم و علیه التوکل و التکلان.

(۱) للحدیث المذکور الدال علی البطلان بترک الغسل.

(۲) لعدم الدلیل علیه.

(۳) بتقریب: ان المستفاد من ادله وجوب الغسل علیها انه لا یجوز الفصل

---

(۱) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۱۹۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۴

...

المعتد به بین الغسل و الصلاه و قد تعرضنا لدلیل وجوب المبادره فی کتاب الطهاره فی شرح مسأله (۲۱۸).

و قلنا هناک انه لا یبعد أن یکون المدرک لوجوب المبادره حدیث أبی المعزا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحلبی قد استبان ذلک منها تری کما تری الحائض من الدم قال: تلک الهراقه ان کان دما کثیرا فلا تصلین و ان کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلاتین «۱».

و حدیث اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه الحبلی تری

الدم اليوم و اليومين قال: ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين «۲».

بتقريب: ان لفظ (عند) المذكور فى الحديثين ظاهر فى المقاربه و تقدير لفظ الوقت كى يقال: ان المراد عند وقت الصلاه، خلاف الظاهر و لا دليل عليه و بهما ترفع اليد عن اطلاق غيرهما.

و مثلهما فى الدلاله على المدعى حديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: (سمعته يقول: المرأه خ) المستحاضه تغتسل (التى لا تطهر خ) عند صلاه الظهر و تصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر و لا بأس بأن يأتيها بعلها اذا شاء الا أيام حيضها الحديث «۳».

و أما حديث اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

---

(۱) الوسائل الباب: ۳۰ من ابواب الحيض الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۴

و اذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجتزئ به للصبح و لو مع عدم الفصل المعتد به على الاحوط (۱).

[مسأله ۲۴: إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح]

(مسأله ۲۴): اذا اجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى اصبح فان نام ناويا لترك الغسل أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابه (۲).

المستحاضه كيف تصنع؟ قال: اذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر و العصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب و العشاء فاذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه الحديث

«۱»، فضعيف سندا فلا يعبأ به.

(۱) لعدم الدليل على الاجزاء فلاحظ.

(۲) قد تعرض الماتن فى هذه الجمله لحكم صورتين و حكم ببطلان الصوم فى كليهما أما الصوره الاولى فلا اشكال فى صدق تعمد البقاء على الجنابه الى الصبح فيترتب عليه البطلان و بعض النصوص الداله على البطلان وارد فى النوم العمدى لاحظ ما رواه الحلبى «۲».

و أما الصوره الثانيه فأيضا بصدق عليها عنوان العمد و يترتب عليه بطلان الصوم و بعباره اخرى مثل هذا الشخص لا ينوى الصوم و الاصباح جنبا مفطر و المفروض انه لا ينوى عدمه بل متردد فيه و ان شئت قلت: النيه تتوقف على العزم و العزم ينافى التردد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۲) لاحظ ص: ۴۰

و ان نام ناويا للغسل فان كان فى النومه الاولى صح صومه (۱).

---

(۱) فى فرض البناء على الغسل تاره يكون واثقا بعدم الانتباه و اخرى يكون مترددا فيه و ثالثه يكون واثقا بالانتباه أما الصوره الاولى فالظاهر بطلان الصوم لان نومه مع الفرض المذكور يكون مصداقا للتعمد على البقاء فيكون صومه باطلا.

و أما الصوره الثانيه فربما يقال: بأن مقتضى الاستصحاب الاستقبالى بقائه على النوم الى الصبح فيكون فى حكم العامد.

و فيه: ان ترتب عنوان العمد على الاستصحاب المذكور ليس ترتبا شرعيا فيكون من الاصل المثبت. و لكن لنا أن نقول بأن النوم مع عدم الوثوق بالانتباه مثل التردد فى الغسل و عدمه.

و بعباره اخرى: مع عدم الوثوق بالانتباه لا يكون ناويا للصوم لان الصوم متقوم بعدم الاصباح جنبا.

و يظهر من كلام سيدنا الاستاد ان مثله غير داخل فى المتعمد و هذه عبارته:

«ففى النومه الاولى بعد البناء على الاستيقاظ و الاغتسال كما

هو المفروض بما أنه لا يصدق العمد و لا سيما فى معتاد الانتباه فلا شى ء عليه». «۱».

و فيه: انه مع عدم الوثوق بالانتباه يكون تاركا لنيه الصوم فيكون داخلا تحت عنوان العمد فكيف يصح صومه.

و أما الصوره الثالثه فالظاهر صحه الصوم لعدم دليل على فساد صومه بل الدليل قائم على الصحه لاحظ ما رواه أبو سعيد القماط انه سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عمن أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فنام حتى أصبح قال: لا شى ء عليه و ذلك ان جنابته كانت فى وقت حلال «۲».

---

(۱) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۲۱۱

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

...

لكن يعارضه ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابه فى جوف الليل فى رمضان قام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال:

عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر الحديث «۱».

و فى المقام طائفه اخرى من النصوص تدل على البطلان فى صوره العمد لاحظ حديثى الحلبى و أبى بصير «۲» فالطائفه الاولى تخصص بالطائفه الثالثه فان قلنا بتماميه قاعده انقلاب النسبه تخصص الطائفه الثانيه بالاولى بعد تخصيص الطائفه الثالثه اياها.

و بعباره واضحه الطائفه الاولى بعد تخصيصها بالثالثه تنقلب نسبتها الى الثانيه من التباين الى العموم و الخصوص المطلقين فتكون مخصصه لها و أما لو لم نقل بانقلاب النسبه- كما لا نقول- يمكن تقييد الطائفه الاولى بما فصل بين النومه الاولى و الثانيه.

لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان

قال: لیس علیه شی ء قلت فانه استیقظ ثم نام حتی أصبح قال: فلیقض ذلک الیوم عقوبه «۳».

فانه یستفاد من هذه الروایه التفصیل بین النومه الاولی و الثانیه ففی النومه الاولی اذا بقی نائما و أصبح جنبا لا یفسد صومه.

و ان شئت قلت: نسبه هذه الروایه الی الطائفه الاولی نسبه الخاص الی العام

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۴۰

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

...

فتخصص تلک الطائفه بهذه الطائفه الرابعه.

و بعباره واضحه: ان المستفاد من هذه الروایه التفصیل بین النومه الاولی بعد الجنابه و النومه الثانیه فانه یفهم عرفا من قول الراوی: «الرجل یجنب فی أول اللیل ثم ینام» ان النوم وقع بعد الجنابه حتی فیما کانت جنابته احتلامیه فالنوم الاول هو النوم الحادث بعد الاحتلام و لا تعد النومه التی أجنب فیها من النومه الاولی بل هی نومه واحده مستمره فهی نومه الجنابه لا أنها نومه اولی بعد الجنابه.

و حمل قوله «ثم ینام» علی النومه التی أجنب فیها باعتبار الاستمرار لیکون ما ثبت فیه القضاء هی فی الحقیقه النومه الاولی بعد الانتباه خلاف ظاهر کلمه (ثم).

و یدل علی المدعی ای صحه الصوم فی الفرض المذکور و هی النومه الاولی أیضا ما رواه ابن أبی یعفور قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یجنب فی شهر رمضان ثم (حتی) یستیقظ ثم ینام ثم یستیقظ ثم ینام حتی یصبح قال: یتم یومه (صومه) و یقضی یوما آخر و ان لم یستیقظ حتی یصبح أتم صومه (یومه) و جاز له «۱».

فان المستفاد من هذه الروایه انه لو بقی نائما

الى الفجر فى النومه الاولى بعد الجنابه يكون صومه صحيحا و هذا هو المدعى.

ان قلت: يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «و ان لم يستيقظ» الى آخره ناظرا الى النومه التى أجنب فيها و احتلم فيكون مفهوم الشرطيه فساد الصوم بالنومه التى بعد الاستيقاظ الاول فتكون الروايه داله على خلاف المدعى.

قلت: هذا خلاف الظهور العرفى و ان شئت قلت: التقسيم قاطع للشركه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

و ان كان فى النومه الثانيه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق و نام ثانيا حتى أصبح وجب عليه القضاء (۱) دون الكفاره على الاقوى (۲).

فانه يفهم من كلامه التفصيل بين النومه الثانيه و الاولى بكون الصوم فاسدا فى الثانيه و صحيحا فى الاولى.

و لقائل أن يقول ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام «و ان لم يستيقظ» عدم الفرق بين النومه التى اجنب فيها و النومه الاولى بعد الانتباه فى أنه لو بقى نائما الى الفجر لا يفسد صومه فلاحظ.

(۱) كما هو المعروف عند الاصحاب و يدل على المدعى حديث ابن عمار المتقدم ذكره آنفا فان المستفاد منه كما مر قريبا التفصيل بين النوم الاول و الثانى بصحه الصوم فى الصوره الاولى و عدم شى ء عليه و فساده فى الثانيه و وجوب القضاء.

و يمكن أن يستدل عليه بحديث ابن أبى يعفور بعين التقريب و هذه الروايه نقلت فى الفقيه بهذا النحو الموجود فى الوسائل لكنها نقلت فى التهذيب هكذا:

«الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم صومه و يقضى يوما آخر «۱»».

فيدور الامر بين الاشتباه بالزياده و الاشتباه بالنقيصه و الترجيح مع الثانيه مضافا الى ما قيل من أن

الفقيه أضبط. و لقائل أن يقول: من الممكن تعدد الروايه فان دوران الامر بين الزياده و النقيصه فرع وحده الروايه و هى أول الكلام فلاحظ.

(۲) لعدم الدليل عليها و عهده دعوى الملازمه الشرعيه بين القضاء و الكفاره على مدعيها مع انتقاضها بموارد عديده منها نسيان غسل الجنابه فانه يوجب القضاء دون الكفاره.

---

(۱) تهذيب الاحكام ج ۴ ص ۲۱۱ ح ۱۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۶۰

و ان كان بعد النومه الثالثه فالاحوط استحبابا الكفاره أيضا (۱).

و فى المقام حديثان ربما يستدل بهما على وجوب الكفاره احدهما ما رواه المروزى «۱» و هذه الروايه ضعيفه فان سليمان بن حفص لم يوثق و كونه فى اسناد كامل الزياره لا اثر له كما مر منا مرارا مضافا الى أنه قابل للتقييد بالعمد.

ثانيهما ما أرسله ابراهيم بن عبد الحميد (اللّه) عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال: فقال: اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل و ان أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام إلا ساعه حتى يغتسل فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه أبدا «۲» و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به.

فالنتيجه: انه لا دليل على الكفاره و مقتضى الاصل عدمها مضافا الى ما يشاهد فى بعض الكلمات من أن العدم نسب الى ظاهر الاصحاب بل نقل على عدم وجوبها الاجماع و اللّه العالم.

(۱) اى يترتب على الاصباح جنبا بعد النومه الثالثه امران: احدهما: القضاء و فساد الصوم كما كان كذلك فى النومه الثانيه. ثانيهما: استحباب الكفاره فيقع الكلام اولا فى وجوب القضاء و

ثانیا فی الکفاره.

فنقول: لا اشکال فی وجوب القضاء فان حدیث ابن عمار یدل علی وجوب القضاء فی المقام بالأولویه و أما الکفاره فیظهر من کلمات القوم ان المشهور وجوبها و ادعی علیه الاجماع و ذهب جماعه من الاساطین الی عدم الوجوب لعدم الدلیل علیه و قد عرفت ضعف الوجوه القائمه علی الوجوب.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۴

و کذلک فی النومین الاولین اذا لم یکن معتاد الانتباه (۱) و اذا نام عن ذهول و غفله فالاحوط وجوب القضاء فی النومین الاولین و الکفاره أیضا فی الثالث (۲).

[مسأله ۲۵: یجوز النوم الأول و الثانی مع احتمال الاستیقاظ و کونه معتاد الانتباه]

(مسأله ۲۵) یجوز النوم الاول و الثانی مع احتمال الاستیقاظ و کونه معتاد الانتباه (۳) و الاحوط لزوما ترکه اذا لم یکن معتاد الانتباه (۴).

و أما الاجماع المدعی فی المقام فیرد علیه ان الاجماع المنقول لیس حجه کما حقق فی محله و تحصیل الاجماع الکاشف لا یمکن فالنتیجه ان مقتضی القاعده عدم الوجوب و لکن المشهور حیث ذهبوا الی القول بالوجوب یستحب الاحتیاط فان حسنه غیر قابل للإنکار.

(۱) اذا لم یکن معتاد الانتباه لا یکون واثقا بالاستیقاظ و مع عدم الوثوق به یکون مترددا فی تحقق الغسل فیکون مصداقا للعامد و العامد یجب علیه القضاء مضافا الی الکفاره.

(۲) و الوجه فیه ان الذهول و الغفله یلازمان النسیان اذا لمفروض ان المکلف علم بالجنابه ثم ذهل أی نسی جنابته و بمقتضی النص الخاص الناسی لغسل الجنابه یجب علیه القضاء بلا فرق بین النومه الاولی و غیرها و أما الاحتیاط بالکفاره فی الثالثه فلذهاب المشهور الی القول بالوجوب.

(۳) اذ مع کونه معتاد الانتباه یثق بأنه اذا نام

لا- يصبح جنبا فلا- ينافى نومه مع نيه الصوم. و ان شئت قلت: ان الوثوق بالانتباه حجه عقلائيه فيكون كالقاطع بالانتباه فى أنه يجوز له النوم.

(۴) الذى يظهر فى هذا المقام ان الاقوال فيه مختلفه فالمشهور هو الجواز على الاطلاق و عن جماعه عدم الجواز كذلك و قول بالتفصيل بين النومه الاولى فتجوز

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۶۲

و أما النوم الثالث فالاحوط تركه مطلقا (۱).

[مسأله ۲۶: إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل منه]

(مسأله ۲۶): اذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره الى الغسل منه (۲) و يجوز له الاستبراء بالبول و ان علم ببقاء شى ء من

و الثانيه فلا تجوز اما القائلون بالجواز فاستدلوا بالاصل.

و فيه انه لا مجال له مع صدق تعمد الاصباح جنبا فان الاصل لا مجال له مع قيام الدليل على حرمه النوم لكونه مصداقا للعمد.

و استدل للقول الثانى بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد «۱» و المرسل لا اعتبار به.

و استدل للقول بالتفصيل بما رواه معاويه بن عمار «۲». بتقريب ان المستفاد من الروايه حرمه النوم الثانى اذ جعل القضاء عليه عقوبه و العقوبه تناسب الحرمه بخلاف النوم الاول فانه قد صرح بأنه ليس عليه شى ء.

و اورد فيه بأن العقوبه المستلزمه للحرمه العقوبه الاخرويه لا العقوبه الدنيويه فان الناسى للنجاسه يجب عليه القضاء عقوبه و الحال ان الصلاه فى النجس نسيانا ليست حراما.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق حرمه النوم مطلقا مع عدم اعتياد الانتباه.

(۱) لم يظهر لى وجه التفكيك بين النوم الثانى و الثالث اذ مع عدم اعتماد الانتباه لا يجوز النوم على الاطلاق و أما مع الوثوق بالانتباه فلا مقتضى لعدم الجواز و القول بالتفصيل مضافا الى ضعف مدركه يقتضى التفصيل بين النوم الاول

و الثانی لا بین الثانی و الثالث و الامر سهل.

(۲) ادعی انه لا خلاف فی عدم الوجوب بل ادعی علیه الاجماع بقسمیه و نسب

---

(۱) لاحظ ص: ۶۰

(۲) لاحظ ص: ۵۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۶۳

المنی فی المجری (۱) و لکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالاحوط تاخیره الی ما بعد المغرب (۲).

[مسأله ۲۷: لا یعد النوم الذی احتلم فیه لیلا من النوم الأول]

(مسأله ۲۷): لا یعد النوم الذی احتلم فیه لیلا من النوم الاول بل اذا أفاق ثم نام کان نومه بعد الافاقه هو النوم الاول (۳).

الی جمله من الاساطین عدم العلم بالخلاف و الحق عدم الوجوب کما فی المتن للأصل و عدم ما یقتضی الوجوب و أما مرسل ابراهیم «۱» فلا اعتبار به لکونه مرسلا.

و یمکن الاستدلال علی الجواز بما رواه العیص «۲» فان الحدیث المذکور یدل علی المدعی بالصراحه فلاحظ.

(۱) قیل: انه مقطوع به و هو کذلک لعدم الدلیل علی عدم الجواز اذ لا شبهه فی أنه لا تحصل جنابه جدیده و أما دلیل حرمه الامناء فالانصاف انه منصرف عن مفروض الکلام مضافا الی جریان السیره علیه بل ابداء احتمال الاشکال فیه یعد غریبا.

(۲) الوجه فی عدم الجواز تحقق الجنابه التی تکون مفطرا بمقتضی ما رواه القماط «۳» فان مقتضی هذه الروایه بطلان الصوم بالجنابه و لعل وجه عدم الجزم بالحکم انصراف الدلیل عن هذه الصوره و الانصاف انه لا یبعد دعوی الانصراف.

(۳) کما نسب الی جمله من الاساطین و یمکن الاستدلال علیه بجمله من النصوص الأول: ما رواه عیص بن القاسم انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل ینام

---

(۱) لاحظ ص: ۶۰

(۲) لاحظ ص: ۴۵

(۳) لاحظ ص: ۵۶

[مسأله ۲۸: الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث]

(مسأله ۲۸): الظاهر الحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث (۱).

[مسأله ۲۹: الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب]

(مسأله ۲۹): الاقوى عدم الحاق الحائض و النفساء بالجنب (۲) فیصح الصوم مع عدم التوانی فی الغسل و ان کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی أو الثالث (۳).

فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل أن یغتسل قال: لا بأس «۱».

فان مقتضی اطلاق الروایه انه لو نام فی شهر رمضان فی اللیل و اجنب و استیقظ ثم نام و بقی نائما الی الفجر لم یکن بنومه بأس فلا یترتب علیه القضاء و الکفاره.

الثانی: ما رواه معاویه بن عمار «۲» فان هذه الروایه تدل علی أن النومه الاولی هی النومه التی تحقق بعد الجنابه لا النومه التی تحقق الجنابه فیها و قد ذکرنا تقریب المدعی فی ذیل مسأله (۲۴) فراجع.

الثالث: ما رواه ابن أبی یعفور «۳» فانه یستفاد من هذه الروایه ان النومه التی تکون بعد الیقظه الثانیه یترتب علیها القضاء فالنوم الذی یتحقق فیه الاحتلام لیس معدودا فلاحظ.

(۱) فان مقتضی الفهم العرفی کذلک حیث انه یفهم من الدلیل عدم الفرق بین الثالث و غیره فی مثل المقام و لذا نلتزم بوجوب القضاء فی الثالث کما نلتزم فی الثانی مع عدم دلیل علی القضاء أیضا فی الثالث فلاحظ.

(۲) لعدم الدلیل علیه و اثبات ترتب الحکم المترتب علی الجنابه فی المقام بدعوی الاولویه لا سبیل الیه فلا بد من اتباع الدلیل الوارد فیهما.

(۳) لاختصاص النص بالجنب و لا وجه للتعدی بل العبره بصدق التعمد علی

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۷

(۳) لاحظ ص: ۵۸

[الثامن: إنزال المنى بفعل ما يؤدى إلى نزوله مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله]

الثامن: انزال المنى بفعل ما يؤدى الى نزوله مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله (۱).

البقاء و

عدمه و حديث أبى بصير «۱» لا اعتبار به سندا.

(۱) ادعى تاره عدم الخلاف فيه و اخرى الاتفاق عليه و ثالثه انه مما أطبق عليه الاصحاب و رابعه انه عليه اجماع العلماء كافه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۲».

و منها: ما رواه حفص بن سوقه عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان «۳».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمنى و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلک فى شهر رمضان فقال عليه السلام: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع «۴».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «۵».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وضع يده على شى ء من جسد امرأته فأدفق فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو

---

(۱) لاحظ ص: ۵۰

(۲) لاحظ ص: ۳۴

(۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

...

يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبه «۱».

و هـذه النصوص و ان كانت داله بالمطابقه على الكفاره لكن تـدل على المـدعى بالملازمه للإجماع على عـدم الكفاره مع عدم الافطار مضافا الى أنه يكفى لإثبات المدعى ما تقدم من كلمات القوم فان فساد الصوم شرعا

فی مفروض الکلام أوضح من أن یخفی.

بل یمکن الاستدلال علی البطلان بطائفه اخری من النصوص التی تدل علی المدعی بالمطابقه لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن رجل یمس من المرأه شیئا أ یفسد ذلک صومه أو ینقضه؟ فقال: ان ذلک لیکره للرجل الشاب مخافه أن یسبقه المنی «۲».

و ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تقول فی الصائم یقبل الجاریه و المرأه؟ فقال: أما الشیخ الکبیر مثلی و مثلک فلا بأس و أما الشاب الشبق فلا لأنه لا یؤمن و القبله احدی الشهوتین قلت: فما تری فی مثلی یکون له الجاریه فیلاعبها فقال لی: انک لشبق یا با حازم الحدیث «۳».

و ما رواه سماعه أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یلصق بأهله فی شهر رمضان فقال: ما لم یخف علی نفسه فلا بأس «۴».

و ما رواه محمد بن مسلم و زراره جمیعا عن أبی جعفر علیه السلام انه سئل هل یباشر الصائم أو یقبل فی شهر رمضان فقال: انی أخاف علیه فلیتنزه من ذلک

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۶۷

و أما اذا کان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا أو سبقه المنی بلا فعل شی ء لم یبطل صومه (۱).

[التاسع: الاحتقان بالمائع]

اشاره

التاسع: الاحتقان بالمائع (۲).

الا أن يثق أن لا يسبقه منيه «۱».

فان المستفاد من هذه النصوص بالنصوصيه أو بالظهور ان الامناء يفسد الصوم و هذا هو المدعى فلاحظ.

(۱) ادعى عليه القطع و عدم الخلاف فيه و الاشكال لعدم المقتضى و قصور

النصوص عن اثبات البطلان فى الفرض: ان قلت مقتضى اطلاق بعض النصوص وجوب الكفاره بالانزل بلا تقييد بالعمد لاحظ حديثى حفص و سماعه «۲» قلت ترفع اليد عن الاطلاق بما رواه زراره و محمد «۳» فان الاطلاق يقيد بهذه الروايه مضافا الى أنه كيف يمكن جعل الكفاره على أمر غير اختيارى و هذا الاطلاق خلاف الحكم الشرعى قطعا.

(۲) يظهر من بعض الكلمات انه لا- اشكال و لا- خلاف فى كون الاحتقان حراما للصائم نعم حكى عن ابن الجنيد انه قال: يستحب للصائم الاجتناب عن الاحتقان انما الكلام فى كونه مفسدا للصوم و هو المدعى فى المقام.

و يدل عليه ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام انه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العله فى شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۲) لاحظ ص: ۶۵

(۳) لاحظ ص: ۶۶

(۴) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۶۸

و لا باس بالجامد (۱).

بتقريب: ان النهى فى هذه الموارد يرشد الى الفساد و لا يستفاد منه الحرمه النفسيه سيما مع فرض الراوى أن الرجل به عله و مع ذلك قال عليه السلام:

«لا يجوز للصائم الاحتقان» اى لا يصح الصوم و لا يجوز مع الاحتقان و ان كان المراد من النهى الحرمه النفسيه كيف يمكن أن يحكم عليه السلام بالحرمه على الاطلاق و الحال ان الصوم لا يصح للمريض مضافا الى قاعده رفع الحرج.

(۱) لعدم المقتضى فان الاحتقان بما له من المفهوم لا يصدق على الجامد فلا وجه لكونه مفسدا سيما مع حصر المفطر فى النص «۱» بأمور محصوره ليس

الاحتقان بالجامد منها و لو شک فی الصدق یکون المرجع حدیث الحصر.

فالنتیجه عدم دلیل علی بطلان الصوم اذا کان الاحتقان بالجامد و یدل علی الجواز بالنسبه الی الجامد بالصراحه ما رواه محمد بن الحسن (الحسین) عن أبیه قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام ما تقول فی اللطف یستدخله الانسان و هو صائم فکتب علیه السلام لا بأس بالجامد «۲».

و لا یبعد أن تدل هذه الروایه بالمفهوم علی کون الاحتقان بالمائع مفسدا لا من باب مفهوم اللقب کی یقال: انه لا مفهوم له بل لخصوصیه فی المقام اذ لو لم یکن فی مقام اثبات الفساد للاحتقان بالمائع کان المناسب فی الجواب أن یقول:

«لا بأس به».

و بعباره اخری: ان السائل فرض فی الکلام استدخال الشیاف و مع ذلک أجاب علیه السلام بأنه لا بأس بالجامد فیفهم من کلامه الفساد بالمائع فلاحظ.

و فی المقام روایه اخری رواها علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۶۹

...

السلام قال: سألته عن الرجل و المرأه هل یصلح لهما أن یستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس «۱».

ربما یقال بأنها تعارض حدیث البزنطی فلا بد من علاج التعارض فنقول: ان قلنا بأن الاحتقان الوارد فی ذلک الحدیث ظاهر فی الاحتقان بالمائع و حدیث علی بن جعفر ظاهر فی الجامد فلا تعارض کما هو ظاهر و ان قلنا بأن حدیث البزنطی ظاهر فی المائع و حدیث ابن جعفر ظاهر فی الاعم فحدیث البزنطی یخصص تلک الروایه فلا تعارض أیضا و ان قلنا بالعکس فلا تعارض أیضا لعدم المعارضه بین العام و الخاص.

و

أما ان قلنا بأن كل واحد من الخبرين ظاهر فى الاعم فيقع التعارض بينهما فعلى القول بانقلاب النسبه يرتفع التعارض اذ المكاتبه تخصص حديث البزنطى و بعد التخصيص تنقلب نسبته الى تلك الروايه الى نسبه الخاص الى العام و يخصصها و أما على عدم القول بالانقلاب فلا بد من العلاج.

فنقول: مقتضى ما تقدم من كون المكاتبه بمفهومها تثبت البأس للمائع تكون وسيله للجمع بين المتعارضين و رفع النزاع من البين اذ على هذا بمنطوقها تقيد حديث البزنطى و بمفهومها تقيد تلك الروايه فالنتيجه التفصيل بين المائع و الجامد.

لكن على القول بكون الاحتقان ظاهرا فى المائع - كما لا يبعد أن يكون كذلك - لا تصل النوبه الى المعارضه و أيضا لا معارضه على القول بأن شمول مفهوم الاحتقان للجامد مشكوك فيه.

و لقائل أن يقول: ان حديث البزنطى أخص من تلك الروايه على جميع التقادير اذا لمفروض فى تلك الروايه استدخال الدواء و الاستدخال أعم من أن

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٧٠

كما لا بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا كما اذا صب دواء فى جرحه أو فى اذنه أو فى احليله أو عينه فوصل الى جوفه و كذا اذا طعن برمح أو سكين فوصل الى جوفه و غير ذلك نعم اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض اهل زماننا فلا يبعد صدق الاكل و الشرب حينئذ فيفطر به كما هو كذلك اذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف (١) و أما ادخال الدواء بالابره فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الاعضاء فلا باس به (٢)

و كذا تقطير

يستدخل من المحل الذى يحتقن أو يستدخل من محل آخر.

اللهم الا أن يقال: المتبادر من اللفظ هو الاستدخال من المحل المعهود فلاحظ فنتيجه ما تقدم هو التفصيل كما فى المتن.

(١) اذ الموضوع المترتب عليه الحكم عنوان الاكل أو الشرب و مع عدم صدق هذين العنوانين لا يفسد الصوم إلا مع قيام دليل على بطلانه بأمر آخر كما قام على البطلان بالاحتقان و غيره من المفطرات.

و صفوه القول: ان الميزان صدق العنوان و مع الشك يحكم بعدمه على ما هو المقرر عندنا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى جمله من الموارد التى ذكرت فى المتن.

(٢) لعدم صدق عنوانى الاكل و الشرب عليه و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب فى اذنه الدهن؟ قال: اذا لم يدخل حلقه فلا بأس «١».

---

(١) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٧١

الدواء فى العين أو الاذن (١).

[مسأله ٣٠: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم]

(مسأله ٣٠): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط اذا وصل الى فضاء الفم على الاحوط (٢).

---

(١) لعدم ما يقتضى البطلان و الحرمه فلا بأس و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها روايه على بن جعفر المتقدمه آنفا و منها غيرها المذكور فى الباب ٢۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

(٢) لصدق عنوان الاكل عليه فلا يجوز و فى المقام روايه تدل على جواز ازدراد النخامه و هى ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

بأس أن يزد رد الصائم نخامته «۱».

لكن مفهوم النخامه غير ظاهر و وقع الاختلاف فى تفسيرها بين اهل الفن و الاقوال فيها مختلفه فعن بعض اختصاصها بما يخرج من الصدر مقابلا لما ينزل من الرأس و عن بعض آخر عكس هذا التفسير و عن ثالث: انها الجامع بين الامرين قال فى مجمع البحرين فى ماده نخم: «النخامه بالضم النخاعه تنخم الرجل اذا تنخع و النخاعه ما يخرجه الانسان من مخرج الخاء انتهى.

و الازدراد عباره عن الابتلاع و حيث ان المراد من النخامه غير معلوم و دائر امرها بين معان ثلاثه و ليس لنا قدر متيقن فلا بد من الاحتياط من باب العلم الإجمالى.

و صفوه القول: ان مقتضى الدليل الاولى الحرمه و الذى لا اشكال فيه ان عموم الدليل قد خصص بمورد و لكن لا يمكننا العلم به فلا مناص عن الاحتياط على ما حقق فى محله من تنجز العلم الإجمالى على ما هو المعروف و الظاهر ان ما ذكرنا هو الوجه فى عدم جزم الماتن بل بنى الحكم بعدم الجواز على الاحتياط

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۷۲

أما اذا لم يصل الى فضاء الفم فلا بأس بهما (۱).

[مسأله ۳۱: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و إن كان كثيرا]

(مسأله ۳۱): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و ان كان كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا (۲).

[العاشر: تعمد القى ء]

اشاره

العاشر: تعمد القى ء (۳) و ان كان لضروره من علاج مرض

فلاحظ.

(۱) لعدم صدق الاكل و لا الشرب عليه فلا مقتضى للحرمه.

(۲) لانصراف دليل المنع عن مثله مضافا الى جريان السيره من المتشرعه عليه.

(۳) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا تقيا الصائم فقد أفطر و ان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان ذرعه من غير أن يتقيا فليتم صومه «۲».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن القى ء فى رمضان فقال: ان كان شى ء يبدره فلا بأس و ان كان شى ء يكره نفسه عليه (فقد) أفطر و عليه القضاء الحديث «۳».

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام انه قال:

من تقيأ متعمدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الاعاده فان (و ان) شاء اللّه عذبه و ان شاء غفر له و قال: من تقيا و هو صائم فعليه القضاء «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

و نحوه (۱) و لا بأس بما كان بلا اختيار (۲).

[مسأله ۳۲: إذا خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا]

(مسأله ۳۲): اذا خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا (۳) و اذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه اختيارا بطل صومه

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقى ء

ما عليه؟ قال: ان تقيا متعمدا فعليه قضائه و ان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شی ء «۱».

(۱) لإطلاق النصوص و فی قبال هذه النصوص ما يعارضها لاحظ ما رواه عبد اللّه بن ميمون عن أبی عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثه لا يفطرن الصائم القی ء و الاحتلام و الحجامه الحديث «۲».

و حيث ان هذه الروايه مطلقه من حيث العمد و عدمه تقيد بتلك النصوص المفصله بين الاختيار و عدمه فلاحظ.

(۲) كما صرح به فی النصوص مضافا الی دعوی الاتفاق عليه و ما عن ابن الجنيد من وجوب القضاء اذا كان عن محرم فضعيف.

(۳) مفهوم التجشؤ يغاير مفهوم القی ء علی ما يظهر من اللغه بل يظهر التغاير المفهومی بينهما من النص لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن القلس و هی الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيا و هو قائم فی الصلاه قال: لا تنقض ذلك وضوئه و لا يقطع صلاته و لا يفطر صيامه «۳».

فلا مقتضی لكونه مبطلا مضافا الی دلاله جمله من النصوص علی عدم تحقق

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۷۴

و عليه الكفاره علی الاحوط (۱).

الافطار به و من تلك النصوص ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشی ء من الطعام أ يفطر ذلك؟ قال:

لا قلت: فان ازدرده بعد أن صار علی لسانه قال: لا يفطر ذلك «۱».

و أما خروج شی ء معه فأيضا لا دليل علی كونه مبطلا بل الدليل قائم علی عدمه فان حديث

ابن سنان الذی تقدم صریح فی عدم کونه مبطلا- و أما نزوله بغیر اختیار فأیضا لا- یکون مبطلا- اذ یشترط فی تحقق الافطار الاختیار کما سیجی ء فی کلام الماتن.

(۱) لصدق موضوع الحکم فان الافطار العمدی یقتضی القضاء و الکفاره و المفروض فی الکلام انه ابتلع عمدا ما وصل الی فضاء فمه لکن مقتضی حدیث عبد اللّه بن سنان «۲» عدم تحقق الافطار فان المستفاد من هذه الروایه عدم ترتب الفساد علی ازدراد ما ظهر علی اللسان فان قلنا بانقلاب النسبه نقول: بأن دلیل کون الاکل مبطلا بعد الاختصاص بصوره العمد و التذکر تصیر نسبته الی حدیث ابن سنان عموما من وجه فان ما به الافتراق من ناحیه حدیث ابن سنان صوره النسیان و غیر الاختیار و ما به الافتراق من ناحیه دلیل مبطلیه الاکل مصادیقه المتعارفه و ما به الاجتماع ما فرض من الازدراد فی حدیث ابن سنان و حیث ان دلیل حرمه الاکل و کونه مبطلا موافق للکتاب یرجع و یقدم علی عدم الابطال.

و أما ان لم نقل بانقلاب النسبه- کما لا نقول- یکون حدیث ابن سنان مخصصا لدلیل حرمه الاکل و لم یظهر لی وجه عدم جزم الماتن و بنائه المسأله علی الاحتیاط مع انه یری صحه الانقلاب و یمکن أن یکون الوجه فی عدم الجزم انصراف دلیل

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۹

(۲) مر آنفا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۷۵

[مسأله ۳۳: إذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیئه فی النهار بطل صومه فی الواجب المعین]

(مسأله ۳۳): اذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیئه فی النهار بطل صومه فی الواجب المعین و ان لم یقئه و کذلک الواجب غیر المعین علی الاحوط اذا کان اخراجه منحصرا بالقی ء (۱).

حرمه الاکل عن المقام.

و لا

يخفى ان سند حديث ابن سنان مخدوش فان محمد بن عيسى الواقع فى السند يمكن أن يكون المراد منه محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بل هو حسب التميز و هو روايه محمد بن يحيى عنه و الرجل مورد الكلام.

(١) بتقريب: انه كيف يمكن الجمع بين وجوب القى ء و ايجاب الصوم فان مرجعه الى الجمع بين الضدين.

و لقائل أن يقول: انه يمكن تصور الامر بالصوم مع وجوب القى ء فى النهار على نحو الترتب اذ فى فرض عصيان الامر الاول يمكن للمكلف أن يمسك عن المفطرات بقصد القربه فعلى القول بجواز الترتب كما هو كذلك لا مانع من تصحيح الصوم بهذا النحو.

و بعباره واضحه تتصور للمكلف حالات ثلاث: الاولى: أن يمتثل وجوب القى ء و يتقيا. الثانيه: أن يمسك عن القى ء و لكن لا يقصد امتثال الامر الصومى.

الثالثه: أن يمسك عنه بقصد امتثال الامر الصومى و حيث انه تتصور صوره ثالثه لا مانع من تعلق الامر بالامساك القربى على فرض العصيان و لا يلزم تحصيل الحاصل

هذا بالنسبه الى الواجب المعين و أما بالنسبه الى الواجب غير المعين فالظاهر هى الصحه و لو على عدم القول بالترتب الا على القول بأن الامر بالشى ء يقتضى النهى عن الضد و على القول بأن النهى الغيرى يقتضى الفساد و لا نقول بشى ء من الامرين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۷۶

و ان لم يكن منحصرا به لم يبطل الا اذا قاءه اختيار (١).

[مسأله ۳۴: ليس من المفطرات مص الخاتم و مضغ الطعام و ذوق المرق]

(مسأله ۳۴): ليس من المفطرات مص الخاتم (٢) و مضغ الطعام (٣) و ذوق المرق (۴).

و على الجمله لا نرى وجها للفساد فى الواجب غير المعين و لذا لا مجال لتوهم فساد الصلاه اليوميه مع سعه الوقت و وجوب

ازاله النجاسه عن المسجد فان ازاله النجاسه عن المسجد لا تزاحم وجوب الصلاه فى سعه الوقت فلا مورد للترتب و ان شئت قلت الاطلاق فى دليل الصلاه لا ينافى التقييد فى دليل الازاله فلاحظ.

(۱) و الوجه فيه ظاهر اذ لا تنافى بين الامرين نعم اذا اختار القى ء يبطل صومه كما لو أفطر بمفطر آخر.

(۲) لحصر المفطر فى غيره و مقتضى الاصل الاولى عدم كونه مفطرا و حراما مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يعطش فى شهر رمضان قال: لا بأس بأن يمص الخاتم «۱».

(۳) الكلام فيه هو الكلام لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنه سئل عن المرأه يكون لها الصبى و هى صائمه فتمضغ له الخبز و تطعمه قال: لا بأس به و الطير ان كان لها «۲».

(۴) الكلام فيه هو الكلام لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبى يعفور أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا أسمع عن الصائم يصب الدواء فى اذنه؟ قال:

نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۷ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۳

و نحوها مما لا يتعدى الى الحلق (۱) أو تعدى من غير قصد أو نسيانا للصوم (۲) أما ما يتعدى عمدا فمبطل (۳) و ان قل (۴) و منه ما يستعمل فى بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار على ما قيل و كذا لا

بأس بمضغ العلک (۵) و ان وجد له طعما فی ریقه (۶).

و يستفاد من حديث سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم أ يذوق الشی ء و لا يبلعه؟ قال: لا «۱»، المنع.

و نقل عن الشيخ حمل الاولى على زمان الحاجه و الثانيه على عدم الحاجه و من الظاهر انه جمع تبرعى و أما حمل النهى على الكراهه- كما فی كلام سيد المستمسک قدس سره- و كلام سيدنا الاستاد ففيه ما قلناه من أنه ليس جمعا عرفيا

نعم يمكن الحمل على الكراهه ببركه ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد اياک أن تمضغ علكا فانی مضغت اليوم علكا و أنا صائم فوجدت فی نفسی منه شيئا «۲» اذ من الظاهر ان الامام عليه السلام لا يرتكب الحرام فيكون مكروها.

(۱) لعين الملاک.

(۲) لعدم بطلان الصوم بلا قصد كما انه لا يبطل فی صوره النسيان.

(۳) لتحقق موضوع الابطال.

(۴) لإطلاق دليل الابطال.

(۵) كما يستفاد من حديث ابن مسلم المتقدم ذكره الدال على ارتكاب الامام بنفسه و قلنا يحمل دليل المنع على الكراهه.

(۶) لعدم دليل على الابطال فی هذه الصوره.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۱

ما لم يكن لتفتت أجزائه (۱) و لا بمص لسان الزوج و الزوجه (۲) و الاحوط الاقتصار على صوره ما اذا لم تكن عليه رطوبه (۳).

[مسأله ۳۵: يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعبتها]

(مسأله ۳۵): يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعبتها (۴) اذا كان واثقا من نفسه بعدم الانزال (۵) و ان قصد الانزال كان

من قصد

---

(١) بتقريب: انه فى هذا الفرض يصدق عليه عنوان الاكل لكن

فی صدق العنوان مع الاستهلاک اشکال بل منع فلاحظ.

(۲) کما یدل علیه خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن یمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلک؟ قال:

لا بأس «۱».

و هذا الخبر فیه اشکال سندی من جهه محمد بن أحمد العلوی.

(۳) بتقریب: ان دلیل الجواز ناظر إلی صوره عدم رطوبه علیه و الشبهه واهیه فان فرض عدم الرطوبه علیه فرض نادر ان لم یکن ملحقا بالعدم.

(۴) لاحظ ما عن الرضا علیه السلام قال: قال علی بن أبی طالب صلوات اللّه علیه و آله: ثلاثه لا یعرض أحدکم نفسه لهن و هو صائم: الحجامه و الحمام و المرأه الحسناء «۲» و ما رواه الحلبی و ما رواه منصور بن حازم «۳».

(۵) و أما مع عدم الوثوق فلا یجوز لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «۴» فانه یستفاد من هذه الروایه انه یبطل الصوم مع عدم الوثوق.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱۰

(۳) لاحظ ص: ۶۶

(۴) لاحظ ص: ۶۶

المفطر (۱) و یکره له الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته الی الحلق کالصبر و المسک (۲) و کذا دخول الحمام اذا خشی الضعف (۳) و اخراج

---

(۱) کما هو ظاهر.

(۲) لاحظ ما رواه سماعه ابن مهران قال: سألته عن الکحل للصائم فقال:

اذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس به «۱»:

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأه تكتحل و هى صائمه فقال:

اذا لم یکن کحلا تجد له طعما فی حلقها فلا بأس «۲».

فانه یستفاد من نصوص المنع الحرمه و لکن بضمیمه الاجماع علی الجواز و ما دل علی عدم کونه من الطعام و الشراب یحمل النهی علی الکراهه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی الصائم یکتحل قال: لا بأس به لیس بطعام و لا شراب «۳».

و ما رواه ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکحل للصائم فقال: لا بأس به انه لیس بطعام یؤکل «۴».

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام انه سئل عن الرجل یدخل الحمام و هو صائم فقال: لا بأس ما لم یخش ضعفا «۵» فانه یحمل النهی ببرکه الإجماع علی الجواز علی الکراهه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۵) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۱

الدم المضعف (۱) و السعوط (۲).

---

(۱) لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الصائم أ یحتجم؟ فقال: انی أتخوف علیه أما یتخوف (به) علی نفسه؟ قلت: ما ذا یتخوف علیه؟ قال: الغشیان (الغشی به) أو (أن) تثور به مره قلت أ رأیت ان قوی علی ذلک و لم یخش شیئا؟ قال: نعم ان شاء «۱».

و من عموم العله یسری الحکم الی غیر الحجامه من بقیه الموارد فمع خشیه الضعف یکره اخراج الدم و لا یحرم للتسالم علی عدم الحرمه.

و یستفاد من بعض النصوص کراهه الحجامه علی الاطلاق لاحظ ما

عن الرضا عليه السلام «۲» و يستفاد من بعضها الجواز على الاطلاق لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم الصائم فى شهر رمضان «۳» و لكن بما فصل فيه بين احتمال الضعف و الامن منه يفصل كما فى المتن.

(۲) لاحظ ما رواه ليث المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصب فى اذنه الدهن قال: لا بأس الا السعوط فانه يكره «۴».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام انه كره السعوط للصائم «۵».

فانه يستفاد من الحديثين المرجوحيه و مقتضى الاصل و انحصار المفطر فى غيره عدم الحرمه فالنتيجه هى الكراهه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۷۸

(۳) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲

مع عدم العلم بوصوله الى الحلق (۱) و شم كل نبت طيب الريح (۲).

---

(۱) اذ مع وصوله الى الحلق يدخل فى عنوان الاكل المفطر المحرم و لو فرض نص دال على الجواز لا- يمكن استفاده الاطلاق منه بحيث يستفاد منه الجواز حتى فى الصوره المفروضه اذ ليس فى مقام البيان من هذه الجهه.

(۲) ادعى عليه الاجماع و تدل على مرجوحيته جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن الفيض (العيص) قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال: لأنه ريحان الاعاجم «۱».

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه

أن عليا عليه السلام كره المسک أن يتطيب به الصائم «۲».

و منها: ما رواه الحسن بن راشد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الصائم لا يشم الريحان «۳».

و منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا و لا يشم الريحان «۴» و منها مرسله المفيد «۵».

و قال سيد العروه قدس سره: «ان المراد بالريحان كل نبت طيب الريح» و قال سيد المستمسک قدس سره فى هذا المقام. «كما فى المجمع و القاموس انه احد معانيه».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۸۲

و بل الثوب على الجسد (۱) و جلوس المرأه فى الماء (۲) و الحقنه بالجامد (۳) و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم و السواک بالعود الرطب (۴).

---

(۱) بلا خلاف اجد- كما عن الجواهر- و يدل على المدعى ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبک الى جسدک و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره «۱».

و ما رواه الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم يرتمس فى الماء قال: لا و لا المحرم قال: و سألته عن الصائم أ يلبس الثوب المبلول؟

قال: لا «۲».

(۲) لاحظ ما رواه حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء قال: لا بأس و لكن لا ينغمس و

المرأه لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها «٣».

لكن مقضى الحديث

کراهه نزول المرأه فی الماء بلا فرق بین الجلوس و غیره.

قال فی مجمع البحرین: «و استنقعت فی الغدیر ای نزلت و اغتسلت».

(۳) بتقریب: ان دلیل المنع عن الاحتقان باطلاقه یشمل الاحتقان بالجامد و دلیل جواز استدخال الدواء یشمل المائع فیقع التعارض بین الجانبین فیحمل النهی علی الکراهه و قد تعرضنا للجمع بین النصوص فی ذیل المفطر التاسع و فیما ذکرناه هناک کفایه عن التعرض فی المقام فراجع.

(۴) لاحظ ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الصائم ینزع

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

و المضمضه: عبثا (۱) و انشاد الشعر (۲) الا فی مراثی الائمه علیهم السلام و مدائحهم (۳).

ضرسه؟ قال: لا و لا یدمی فاه و لا یستاک بعود رطب «۱».

(۱) لجمله من النصوص منها: ما رواه حماد عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الصائم یتمضمض و یستنشق؟ قال: نعم و لکن لا یبالغ «۲».

و منها: ما رواه یونس قال: الصائم فی شهر رمضان یستاک متی شاء و ان تمضمض فی وقت فریضه فدخل الماء حلقه فلیس علیه شی ء و قدتم صومه و ان تمضمض فی غیر وقت فریضه فدخل الماء حلقه فعلیه الاعاده و الافضل للصائم أن لا یتمضمض «۳».

و منها: ما رواه عمار الساباطی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یتمضمض فیدخل فی حلقه الماء و هو صائم قال: لیس علیه شی ء اذا لم یتعمد ذلک قلت: فان تمضمض الثانیه فدخل فی حلقه الماء قال: لیس علیه شی ء قلت: فان تمضمض الثالثه قال: فقال:

قد أساء ليس عليه شی ء و لا قضاء «۴».

(۲) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

یکره روایه الشعر للصائم و للمحرم و فی الحرم و فی یوم الجمعه و أن یروی باللیل قال: قلت: و ان کان شعر حق؟ قال: و ان کان شعر حق «۵».

(۳) لا یبعد أن یکون ناظرا الی ما رواه خلف بن حماد قال: قلت للرضا علیه السلام ان اصحابنا یروون عن آبائک علیهم السلام ان الشعر لیله الجمعه و یوم الجمعه و فی شهر رمضان و فی اللیل مکروه و قد هممت أن ارثی أبا الحسن (فی

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم الحدیث: ۱

و فی الخبر:» اذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب و غضوا أبصارکم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا و لا تغتابوا و لا تماروا و لا تکذبوا و لا تباشروا و لا تخالفوا و لا تغضبوا و لا تسابوا و لا تشاتموا و لا تنابزوا و لا تجادلوا و لا تباذوا و لا تظلموا و لا تسافهوا و لا تزاجروا و لا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی» الحدیث طویل (۱).

[تتمیم: المفطرات المذکوره انما تفسد الصوم اذا وقعت علی وجه العمد]

اشاره

تتمیم: المفطرات المذکوره انما تفسد الصوم اذا وقعت علی وجه العمد (۲).

لیله الجمعه خ) و هذا شهر رمضان فقال لی ارث أبا الحسن فی لیله الجمعه و فی شهر رمضان و فی اللیل و فی سائر الایام فان اللّه یکافیک علی ذلک «۱»

و الروايه ضعيفه للإرسال.

مضافا الى أن المستفاد من حديث حماد بن عثمان و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينشد الشهر بالليل و لا ينشد فى شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له اسماعيل: يا ابتاه فانه فينا قال: و ان كان فينا «٢»، المنع و السند معتبر ظاهرا فلاحظ.

(١) لاحظ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم من الوسائل الحديث: ١٣.

(٢) قال: سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «الظاهران هذا الحكم من الواضحات المتسالم عليها بين الفقهاء و لم يقع فيه خلاف كما صرح به غير واحد و الافطار غير العمدى الذى لا يكون مفطرا على قسمين القسم الاول: ما يصدر عن المكلف من

---

(١) الوسائل الباب ١٠٥ من أبواب المزار الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۸۵

...

غير قصد القسم الثانى: ما يكون بلحاظ السهو و الغفله عن كونه صائما أما القسم الاول فعن المستند: انه لا ريب فيه و لا خلاف.

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الأول: ما رواه محمد بن مسلم «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان المكلف يصح صومه اذا اجتنب ثلاث خصال و من الظاهر انه لو صدر فعل من احد بلا اختيار لا يقال انه لم يجتنب.

و بعباره اخرى: يشترط فى صحه الصوم الاجتناب عن عده امور و الاجتناب بماله من المفهوم لا ينافى صدور الفعل من غير اختيار و ان شئت قلت: لا مقتضى للبطلان بالفعل الصادر عن غير الاختيار.

الوجه الثانى التعليل الوارد فى حديث أبى بصير و سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس

فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم ان اللّه عز و جل يقول: «و أتموا الصيام الى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل متعمدا «۲».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الاتيان بالمفطر اذا كان عن عمد يوجب فساد الصوم و الا فلا.

الوجه الثالث: النصوص الداله على عدم فساد الصوم بالنسبه الى الناسى عن الصوم فاذا كان الامر كذلك اى لا يفسد الصوم بالافطار الاختيارى فلا يفسد فيما لا يكون الاتيان بالمفطر بالاختيار بالاولويه.

الوجه الرابع: ما رواه عمار الساباطى «۳» فان المستفاد من هذا الحديث

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴

(۲) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۸۳

و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به (۱).

ان المناط فى مفطريه الشرب هو الاختيار و الا فلا يفسد الصوم فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال: ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الاكل غير الاختيارى ليس مفطرا فان المراد من قوله «لأنه ليس بطعام» انه لا يكون اختياريا لا أن الذباب ليس طعاما فلا يكون أكله مفطرا اذ كيف يمكن الالتزام بذلك و على الجمله يستفاد من التعليل ان العله فى الافساد هو العمد فبمفهوم العله يسرى الحكم الى بقيه المفطرات فلاحظ.

الوجه السادس: النصوص الداله على القضاء على من أفطر متعمدا و لكن قيد التعمد واقع فى كلام السائل لا فى كلام الامام عليه

السلام و يؤيد المدعى انه فصل فى بعض المفطرات كالكذب و القى ء بين صوره العمد و غيرها هذا تمام الكلام فى القسم الاول و أما القسم الثانى فيأتى الكلام فيه ان شاء اللّه تعالى.

(۱) لا- طلاق دليل المفطر الشامل لجميع الصور و عن جمله من الاساطين عدم كونه مفطرا مع الجهل بلا- فرق بين أنواعه. و بعباره واضحه مقتضى اطلاق دليل وجوب الاجتناب عن المفطرات و كونها مفسده للصوم عدم الفرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و كذلك لا فرق بين أقسام الجاهل بحسب الاطلاق.

و فى قبال هذه الادله حديثان يستفاد منهما خلاف تلك الادله احدهما ما رواه زراره و أبو بصير قالا جميعا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى الا أن ذلك حلال له قال: ليس عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۲

...

شى ء «۱».

فان مقتضى هذه الروايه ان الاتيان بالمفطر جاهلا لا يترتب عليه القضاء و النسبه بين هذه الروايه و تلك الادله عموم من وجه اذ تفترقان من ناحيه تلك الادله فى العالم بالحكم و من ناحيه هذه الروايه بالنسبه الى الكفاره و يجتمعان فى الجاهل بالحكم بالنسبه الى وجوب القضاء اذ المستفاد من تلك الادله وجوبه و مقتضى هذه الروايه عدمه فلا بد من علاج التعارض.

و فيه ان هذه الروايه ضعيفه سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

ثانيهما ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبى و عليه قميصه فقال لأبى عبد اللّه

عليه السلام انى كنت رجلا- أعمل بيدى و اجتمعت لى نفقه فحيث احج لم أسأل أحدا عن شى ء و أفتو فى هؤلاء ان اشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و ان حجى فاسد و أنّ على بدنه فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال قبل أن ألبّى قال: فأخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه الحديث «٢».

بتقريب: ان النسبه بين هذه الروايه و تلك الادله عموم من وجه فيقع التعارض بينهما فى افطار شهر رمضان عن جهل.

و قال سيدنا الاستاد ان هذه الروايه لا تدل الا على نفى الكفاره لان لبس المخيط لا يقتضى بطلان الحج ليحتاج الى القضاء حتى فى صوره العمد بل غايته الاثم و الكفاره.

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣

...

ان قلت: التأمل فى الروايه صدرا و ذيلا يشهد بأنها ناظره الى نفى فساد الحج الذى أفتى به العامه و انه ليس عليه الحج من قابل كما أنه ليس عليه الكفاره.

قلت و ان كان ما ذكر صحيحا و الاشكال تاما و ان الروايه فى مقام دفع ما تخيله السائل لكن حيث ان عدم القضاء ليس من آثار الجهل فان الحج صحيح و لا يفسد بلبس القميص حتى مع العلم و العمد و هذه قرينه واضحه على أن نظره عليه السلام الى نفى الكفاره.

و يرد عليه ان الامر كما أفاده و ان الحج لا يفسد و عدم وجوب القضاء ليس من آثار الجهل و لكن

هذا لا يمنع عن الاطلاق.

و بعباره اخرى: انه عليه السلام بعد أن أجاب عن الموضوع الشخصى اعطى قاعده كليه و مقتضاها عدم ترتب شى ء على الارتكاب الجهلى فلا بد من علاج المعارضه بنحو آخر.

و أجاب سيدنا الاستاد عن الحديثين بوجه آخر و هوان المستفاد منهما ان الاثر المترتب على الفعل مرتفع عند الجهل نظير المستفاد من حديث الرفع فان المستفاد من حديث الرفع و أمثاله ان الفعل الفلانى كشرب الخمر مثلا اذا صدر عن المكلف نسيانا يرتفع عنه الحرمه و يرتفع عنه الحد و مقامنا أيضا كذلك اى المستفاد من الحديثين ان الآثار المترتبه على فعل المكلف ترتفع عند الجهل و أثر الفعل اى الافطار هى الكفاره أو الحد و أمثالهما و أما القضاء فليس من آثار الإفطار بل القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به و لذا لم يحتمل احد انه لو تكلم فى صلاته جاهلا بكونه مبطلا أن لا تكون صلاته باطله بل لا اشكال فى البطلان اذ وجوب الاعاده من آثار عدم الاتيان بالمأمور به و هى الصلاه الصحيحه لا من آثار الاتيان بالتكلم فعلى هذا الاساس لا يكون الحديثان متعارضين لأدله وجوب القضاء.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۸۹

و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر و المقصر (۱) بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر (۲) نعم اذا وقعت على وجه غير العمد كما اذا اعتقد أن المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء أو أخبر عن اللّه ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه (۳) و كذلك لا يبطل الصوم اذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر (۴).

و صفوه القول: ان

موضوع وجوب القضاء ترک المأمور به و عدم الاتيان به.

و بعباره واضحه: القضاء مترتب على فوت المأمور به و لذا لو فرض ان المكلف لم ينو الصوم و أمسک تمام اليوم يجب عليه القضاء لعدم الاتيان بالمأمور به أو نوى الصوم و أمسک و لكن كان قصده ريائيا و كان مرائيا يكون صومه باطلا و يجب عليه القضاء و ما أفاده فى هذا المقام دقيق اضف الى ذلک أن تخصيص الحكم بخصوص العالم به يستلزم الدور فلاحظ.

(۱) الامر كما أفاده اذ المناط واحد و هو ارتكاب المفطر و عدم دليل على تخصيص الحكم بصوره العلم.

(۲) بعين الملاک اذ يصدق عنوان الاتيان بالمفطر عمدا و اختيارا و ان كان معذورا شرعا و عقلا.

(۳) لعدم تحقق العمد فانه مع اعتقاد ان المائع الخارجى مضاف لا يصدق انه ارتمس فى الماء عمدا.

(۴) هذا هو القسم الثانى فعن المستند دعوى الاجماع على عدم فساد الصوم و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن رجل نسى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۹۰

أو دخل فى جوفه شى ء قهرا بدون اختياره (۱).

[مسأله ۳۶: إذا أفطر مكرها بطل صومه]

(مسأله ۳۶): اذا أفطر مكرها بطل صومه (۲).

فأكل و شرب ثم ذكر قال: لا يفطر انما هو شى ء رزقه اللّه فليتم صومه «۱».

بتقريب ان المستفاد من العله المذكوره فيه عموم الحكم و بعباره اخرى:

يستفاد من الروايه ان العله فى عدم البطلان و صحه الصوم تحقق النسيان فمورد الروايه و ان كان الاكل و الشرب لكن نتعدى الى غيرهما بعموم العله.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير- المؤمنين عليه السلام يقول: من

صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسى فانما هو رزق رزقه اللّه تعالى فليتم صيامه (صومه) «۲». و تقريب الاستدلال بالروايه هو التقريب.

و يؤيد المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى المحرم يأتى أهله ناسيا قال: لا شى ء عليه انما هو بمنزله من أكل فى شهر رمضان و هو ناس «۳»

و منها: بقيه النصوص الداله على عدم بطلان الصوم فى فرض النسيان و بقيه النصوص و ان كان موردها الاكل و الشرب أو الجماع لكن يمكن ان يدعى ان العرف يفهم عدم الفرق بين الموارد.

(۱) هذا داخل فى القسم الاول و لا مدخليه للنسيان فيه فلاحظ.

(۲) اذ باختياره ارتكب المفطر و مقتضى اطلاق دليل المفطر عدم الفرق بين صدوره عن اكراه و بين غير هذه الصوره. و ربما يقال: بعدم فساد الصوم بالافطار الاكراهى بتقريب: ان دليل تحقق الافطار بالاتيان بالمفطرات منصرف عن الافطار

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

و كذا اذا كان تقيه سواء كانت التقيه فى ترك الصوم كما اذا أفطر فى عيدهم تقيه (۱).

الاكراهى مضافا الى الاصل و حديث رفع الاكراه.

و فيه انه لا مجال للأصل مع الدليل كما هو ظاهر و أما الانصراف فلا وجه له و على فرض تسلمه يكون بدويا يزول بالتأمل اذ المفروض تحقق الافطار عن اختيار نعم فى صوره الالجاء كما لو اوجر فى حلقه الماء لا يبطل صومه كما تقدم فى القسم الاول و أما حديث رفع الاكراه «۱» فلا يترتب عليه الا نفى الكفاره و الحرمه و لازم رفع الحرمه

رفع التكليف عن الصوم فلا يجب الصوم فيفسد و يجب قضائه و لا دليل على تعلق الامر بالباقى فلا دليل على صحه الفاقد.

و صفوه القول: ان مقتضى حديث رفع الاكراه رفع الآثار المترتبه على الافطار بالاكراه و أثر الافطار الكفاره و الاثم و هما يرتفعان بالاكراه و أما القضاء فهو اثر عدم الاتيان بالمأمور به و المفروض انه لم يأت به.

و لقائل أن يقول: سلمنا ان القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به لكن يصح أن يقال: ان عدم الاتيان بالمأمور به اكراهى و المفروض ان الاكراه يرفع الاثر المترتب على مورده.

و بعباره واضحه ان القضاء حكم الافطار و المفروض ان الافطار اكراهى فيرتفع اثره و هو القضاء.

الا أن يقال: ان المستفاد من الادله ان وجوب القضاء من آثار الافطار و عدم الاتيان بالصوم أعم من أن يكون عدم الاتيان به عن عذر أو لا عن عذر فلا وجه لسقوط القضاء و لذا لو غفل عن الصوم و لم يصم يجب عليه القضاء فلاحظ.

(١) تاره يقع الكلام فى المقام من حيث مقتضى القاعده و اخرى من حيث

---

(١) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس

...

مقتضى النص الخاص أما الكلام من حيث مقتضى القاعده فمقتضاها عدم الاجزاء و وجوب القضاء لو أفطر تقيه اذ مقتضى ادله وجوب القضاء وجوبه الا أن يقوم دليل على عدم الوجوب فى مورد.

و أما من حيث النص الخاص فمقتضى ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام انا شككنا سنه فى عام من تلك الاعوام فى الاضحى فلما دخلت على أبى جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحى فقال: الفطر يوم يفطر الناس و

الأضحی یوم یضحی الناس و الصوم یوم یصوم الناس «۱».

ان الفطر یوم یفطر الناس فیه و لا ادری انه ما الوجه فی عدم التزام سیدنا الاستاد بمفاد الحدیث و قد ذکرنا فی مستدرکات الجزء الثانی من کتابنا «مصباح الناسک فی شرح المناسک» ان المفید قدس سره وثق أبا الجارود فالروایه معتبره سندا کما أنه لا اشکال فی دلالتها علی المدعی.

نعم یمکن أن یقال: ان مفاد الروایه لا ینطبق علی زماننا و امثاله فان الروایه ناظره الی ذلک الزمان الذی کان المسلمون فیه تحت لواء واحد و تحت حکومه امام جائر و أما مثل هذا الزمان فلیس مصداقا لمفاد الروایه کما هو ظاهر و لذا نشاهد فی أکثر الشهور ان لم یکن فی جمیعها الاختلاف فی الهلال فی الممالک الاسلامیه بالاضافه الی أن الخلافه و الحکومه العامه قد تبدلت الی حکومات متعدده مع اختلاف اشکالها من الملوکیه و الجمهوریه و زال عنوان الخلافه الاسلامیه بانقراض الدوله العثمانیه.

لکن رفع الید عن اطلاق الحدیث مشکل جدا نعم حدیث أبی الجارود یختص بالافطار یوم یفطر فیه الناس و لا یشمل جمیع موارد الافطار عن تقیه.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۹۳

أم کانت فی اداء الصوم کالإفطار قبل الغروب و الارتماس فی نهار الصوم (۱) فانه یجب الافطار حینئذ و لکن یجب القضاء (۲).

و یستفاد من مرسله رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: دخلت علی أبی العباس بالحیره فقال: یا ابا عبد اللّه ما تقول فی الصیام الیوم؟ فقال: ذلک الی الامام ان صمت صمنا و ان أفطرت افطرنا فقال: یا غلام علی بالمائده فأکلت معه و أنا

أعلم و اللّه انه يوم من شهر رمضان فكان افطارى يوما و قضائه أيسر على من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه «۱»، ان الافطار للتقيه يوجب القضاء لكن المرسل لا اعتبار به.

(۱) العمل المخالف للمأمور به الذى يؤتى به تقيه لا- يكون مجزيا على طبق القاعده الاوليه على ما هو المقرر من أن الاجزاء يحتاج الى دليل فان تم دليل عام على الاجزاء أو قام دليل فى مورد خاص فهو و الا فلا يمكن الالتزام بالاجزاء.

(۲) أما وجوب الافطار فلكونه مصداقا للتقيه و التقيه واجبه فيجب الافطار و اما وجوب القضاء فلان المفروض انه أفطر فيجب عليه القضاء.

و لما انجر البحث الى هنا ينبغى أن نرسل عنان الكلام و نتكلم فى جهات التقيه فنقول: للتقيه جهات:

الجهه الاولى فى معناها و هى مأخوذه من الوقايه و هى التحفظ عن الضرر على نحو الاطلاق فان التحفظ من الداء باستعمال الدواء مصداق للتقيه فالتحفظ من كل ضرر متوجه الى الشخص يكون مصداقا للتقيه بالمعنى العام.

الجهه الثانيه فى حكمها تكليفا فنقول: أما التقيه من اللّه تبارك و تعالى فنتحقق باتيان الواجبات و ترك المحرمات و عليه لا تكون محكومه بحكم جديد بل الامر المتعلق بها فى كثير من الموارد ارشاد الى ما يحكم به العقل من وجوب الاطاعه و حرمه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۹۴

...

المعصيه.

و بعباره اخرى: التقيه من اللّه اما بفعل الواجب كالإتيان بالصلاه فالامر المولوى متعلق بفعلها و اما بترك المحرم كترك شرب الخمر فالنهى المولوى متعلق بفعله و على كلا- التقديرين لا يكون الامر بالتقوى منه تعالى الا ارشاديا كالأمر المتعلق بالاطاعه و النهى عن المعصيه و لا يعقل أن

يكون مولويا الا على نحو التأكيد.

و أما التقيه بالمعنى الاعم فيمكن الاستدلال على جوازها بقاعده نفى الضرر على المسلك المشهور من أن مقتضاها رفع الحكم التكليفى الالزامى كما أنه لو كان تحمل الضرر المتوجه الى المكلف من ترك التقيه حرجيا يمكن الاستدلال على الجواز بقاعده نفى العسر كما أنه يدل على المطلوب حديث رفع الاضطرار و هو ما رواه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: رفع عن امتى تسعه اشياء: الخطاء و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيره و التفكر فى الوسوسه فى الخلق (الخلوه خ ل) ما لم ينطقوا بشفه «۱».

فان المكلف اذا اضطر الى التقيه تجوز بمقتضى رفع الاضطرار شرعا و أيضا يدل على المدعى ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأه شيئا فيسجد عليه؟ فقال: لا الا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها و ليس شى ء مما حرم اللّه الا و قد أحله لمن اضطر اليه «۲».

فان مقتضاه ان كل حرام يصير حلالا عند الاضطرار فالتقيه بالمعنى الاعم فى

---

(۱) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب القيام الحديث: ۷

...

حد نفسها تكون جائزه و قد تصير حراما كما لو انجرت الى اراقه الدم فى صوره الاحترام لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما جعل التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقيه «۱».

و قد تكون واجبه

كما لو توقف حفظ النفس عليها نعم ربما يكون ملاك ترك التقيه أعظم و عند التزاحم يجب حفظ ذلك الملاك ففى هذه الصوره لا تجوز التقيه لحفظ النفس بل يجب تركها و ان انجر الى اراقه دمه و لعله لما ذكر أقدم سيد شباب اهل الجنه الحسين عليه السلام و أصحابه على القتال مع يزيد لعنه اللّه و عرضوا نفوسهم الزكيه للشهاده فانه عليه السلام فدى نفسه للدين.

و أما المستحبه منها فيمكن أن يمثل لها بمورد تكون التقيه فيه جائزه و لكن يعرض على المورد عنوان موجب لرجحان التقيه كاستدعاء مؤمن.

و أما المكروهه منها فقد مثل لها بما لو اكره على اظهار البراءه من امير- المؤمنين عليه السلام فان قلنا: بأن تعريض النفس للضرر المتوجه من قبل المكره أرجح يكون المراد بالكراهه ان ترك التقيه يرجح.

هذا بالنسبه الى التقيه بالمعنى الاعم و أما التقيه بالمعنى الاخص و هى التقيه من العامه فيمكن أن يقال بوجوبها لجمله من النصوص منها: ما رواه ابو (ابن) عمر الاعجمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه قال: لا دين لمن لا تقيه له و التقيه فى كل شى ء الا فى النبيذ و المسح على الخفين «۲».

و منها: ما رواه أبو عمر الاعجمى قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يا با

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث: ۳

...

عمران تسعه أعشار الدين فى التقيه و لا دين لمن لا تقيه له الحديث «۱».

و منها: ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن

علیه السلام عن القیام للولاه فقال: قال أبو جعفر علیه السلام التقیه من دینی و دین آبائی و لا ایمان لمن لا تقیه له «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبی یعفور قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: التقیه ترس المؤمن و التقیه حرز المؤمن و لا ایمان لمن لا تقیه له الحدیث «۳».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اتقوا علی دینکم و احجبوه بالتقیه فانه لا ایمان لمن لا تقیه له انما انتم فی الناس کالنحل فی الطیر و لو ان الطیر یعلم ما فی أجواف النحل ما بقی منها شی ء الا أکلته و لو أن الناس علموا ما فی أجوافکم انکم تحبونا اهل البیت لأکلوکم بألسنتهم و لتحلوکم فی السر و العلانیه رحم اللّه عبدا منکم کان علی ولایتنا «۴».

و منها: ما رواه حبیب بن بشر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام سمعت أبی یقول: لا و اللّه ما علی وجه الارض شی ء احب الی من التقیه یا حبیب انه من کانت له تقیه رفعه اللّه یا حبیب من لم تکن له تقیه وضعه اللّه یا حبیب ان الناس انما هم فی هدنه فلو قد کان ذلک کان هذا «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الامر و النهی و ما یناسبهما الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۹۶

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۸

...

و منها: ما فی رساله أبی

عبـد اللّه علیه السـلام الی أصـحابه قال: و علیکم بمجامله أهل الباطل تحملوا الضـیم منهم و ایاکم و مماظّتهم دینوا فیما بینکم و بینهم اذا أنتم جالسـتموهم و خالطتموهم و نازعتموهم الکلام بالتقیه التی أمرکم اللّه أن تأخـذوا بها فیما بینکم و بینهم الحـدیث «۱».

و منها: ما رواه المعلی بن خنیس قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السـلام یا معلی اکتم أمرنا و لا تذعه فانه من کتم أمرنا و لا یذیعه أعزه اللّه فی الـدنیا و جعله نورا بین عینه یقوده الی الجنه یـا معلی ان التقیه دینی و دین آبائی و لا دین لمن لا تقیه له یا معلی ان اللّه یحب أن یعبد فی السر کما یحب أن یعبد فی العلانیه و المذیع لأمرنا کالجاحد له «۲».

و منهـا: مـا رواه ابن ادریس فی آخر السـرائر نقلا من کتاب مسائل الرجال و مکاتباتهم مولانا علی بن محمـد علیهما السـلام من مسائل داود الصرمی قال: قال لی یا داود لو قلت: ان تارک التقیه کتارک الصلاه لکنت صادقا «۳».

و منهـا: ما رواه الحسـین ابن خالـد عن الرضا علیه السـلام قال: لا دین لمن لا ورع له و لا ایمان لمن لا تقیه له و ان اکرمکم عند اللّه أعملکم بالتقیه قیل: یا ابن رسول اللّه الی متی؟ قال: الی قیام القائم فمن ترک التقیه قبل خروج قائمنا فلیس منا الحدیث «۴».

فـان المسـتفاد من هـذه النصوص وجوب التقیه و لکن الانصـاف انه لاـ وجه لاختصـاص جمیعهما بخصوص التقیه من العامه بل مقتضی اطلاق بعضها وجوب التقیه مطلقا و منها

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲۶

(۴) نفس المصدر الحدیث:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۹۸

...

التقیه من العامه فلو اقتضى المقام التقیه من أهل الکتاب یجب کما أنه لو اقتضى التقیه من المشرک أو غیره من أهل الباطل تجب فالاصل الاولی وجوب التقیه فی موردها.

الجهه الثالثه فی مورد التقیه مقتضى الاطلاق و العموم الواردین فی النصوص وجوبها فی کل مورد و مما یستفاد منه المدعی ما رواه محمد بن مسلم «۱».

و ما رواه أبو حمزه الثمالی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: لم تبق الارض الا و فیها منا عالم یعرف الحق من الباطل و قال: انما جعلت التقیه لیحقن بها الدم فاذا بلغت التقیه الدم فلا تقیه و ایم اللّه لو دعیتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقی و لکانت التقیه أحب إلیکم من آبائکم و امهاتکم و لو قد قام القائم ما احتاج الی مسائلتکم عن ذلک و لأقام فی کثیر منکم من اهل النفاق حد اللّه «۲».

فانه یستفاد من الحدیثین ان التقیه جائزه ما دام لم تبلغ الدم فالنتیجه ان الاصل الاولی هی التقیه و الاستثناء یحتاج الی الدلیل و قد ذکرت للاستثناء موارد.

المورد الاول: ما اذا اکره علی قتل نفس محترمه فانه لا یجوز للمکره بالفتح قتل النفس المحترمه لما تقدم آنفا من الحدیثین الدالین علی عدم جواز اراقه الدم بلحاظ التقیه معللا بأن التقیه انما جعلت لیحقن به الدماء فاذا بلغت الدم فلا تقیه.

و أفاد سیدنا الاستاد: بأن المقام یدخل فی باب التزاحم لان المکلف یحرم علیه قتل النفس المحترمه و یجب علیه حفظ نفسه فیدور الامر بین المحذورین و حیث لا مرجح تکون النتیجه هو التخییر فلو قتل بالاکراه نفسا محترمه لا یقتص منه بل یؤخذ منه الدیه

اذ لا يهدر الدم» «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۹۵

(۲) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب الامر و النهى الحديث: ۲

(۳) مبانى تكلمه المنهاج ج ۲ ص: ۱۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۹۹

...

و ما أفاده من الغرائب فانه مع وجود النص الصريح الدال على عدم المجال للتقيه و عدم جواز قتل الغير لا تصل النوبه الى تطبيق قانون التزاحم على المورد و على فرض التسليم لا وجه لإيجاب دفع الديه على القاتل اذ المفروض انه لا قود فى المقام.

و أيضا ليس مصداق لموضوع الديه و لكن الذى يهون الخطب ان العصمه لأهلها.

المورد الثانى: ما اذا لم يترتب على ترك التقيه أى ضرر عاجل او آجل فذكر انه لا مورد للتقيه. و لكن خروج هذا المورد من موارد التقيه خروج موضوعى اذ المفروض انه لا يتوجه ضرر على تركها لا عاجلا و لا آجلا.

المورد الثالث: مسح الخفين حيث ذكر ان التقيه غير جاريه فيه و استدل على المدعى بجمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن الفضل الهاشمى قال:

دخلت مع اخوتى على أبى عبد اللّه عليه السلام فقلنا: انا نريد الحج و بعضنا صروره فقال: عليكم بالتمتع فانا لا نتقى فى التمتع بالعمره الى الحج سلطانا و اجتناب المسكر و المسح على الخفين «۱». و هذه الروايه ضعيفه بالهاشمى و بغيره.

و منها: ما رواه أبو عمر الاعجمى «۲» و هذه الروايه ضعيفه بأبى عمر.

و منها: ما رواه زراره مرسلا «۳» و هذه الروايه لا اعتبار بها من حيث الارسال و عنوان غير واحد لا يقتضى دخول الخبر فى المتواتر.

و منها: ما رواه زراره مسندا قال: قلت له: فى مسح الخفين تقيه فقال: ثلاثه

---

(۱) الفروع من الکافی ج ۴ ص

۲۹۳ ح ۱۴

(۲) لاحظ ص: ۹۵

(۳) الوافی الجزء ۱۱ من ج ۳ ص: ۸۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۰۰

...

لا اتقی فیهن أحدا: شرب المسکر و مسح الخفین و متعه الحج قال زراره: و لم یقل الواجب علیکم أن لا تتقوا فیهن احدا «۱». و هذه الروایه لا یستفاد منها عموم الحکم اذ من الممکن أن عدم التقیه فی المذکورات من مختصاته علیه السلام.

المورد الرابع: ما اذا اکره علی التبری من أمیر المؤمنین علیه السلام لما ورد فی جمله من الاخبار من النهی عنه و من تلک الاخبار ما رواه محمد بن میمون عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده علیهم السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام ستدعون الی سبی فسبونی و تدعون الی البراءه منی فمدوا الرقاب فانی علی الفطره «۲». و هذه الروایه ضعیفه سندا بابن میمون و غیره.

و منها: ما عن علی بن موسی الرضا عن أبیه عن آبائه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام انه قال: انکم ستعرضون علی سبی فان خفتم علی أنفسکم فسبونی ألا و انکم ستعرضون علی البراءه منی فلا تفعلوا فانی علی الفطره «۳». و هذا الروایه ضعیفه أیضا سندا.

و منها: ما رواه محمد بن الحسین الرضی فی نهج البلاغه عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه قال: أما انه سیظهر علیکم بعدی رجل رحب البلعوم مندحق البطن یأکل ما یجد و یطلب ما لا یجد فاقتلوه و لن تفعلوه ألا و انه سیأمرکم بسبی و البراءه منی فأما السب فسبونی فانه لی زکاه و لکم نجاه و أما البراءه فلا تبر أو (تتبروا) منی فانی ولدت علی الفطره و سبقت الی الایمان و الهجره «۴»

و هذه الروايه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب الوضوء الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الامر و النهی الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

...

ضعيفه بالارسال.

فانقدح انه لا دليل على الاستثناء الا فی مورد الاكراه على القتل و لا تجوز التقيه فی ذلك المورد و لا تجوز اراقه دم الغير فالتقيه جائزه على الاطلاق بل واجبه.

المورد الخامس: ما لو زاحم التقيه عنوان آخر اهم فانه لا تجوز التقيه و لذا تقدم منا ان اقدام أبی الشهداء و أصحابه عليهم السلام على تعريض أنفسهم الشهاده و القتل لعله من هذه الجهه اذ يجب أن يصير كل شی ء فداء للدين.

الجهه الرابعه: فی أن التقيه هل ترفع الآثار المترتبه على الفعل الصادر عن تقيه أو لا؟ فنقول: لا اشكال فی ارتفاع الحكم التكليفی المترتب على الفعل بل لا يعقل بقائه على حاله اذ المفروض ان التقيه واجبه فكيف يعقل مع وجوبها بقاء الحكم الاولی.

و ان شئت قلت: لا اشكال فی أنه يرفع بالتقيه ما يكون قابلا لان تناله يد التشريع و هو عباره عن الحكم التكليفی الاولی فلو شرب المكلف ما يكون شربه حراما تقيه لا يكون حراما بالنسبه اليه هذا بالنسبه الى الحكم التكليفی الذی يكون متعلقا بالفعل.

و أما الآثار المترتبه على الفعل كالحد و الكفاره و الضمان فالحق هو التفصيل فيها بأن نقول: أما الكفاره و الحد فيرتفعان بالتقيه اذ المفروض ان المكلف عمل بوظيفته الشرعيه فلا مجال لان يحد أو يكفر.

و أما الضمان فان كان لدليله عموم أو اطلاق يؤخذ به و يلتزم بالضمان فلو أتلف احد مال الغير تقيه يضمن لا من جهه ان رفع

الضمان خلاف الامتنان بالنسبه الى الغير فانه لا دليل على رعايه تحقق الامتنان بالنسبه الى الغير بل لإطلاق الدليل أو

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۰۲

...

عمومه و لا تنافى بين الامرين.

بقى شى ء و هو ان التقيه هل تقتضى رفع الجزئيه و المانعيه و الشرطيه فلو اضطر المكلف أن يأتى بالمأمور به خاليا عن الجزء أو الشرط أو مع المانع فهل يكون مجزيا بلحاظ التقيه أم لا يقتضى ذلك و قبل الخوض فى بيان المدعى نقدم أمرين:

الامر الاول: انه ربما يقال: ان محل الكلام فى المانعيه هو المانعيه المنتزعه عن النواهى الغيريه و أما المانعيه المنتزعه عن النهى المستقل فهى غير داخله فى محل الكلام فلو صلى المكلف فى المكان المغصوب تقيه تصح صلاته و الوجه فى خروج هذا القسم من محل الكلام هو ان المانعيه فى هذا القسم بحكم العقل و منشأ حكم العقل حرمه الفعل و لو لا حرمه الفعل لا يكون وجه للفساد فاذا ارتفعت الحرمه بالتقيه لم يبق مانع عن صحه العمل و الاجزاء و أما المانعيه الناشئه عن النهى الغيرى فلا وجه لارتفاعها عند التقيه اذ المفروض ان المانعيه ليست ناشئه عن الحرمه النفسيه كى ترتفع بارتفاعها فلبس الحرير مانع عن الصحه و ان لم يكن حراما نفسا.

و عن الميرزا النائينى قدس سره ان المانعيه باقيه حتى فى صوره الضروره بتقريب: ان المفسده منشأ لأمرين: أحدهما الحرمه ثانيهما المانعيه و الاضطرار يقتضى ارتفاع الحرمه و أما المانعيه فهى باقيه بحالها فالعباده فاسده لوجود المانع.

و أورد عليه سيدنا الاستاد «بأنه لا يبعد أن يكون المقتضى للمنع باقيا حتى بعد عروض الاضطرار اذ رفع الحكم يقتضى بقاء ما يقتضى بقائه و بعباره اخرى: رفع

الحکم لأجل الاضطرار لا لعدم المقتضی و الملاک. و لکن مع ذلک لا یتم ما أفاده الاستاد قدس سره و ذلک لان الملاک علی تقدیر بقائه غیر مؤثر فی المنع بعد عروض الاضطرار لان الشارع قد رخص فی فعله و بعد ترخیص الشارع لا یبقی مجال للمانعیه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۰۳

...

و بعباره اخری: اذا کان الفعل مرخصا فیه من قبل الشارع کما هو المفروض فلا فرق فیه بین الاتیان به فی الصلاه و الاتیان به فی غیرها» «۱».

و الذی یختلج بالبال أن یقال: ان ما أفاده المیرزا قدس سره تام و ذلک لان الملاک اذا کان باقیا یکون الفعل مبغوضا و المبغوض لیس قابلا لان یتقرب به و مجرد الترخیص المولوی لا یقتضی الصحه و لذا ذهب سیدنا الاستاد الی فساد العباده اذا کان المکلف جاهلا- بالغصب بالجهل العذری و لا وجه للفساد إلا عدم امکان صیروره مبغوض المولی محبوبا له فعلی هذا نقول:

المفسده فی الفعل عند الاضطرار ان لم تکن باقیه فلا مقتضی لبقاء الحکم و لا معنی للرفع- کما هو قائل به- و ان کانت باقیه و مقتضیه للمبغوضیه فلا یمکن الالتزام بالصحه.

لکن هذا البیان انما یتم بالنسبه الی حدیث الرفع و أما فی المقام فلا یتم اذ المفروض ان التقیه واجبه و مع وجوبها لا یمکن أن یکون الفعل مبغوضا.

و صفوه القول: ان الالزام تاره یرتفع برعایه حال المکلف مع بقاء مقتضی المنع و اخری یرتفع الحکم مع عدم بقاء المقتضی و انتفاء الموضوع الاولی کالمقام فان کان من القسم الاول یتم ما أفاده المیرزا قدس سره و ان کان من القسم الثانی یتم ما أفاده سیدنا الاستاد.

الامر الثانی: ان محل

الكلام ما لو كان لدليل الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه اطلاق أو عموم يشمل حال التقيه و الاضطرار و أما لو لم يكن لدليله اطلاق أو عموم فهو خارج عن محل البحث و ذلك لأنه مع عدم الاطلاق و العموم تكون

---

(۱) التنقيح ج ۴ ص: ۲۷۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۰۴

...

الصحه مقتضى القاعده اذ مقتضى اصاله البراء و استصحاب عدم الجزئيه و الشرطيه و المانعيه عدم اعتبارها فتكون الصحه على طبق القاعده الاوليه.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان ما يمكن الاستدلال به على أن التقيه ترفع الجزئيه و الشرطيه و المانعيه وجوه:

الوجه الاول: حديث الرفع «۱» بتقريب: ان الاضطرار يقتضى رفع ما اضطر اليه المكلف فلو اضطر الى ترك الجزء مثلا فالجزئيه ترتفع بالاضطرار و هكذا الشرطيه و المانعيه و القاطعيه.

و فيه: ان الاضطرار اما غير مستوعب لتمام الوقت أو مستوعب لتمامه أما على الاول فلا مجال لهذا التقريب اذ مع وجود المندوحه لا تتحقق الضروره و أما على الثانى فأيضا لا يتم الاستدلال اذ الجزئيه بنفسها لا تنالها يد الجعل لا اثباتا و لا نفيا فان الجزئيه منتزعه من الامر بالمركب و ارتفاعها بارتفاع ذلك الامر فعند الاضطرار يرتفع الامر المتعلق بالمركب و حديث الرفع متكفل لبيان ارتفاعه و أما اثبات أمر آخر متعلق بالباقى فحديث الرفع غير متكفل لبيانه.

الوجه الثانى قاعده لا ضرر المستفاده من الاخبار لاحظ الاخبار فى الباب ۱۲ من أبواب احياء الموات من الوسائل.

بتقريب ان ترك التقيه ضررى. و بعباره اخرى: الاتيان بالمأمور به الواقعى ضررى فلا يجب الاتيان به.

و فيه: اولا انما يتم على مسلك القوم فى مفاد القاعده من كون مفادها نفى الحكم الضررى و أما على المسلك

المنصور فلا. و ثانيا: انه مع وجود المندوحه

---

(۱) لاحظ ص: ۹۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۰۵

...

لا یتم الاستدلال و مع عدمها فالکلام هو الکلام فی مفاد حدیث الرفع فلا نعید.

الوجه الثالث: قاعده رفع الحرج المستفاده من الآیات «۱» و الروایات.

و تقریب الاستدلال بها علی المدعی هو التقریب الذی ذکر فی الاستدلال بقاعده نفی الضرر و الجواب هو الجواب و هو ان المستفاد من هذه القاعده رفع الحکم عن الفعل الحرجی و أما تعلق التکلیف بما لا یکون حرجیا فلا یستفاد من القاعده.

الوجه الرابع: ان المستفاد من جمله من الروایات ان التقیه جائزه أو واجبه فالتقیه وظیفه للمکلف و فیه: ان المستفاد من هذه الروایات جواز التقیه أو وجوبها و أما الاجزاء و کفایه الناقص عن التام فلا یستفاد منها.

الوجه الخامس: ما رواه اسماعیل الجعفی و معمر بن یحیی بن سالم و محمد ابن مسلم و زراره قالوا: سمعنا أبا جعفر علیه السلام یقول: التقیه فی کل شی یضطر الیه ابن آدم فقد احله اللّه له «۲».

بتقریب: ان المستفاد من الحدیث ان کل واجب یضطر المکلف الی ترکه یجوز ترکه کما أن کل حرام یضطر الی فعله یجوز ارتکابه و لا فرق بین الوجوب الغیری و النفسی من هذه الجهه کما أنه لا فرق بین النهی الغیری و النفسی فلو اضطر المکلف الی ترک جزء من الواجب یجوز له فیکفی العمل الفاقد للجزء لعدم وجوبه.

و فیه: ان الاضطرار ان لم یکن مستوعبا لتمام الوقت فلا موضوع للتقریب المذکور و ان کان مستوعبا فالاضطرار الی ترک الجزء معناه الاضطرار الی ترک

---

(۱) الحج/ ۷۶ و البقره/ ۱۸۵

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الامر و النهی الحدیث: ۲

الصالحين، ج ۶، ص: ۱۰۶

...

الواجب فيجوز للمكلف أن يترك الواجب بتمامه و اما بدليله الفاقد عن الواجد كى يتحقق به الاجزاء فلا يستفاد من جواز التقيه أو وجوبها نعم فى باب الصلاه قام الدليل على أنها لا تسقط بحال فيجب الاتيان بالمقدار الميسور منها فلاحظ.

الوجه السادس: ما رواه أبو الصباح قال: و اللّه لقد قال لى جعفر بن محمد عليه السلام ان اللّه علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عليا قال: و علمنا و اللّه ثم قال: ما صنعتم من شى ء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيه فأنتم منه فى سعه «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان المكلف فى سعه فى ترك جزء أو شرط فلا يضر تركهما اذا كان عن تقيه.

و فيه: انه مع عدم الاستيعاب لا يتم التقريب كما هو ظاهر و أما مع الاستيعاب فالتقيه تقتضى ترك المأمور به لا الاتيان بالفاقد.

و بعباره اخرى الواجب على المكلف الاتيان بالمركب و المفروض انه لا يمكنه الاتيان به فهو فى سعه فى تركه و لا يستفاد من الحديث كون الفاقد مجزيا.

ان قلت: القضاء من آثار التقيه فيرتفع: قلت: القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به و المفروض انه ترك.

الوجه السابع: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه قال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه اخرى و يجلس قدر ما يقول «أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا

شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله» ثم لیتم صلاته معه علی

---

(۱) الوسائل الباب: ۱۲ من ابواب الایمان الحدیث: ۲

...

ما استطاع فان التقیه واسعه و لیس شی ء من التقیه الا و صاحبها مأجور علیها ان شاء اللّه «۱».

بتقریب: ان المستفاد من الروایه ان التقیه واسعه و بای نحو یمکن ایقاعها یجوز أو یجب و لو نقص من صلاته بسبب المتابعه لا یضر بصلاته.

و فیه: ان المستفاد من الروایه التفصیل بین الامام العادل و الفاسق فان کان عادلا یقتدی به و ان کان فاسقا یتم صلاته و لا تدل الروایه علی المدعی بل لا یبعد أن یقال: انها تدل علی عکس المطلوب. فلاحظ.

الوجه الثامن: النصوص الداله علی جواز الغسل بدل المسح لاحظ ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یتوضأ الوضوء کله الا رجلیه ثم یخوض بهما الماء خوضا قال: اجزأه ذلک «۲».

و ما رواه أیوب بن نوح قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن المسح علی القدمین فقال: الوضوء بالمسح و لا یجب فیه الا ذاک و من غسل فلا بأس «۳».

و غیرهما مما هو مذکور فی الباب ۲۵ من أبواب الوضوء من الوسائل فانها تدل علی جواز الغسل بدل المسح.

و فیه: ان هذه النصوص معارضه مع ما یدل علی تعین المسح و الترجیح مع الطائفه الثانیه لموافقتها مع الکتاب و مخالفتها مع العامه.

الوجه التاسع: النصوص الداله علی محبوبیه الاقتداء بالامام الجائر و الترغیب

---

(۱) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب الوضوء الحدیث: ۱۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۰۸

...

فی

حضور جماعاتهم و من تلك النصوص ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یحسب لک اذا دخلت معهم و ان کنت لا تقتدی بهم مثل ما یحسب لک اذا کنت مع من تقتدی به «۱».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: من صلی معهم فی الصف الاول کان کمن صلی خلف رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی الصف الأول «۲».

و منها: غیرهما مما هو مذکور فی الباب ۵ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل. بتقریب: ان المستفاد من هذه النصوص الاتیان بالصلاه معهم و الاکتفاء بها معهم عن المأمور به الواقعی.

و یعارض هذه الروایات ما رواه سماعه «۳» و الترجیح مع الطائفه الثانیه لمخالفتها مع العامه کما أن المرجع بعد التساقط الادله الأولیه الداله علی وجوب المرکب التام.

الوجه العاشر: ان السیره جاریه علی الغسل بدل المسح و الصلاه معهم و لم یردع عنها الائمه علیهم السلام و لم یقم دلیل علی وجوب الاعاده فهذا یدل علی کون التقیه مجزیه.

و یرد علیه: اولا انه مر قریبا تعارض الروایات فی جواز الصلاه معهم و کذلک الغسل بدل المسح، و ثانیا ان التقیه لو اقتضت الصلاه معهم تکون صحیحه تکون صحتها من باب انها لا تسقط بحال.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۰۶

[مسأله ۳۷: إذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه أو کان حرجا جاز أن یشرب بمقدار الضروره]

(مسأله ۳۷): اذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه أو کان حرجا جاز أن یشرب بمقدار الضروره و یفسد بذلک صومه و یجب علیه الامساک فی بقیه النهار اذا کان

فی شهر

و بعباره اخری: اذا اضطر المکلف أن یصلی معهم و لم تکن له مندوحه تکون صلاته صحیحه لا من باب کون التقیه مجزیه بل من باب ان الصلاه لا تسقط بحال.

و ثالثا: انه یکفی للردع النصوص الداله علی عدم جواز الغسل بدل المسح و المسح منکوسا.

و بعباره اخری: مقتضی اطلاق هذه النصوص ان الغسل لا یکفی عن المسح و هذا ظاهر. و أما الوقوف بعرفات مع عدم ثبوت الهلال فربما یقال: بکفایته عن المأمور به لجریان السیره و عدم ردعهم علیهم السلام بل لم ینقل عنهم علیهم السلام الاحتیاط و تکرار العمل و هذا یکشف عن کون التقیه مجزیه فی الوقوف.

و یرد علیه انه لا دلیل علی عدم احتیاطهم علیهم السلام بأنفسهم بل نحتمل انهم علیهم السلام کانوا یحتاطون بحیث لا یفهم احد و أما عدم ردعهم الشیعه فیمکن أن یکون الوجه فیه التقیه.

أضف الی ذلک أن مقتضی خبر أبی الجارود «۱» ان الاضحی یوم یضحی الناس فان مقتضی هذا الخبر ان الوقوف معهم یجزئ فانقدح بما ذکرنا عدم قیام دلیل علی کون التقیه مجزیه عن المأمور به الواقعی علی نحو الاطلاق و اذا فرض قیام الدلیل علی الاجزاء فی مورد کما قام فی مورد الوقوف معهم نلتزم بالاجزاء فی ذلک المورد فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۹۲

رمضان علی الاحوط و أما فی غیره من الواجب الموسع أو المعین فلا یجب (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه لو غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه یجوز أن یشرب بمقدار الضروره و الدلیل علیه ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یصیبه العطاش

حتی یخاف علی نفسه قال: یشرب بقدر ما یمسک رمقه و لا یشرب حتی یروی «۱».

و المستفاد من الحدیث ان الموجب للجواز الخوف علی النفس أی یخاف ان یموت من العطش فیشکل ما أفاده فی المتن من جعل الموضوع مطلق الضرر الاـ أن یقال: بأن خوف الضرر یوجب جواز الافطار فکما أنه یجوز الشرب مع خوف الضرر علی النفس کذلک یجوز الشرب مع خوف الضرر علی البدن فاذا لم یجز الشرب الا بمقدار الضروره فی صوره خوف الضرر علی النفس لا یجوز الشرب أکثر من هذا المقدار فی صوره خوف الضرر علی البدن بطریق أولی.

الفرع الثانی: انه لو کان الصبر علی العطش حرجیا جاز أن یشرب بمقدار الضروره و الدلیل علیه قاعده نفی الحرج المقتضیه للجواز و الوجه فی وجوب الاقتصار علی مقدار الضروره تلک الروایه المشار الیها فانه یفهم حکم المقام من تلک الروایه بالفهم العرفی.

الفرع الثالث: انه یفسد صومه و الدلیل علیه أنه أفطر عامدا غایه الامر یکون معذورا فی الافطار.

الفرع الرابع: لو کان شهر رمضان یجب علیه الامساک و الوجه فیه انه لا فرق بین الماء و بقیه المفطرات فاذا لم یجز له الشرب حتی یرتوی لم یجز له الاتیان ببقیه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

[الفصل الثالث: کفاره الصوم]

اشاره

الفصل الثالث: کفاره الصوم: تجب الکفاره بتعمد شی ء من المفطرات اذا کان الصوم مما تجب فیه الکفاره کشهر رمضان و قضائه بعد الزوال و الصوم المنذور المعین (۱) و الظاهر اختصاص وجوب الکفاره بمن کان عالما بکون ما یرتکبه مفطرا و أما اذا کان

المفطرات.

و بعباره اخری: لا یحتمل الفرق بین الماء و غیره من المفطرات

فيجب عليه الامساك عنها.

الفرع الخامس: ان هذا الحكم مختص بشهر رمضان و أما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا أما فى الواجب الموسع فيجوز له الافطار بالاختيار فلا مجال للبحث و أما فى المعين فلدعوى انصراف الدليل الى خصوص شهر رمضان أو لعدم الاطلاق و المتيقن منه شهر رمضان و الانصاف ان الجزم بما ذكر مشكل.

(۱) قد جعل الافطار و الاتيان بالمفطر فى جمله من الروايات موضوعا لوجوب الكفاره منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق «۱».

و مقتضى اطلاق الافطار عموم الحكم لكل واحد من المفطرات و لا يختص بخصوص الاكل و الشرب و بعباره اخرى: الصوم فى نظر الشارع عباره عن الامساك عن جمله امور و جعل كل واحد منها مفطرا ثم رتب وجوب الكفاره على تحقق الافطار و مقتضى الاطلاق عموم الحكم كما قلنا.

ثم ان موضوع الكفاره الافطار عن عمد- كما فى المتن- اى يتعمد افطار

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

جاهلا به فلا تجب الكفاره (۱) حتى اذا كان مقصرا و لم يكن معذورا

صومه باحد المفطرات و أما اذا لم يكن عن عمد بأن اوجر فى حلقه أو نسى انه صائم فلا تجب الكفاره أما فى الصوره الاولى فظاهر اذ لم يصدر منه فعل على الفرض كى تجب عليه الكفاره و أما فى صوره النسيان فقد تقدم انه لا شى ء عليه و يكون صومه صحيحا.

اضف

الى ما ذكر ان مقتضى حديث المشرقى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفاره؟ فكتب:

من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبه مؤمنه و يصوم يوما بدل يوم «۱» التفصيل بين صوره العمد و غيره لكن الحديث المذكور ضعيف سندا بالمشرقى فان سيدنا الاستاد أفاد بأن الرجل لم يوثق.

(۱) استدل عليه بما رواه زراره و أبو بصير «۲» فان مقتضى هذه الروايه ان الافطار ليس عليه شى ء اذا كان عن جهل و هذه الروايه ضعيفه بضعف إسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و استدل عليه أيضا بما رواه عبد الصمد بن بشير «۳» فان مقتضى هذه الروايه ان ركوب أمر بجهاله لا يترتب عليه شى ء.

و يمكن الاستدلال بنصوص باب الكفاره فان الموضوع فى لسان الدليل عنوان التعمد و مع الجهل لا يصدق العمد نعم الدليل الوارد فى الجماع و فى الانزال اذ الزق بأهله مطلق من حيث التعمد و عدمه فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) لاحظ ص: ۸۶

(۳) لاحظ ص: ۸۷

لجهله (۱) نعم اذا كان عالما بحرمه ما يرتكبه كالكذب على اللّه سبحانه وجبت الكفاره أيضا و ان كان جاهلا بمفطريته (۲).

[مسأله ۳۸: كفاره افطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا]

(مسأله ۳۸): كفاره افطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا (۳) لكل مسكين

---

(۱) لإطلاق الدليل و لا تنافى بين استحقاقه العقاب لتقصيره و عدم وجوب الكفاره عليه لجهله.

و صفوه القول: ان مجرد الجهل بالمفطريه يكفى فى عدم وجوب الكفاره نعم اذا كان ملتفتا حين العمل و كان مترددا فى الجواز و عدمه لا يشمله الدليل

اذ مقتضى وجوب الاحتياط شرعا و عقلاـ أن يحتاط و لا يرتكب فلا يصدق انه ركب أمرا بجهاله اذا لحكم الواقعى منجز فى حقه و أيضا يصدق عنوان التعمد.

(٢) بدعوى انه مع العلم بالحرمه لا يصدق انه ركب الامر بجهاله كما انه لا يصدق انه يرى انه حلال له.

و يرد عليه ان المفروض انه يرى انه حلال له من حيث الصوم كما انه يصدق انه ركب الامر بجهاله من حيث افساده الصوم.

و ان أبيت عما ذكرنا فنقول: المأخوذ فى موضوع وجوب الكفاره عنوان تعمد الافطار و مع الجهل بكونه مفطرا لا يصدق هذا العنوان فلاحظ.

(٣) النصوص الوارده فى المقام مختلفه: الطائفه الاولى: ما يدل على التخيير بين امور ثلاثه لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «١».

و لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا قال: عليه عنق رقبه أو اطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك

---

(١) لاحظ ص: ١١١

...

اليوم و من أين له مثل ذلك اليوم «١».

فان هذه الروايه وارده فى اتيان الاهل الذى هو من اهم المفطرات أو اهم منها فاذا ثبت التخيير فيه يثبت التخيير فى غيره بطريق أولى.

الطائفه الثانيه ما يدل على تعين التصدق لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «٢».

و دلاله هذه الطائفه على تعين الصدقه بالاطلاق فلو قام دليل على التخيير بين الامور الثلاثه أو على الترتيب بينها يلزم تقييد الاطلاق المقتضى للتعين فهذه الطائفه لا تكون طرفا للمعارضه على كلا التقديرين الا بعد سقوطهما عن الاعتبار.

الطائفه الثالثه ما يدل على تعين

العنق لاحظ ما رواه المشرقى «۳» و هذه الروايه ضعيفه سندا كما مر.

الطائفه الرابعه: ما يدل على الترتيب بين الامور الثلاثه لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء و عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر- اللّه «۴».

فيقع التعارض بين الطائفه الاولى و الرابعه و يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف «۵» ان أقوال العامه مختلفه فى المقام فان أبا حنيفه و اصحابه و الشافعى

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) لاحظ ص: ۱۱۲

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۹

(۵) كتاب الخلاف ج ۱ ص ۳۸۶

مد (۱) و هو يساوى ثلاثه ارباع الكيلو تقريبا و كفاره افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشره مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن صام ثلاثه ايام (۲).

و الاوزاعى و ليث بن سعد قائلون بالترتيب و المالك قائل بالتخيير فلا مجال لترجيح احدى الطائفتين على الاخرى بالمخالفه مع العامه فتصل النوبه الى الترجيح بالاحدثيه و الترجيح بها مع حديث ابن جعفر.

(۱) لاحظ ما رواه سماعه «۱» فان هذه الروايه تدل على المدعى بالصراحه.

(۲) وجوب الكفاره لإفطار قضاء شهر رمضان بعد الظهر مشهور بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و ربما يقال: بعدم وجوب شى ء عليه و الدليل عليه ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون عليه

ایام من شهر رمضان الی أن قال: سئل فان نوی الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال:

قد أساء و لیس علیه شی ء إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن و ربما یقال: بأن کفارته مثل کفاره افطار شهر رمضان و الدلیل علیه ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتی النساء قال: علیه من الکفاره ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان لان ذلک الیوم عند اللّه من أیام رمضان «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن و أما وجوب

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۴

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۳

...

اطعام عشره مساکین فقد استدل علیه بما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل وقع علی أهله و هو یقضی شهر رمضان فقال: ان کان وقع علیها قبل صلاه العصر فلا شی ء علیه یصوم یوما بدل یوم و ان فعل بعد العصر صام ذلک الیوم و أطعم عشره مساکین فان لم یمکنه صام ثلاثه أیام کفاره لذلک «۱».

بتقریب: ان المراد بالعصر وقت صلاه العصر و حیث ان وقت الصلاتین یدخل عند الزوال یکون الزوال وقت صلاه العصر کما یکون وقت صلاه الظهر الا ان هذه قبل هذه. و لا دلیل علیه.

و بعباره اخری: رفع الید عن الظهور العرفی یتوقف علی قیام قرینه داله علی أن المراد من اللفظ الکذائی خلافه و لیس دلیل فی المقام یدل علی

خلاف ظاهر اللفظ مضافا الى انه لو كان المراد من العصر هو الزوال كان الاولى أن يعبر عنه بالزوال أو بالظهر.

فالنتيجه: ان ابقاء اللفظ على ظهوره لا يمكن اذ لا قائل به و التصرف فيه بحمل العصر على الزوال لا دليل عليه فلا بد من رد علمه الى اهله و اللّه الموفق.

و أما حديث بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال: ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شى ء عليه الا يوم مكان يوم و ان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشره مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثه أيام كفاره لما صنع «۲» فضعيف سندا بالحارث بن محمد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

و كفاره افطار الصوم المنذور المعين كفاره يمين (۱).

---

(۱) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و كفارته كفاره افطار شهر رمضان» و قال السيد الحكيم قدس سره فى شرح المتن: «كما عن المشهور فى كفاره النذر و عن الانتصار و الغنيه الاجماع عليه» انتهى.

و فى قبال المشهور قول آخر و هو أن كفارته كفاره اليمين و يدل على القول المشهور ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عمن جعل للّه عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه قال: لا و لا أعلمه الا قال: فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا «۱»، و هذه الروايه ضعيفه بعبد الملك.

و مما استدل به على المدعى ما رواه ابن مهزيار انه كتب اليه

يسأله يا سيدى رجل نـذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه يصوم يوما بـدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «۲».

و المستفاد من الروايه تعين عتق الرقبه و لم يقـل بتعينه احـد و جعـل هـذه الروايه دليلاـ على القول المشـهور مبنى على ان الاـمر بالعتق للتخيير بينه و بين الاطعام و الصيام و الحال ان العتق احد خصال كفاره اليمين فالامر بالعتق لا يكون دليلا على المشهور.

و بعباره واضحه: ان تعين العتق لا يمكن الالتزام به اذ لم يلتزم به أحد و أما كونه عدلا لأحد الخصال فكما انه يمكن كونه عدلا لأحد الخصال فى كفاره افطار صوم شهر رمضان كذلك يمكن جعله عدلا لأحد الخصال فى كفاره اليمين.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الكفارات الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۱۸

...

اضف الى ذلك كله ان صاحب الوسائل قدس سره لم يـذكر الرزاز فى الموثقين و أما سيدنا الاستاد فأفاد ان الرجل ثقه و لم يذكر وجهه و ظاهر ان مجرد كونه شيخا للكلينى لا يقتضى كونه ثقه و اللّه العالم.

و ربما يستدل على قول المشـهور بمكاتبه الحسـين بن عبيده قال: كتبت اليه يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدى رجل نـذر أن يصوم يومـا للّه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره فأجاب عليه السلام يصوم يوما مكان (بـدل) يوم و تحرير رقبه «۱».

و مكـاتبه الصيقل انه كتب اليه أيضـا يـا سيدى رجـل نـذر أن يصوم يومـا للّه تعـالى فوقع فى ذلـك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فاجابه يصوم يوما بدل

يوم و تحرير رقبه مؤمنه «٢».

و تقريب الاستدلال بهما على المدعى هو التقريب المذكور فى حديث ابن مهزيار و الاشكال فى الاستدلال هو الاشكال مضافا الى ضعف السند فى كلا الحديثين أما الاول فبالحسين بن عبيده و أما الثانى فبالقاسم الصيقل.

و استدل على القول الاخر بجمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان قلت: للّه على فكفاره يمين «٣».

و منها: ما رواه حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن كفاره النذر فقال: كفاره النذر كفاره اليمين و من نذر بدنه فعليه ناقه يقلدها

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث: ١

...

و يشعرها و يقف بها بعرفه و من نذر جذورا فحيث شاء نحره «١».

و فى المقام روايه اخرى رواها على بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت أن اصوم كل يوم سبت فان أنا لم اصمه ما يلزمنى من الكفاره؟

فكتب اليه و قرأته لا تتركه الا من عله و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الا أن تكون نويت ذلك و ان كنت أفطرت فيه من غير عله فتصدق بعدد كل يوم على سبعه مساكين الحديث «٢».

تدل على أنه لو نذر الصوم فى يوم معين و أفطر من غير عله تكون كفارته التصدق على سبعه مساكين و مقتضى الصناعه أن يخصص الدليل الدال على أن كفاره حنث النذر كفاره اليمين بهذه الروايه لكن الظاهر انه لم يلتزم احد بمفادها و اللّه العالم بحقايق الاشياء.

و أما حديث على بن مهزيار قال: و كتب اليه يسأله يا

سیدی رجل نذر أن یصوم یوما فوقع ذلک الیوم علی أهله ما علیه من الکفاره؟ فکتب الیه یصوم یوما بدل یوم و تحریر رقبه مؤمنه «۳»، الدال علی أن کفاره حنث نذر الصوم عتق الرقبه فالظاهر انه غیر مذکور فی الکافی بالسند المذکور فی الوسائل و لا یبعد ان الامر کما ذکره سیدنا الاستاد انه اشتبه الامر علی صاحب الوسائل قدس سره نعم هذه الروایه مذکوره فی الکافی «۴» بسند آخر و السند مخدوش بالرزاز.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب بقیه الصوم الواجب الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الکفارات الحدیث: ۲

(۴) الفروع من الکافی ج ۷ ص ۴۵۶ حدیث. ۱۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۲۰

و هی عتق رقبه أو اطعام عشره مساکین (۱) لکل واحد مد (۲).

---

(۱) کما نص علیه فی الکتاب الشریف فی قوله تعالی: «لَا یُؤَاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمَانِکُمْ وَ لٰکِنْ یُؤَاخِذُکُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَیْمَانَ فَکَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ ذٰلِکَ کَفَّارَةُ أَیْمَانِکُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» «۱».

و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی کفاره الیمین یطعم (عنه خ) عشره مساکین لکل مسکین مد من حنطه أو مد من دقیق و حفنه أو کسوتهم لکل انسان ثوبان أو عتق رقبه و هو فی ذلک بالخیار ای ذلک الثلاثه شاء صنع فان لم یقدر علی واحده من الثلاث فالصیام علیه ثلاثه ایام «۲».

(۲) یستفاد من بعض النصوص ان احد الخصال هو المد لاحظ ما رواه محمد بن قیس قال: قال أبو جعفر علیه

السلام: قال اللّه عز و جل لنبيه صلى اللّه عليه و آله:

«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکَ- قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ» فجعلها يمينا و كفرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قلت بما كفر؟ قال: أطعم عشره مساكين لكل مسكين مد قلنا: فمن وجد الكسوه؟ قال: ثوب يوارى به عورته «۳».

و يستفاد من بعضها ان الواجب هو من الحنطه و حفنه فتكون الحفنه فى طحنه و طبخه لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى كفاره

---

(۱) المائده/ ۸۹

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الكفارات الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الكفارات الحديث: ۱

أو كسوه عشره مساكين (۱).

اليمين مد مد من حنطه و حفنه لتكون الحفنه فى طحنه و حطبه «۱».

و يستفاد من قسم ثالث ان الواجب المد من حنطه أو مد من دقيق و حفنه لاحظ ما رواه الحلبى «۲» اذا عرفت هذا الاختلاف فى الاخبار فنقول: اذا لم يكن النصوص متعارضه و يكون مقتضى القاعده حمل الحفنه على الاستحباب فهو و أما ان قلنا: بأنها متعارضه فبعد التعارض تتساقط و تجرى اصاله البراءه عن وجوب الزائد على المد.

(۱) كما نص عليها فى الايه و الروايه و المستفاد من جمله من النصوص كفايه ثوب واحد لاحظ ما رواه محمد بن قيس «۳».

و ما رواه معمر بن عمر (عثمان خ ل) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوه فى كفاره اليمين قال: هو ثوب يوارى عورته «۴».

و ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه: «مِنْ أَوْسَطِ ما

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكَمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ» قال: ثوب «۵».

و يستفاد من جمله من النصوص وجوب الكسوه بثوبين لاحظ ما رواه الحلبى «۶» و ما رواه على بن أبى حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن كفاره اليمين فقال: عتق رقبه أو كسوه و الكسوه ثوبان الحديث «۷».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۱۲۰

(۳) لاحظ ص: ۱۲۰

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الكفارات الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) لاحظ ص: ۱۲۰

(۷) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الكفارات الحديث: ۲

فان عجز صام ثلاثه أيام (۱).

[مسأله ۳۹: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يومين]

(مسأله ۳۹): تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يومين (۲).

و ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه «مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ» فى كفاره اليمين قال: ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوما و كان يعجبه مد لكل مسكين قلت: أو كسوتهم قال: ثوبين لكل رجل «۱».

و ما رواه أبو جميله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى كفاره اليمين عتق رقبه أو اطعام عشر مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم و الوسط الخل و الزيت و أرفعه الخبز و اللحم و الصدقه مد (مدخ) من حنطه لكل مسكين و الكسوه ثوبان «۲».

فان كان مقتضـى الجمع العرفى حمل ما يـدل على وجوب ثوبين على الاسـتحباب فهو و الا فلا بـد من ترجيح احد الطرفين على الاخر من مرجح و حيث ان ما يدل على مطلق الكسوه موافق للكتاب يكون الترجيح معه فلاحظ.

(۱) كما تدل عليه الايه و الروايه.

(۲) ادعى عليه الاجماع و مقتضى اطلاق الدليل كذلك اذ الكفاره مترتبه على الافطار و المفروض

تحقق الموضوع فی یومین فیترتب علیه حکمه فی کلیهما فصاعـدا کما أن مقتضـی اطلاق الدلیل عدم الفرق بین تخلل التکفیر و عـدمه و اتحـاد الجنس المفطر و عـدمه فان الاطلاق ینفی جمیع ذلک و ان شـئت قلت: المقتضـی للتعـدد موجود و الـدلیل علی التداخل مفقود.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الکفارات الحدیث: ۲

لا فی یوم واحد (۱).

---

(۱) و الوجه فیه ان الکفـاره رتبت بالنسـبه الی غیر الجمـاع و مـا یلحق به علی عنوان الافطـار و هـذا العنوان غیر قابل للتکرار فان الافطار ناقض للصوم و هذا المفهوم غیر قابل للتکرار و لا مجال للتداخل و عدمه فی المقام اذ التداخل و عدمه انما یتصوران فی الموضوعـات التی تکون قـابله للتکرار و أما المقام فلا یعقل فیه التکرار و الا یلزم تحصـیل الحاصل فمقتضـی اصاله البراءه عـدم الوجوب عند التکرار.

و ربما یقال: بوجوب التکرار و ذکر فی وجهه امور: الاول: ان التـداخل علی خلاف الاصل فیجب التکرار و فیه: انه کما ذکرنا لا مجال لهذا البیان لانتفاء موضوعه.

الثانی: انه یجب علی المکلف الامساک بعد الافطار فکما یحرم علیه استعمال المفطر قبل تحقق الافطار کذلک یحرم علیه بعده. و فیه: ان الکفاره مترتبه علی الافطار لا علی فعل المحرم و بعد تحقق الافطار فی المره الاولی لا یتحقق هذا العنوان ثانیا کما مر.

الثـالث: انه لاـ دلیـل علی انتقـاض الصوم باسـتعمال المفطر اولاـ بل من الجائز صـحته حتی بعـد اسـتعمال المفطر. و فیه: اولا: أن الـدلیل قـائم علی انتقـاضه باسـتعمال المفطر. و ثانیـا: انه علی هـذا الفرض لا وجه للکفاره اذ المفروض انه لا یتحقق الانتفاض و الکفاره مترتبه

على النقض و الافطار و ربما يفصل بين تغاير الجنس و عدمه بوجوب التكرار فى الاول و عدمه فى الثانى بدعوى: ان الاصل عدم التداخل فى الاول و ان الاصل هو التداخل فى الثانى.

و فيه: ان التداخل على خلاف الاصل على الاطلاق و أما فى المقام فلا يتصور التكرار كما مر. و ربما يفصل بين تخلل التكفير و عدمه بالالتزام بالتداخل فى

الا فى الجماع (۱).

الثانى و عدمه فى الاول و مما ذكرنا ظهر فساد التفصيل فالحق هو عدم التكرار كما فى المتن.

(۱) ما يمكن أن يقال فى وجهه امور: الاول: ما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى انه كتب الى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأه فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات قال: عليه عشر كفارات لكل مره كفاره فان أكل أو شرب فكفاره يوم واحد «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

الثانى ما روى عن كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفاره فان عاود الى المجامعه فى يومه ذلک مره اخرى فعليه فى كل مره كفاره «۲» و هذه الروايه مرسله لا اعتبار بها.

الثالث: ما أرسله العلامه قدس سره قال: و روى عن الرضا عليه السلام أن الكفاره تتكرر بتكرر الوطء «۳» و المرسل لا اعتبار به.

الرابع: اطلاق دليل وجوب الكفاره لإتيان الاهل و الدليل عليها عده نصوص:

منها: ما رواه سماعه «۴» فان مقتضى اطلاق الروايه تكرر الكفاره بتكرر الجماع و دعوى انصراف الاتيان الى خصوص اتيان المفطر- كما ادعاه سيد المستمسک قدس سره- لا وجه له ظاهرا.

و بعباره اخرى: لو كان

الاتيان الثانى حراما يشمله اطلاق الدليل لكن المستفاد

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۱۱۳

...

من قوله عليه السلام: «و قضاء ذلک اليوم» ان المفروض فى السؤال المره الاولى من الاتيان اذ لو لم يكن كذلک لم يكن وجه لترتب وجوب القضاء عليه لان وجوب القضاء مترتب على اول الوجود من الاتيان.

و بعباره اخرى: الظاهر من الحديث سؤالا و جوابا ان الكفاره و القضاء مترتبان على الاتيان و من الظاهر انه لا يتم الا بأن يكون المراد الاتيان الاول فلاحظ.

و منها: ما رواه على بن جعفر «۱» و لا يخفى انه فرض كون الناكح صائما فلا مجال للاستدلال به على المدعى و هو تكرر الكفاره بتكرر الوطء.

و منها: ما رواه إدريس بن هلال عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان قال: عليه عشرون صاعا من تمر فبذلک أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الرجل الذى أتاه فسأله عن ذلک «۲». و هذه الروايه ضعيفه بادريس

و منها: ما رواه عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم) الانصارى عن أبى جعفر عليه السلام ان رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: هلكت و اهلكت فقال: و ما أهلكک؟ قال: اتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم فقال له النبى صلى اللّه عليه و آله: اعتق رقبه قال: لا اجد قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا اطبق قال:

تصدق على ستين مسكينا قال: لا اجد فاتى النبى صلى اللّه عليه و آله بصدقه فى مكتل فيه خمسه عشر صاعا

من تمر فقال له النبى صلى اللّه عليه و آله: خذ هذا فتصدق بها فقال: و الذى بعثك بالحق نبيا ما بين لا لابتيها اهل بيت أحوج اليه منا فقال: خذه و كله أنت و أهلك فانه كفاره لك «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۴

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۲۶

و الاستمناء فانها تتكرر بتكررها (۱) و من عجز عن الخصال الثلاث فالاحوط أن يتصدق بما يطيق و يضم اليه الاستغفار (۲).

و هذه الروايه قد فرض فيها كون الآتى صائما فلا تكون قابله للاستدلال بها على المدعى.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال: يتصدق بقدر ما يطيق «۱».

و هذه الروايه لا اطلاق لها من هذه الجهه فلا تكون قابله للاستدلال بها على المدعى. و بعباره اخرى: السؤال فى هذه الروايه ناظر الى أن المكلف وقع على أهله و وجب عليه التصدق على ستين مسكينا و لم يجد فما حكمه؟ و أما فى أى مورد تجب الكفاره فلا تكون الروايه بصدد بيانه و لعل ما ذكرنا ظاهر واضح بعد التدبر فيها فتدبر.

(۱) لاحظ ما رواه سماعه «۲» فان المستفاد من هذه الروايه ان الانزال يوجب الكفاره و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اول فرد منه و الثانى و هكذا هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العرف يفهم ان الموضوع هو الانزال ففى كل مورد تحقق الانزال يكون حكمه كذلك و لا يختص بالانزال المسبب عن اللزوق بالاهل فلاحظ.

(۲)

قال السيد فی عروته: «من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره شهر رمضان تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوما أو یتصدق بما یطیق».

و لا بد من التعرض للنصوص التی یمکن الاستدلال بها علی ما هو الواجب

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۱۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۲۷

...

فی المقام کی فلاحظ ان الحق ما هو فنقول: منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی صیام و لم یقدر علی العتق و لم یقدر علی الصدقه قال: فلیصم ثمانیه عشر یوما عن کل عشره مساکین ثلاثه ایام «۱».

و هذه الروایه ضعیفه با بنی المرار و المبارک و کون الاول فی اسناد تفسیر علی ابن ابراهیم و الثانی فی اسناد کامل الزیارات لا یفید فان التوثیق المستفاد من ابن ابراهیم و قولویه لا یتجاوز عن الطبقه الاولی و تحقیق الحال موکول الی مجال آخر.

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم یجد ما یعتق و لا ما یتصدق و لا یقوی علی الصیام قال: یصوم ثمانیه عشر یوما لکل عشره مساکین ثلاثه أیام «۲».

و هذه الروایه وارده فی بیان حکم کفاره الظهار و لا ترتبط بالمقام و منها:

ما رواه عبد اللّه بن سنان «۳» و منها ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل وقع علی أهله فی شهر رمضان فلم یجد ما یتصدق به علی ستین مسکینا قال:

یتصدق بقدر ما یطیق «۴».

فان مقتضی الحدیثین ان المکلف اذا لم یتمکن من الخصال الثلاث تصدق بما یمکنه و

منها: ما رواه على بن جعفر «۵» و مقتضى هذه الروايه ان المكلف

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب بقيه الصوم الواجب

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الكفارات

(۳) لاحظ ص: ۱۱۱

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۳

(۵) لاحظ ص: ۱۱۴

و يلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوبا (۱).

[مسأله ۴۰: يجب فى الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه على الاحوط]

(مسأله ۴۰): يجب فى الافطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه على الاحوط. (۲).

ان عجز عن الخصال يجب عليه الاستغفار و حيث انه لا تنافى بين المثبتين و لا دليل على وحده المطلوب يجب الجمع بين التصدق بالمقدار الممكن و الاستغفار كما فى المتن.

(۱) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان التكفير اذا لم يكن وجوبه فوريا- كما انه لا يكون فوريا- فلا تصل النوبه الى التصدق و الاستغفار مع امكان التكفير و لو بعد حين و عليه كيف يمكن الجمع بين وجوب التصدق و الاستغفار فعلا و وجوب التكفير أيضا عند الامكان فانه جمع بين المبدل و البدل الا ان يكون ناظرا الى الحكم الظاهرى فانه مع عدم الامكان فعلا لو شك فى حصول التمكن بعد ذلك يحكم بعدمه بالاستصحاب الاستقبالى فيترتب عليه وجوب البدل فلو تمكن بعد ذلك يجب التكفير لعدم كون الحكم الظاهرى مجزيا.

(۲) ما يمكن أن يستدل به على المدعى جمله من النصوص الاول: ما رواه الهروى قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول اللّه قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم أيضا كفاره واحده فبأى الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى

شهر رمضـان فعليه ثلاـث كفارات: عتق رقبه و صـيام شـهرين متتابعين و اطعام ستين مسـكينا. و قضاء ذلك اليوم و ان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده و ان كان ناسيا فلا شى ء عليه «۱». و هذه الروايه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۲۹

[مسأله ۴۱: إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان]

(مسأله ۴۱): اذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شـهر رمضـان فالاـحوط أن عليه كفـارتين و تعزيرين خمسـين سوطا فيتحمل عنها الكفاره و التعزير (۱).

ضعيفه بعبد الواحد بن محمد بن عبدوس و غيره.

الثانى: ما روى عن المهـدى عليه السـلام فيمن أفطر يوما من شـهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه أن عليه ثلاث كفارات «۱» و هذه الروايه ضعيفه بكون طريق الصدوق الى أبى الحسين مجهولا.

الثالث: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمدا فقال:

عليه عتق رقبه و اطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و أنى (أين) له مثل ذلك اليوم «۲».

بتقريب: ان الجمع بين هـذه الروايه و بقيه الروايات الـداله على التخيير بين الخصال بحمل هـذه الروايه على الافطار بالحرام و فيه ان هذا الجمع ليس عرفيا بل جمع تبرعى غير صحيح.

مضافا الى أن هذه الروايه هى الروايه التى مرويه فى كتاب نوادر احمد بن محمد بن عيسـى عن عثمان بن عيسى بلفظ (أو) دون الواو و فى مقام الـدوران بين الزياده و النقيصه يقـدم احتمال النقيصه فالترجيـح مع ما فى النوادر فالنتيجه ان الحكم بالجمع مبنى على الاحتياط.

(۱) استدل على المدعى بما رواه المفضل بن عمر عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام فى

رجل أتى امرأته و هو صائم فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان و ان كان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

و لا فرق فی الزوجه بين الدائمه و المنقطعه (۱) و لا تلحق بها الامه (۲) كما لا تلحق بالزوج اذا اكرهت زوجها على ذلك (۳).

[مسأله ۴۲: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره معه]

(مسأله ۴۲): اذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه (۴) و اذا علم انه أفطر اياما و لم يدر عددها اقتصر فی الكفاره على القدر المعلوم (۵) و اذا شك فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه احدى الخصال (۶) و اذا شك فی أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان

طاوعته فعليه كفاره و عليها كفاره و ان كان أكرهها ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كان طاوعته ضرب خمسه و عشرين سوطا و ضربت خمسه و عشرين سوطا «۱»

و هذه الروايه ضعيفه بابراهيم بن اسحاق و طريق الصدوق الى مفضل بن عمر ضعيف فالحكم مبنى على الاحتياط و مقتضى الصناعه أن يكفر الزوج عن نفسه و أما الزائد عليه فلا لأصاله البراءه و أما الزوجه فلا شی ء عليها لقاعده الاكراه فان مقتضى حديث الرفع انه لا شی ء على المكره بالفتح فلاحظ.

(۱) لإطلاق الدليل.

(۲) لعدم الدليل و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(۳) لعدم الدليل و الاصل عدم وجوب الزائد عليها و اللّه العالم.

(۴) للشک فی التكليف الزائد و مقتضى الاصل عدمه.

(۵) كما هو الميزان فی الشک بين الاقل و الاكثر.

(۶) بتقريب: ان احدى الخصال مقطوع الوجوب و الشک فی وجوب الزائد

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب

ما یمسک عنه الصائم

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۳۱

أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره (۱) و ان كان قد أفطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا (۲).

و مقتضى الاصل عدمه. و لقائل أن يقول: ان الامر ليس دائرا بين الاقل و الاكثر بل الامر دائر بين المتباينين اذ المكلف لا يدرى ان الواجب عليه الاتيان باحدى الخصال اى الجامع بين الثلاث أو أن الواجب جميعها و عليه يكون الاصل فى كل من الطرفين معارضا مع جريانه فى الطرف الاخر فلا بد من الاتيان بكفاره الجمع

الا- أن يقال: ان مقتضى البراءه رفع الكلفه الزائده و رفع التكليف عن الجامع لا- يرفع أصل التكليف اذ اصل التكليف قطعى فجريان الاصل و البراءه عن الجميع لا يعارضه شى ء فالامر دائر بين الاقل و الاكثر و لا تعارض.

(۱) للشك فى وجوبها و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(۲) و قال سيد العروه قدس سره فى عروته: «بل له الاكتفاء باطعام عشره مساكين» بتقريب: ان اطعام عشره مساكين معلوم الوجوب اما تعيينا أو فى ضمن ستين مسكينا تخييرا بينه و بين العتق و الصيام فيدور الامر بين الاقل و الاكثر.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن الامر ليس كذلك اذ الوجوب التخييرى متعلق بالجامع الانتزاعى فالامر دائر بين تعلق الوجوب باطعام عشره مساكين و تعلقه بالجامع بين الخصال الثلاث فيدور الامر بين المتباينين و مقتضاه وجوب الاحتياط فلو أطعم ستين مسكينا كفى على كلا الاحتمالين اذ كفاره افطار قضاء شهر رمضان اطعام عشره مساكين و اطعام العشره يحصل فى ضمن اطعام ستين مسكينا و اطعام ستين مسكينا احدى الخصال الثلاث.

و صفوه القول: ان مرجع الوجوب التخييرى

الشرعی الی التخییر العقلی- کما حقق فی محله- فعلیه یکون الامر فی المقام دائرا بین المتباینین فیتعارض الاصلان

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۳۲

[مسأله ۴۳: إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الکفاره]

(مسأله ۴۳): اذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الکفاره (۱).

الجاریان فی کلا الطرفین فیجب الاحتیاط کما فی المتن.

و نخبه الکلام فی المقام ان انحلال العلم الإجمالی و عدم تنجزه یتوقف علی جریان الاصل فی بعض الاطراف دون الاخر ففی مقام دوران الامر بین الاقل و الاکثر غیر الارتباطی لا یجری الاصل فی الاقل و یجری الاصل فی الاکثر فینحل العلم الإجمالی کما أن الامر فی الارتباطی کذلک اذا المکلف یعلم بأن ترک الاقل یوجب العقاب فلا مجال لجریان قبح العقاب بلا بیان و أما بالنسبه الی الاکثر فالبیان غیر تام فلا مانع من جریان البراءه العقلیه غایه الامر فی القسم الاول یکون الانحلال حقیقیا و فی القسم الثانی یکون حکمیا اذ التردید باق بحاله نعم الاصول غیر متعارضه.

و أفاد سیدنا الاستاد: ان البراءه الشرعیه أیضا تجری فی الاکثر و لا تجری فی الاقل بتقریب: ان المکلف یعلم بتعلق الوجوب بالأقل بنحو الاهمال و لا یدری ان الواجب بشرط شی ء أو لا بشرط و البراءه تجری عن المقید لان فیه کلفه زائده و أما بالنسبه الی الاطلاق فلا تجری اذ لیس فی الاطلاق کلفه زائده فلیس فی رفعه منه فلا تجری اصاله البراءه.

و یرد علیه: ان رفع الاطلاق فی حد نفسه امتنانی و لذا لاشکال فی أنه لو شک فی تعلق التکلیف بماهیه مطلقه یجری فیه الاصل و ینفی عنها الوجوب. الا أن یقال:

انه مع فرض العلم بالتکلیف لا یکون رفع الوجوب عن المطلق امتنانیا.

و ان شئت قلت: ان

أثر البراءه التوسعه و لا- توسعه فی رفع الاطلاق و لا- ثبات المدعی تقریب آخر و هو انا نشک فی شمول الوجوب للجزء المشکوک فیه و مقتضی الاستصحاب عدم شموله فلا تکون السوره واجبه مثلا اذا شک فی وجوبها

(۱) ادعی علیه الاجماع و ربما یستدل بما رواه زراره و محمد بن مسلم قالا:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۳۳

...

قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ایما رجل کان له مال حال علیه الحول فانه یزکیه قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بیوم؟ قال: لیس علیه شی ء أبدا قال: و قال زراره عنه: انه قال: انما هذا بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوما فی اقامته ثم یخرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک ابطال الکفاره التی وجبت علیه و قال:

انه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه و لکنه لو کان وهبها قبل ذلک لجاز و لم یکن علیه شی ء بمنزله من خرج ثم افطر انما لا یمنع الحال علیه فأما ما لا یحل فله منعه الحدیث «۱».

بتقریب: ان المشار الیه ظاهرا فی قوله علیه السلام: (انما هذا) هی الجمله الاولی ای من کان حال علی ما له الحول یزکیه بقرینه قوله علیه السلام: وجبت علیه فالمستفاد من الروایه ان المال الذی حال علیه الحول لا تسقط عنه الزکاه کما لا تسقط الکفاره بالسفر بعد الافطار.

و فیه ان مورد الروایه هو السفر بعد الزوال فلا ترتبط بما نحن فیه. و أفاد سیدنا الاستاد: «انه یمکن الاستدلال بالروایه علی المقام حیث ان المستفاد من مجموع الصدر و الذیل ان المناط فی سقوط الکفاره و عدمه جواز الافطار و عدمه و لذا شبه الهبه

بعـد حولان الحول بالسـفر بعـد الزوال اذ بعد الزوال لا طريق للتخلص من الكفاره و أما قبل الزوال فيمكن للمكلف أن يسافر ثم يفطر فـالهبه بعـد حولاـن الحول مثـل المسـافره بعـد الزوال فى عـدم التـأثير و اما الهبه قبل الحولان فمثل المسافره قبل الزوال ثم الافطـار فيفهم من الروايه ان الميزان فى عـدم تحقق الكفـاره جواز الافطـار و حيث ان الافطار قبل الزوال و قبل المسافره لا يجوز تتحقق الكفاره به.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۳۴

...

و ان شـئت قلت: اذا كـان المسـافره قبـل الزوال مؤثره فى سـقوط الكفاره حتى فيما لو كان الافطار قبلها لكان المناسب أن يقول عليه السلام: بمنزله من خرج أو يقول:

بمنزله من افطر و خرج و حيث انه عليه السلام قال: «بمنزله من خرج ثم افطر» يعلم ان المسقط للكفاره هو الخروج قبل الافطار و لا اثر للخروج بعد الافطار فى اسقاط الكفاره فلاحظ.

و ما أفاده بتوضيح منا يكون صالحا للاستدلال على المدعى فى المقام. و يمكن الاسـتدلال على المدعى بتقريب آخر و هو ان المستفاد من جمله من النصوص أن المسافر فى شهر رمضان ما دام لم يخرج و لم يصل الى حد الترخص لا يجوز له الافطار.

فمن تلـک الروايات ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث قال: هـذا واحـد اذ اقصـرت أفطرت و اذا أفطرت قصرت «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى حديث: و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصر فليفطر «۲».

و منها: ما رواه الطبرسى فى مجمع البيان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

من سافر قصر و أفطر الحديث «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتد به

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

من شهر رمضان الحدیث «۱».

و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل یخرج من بیته و هو یرید السفر و هو صائم قال: فقال: ان خرج من قبل ان ینتصف النهار فلیفطر و لیقض ذلک الیوم و ان خرج بعد الزوال فلیتم یومه «۲».

و منها غیرها من الروایات المذکوره فی الباب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم من الوسائل. فما دام باقیا فی محله و لم یتلبس بالسفر یجب علیه الامساک فلو لم یمسک و أفطر یشمله ما دل من النصوص من أن الافطار یوجب الکفاره لاحظ حدیثی عبد اللّه بن سنان «۳».

و ما رواه ادریس «۴» و ما رواه المشرقی «۵» و حدیثی سماعه «۶» و غیرها من الروایات الوارده فی الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم من الوسائل.

فان أکثر هذه النصوص لم یؤخذ فی موضوعها عنوان الصائم کی یقال: بأن من یرید السفر و یسافر بعد ذلک لا یکون صائما بل الموضوع المأخوذ فیها عنوان الافطار العمدی و حیث ان الإمساک واجب قبل الخروج یصدق الافطار اذ الإفطار یضاد الامساک فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١١١ و ١٢٧

(٤) لاحظ ص:

(۵) لاحظ ص: ۱۱۲

(۶) لاحظ ص: ۱۱۳ و ۱۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۳۶

[مسأله ۴۴: إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره]

(مسأله ۴۴): اذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره (۱) و ان كان آثما بذلك (۲).

---

(۱) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاصل عدمه.

(۲) ربما يقال: بأن اكراه الغير على عمل لا يكون موردا لاستحقاق المكره بالكسر حرام و حيث ان الجماع لا يكون حقا للزوج فلا يكون اكراه الزوجه عليه من قبل الزوج جائزا.

و أورد عليه سيدنا الاستاد: «بأنه لا دليل على هذه الكبرى الكليه فان مجرد الاكراه بما هو اذا لم يكن معنونا بعنوان محرم آخر لا يكون حراما و لذا لو اشتغلت الزوجه بعمل غير مناف لحق الزوج كالكتابه مثلا يجوز للزوج أن يكرهها على تركها بأن يقول لها: اتركى الكتابه و إلا طلقتك فانه لا دليل على حرمه هذا الاكراه.

و لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بالجواز من ناحيه اخرى و هى انه لو نهى المولى جماعه عن عمل يفهم عرفا انه مبغوض له بلا فرق بين صدوره بالمباشره أو بتسبيب الغير و حديث رفع الاكراه يقتضى رفع المؤاخذه و العقاب لا رفع المبغوضيه فالعمل المبغوض المكره عليه من قبل الغير لا يكون حراما بالنسبه الى المكره بالفتح لحديث الرفع و أما بالنسبه الى المكره بالكسر فحرام و لذا قلنا فى كتاب الطهاره انه لا يجوز تقديم طعام نجس للغير اذ أكل النجس حرام بلا فرق بين المباشره و التسبيب».

هذا ملخص ما أفاده فى هذا المقام. و تماميه ما أفاده تتوقف على ما ادعاه من أن المستفاد من ادله المحرمات النهى عن المباشره و التسبيب و الجزم بهذا المدعى مشكل اذ

مجرد احراز کون شی ء محبوبا للمولی أو مبغوضا له لا یوجب

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۳۷

و لا تجب الکفاره علیها (۱).

[مسأله ۴۵: یجوز التبرع بالکفاره عن المیت صوما کانت أو غیره]

(مسأله ۴۵): یجوز التبرع بالکفاره عن المیت صوما کانت أو غیره (۲).

و لا یقتضی الارتکاب و الانزجار فلا دلیل علی حرمه العمل بالنسبه الی الغیر.

و بعباره اخری: الحرام هو الفعل المنهی عنه و اثبات ان المنهی عنه فی الشریعه منهی بالنسبه الی غیر من حرم علیه فی غایه الاشکال.

و یؤید المدعی لو لم یدل علیه ان سیدنا الأستاد لم یلتزم بهذه المقاله فی طرف الامر فلو أمر المولی عبده بفعل لا یجب علی غیر العبد أن یکره العبد و یسبب أن یأتی به العبد و أی فرق بین المقامین فالحکم بالحرمه مبنی علی الاحتیاط.

(۱) لمکان الأکراه المقتضی للإسقاط.

(۲) یظهر من کلام القوم انه لا اشکال فیه و لیس فیه خلاف معتد به و البحث فیه موکول الی بحث القضاء فی کتاب الصلاه و ملخص الکلام ان المستفاد من جمله من الروایات ان کل عمل صالح یمکن أن یؤتی به نیابه عن المیت لاحظ ما رواه حماد ابن عثمان فی کتابه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و کل عمل صالح ینفع المیت حتی أن المیت لیکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال: هذا بعمل ابنک فلان و بعمل اخیک فلان أخوک فی الدین «۱»

و ما رواه أیضا قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: من عمل من المؤمنین عن میت عملا أضعف اللّه له أجره و ینعم به المیت «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یقضی

عن الميت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ۱۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۴

و فی جوازه عن الحی اشكال (۱).

الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن «۱».

(۱) الاقوال فی المسأله ثلاثه: الاول: الجواز علی الاطلاق. الثانی عدم الجواز كذلک. الثالث: التفصيل بين الصوم فلا يجوز و غير الصوم فيجوز.

و قال سيدنا الاستاد: «لا بد من التكلم فی جهات» و نحن تبعا له نتكلم فی تلک الجهات: الجهه الاولی: هل يعتبر فی العتق و الاطعام أن يكونا من خالص مال المكلف أو يجوز التصدی لذلک و لو من مال غيره المأذون فی التصرف؟

الظاهر انه لا اشكال فی عدم الاعتبار فان مقتضی اطلاق الروايات جواز العتق و لو كان العبد مملوكا للغير.

و بعباره اخری: الواجب عليه أن يعتق رقبه أو يطعم مساكين و مقتضی اطلاق الدليل عدم اشتراط أن يكونا من خالص ماله و ما ورد من أنه لا عتق الا فی ملک يمكن أن يكون ناظرا الی أن العتق لا يقع علی الحر و يمكن أن يكون ناظرا الی أن العتق يلزم أن يكون باذن المالک فاذا كان باذن المالک يجوز و لو لم يكن للمعتق.

الجهه الثانيه: هل يعتبر التصدی للعتق أو الاطعام مباشره أو يجوز التوكيل فيهما؟ الظاهر انه يكفی الوكاله فيهما و الوكاله تجری فی موردين: احدهما:

الامور الاعتباريه كالعقود و الايقاعات. ثانيهما: ما يكون من قبيل القبض و الاقباض فان السيره العقلانيه شاهده علی جريان الوكاله فی هذين الموردين مضافا الی النصوص الوارده فی كلا المقامين فلو باع احد دار زيد بالوكاله عنه يصح البيع كما أنه لو أقبض أو قبض بالوكاله عنه يصح ذلک الاقباض و

ذلک القبض.

و أما فی غیر الموردین المذکورین فلا دلیل علی صحه الوکاله و یتفرع علی ما ذکر ان الوکاله تجری فی المقام بالنسبه الی العتق و الاطعام و اما بالنسبه الی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۳۹

...

الصوم فلا لعدم دلیل علیه.

الجهه الثالثه: فی التبرع عن الغیر و قد سبق ان الأقوال فیه ثلاثه: الجواز علی الاطلاق و المنع کذلک و التفصیل بین الصوم و غیره.

أما الجواز علی الاطلاق فبدعوی ان الواجبات الالهیه دیون و الشاهد علیه ما عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی قضیه الخثعمیه لما سألت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقالت یا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ان أبی أدرکته فریضه الحج شیخا زمنا لا یستطیع أن یحج ان حججت عنه أ ینفعه ذلک؟ فقال لها: أ رأیت لو کان علی أبیک دین فقضیته أ کان ینفعه ذلک؟ قالت: نعم قال: فدین اللّه أحق بالقضاء «۱».

و ما ذکر فی بعض الروایات و أطلق لفظ الدین علی الحج هذا من ناحیه و من ناحیه اخری یجوز التبرع عن المدیون فی کل دین فاذا ثبت ان الواجب الشرعی دین و یجوز التبرع عن الغیر فی وفائه تکون النتیجه الجواز علی الاطلاق فی المقام.

و فیه: ان الحدیث المروی عن رسول اللّه ضعیف سندا و أما اطلاق الدین علی الحج فمن الواضح انه لیس المراد منه انه دین کبقیه الدیون المالیه بل التنزیل باعتبار ثبوته فی الذمه.

مضافا الی أن الکلام فی المقام لیس فی الحج و لو سلمنا الصغری فالاشکال فی الکبری اذ لم یدل دلیل علی جواز التبرع عن الغیر فی کل دین حتی فی الواجبات

الشرعيه و لذا لا يجوز لأحد القيام بواجبات الغير تبرعا.

و أما حديث جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال: ان رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله

---

(۱) الحدائق ج ۱۱ ص ۳۹

...

فقال: هلكت يا رسول اللّه فقال: و مالك؟ قال: النار يا رسول اللّه قال: و مالك؟

قال: وقعت على أهلى قال: تصدق و استغفر (ربك) فقال الرجل: فو الذى عظم حقك ما تركت فى البيت شيئا لا قليلا و لا كثيرا قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشره أصوع بصاعنا فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: خذ هذا التمر فتصدق به فقال: يا رسول اللّه على من أتصدق به و قد أخبرتك انه ليس فى بيتى قليل و لا كثير قال: فخذه و اطعمه عيالك و استغفر اللّه الحديث «۱» فالمستفاد منه انه يجوز التصدق بمال الغير باذنه فلا يرتبط بالمدعى.

و أما المنع على الاطلاق فبتقريب ان مقتضى ظاهر الامر وجوب مباشره المكلف بنفسه أو بالتوكيل فيما يجوز فيه الوكاله و أما السقوط بفعل المتبرع فلا دليل عليه.

و أما التفصيل بين الصوم و غيره فبتقريب أن كل ما يقبل التوكيل يقبل التبرع و حيث ان العتق و الاطعام يقبلان التوكيل فيجرى فيه التبرع و أما الصوم فلا يجرى فيه التبرع لعدم جريان التوكيل فيه.

و فيه: انه لا دليل على كفايه التبرع فى مورد جواز الوكاله فان فعل الوكيل فعل الموكل عرفا و شرعا كما ان اقباض الوكيل و قبضه كذلك فالحق هو القول الثانى و هو عدم

جواز التبرع مطلقا أما فی الصوم فظاهر لعدم جواز الوکاله فیه و أما فی العتق و الاطعام فلعدم دلیل علی الاجزاء و مقتضی الاطلاق عدم جوازه اذ مقتضی اطلاق وجوب العتق و الاطعام بقاء الوجوب حتی فی صوره تبرع الغیر.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۴۱

[مسأله ۴۶: وجوب الکفاره موسع]

(مسأله ۴۶): وجوب الکفاره موسع (۱) و لکن لا یجوز التأخیر الی حد یعد توانیا و تسامحا فی اداء الواجب (۲).

[مسأله ۴۷: مصرف کفاره الإطعام الفقراء]

(مسأله ۴۷): مصرف کفاره الاطعام الفقراء (۳).

---

(۱) کما هو ظاهر الادله اذ قد قرر فی الاصول ان الامر بشی ء لا یدل علی الفور و لا علی التراخی فالتوسعه علی القاعده الاولیه و لا مجال لان یقال: ان الکفاره نحو عقوبه فلا بد من الاتیان بها کالتوبه التی تجب فورا لان الکفاره بنفسها من الواجبات و لا تکون کالتوبه ماحیه للسیئه.

و بعباره اخری ان التوبه ماحیه للذنب علی ما استفید من ادلتها فیمکن أن یقال بوجوبها الفوری و أما الکفاره فلیست کذلک بل هی واجبه کبقیه الواجبات و حیث لا دلیل علی فوریتها لا تکون فوریه.

(۲) بحیث لا یطمأن بامکان الامتثال فان امتثال کل واجب لازم بحکم العقل فیجوز التأخیر الی حد یکون الاطمینان بتحقق الامتثال باقیا و الا فلا یجوز عقلا التأخیر فلاحظ.

(۳) المذکور فی نصوص الکفاره عنوان المسکین لاحظ حدیثی عبد اللّه بن سنان «۱» و ما رواه عبد المؤمن «۲» و ما رواه علی بن جعفر «۳» و حدیثی سماعه «۴».

و ربما یقال: بأنه لا یجزی اطعام الفقراء لتغایر الفقیر و المسکین مفهوما و لکن

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۱ و ۱۲۷

(۲) لاحظ ص: ۱۲۵

(۳) لاحظ ص: ۱۱۴

(۴) لاحظ ص: ۱۱۳ و ۱۱۴

اما باشباعهم (۱).

يرد عليه: بأنه ادعى الاجماع على أن الفقير و المسكين يراد كل منهما من الاخر عند الانفراد و عن محكى المبسوط: أنه لا خلاف فى أنه ان أوصى للفقراء منفردين أو للمساكين كذلك جاز صرف الوصيه الى الصنفين جميعا و مثله ما عن نهايه الاحكام.

و

عن محکی المسالک: «و اعلم ان الفقراء و المساکین متی ذکر احدهما دخل فیه الآخر بغیر خلاف» و عن الروضه: «الاجماع علی ذلک». و عن الحدائق:

«نفی الخلاف فیه».

اضف الی ذلک کله ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن اطعام عشره مساکین أو اطعام ستین مسکینا أ یجمع ذلک لإنسان واحد یعطه؟ قال: لا و لکن یعطی انسانا انسانا کما قال اللّه تعالی قلت: فیعطیه الرجل قرابته ان کانوا محتاجین؟ قال: نعم الحدیث «۱» فانه یظهر من هذه الروایه انه یکفی لجواز الاعطاء الحاجه التی هی ملاک الفقر.

و بعباره واضحه: مع ان الموضوع المذکور فی الروایه عنوان المسکین جوز و رخص علیه السلام اعطاء قرابته فی صوره الاحتیاج فالاشکال المذکور فی غیر محله.

(۱) لا اشکال فی لزوم الاشباع فان الاطعام الذی هو احدی الخصال الثلاث ظاهر بحسب الفهم العرفی فی الاشباع فلا مجال لان یقال: ان مقتضی الاطلاق کفایه مطلق تحقق هذا المفهوم و لو بلقمه فان العرف الذی هو المرجع فی تعیین المفاهیم لا یساعده.

اضف الی ذلک ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن أوسط ما تطعمون أهلیکم قال: ما تقوتون به عیالکم من أوسط ذلک قلت: و ما أوسط ذلک؟

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الکفارات الحدیث: ۲

و اما بالتسلیم الیهم کل واحد مد (۱) و الاحوط مدان (۲) و یجزی مطلق الطعام من التمر و الحنطه و الدقیق و الأرز و الماش و غیرها مما یسمی

فقال: الخل و الزیت و التمر و الخبز یشبعهم به مره واحده قلت: کسوتهم؟ قال:

ثوب واحد «۱».

فان المستفاد من هذه الروایه ان الواجب الشرعی

هو الاشباع و حيث انه لاـ يحتمل الفرق بين كفاره اليمين و المقام من هذه الجهه تكون الروايه دليلا على المدعى فى المقام فلاحظ.

(١) هذا هو المشهور و يدل على المدعى ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه عليه خمسه عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى صلى اللّه عليه و آله أفضل «٢» و ما رواه سماعه «٣» فلا اشكال فى كفايه المد لكل مسكين- كما فى المتن-.

و عن الشيخ قدس سره فى جمله من كتبه ان الواجب مدان و ربما يستدل عليه بما رواه أبو بصير عن احدهما عليهما السلام فى كفاره الظهار قال: تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين «۴».

و فيه ان الحديث وارد فى الظهار فلا وجه للتعدى مع التصريح بكفايه المد فى المقام فى بعض النصوص كما تقدم.

(٢) قد ظهر وجه الاحتياط.

---

(١) الوسائل الباب ١۴ من أبواب الكفارات الحديث: ۵

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ١٠

(٣) لاحظ ص: ١١۴

(۴) الوسائل الباب ١۴ من أبواب الكفارات الحديث: ۶

طعاما (١) نعم الاحوط فى كفاره اليمين الاقتصار على الحنطه و دقيقها و خبزها (٢).

[مسأله ۴٨: لا يجزى فى الكفاره إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو إعطائه مدين أو أكثر]

(مسأله ۴٨): لا يجزى فى الكفاره اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو اعطائه مدين أو أكثر بل لا بد من ستين نفسا (٣).

[مسأله ۴٩: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطائه بعددهم]

(مسأله ۴٩): اذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطائه بعددهم (۴).

---

(١) لإطلاق ادله الكفاره فان مقتضى اطلاقها الاكتفاء بكل ما يصدق عليه الطعام و الاطعام بلا فرق بين الاشباع و الاعطاء نعم لا

اشكال فى أن الاشباع لا بد من أن يكون على النحو المتعارف من اشباعهم بالطعام المطبوخ.

(۲) الوارد فى نصوص كفاره اليمين الحنطه و الدقيق لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى كفاره اليمين يطعم (عنه خ) عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو مد من دقيق و حفنه أو كسوتهم لكل انسان ثوبان الحديث «۱»

و قد ورد فى روايه أبى بصير «۲» فى عداد الأطعمه الخبز و مقتضى اطلاقه عدم تقيده بكونه من الحنطه فما الوجه فى الاحتياط المذكور فى المتن و اللّه العالم

(۳) كما هو مقتضى القاعده الاوليه اذ المفروض عدم الاتيان بالمأمور به فانه عباره عن اطعام ستين أو اعطائهم و هذا المفهوم لا ينطبق على الاقل مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه اسحاق «۳».

(۴) كما هو مقتضى اطلاق الادله فان المستفاد منها وجوب اعطاء مد لستين مسكينا فلا فرق بين كون المسكين كبيرا أو صغيرا كما انه لا فرق بين كونه مذكرا أو مؤنثا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الكفارات الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۴۳

(۳) لاحظ ص: ۱۴۲

اذا كان وليا عليهم أو وكيلا عنهم فى القبض (۱) فاذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم (۲) و لا يجوز التصرف فيه

الا باذنهم اذا كانوا كبارا و ان كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم (٣).

مضافا الى أنه يستفاد المدعى من بعض النصوص لاحظ ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث الكفاره قال: و يتمم اذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العده التى تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب «۱».

و لاحظ روايه اخرى ليونس عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفاره اطعام عشره مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء «۲».

فانها صريحه فى التسويه و الروايه و ان كانت وارده فى اطعام عشره مساكين لكن لا يحتمل الفرق من هذه الجهه بين العشره و الستين.

(۱) اذ اللازم فى الاعطاء تمليك المسكين المد فاذا لم يكن الفقير وليا أو وكيلا لا يتحقق الامتثال فيلزم أن يكون الاخذ وكيلا عن غيره أو يكون وليا عليه كى يصدق الاعطاء المأمور به.

(۲) كما هو مقتضى قاعده الوكاله و الولايه.

(۳) اذ لا يجوز التصرف فى ملك الغير نعم يجوز التصرف مع الاذن اذا كان قابلا للإذن كما أنه يجوز اذا كان مولى عليه و يكون التصرف فى ملكه على طبق مصالحه فلاحظ.

بقى شى ء: و هو ان التصدق اذا كان بالبذل لا بالاعطاء فهل يكفى الصغير عن الكبير أم لا؟ و البحث فى هذه المسأله تاره من حيث مقتضى القاعده الاوليه و اخرى من حيث ما يستفاد من النص الخاص.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الكفارات الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الكفارات الحديث: ۳

[مسأله ۵۰: زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره]

(مسأله ۵۰): زوجه

الفقير اذا كـان زوجهـا باذلاـ لنفقتهـا على النحو المتعارف لا تكون فقيره و لا يجوز اعطائها من الكفاره الا اذا كانت محتاجه الى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه (١).

أما بحسب القاعده فمقتضـى الاطلاق عدم الفرق بين الصـغير و الكبير بل الميزان صدق الموضوع و هو اطعام ستين مسـكينا ففى كـل مورد تحقق هـذا العنوان يكفى كما هو ظاهر بل يمكن اسـتفاده الاجزاء مضافا الى أنه مقتضـى القاعـده من النص لاحظ ما رواه يونس «١» فانه قـد صـرح فى هذه الروايه بكفايه الاعطاء لعيالات المسـلمين أو اشـباعهن و من الظاهر شـمول لفظ العيالات للصغار فلا اشكال من حيث القاعده الاوليه.

و أما من حيث النص فقد وردت روايتان فى كفاره اليمين ربما يستفاد منهما خلاف ما ذكر إحداهما ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال:

من أطعم فى كفاره اليمين صغارا و كبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و مجرد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ذكرنا مرارا.

ثانيتهما ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يجزى اطعام الصغير فى كفاره اليمين و لكن صغيرين بكبير «٣» و هذه الروايه وارده فى كفاره اليمين و لا ترتبط بالمقام.

(١) الظاهر ان مـا أفـاده مبنى على مـا تعرضوا له فى كتـاب الزكـاه من عـدم جواز أخـذ مثلهـا الزكاه بل عن الجواهر «انه يمكن تحصيل الاجماع على عدم الجواز».

---

(١) لاحظ ص: ١۴۵

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

[مسأله ۵١: تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين]

(مسأله ۵١) تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين و

لا تتوقف البراءه على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه و على غيره (۱).

[مسأله ۵۲: تجزی حقه النجف التی هی ثلاث حقق اسلامبول و ثلث عن سته أمداد]

(مسأله ۵۲): تجزی حقه النجف التی هی ثلاث حقق اسلامبول و ثلث عن سته أمداد (۲).

[مسأله ۵۳: فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر]

(مسأله ۵۳): فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر سواء کل واحد مد (۳).

[مسأله ۵۴: یجب القضاء دون الکفاره فی موارد]

اشاره

(مسأله ۵۴): یجب القضاء دون الکفاره فی موارد

[الأول: نوم الجنب حتی یصبح]

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۱۴۷

الاول: نوم الجنب حتی یصبح علی تفصیل قد مر (۴).

و یمکن استفاده المدعی من النص الوارد فی أن المحترف لیس فقیرا لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:

لا تحل الصدقه لغنی و لا لذی مره سوی و لا لمحترف و لا لقوی قلنا: ما معنی هذا؟

قال: لا یحل له أن یأخذها و هو یقدر علی أن یکف نفسه عنها «۱».

فکأن المستفاد من النص أن المعیار فی الفقیر الشرعی من لا یکون ذا مال فعلا و قوه فلاحظ.

(۱) کما هو ظاهر اذ المفروض تحقق الامتثال بالاعطاء و صیروره المعطی ملکا للمعطی الیه فیجوز له التصرف فیه کیف ما شاء.

(۲) لأنها تساویها من حیث الوزن فیتم المدعی.

(۳) كما تقدم.

(۴) و قد مر شرح كلام الماتن هناك فراجع.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۸

[الثانی: اذا أبطل صومه بالاخلال بالنيه من دون استعمال المفطر]

الثانی: اذا أبطل صومه بالاخلال بالنيه من دون استعمال المفطر (۱).

---

(۱) أما وجوب القضاء فلتركه الصوم بالاخلال بالنيه و أما عدم وجوب الكفاره فلعدم دليل عليها اذ الكفاره مترتبه فی النصوص على استعمال المفطر و المفروض عدم استعماله.

ان قلت: اذا كان الصوم يبطل بنيه الافطار لانهدام الصوم بالاخلال بالنيه و بعباره اخرى: لو كانت نيه الافطار مفطره فلا يكون استعمال المفطر مفطرا لسبق استعمال كل مفطر بسبق نيه الافطار فالمفطر منحصر فی الاخلال بالنيه فلا تجب الكفاره فی مورد اذ لا يتحقق الافطار باستعمال المفطر فی مورد من الموارد بل الافطار

دائما يكون بالاخلال بالنيه و المفروض ان الافطار بالاخلال بالنيه لا يقتضى الكفاره.

قلت: لا بد من الالتزام بأحد الامرين: أحدهما: حمل نصوص الكفاره بالافطار باستعمال المفطر بعد النيه. ثانيهما: ان النيه المتعقبه باستعمال المفطر مفطره و أما النيه غير المتعقبه باستعمال المفطر لا تكون مقتضيه للكفاره.

ان قلت: اذا كان الافطار حاصلا بنيه المفطر فما المانع من الالتزام بكون النيه بنفسها مفطره مطلقا و النتيجه ان النيه تكون مقتضيه للكفاره و لو مع عدم استعمال المفطر.

قلت: لا اشكال فى أن المستفاد من النصوص من حيث المجموع ان الكفاره مترتبه على استعمال المفطر لا على انهدام الصوم و بطلانه و العرف يفهم منها كذلك فان جمله من النصوص الداله على الكفاره اخذ فى موضوعها الوقوع على الاهل أو اتيان الاهل أو نكاح امرأته او اللزوق بأهله لاحظ احاديث ابن سنان و عبد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۴۹

[الثالث: إذا نسى غسل الجنابه يوما أو أكثر]

الثالث: اذا نسى غسل الجنابه يوما أو اكثر (۱).

[الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه و لا حجه على طلوعه]

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه و لا حجه على طلوعه (۲) أما اذا قامت حجه على طلوعه وجب القضاء و الكفاره (۳) و اذا كان مع المراعاه و اعتقاد بقاء الليل فلا قضاء (۴) هذا

المؤمن و ابن هلال و على بن جعفر و سماعه «۱».

و فى المقام شبهه و هى انه لو اخل بالنيه من الليل بأن لم ينو الصوم فلا يصدق عنوان الصائم عليه و مع عدم صدق هذا العنوان لا يصدق الافطار و لازمه عدم تحقق الكفاره و لو مع استعمال المفطر لعدم تحقق الموضوع فرضا الا أن يقال: حيث ان الامساك واجب عليه يصدق عنوان الافطار على استعمال المفطر.

(۱) كما مر و قد مر الكلام حول الموضوع.

(۲) كما هو مقتضى القاعده الاوليه اذ المفروض انه لم يأت بالمأمور به ففات منه الصوم فيجب القضاء كما ان الامر كذلك بلحاظ النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث «۲».

فـان مقتضـی هـذه الروایه وجوب القضاء اضف الی ذلک کله دعوی عـدم الخلاف بل ادعی الا جماع علیه کما یظهر من بعض الکلمات.

(۳) کما هو ظاهر لتحقق موضوع القضاء و کذلک الکفاره علی الفرض.

(۴) مقتضـی القاعده الاولیه و کذلک مقتضی اطلاق حدیث الحلبی وجوب القضاء هنا أیضا لکن حدیث سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أکل أو شرب بعد ما

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۴ و ۱۲۵ و ۱۲۷

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه

الصائم الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۵۰

اذا کان صوم رمضان و أما غیره من الواجب المعین أو غیر المعین أو المندوب فالاقوی فیه البطلان مطلقا (۱).

طلع الفجر فی شهر رمضان قال: ان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثم عاد فرأی الفجر فلیتم صومه و لا اعاده علیه و ان کان قام فأکل و شرب ثم نظر الی الفجر فرأی انه قد طلع الفجر فلیتم صومه و یقضی یوما آخر لأنه بدأ بالاکل قبل النظر فعلیه الاعاده «۱» یوجب التفصیل.

فانقدح بما ذکرنا ان وجوب القضاء ثابت بالدلیل فی صوره عدم مراعاه الفجر و أما الکفاره فعدم وجوبها لعدم المقتضی اذ هی متفرعه علی الافطار العمدی و المفروض انه لم یفطر عمدا.

(۱) کما هو مقتضی القاعده الاولیه اذ المفروض عدم تحقق المأمور به و الاجزاء یحتاج الی قیام دلیل علیه کما هو ظاهر.

و ربما یقال: بأنه لو کان فی المعین یکون مجزیا مع المراعاه و یکون مثل صوم شهر رمضان و الدلیل علیه حدیث معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: آمر الجاریه تنظر الفجر فتقول: لم یطلع بعد فآکل ثم انظر فأجد قد کان طلع حین نظرت قال: اقضه أما انک لو کنت أنت الذی نظرت لم یکن علیک شی ء «۲».

فان المستفاد من هذا الحدیث التفصیل بین المراعاه و عدمها و مقتضی اطلاق الروایه، عدم الفرق بین صوم شهر رمضان و غیره المعین.

و هذه الروایه مرویه فی الکافی مع الاختلاف فی المتن ففیه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: آمر الجاریه أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول: لم یطلع فآکل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب

[الخامس: الإفطار قبل دخول الليل لظلمه ظن منها دخوله و لم يكن فی السماء غيم]

اشاره

الخامس: الافطار قبل دخول الليل لظلمه ظن منها دخوله و لم يكن فی السماء غيم (١).

ثم انظره فأجده قد طلع حين نظرت قال: تتم يومک ثم تقضيه أما انک لو كنت أنت الذی نظرت ما كان عليک قضائه «١».

و لكن لا دليل على اتحادهما و من الممكن تعدد الحديث فلا تعارض بينهما كی يقال: بأن الكافی أضبط فيكون أرجح.

فعلى هـذا يقع التعارض بين حـديث معاويه حسب نقل الفقيه و ذيل روايه الحلبی عن أبی عبـد اللّه عليه السـلام فی حديث قال: فان تسـحر فی غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال: ان أبی كان ليله يصلی و أنا آكل فانصرف فقال: أما جعفر فأكل و شرب بعد الفجر فأمرنی فافطرت ذلک اليوم فی غير شهر رمضان «٢».

فان حـديث الحلبی خاص من حيث اختصاصـها بغير شـهر رمضان و عام من حيث المراعاه و عـدمها و حديث معاويه خاص من حيث المراعـاه و عـام من حيث رمضـان و غيره غايه الامر لا بـد من فرض الكلام فی صوم معين قابل للقضاء و أما ما لا قضاء له كالمندوب أو الواجب الذی لا قضاء له فليس فيه الكلام.

و على الجمله اذا كـان الصوم معينـا قابلاـ للقضـاء يقع التعـارض بين الروايتين فی صوره المراعاه و نتيجه التعارض التساقط و بعد التساقـط تصـل النوبه الى الاصـل و مقتضـاه بطلاـن الصوم اذ كمـا تقـدم مقتضـی الاصل الاولی بطلان الصوم باسـتعمال المفطر فلاحظ.

(١) و الوجه فی وجوب القضاء بطلان الصوم بالافطار فان مقتضی القاعده الاوليه

---

(١) الفروع من الكافی ج ۴ ص ٩٧ ح ٣

(٢) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب ما

يمسک عنه الصائم الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۵۲

بل الاحوط ان لم يكن أقوى وجوب الكفاره (۱) نعم اذا كان غيم فلا قضاء (۲).

وجوبه و لا دليل على السقوط.

(۱) ما أفاده على طبق القاعده اذ مع عدم العلم بدخول الليل وجدانا أو تعبدا يجب عليه الامساک بمقتضى الاستصحاب فيكون افطاره افطارا عمديا فتجب عليه الكفاره.

(۲) استدل عليه بجمله من الروايات منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلک و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومک و تكف عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئا «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان غيبوبه الشمس بلحاظ كون الغيم فى السماء و الا فكيف يمكن رؤيه القرص بعد غيبوبته و لا بد من حمل الروايه على مورد قيام حجه على تحقق الغروب كى يجوز الافطار.

و بعباره اخرى: مع عدم حجه معتبره لا يجوز الافطار فلا بد من حمل الروايه على مورد وجود حجه معتبره شرعا.

و منها ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث انه قال قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلک قال: ليس عليه قضاء «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه انه أفطر لحصول الظن المعتبر على دخول الليل و سقوط القرص و الا لا يكون جائزا له الافطار و حيث ان الظن بالليل لا بد له من منشأ فيحمل الحديث على صوره غيم فى السماء الموجب للظن.

و يؤيد المدعى ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث:

و لا كفاره (۱).

عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه و لا يقضيه «۱».

و ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل صائم ظن أن الليل قد كان و ان الشمس قد غابت و كان فى السماء سحاب فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: تم صومه و لا يقضيه «۲».

و يعارض هذه الروايات ما رواه أبو بصير و سماعه «۳» فان مقتضى هذه الروايه وجوب القضاء فلا بد من رفع التعارض.

قال فى الحدائق: «و الاظهر عندى العمل بالاخبار الداله على عدم الوجوب و حمل الروايه الداله على الوجوب على التقيه لذهاب جمهور العامه الى وجوبه» «۴»

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من الحديث الثانى لزراره ان الظان بدخول الوقت و تحقق الليل اذا أفطر لا قضاء عليه بلا- فرق بين كون الظن ظنا معتبرا و كونه غير معتبر كما ان مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كون المنشأ لحصول الظن وجود العله فى السماء و كون المنشأ أمر آخر.

و العجب من الماتن انه أفتى بعدم القضاء بظن دخول الليل فى صوره وجود الغيم فى السماء و لم يقيد الظن بالمعتبر و الحال ان ما أفاده فى البحث على حسب تقرير المقرر غير ما أفاده فى المقام حيث قيد الظن بخصوص المعتبر.

(۱) أما فى صوره وجود الظن المعتبر فالوجه ظاهر فانه لا يصدق الافطار العمدى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۸۵

(۴) الحدائق ج ۱۳ ص: ۱۰۴

الصالحين، ج ۶، ص: ۱۵۴

و أما العله التی تكون فی السماء غير الغيم ففی الحاقها بالغيم فی ذلک اشكال و الاحوط وجوبا عدمه (۱).

[مسأله ۵۵: إذا شک فی دخول الليل لم يجز له الإفطار]

(مسأله ۵۵): اذا شک فی دخول الليل لم يجز له الافطار (۲) و اذا أفطر اثم و كان عليه القضاء و الكفاره (۳) الا أن يتبين انه كان بعد دخول الليل (۴) و كذا الحكم اذا قامت حجه على دخوله فافطر فتبين دخوله (۵) أما اذا قامت حجه على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا اثم و لا كفاره نعم يجب عليه القضاء اذا تبين عدم دخوله (۶).

و أما مع عدم الظن المعتبر فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الكفاره بالاولويه اذ لو لم يكن القضاء واجبا فعدم وجوب الكفاره بالاولويه فتأمل.

(۱) قد ظهر مما تقدم عدم اشكال فيه و مقتضى الاطلاق ان تمام الموضوع هو الظن بأی وجه حصل و بما ذكرنا ظهر الاشكال فی صدر كلامه حيث حكم بوجوب القضاء و الكفاره مع عدم عله فی السماء اذ مقتضی الحديث الثانی لزراره عدم الفرق بين كون منشأ الظن وجود عله فی السماء و غيره.

(۲) لاستصحاب بقاء اليوم.

(۳) كما يقضيه الاستصحاب فانه محكوم ببقاء اليوم فافطاره اثم و موجب للقضاء و الكفاره و ان شئت قلت انه عالم: تعبدا فيترتب عليه ما يترتب على العلم فلاحظ.

(۴) اذ معه لا مجال لا للقضاء و لا للكفاره لانتفاء موضوعهما.

(۵) كما هو ظاهر لعين الملاک و التقريب.

(۶) كما هو ظاهر لكونه معذورا فلا يكون آثما كما أنه لا تجب عليه الكفاره لانتفاء العمد و أما القضاء فيجب لفرض بطلان صومه بالافطار و عدم دليل على سقوط القضاء.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۵۵

و اذا شک فی

طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا (۱) و اذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه (۲).

[السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف]

اشاره

السادس: ادخال الماء الى الفم بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف فانه يوجب القضاء (۳) دون الكفاره (۴) و ان نسى فابتلعه فلا قضاء (۵).

---

(۱) لاستصحاب بقاء الليل.

(۲) و تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(۳) ادعى عليه الاجماع و لا يخفى ان عدم وجوب القضاء على طبق القاعده الاوليه اذ المفروض انه لم يستعمل المفطر بالاختيار و انما الدليل على وجوب القضاء النص الخاص لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال: عليه قضائه و ان كان فى وضوء فلا بأس به «۱».

فان مقتضى هذه الروايه ان المضمضه اذا كانت عبثا و لم تكن للوضوء توجب القضاء و بهذه الروايه تقيد روايه عمار الساباطى «۲» فان مقتضى هذا الحديث عدم القضاء مطلقا لكن بقانون تقييد المطلق بالمقيد تقيد بحديث سماعه و تكون النتيجه التفصيل بين ما تكون للوضوء فلا بأس بها و غيره فتوجب القضاء.

(۴) لعدم ما يقتضى وجوبها اذ المفروض انتفاء التعمد.

(۵) فانه رزق رزقه اللّه و قد تقدم سابقا ان استعمال المفطر نسيانا لا يوجب بطلان الصوم.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۸۳

و كذا اذا كان فى مضمضه وضوء الفريضه (۱) و التعدى الى النافله مشكل (۲).

[مسأله ۵۶: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره]

(مسأله ۵۶): الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره (۳).

[السابع: سبق المنى بالملاعبه و نحوها اذا لم يكن قاصدا و لا من عادته]

السابع: سبق المنى بالملاعبه و نحوها اذا لم يكن قاصدا و لا من عادته فانه يجب فيه القضاء دون الكفاره (۴).

---

(۱) كما نص به فى خبر سماعه فلاحظ.

(۲) مقتضى اطلاق حديث سماعه عدم الفرق بين الفريضه و النافله و لكن فصل بينهما فى حديث عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه فقال: ان كان وضوئه لصلاه فريضه فليس عليه شى ء و ان كان وضوئه لصلاه نافله فعليه القضاء «۱».

بدعوى ان القدر المتيقن منه هى المضمضه فيستفاد منه التفصيل بين الفريضه و النافله فيوجب تقييد اطلاق حديث سماعه.

و لكن يمكن أن يقال: انه لا ارتباط بين الحديثين فان حديث عمار وارد فى الوضوء و المضمضه ليست داخله فى الوضوء بل من مقدماته و عليه يكون المرجع اطلاق حديث سماعه فلا فرق بين وضوء الفريضه و النافله فلاحظ.

(۳) لعدم تقييد الموضوع فى نصوص الباب و مقتضى الاطلاق عموم الحكم.

(۴) أما وجوب القضاء فلان المفروض انه أنزل بالاختيار و الانزال الاختيارى بنفسه من المفطرات كما تقدم فى بحث المفطرات و أما عدم وجوب الكفاره فلعدم التعمد فى الافطار فلا مقتضى لوجوبها.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

هذا اذا كان يحتمل ذلك احتمالا معتدا به و أما اذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقا فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا (۱).

[الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم]

اشاره

الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم و هی أمور: الایمان (۲) و العقل (۳).

---

(۱) اذ المفروض انه تحقق بلا اختيار و الاتيان بالمفطر اذا كان بالاختيار يكون مفطرا مضافا الى النص الـدال على المدعى لاحظ محمد بن مسلم وزاره «۱»

(۲)

كما تـدل عليه جمله من الروايات منها: ما رواه محمـد بن مسـلم قال: سـمعت أبا جعفر عليه السـلام يقول: كل من دان اللّه عز و جل بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من اللّه فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و اللّه شانئ لأعماله الى ان قال: و ان مات على هـذه الحـال مات ميته كفر و نفاق و اعلم يا محمـد ان أئمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دين اللّه قـد ضـلوا و أضـلوا فاعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شى ء ذلك هو الضلال البعيد «٢».

و منها غيره من الروايات المذكوره فى الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(٣) بلا خلاف كما فى بعض الكلمات و يمكن أن يستدل عليه بأن الصوم عباده و لا بـد من الاتيان به بنيه القربه و لا تتحقق من المجنون أضعف الى ذلك ما ورد من النصوص الداله على أن العقل معيار التكليف و الاثابه و العقوبه.

فمن تلك النصوص ما رواه محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما خلق اللّه العقل استنطقه ثم قال له: اقبل فأقبل ثم قال له ادبر فأدبر ثم قال: و عزتى

---

(١) لاحظ ص: ۶۶

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

و الخلو من الحيض و النفـاس (١) فلا يصـح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء فاذا أسـلم أو عقل اثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقيه النهار (٢) و كذا اذا طهرت الحائض و النفساء (٣).

و جلالى ما خلقت خلقا هو احب إلى

منک و لا اکملتک الا فیمن احب أما انی ایاک آمر و ایاک أنهی و ایاک اعاقب و ایاک اثیب «۱».

و منها: غیره من الروایات الوارده فی الباب ۳ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۱) اجماعا قطعیا- کما فی بعض الکلمات- و یدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو کان العشی حاضت أ تفطر؟ قال: نعم و ان کان وقت المغرب فلتفطر قال: و سألته عن امرأه رأت الطهر فی أول النهار فی شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع فی ذلک الیوم؟ قال: تفطر ذلک الیوم فانما فطرها من الدم «۲».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المرأه تلد بعد العصر أ تتم ذلک الیوم أم تفطر؟ قال: تفطر و تقضی ذلک الیوم «۳».

(۲) لعدم الدلیل علی الوجوب نعم انما ثبت بالدلیل فی بعض الموارد و المقام لیس داخلا فیه.

(۳) الکلام فیه هو الکلام فی سابقه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب مقدمه العبادات الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

نعم اذا استبصر المخالف أثناء النهار و لو بعد الزوال اتم صومه و أجزأه (۱) و اذا حدث الکفر أو الخلاف أو الجنون أو الحیض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم (۲).

---

(۱) الظاهر انه ناظر الی أن المخالف اذا استبصر جازت اعماله التی اتی بها الا الزکاه لجمله من النصوص منها ما

رواه بريد بن معاويه العجلی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثم من اللّه علیه و عرفه الولایه فانه یوجر علیه الا الزکاه لأنه یضعها فی غیر مواضعها لأنها لأهل الولایه و أما الصلاه و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء «۱».

و منها: ما رواه الفضلاء کلهم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام أنهما قالا فی الرجل یکون فی بعض هذه الاهواء الحروریه و المرجئه و العثمانیه و القدریه ثم یتوب و یعرف هذا الامر و یحسن رأیه أ یعید کل صلاه صلاها أو صوم أو زکاه أو حج أو لیس علیه اعاده شی ء من ذلک؟ قال: لیس علیه اعاده شی ء من ذلک غیر الزکاه و لا بد أن یؤدیها لأنه وضع الزکاه فی غیر مواضعها و انما موضعها أهل الولایه «۲».

و منها: ما رواه ابن اذینه قال: کتب إلی أبو عبد اللّه علیه السلام أن کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو فی حال نصبه ثم من اللّه علیه و عرفه هذا الامر فانه یوجر علیه و یکتب له الا الزکاه فانه یعیدها لأنه وضعها فی غیر موضعها و انما موضعها اهل الولایه فأما الصلاه و الصوم فلیس علیه قضائهما «۳».

(۲) لارتباطیه أجزاء الصوم و بعباره اخری: الامساک من الفجر الی اللیل عمل

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۶۰

و منها: عدم الاصباح جنبا أو علی حدث الحیض و النفاس کما تقدم (۱) و منها أن لا یکون مسافرا (۲).

واحد و مع

فساد بعضه يفسد العمل كما هو ظاهر.

(۱) و تقدم شرح کلامه فراجع.

(۲) عن الجواهر «ان عليه الاجماع بقسميه و قد دلت جمله من الروايات على عدم جواز الصوم فی السفر على الاطلاق الا بعض ما خرج بالدليل».

لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم قال: ليس من البر الصوم فى السفر «۱».

و ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ليس من البر الصيام (الصوم) فى السفر «۲».

و ما رواه معاويه بن عمار قال: سمعته يقول: اذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه و عليه الاعاده «۳».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: قوله عز و جل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» قال: ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه «۴».

و ما رواه محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لو أن رجلا مات صائما فى السفر ما صليت عليه «۵».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن الصيام فى السفر قال: لا صيام فى السفر قد صام

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۸

(۵) نفس المصدر الحديث: ۹

سفرا يوجب قصر الصلاه (۱) مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب (۲) الا- فى ثلاثه مواضع: احدها: الثلاثه أيام هى التى بعض العشره التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه (۳) ثانيها: صوم الثمانيه عشر

ناس علی

عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسماهم العصاه فلا صيام فى السفر الا الثلاثه أيام التى قال اللّه عز و جل فى الجمع «۱».

و ما رواه معاويه بن وهب «۲» و ما رواه سماعه «۳».

و قد دلت النصوص الكثيره على عدم جواز الصوم في السفر فى موارد خاصه كصوم شهر رمضان و قضائه و غيرهما و يكفى للمدعى بالنسبه الى شهر رمضان قوله تعالى: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۴» فلا اشكال من حيث دلاله الادله على عدم جواز الصوم فى السفر.

(۱) للملازمه بين الامرين كما هى المستفاد من حديثى معاويه و سماعه «۵» فلاحظ.

(۲) و أما الجاهل به فسيتعرض الماتن لحكمه بعيد ذلك فانتظر.

(۳) فان من لا يجد هدى التمتع و لا ثمنه صام بدله عشره أيام ثلاثه فى سفر الحج و سبعه اذا رجع الى أهله بلا خلاف و لا اشكال لاتفاق الكتاب و السنه عليه أما الكتاب فقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۳۴

(۳) لاحظ ص: ۱۳۴

(۴) البقره/ ۱۸۴

(۵) لاحظ ص: ۱۳۴

...

لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ» «۱». و أما السنه فما رواه سماعه «۲».

ان قلت: مقتضى حديث سماعه أن صوم ثلاثه أيام يجب أن يقع فى الحج و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يقع فى السفر بلا قصد الاقامه و بين وقوعه فى محل الاقامه و مقتضى ادله عدم جواز الصوم فى السفر عدم الفرق بين هذه الثلاثه و غيرها من الصيام و

حیث ان النسبه بین الدلیلین العموم من وجه یقع التعارض بینهما فلا بد من العلاج.

قلت: اولا: لا یری العرف تعارضا بین الـدلیلین اذ دلیل الثلاثه منصـرف عن عن صوره قصـد الاقامه فتکون مخصـصا لـدلیل عدم الجواز.

و ثانیا: علی فرض التعارض یقدم دلیل الثلاثه لکونه موافقا مع الکتاب مضافا الی أنه لا مجال لهذه المناقشه فانه استثنی فی نفس الروایه.

و بعبـاره اخری: یسـتفاد منهـا ان الصوم فی السـفر معصـیه الاـ فی هـذه الثلاثه و مع قصـد الاقامه لا عصـیان فلا مجال للمعارضـه بالتقریب المذکور.

اضف الی ذلک انه قد صرح فی روایه رفاعه بن موسی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المتمتع لا یجد الهدی قال: یصوم قبـل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه قلت: فانه قـدم یوم الترویه قال: یصوم ثلاثه ایام بعـد التشـریق قلت: لم یقم علیه جماله قال: یصوم یوم الحصـبه و بعـده یومین قـال: قلت: و مـا الحصـبه؟ قال یوم نفره قلت: یصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أ لیس هو یوم عرفه مسافرا انا أهل البیت نقول ذلک لقول اللّه عز و جل «فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ» یقول فی

---

(۱) البقره/ ۱۹۶.

(۲) لاحظ ص: ۱۶۰

یوما التی هی بدل البدنه کفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب (۱).

ذی الحجه «۱» بأن یصوم و الحال انه مسافر.

(۱) و یدل علی المدعی ما رواه ضریس الکناسی عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس قال: علیه بدنه ینحرها یوم النحر فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو فی أهله «۲».

فان المستفاد من الحدیث لا

سیما مع التخییر بین ایقاعها فی مکه و ایقاعها فی الطریق جواز ایقاعها فی حال السفر و ان أبیت فلا أقل من الاطلاق فان قلنا بالتساقط بالتعارض بکون المرجع أصل البراءه و مقتضاه جواز ایقاعه فی السفر و اللّه العالم.

و لسیدنا الاستاد کلام فی المقام- علی ما فی التقریر- و هو انه «علی فرض تسلم الاطلاق فی حدیث ضریس یکون مقدما علی اطلاق دلیل المنع من الصوم فی السفر بدعوی: ان اطلاق المخصص مقدم علی اطلاق العام و موضوع الحکم فی الروایه خاص صیام ثمانیه عشر یوما فاطلاقه یشمل صوره قصد الاقامه و عدمها فیقدم علی ذلک العام».

و الانصاف ان ما أفاده غیر تام اذ ما افاده من تقدم اطلاق الخاص علی عموم العام و ان کان صحیحا لکن لا بد أن یکون الموضوع فی دلیل الخاص هو الموضوع فی دلیل العام مع قید یوجب تضییقه کقوله: اکرم العالم و لا تکرم العالم الفاسق و فی المقام لیس کذلک لان الموضوع فی ذلک الدلیل الصیام فی السفر و الموضوع فی هذا الدلیل صیام ثمانیه عشر بدلا عن النحر فلا یکون ما بین الموضوعین

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب الذبح الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۶۴

ثالثها: صوم النذر المشروط ایقاعه فی السفر و لو مع الحضر (۱).

[مسأله ۵۷: الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر]

(مسأله ۵۷): الاقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر (۲).

عموما و خصوصا مطلقین فلاحظ.

(۱) هذا هو المعروف بین القوم و عن الجواهر: «عدم وجدان الخلاف فیه» و عن الحدائق: «الاتفاق علیه» و یدل علیه من النصوص ما رواه علی بن مهزیار «۱».

و هذه الروایه واضحه الدلاله

على المدعى و كونها مضمره لا يوجب سقوطها عن الاعتبار اذ مضمرها مثل ابن مهزيار و هو من الاجلاء كما أن ذكر المرض مع السفر لا يوجب رفع اليد عن دلاله الروايه على المدعى فى المقام غايه الامر ان الروايه ناظره الى الصوم المنذور فى السفر كما أن جعل كفاره الحنث بالنحو المذكور و الحال ان كفاره حنث النذر ليست كذلك لا يوجب رفع اليد عن الروايه.

و بعباره اخرى: سقوط بعض الفقرات الوارده فى الروايه لا يقتضى رفع اليد عن بقيه فقراتها كما هو ظاهر.

(٢) و يدل على المدعى ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكه و المدينه و نحن فى سفر قال: أ فريضه؟ فقلت: لا و لكنه تطوع كما يتطوع بالصلاه قال: فقال: تقول: اليوم و غدا؟ قلت: نعم فقال:

لا تصم «٢».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لم يكن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر تطوعا و لا فريضه «٣».

---

(١) لاحظ ص: ١١٩

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ۶

الا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه (١).

و يدل عليه أيضا بالصراحه ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقول: للّه على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد أن يسافر أ يصوم و هو مسافر؟ قال: اذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره و الصوم فى السفر معصيه «١»

مضافا الى بقيه الروايات الداله على عدم جواز الصوم فى السفر على الاطلاق.

و فى قبال هذه النصوص روايات ربما يتمسك بها على الجواز منها: مرسل اسماعيل «۲» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و غيره و منها: ما أرسله الجمال «۳» و هذه الروايه كسابقتها مرسله لا اعتبار بها.

و منها ما رواه سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبى عليه السلام يصوم يوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له «۴».

و هذه الروايه لا دلاله فيها على المدعى اذ فعل الامام المنقول للراوى مجمل و لعله عليه السلام كان ينذر و قد تقدم جواز الصوم فى السفر بالنذر.

(۱) بلا خلاف- كما فى بعض الكلمات- و يدل عليه ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الاربعاء و تصلى ليله الاربعاء عند اسطوانه أبى لبابه و هو اسطوانه التوبه التى كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الاربعاء ثم

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۸

(۳) لاحظ ص: ۷

(۴) الوسائل الباب: ۱۲ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۳

[مسأله ۵۸: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم]

(مسأله ۵۸): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم (۱) و ان

تأتى ليله الخميس التى تليها ما يلى مقام النبى صلى اللّه عليه و آله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتى الاسطوانه التى تلى مقام النبى صلى اللّه عليه و آله و مصلاه ليله الجمعه فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعه

و ان استطعت أن لا تتكلم بشی ء فی هذه الأيام الا ما لا بد لک منه و لا تخرج من المسجد الا لحاجه و لا تنام فی ليل و لا نهار فافعل فان ذلک مما يعد فيه الفضل الحديث «۱».

و مقتضی هذه الروايه اختصاص الثلاثه أيام بالاربعاء و الخميس و الجمعه و لا وجه للإطلاق مع أن عمومات المنع تقتضی عدم الجواز الا بمقدار قيام الدليل علی التخصيص فلاحظ.

(۱) ادعی عليه الاجماع و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه ابن أبی شعبه يعنی عبيد اللّه بن علی الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:

رجل صام فی السفر فقال: ان كان بلغه أن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله نهی عن ذلک فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شی ء عليه «۲».

و منها: ما رواه عيص بن القاسم عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: من صام فی السفر بجهاله لم يقضه «۳».

و منها: ما رواه ليث المرادی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهاله لم يقضه «۴».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

علم فی الاثناء بطل (۱) و لا يصح من الناسی (۲).

[مسأله ۵۹: يصح الصوم من المسافر الذی حكمه التمام]

(مسأله ۵۹): يصح الصوم من المسافر الذی حكمه التمام كناوی الاقامه و المسافر سفر معصيه و نحوهما (۳).

[مسأله ۶۰: لا يصح الصوم من المريض]

(مسأله ۶۰): لا يصح الصوم من المريض (۴).

سألته عن رجل صام شـهر رمضان فى السـفر فقال: ان كان لم يبلغه ان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم «۱».

و حـديث عبـد الرحمن و ان كـان واردا فى خصوص صوم شـهر رمضـان و لكن فى اطلاـق البقيه كفـايه لا ثبات المـدعى على الاطلاق.

(۱) لخروج المفروض عن تحت النصوص المشار اليها و مقتضى القاعده الاوليه البطلان و الخروج عن الاصل الاولى يحتاج الى دليل مخرج و لا دليل فى مفروض الكلام.

(۲) لعدم الدليل فان الدليل وارد فى الجاهل.

(۳) للملازمه الموجوده بين الامرين المستفاده من النص لاحظ حديثى معاويه و سماعه «۲».

(۴) ادعى عليه عدم الخلاف تاره و الاجماع اخرى و تدل على المدعى الايه الشريفه «۳». كما انه تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه سـماعه قال: سألته ما حـد المرض الـذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السـفر من كان مريضا أو على سفر قال: هو مؤتمن عليه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۱۳۴

(۳) لاحظ ص: ۱۶۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۶۸

و منه الارمد (۱) اذا كان يتضرر به (۲).

مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر و ان وجد قوه فليصمه كان المرض ما كان «۱»

و منها: ما رواه عمر بن اذينه قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاه من قيام؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيره و قال:

ذلک الیه هو أعلم بنفسه «۲».

و منها: ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یجد فی رأسه وجعا من صداع شدید هل یجوز له الافطار؟ قال: اذا صدع صداعا شدیدا و اذا حم حمی شدیده و اذا رمدت عیناه رمدا شدیدا فقد حل له الافطار «۳».

و منها: ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن حد ما یجب علی المریض ترک الصوم قال: کل شی ء من المرض أضربه الصوم فهو یسعه ترک الصوم «۴».

(۱) کما نص به فی بعض الروایات لاحظ ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الصائم اذا خاف علی عینیه من الرمد أفطر «۵».

(۲) بلا اشکال فان المناسبه بین الحکم و الموضوع تقتضی ذلک و لا یبعد أن تکون الادله منصرفه الی هذه الصوره اضف الی ذلک انه قد صرح به فی جمله من النصوص.

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما حد المریض

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۵) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

لإیجابه شدته أو طول برأه أو شده ألمه (۱) کل ذلک بالمقدار المعتد به (۲) و لا- فرق بین حصول الیقین بذلک و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف (۳).

اذا نقه فی الصیام فقال ذلک الیه هو أعلم بنفسه اذا قوی فلیصم «۱» و لاحظ حدیثی سماعه و عمر بن اذینه «۲».

(۱) کل ذلک للإطلاق فانه

يصدق فى جميع هذه الصور ان الصوم يضربه فلا يجوز.

(۲) تاره يكون بمقدار يكون وجوده كعدمه و اخرى يصدق عليه المرض أو اشتداده و لعل الوجه فى كلام الماتن دعوى انصراف الادله من هذه الصوره.

و الانصاف ان الجزم بالانصراف مشكل و مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق بين المعتد به و غيره.

و يمكن أن يكون الماتن ناظرا فيما أفاده الى ما رواه عمار «۳» فان المستفاد من هذه الروايه ان وجع الرأس ان كان شديدا يوجب الافطار و كذلك الرمد و الحمى فلاحظ.

(۳) كفايه صدق الخوف فى جواز الافطار مستفاد من حديث حريز «۴» و مع صراحه هذه الروايه فى اثبات المراد لا مجال للقول بعدم كفايه الاحتمال أو اشتراط اليقين بالضرر أو الظن به كما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۱۶۷ و ۱۶۸

(۳) لاحظ: ص ۱۶۸

(۴) لاحظ: ص ۱۶۸

و كذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض فضلا عما اذا علم ذلك (۱) أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه (۲).

[مسأله ۶۱: لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار و لو كان مفرطا]

(مسأله ۶۱): لا يكفى الضعف فى جواز الافطار و لو كان مفرطا (۳) الا أن يكون حرجا فيجوز الافطار و يجب القضاء بعد ذلك (۴) و كذا اذا أدى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم

---

(۱) كما يدل عليه حديث حريز الذى تقدم ذكره آنفا و من الظاهر انه لا فرق بين الرمد و غيره من الامراض فان المستفاد من هذا الحديث بحسب الظهور العرفى ان الخوف من

حدوث الرمد يوجب جواز الافطار و من الظاهر انه لا فرق بين الرمد و غيره من الامراض فان حكم الامثال واحد مضافا الى أن المستفاد من نصوص الباب عدم الفرق بين الحدوث و البقاء أو الشده.

(۲) اذ قد تقدم ان المرض الموضوع لجواز الافطار هو المرض الذى يضر بالصائم.

(۳) لعدم صدق المرض على الضعف و حديث سماعه «۱» اخذ فى موضوعه المرض و مع عدم صدق المرض يكون الموضوع منتفيا و بعباره اخرى:

تاره الصوم يضر بالمكلف و يضعفه و اخرى لا يضر به لكن فى أثر الصوم يستولى عليه الضعف فان كان من القسم الاول لا يجب عليه الصوم و ان كان من القسم الثانى يجب.

(۴) اذ الحرج يرفع التكليف فلا يجب و اذا أفطر يجب القضاء على مقتضى

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۷۱

لغلبه العطش (۱) و الاحوط فيهم الاقتصار فى الاكل و الشرب على مقدار الضروره و الامساك عن الزائد (۲).

[مسأله ۶۲: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففى صحه صومه اشكال]

(مسأله ۶۲): اذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففى صحه صومه اشكال (۳).

القاعده المستفاده من وجوب قضاء شهر رمضان.

(۱) الظاهر ان ما أفاده على وجه الاطلاق غير تام اذ لا بد من كون الواجب المزاحم أهم فى نظر الشارع من الصوم و بقانون تقديم الاهم يتقدم و يجوز الافطار

و بعباره اخرى: يقع ما فرضه فى باب التزاحم و لا بد من وجود مرجح فى تقديم احد الواجبين على الاخر.

(۲) لم يظهر لى وجه الاحتياط المذكور اذ المفروض انه ليس مكلفا بالصوم و وجوب الامساك لغير الصائم يحتاج الى دليل يدل عليه و أما حديث عمار «۱» فان كان ناظرا الى عروض العطش للصائم فلا يشمل المقام.

الا أن يقال: لا

وجه لهـذا التقييـد بـل بمقتضـى اطلاقه يشـمل غير نـاوى الصوم أيضـا و حيث انه لاـ فرق بين الماء و غيره من المفطرات فيجب الامساك عن كل مفطر الا بمقدار الضروره و لكن الظاهر من الخبر ان السؤال عن الصائم و لذا صاحب الوسائل قدس سره جعل عنوان الباب «باب أن الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب الخ».

(۳) الحق أن يفصل فى المقام بأن يقال: ان كان المسـتند لعدم وجوب الصوم الادله الداله عليه من الايه و الروايه فالصوم باطل و الوجه فيه ان من يضر به الصوم بمقتضى الآيه و الروايه خارج عن تحت موضوع الحكم و لا دليل على صحه عمله بل

---

(۱) لاحظ: ص ۱۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۷۲

و اذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل (۱).

مقتضى الاصل فقدان عمله للملاك و المصلحه.

و ان شئت قلت: فى مفروض الكلام لا طريق الى كشف وجود الملاك فى الفعل اذ المفروض انه لا أمر بالصوم و مع عدم الامر لا طريق الى كشف الملاك.

و أما ان كان الـدليل قاعـده نفى الضـرر و قلنا بحكومتها على ادله الاحكام و رفعها فى موارد الضـرر لكن المكلف اعتقـد عـدم الضرر و صام ففى هذا الفرض يكون صومه صحيحا لا لما أفاده سيدنا الاستاد من أن رفع الحكم فى هذه الصوره ليس امتنانيا.

اذ تحقق الامتنـان و عـدمه لاـ يكون منوطـا بنظر المكلف و ارادته بـل منوط بنظر الشارع و المرجع اطلاق الـدليل و عمومه و من الظاهر شـموله للمقام فليس من هذه الجهه بل من جهه وجود الملاك فان رفع الحكم ان كان امتنانيا فلا بد من وجود المقتضـى للحكم و مع عدمه لا معنى للامتنان

فصحه الصوم لا جل وجود ملاكه.

لكن الاشكال كل الاشكال فی أن مفاد قاعده لا ضرر هو النهی کما اخترناه فی بحث القاعده لا النفی هذا اولا و ثانیا: کونها امتنانیا مورد الکلام و الاشکال فان المستفاد من الدلیل علی المشهور نفی الاحکام الضرریه و من الممکن ان الاحکام الضرریه لا ملاک فی متعلقاتها.

و صفوه القول انه لا دلیل علی هذا المدعی فتأمل جیدا. و لا یخفی ان البحث عن مفاد القاعده فرضی کما فی کلام سیدنا الاستاد اذ المستفاد من الکتاب و السنه ان الموضوع للوجوب من لا یکون متضررا بالصوم فلا تصل النوبه الی البحث عن مفاد القاعده.

(۱) قد ظهر مما تقدم انه لا بد من التفصیل بأن نلتزم بالبطلان اذا کان المستند الایه و الروایه لعدم تمشی قصد القربه منه و أما ان کان المستند قاعده لا ضرر یصح

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۷۳

الا اذا کان قد تمشی منه قصد القربه فانه لا یبعد الحکم بالصحه اذا بان عدم الضرر بعد ذلک (۱).

[مسأله ۶۳: قول الطبیب إذا کان یوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار]

(مسأله ۶۳): قول الطبیب اذا کان یوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار (۲) و کذلک اذا کان حاذقا و ثقه (۳) اذا لم یکن مطمئنا بخطاه (۴) و لا یجوز الافطار بقوله فی غیر هاتین الصورتین (۵) و اذا قال الطبیب لا ضرر فی الصوم و کان المکلف خائفا وجب الافطار (۶).

[مسأله ۶۴: إذا برئ المریض قبل الزوال و لم یتناول المفطر و جدد النیه لم یصح صومه]

(مسأله ۶۴): اذا برئ المریض قبل الزوال و لم یتناول المفطر و جدد النیه لم یصح صومه (۷).

لا مکان تمشی قصد القربه منه.

(۱) لا اشکال فی هذه الصوره اذ لا وجه للبطلان کما هو المفروض.

(۲) لتحقق موضوع جواز الافطار بل وجوبه.

(۳) أما فی صوره کون شهادته علی الضرر حسیا فواضح فان مقتضی السیره العقلائیه حجیه قول الثقه و أما علی تقدیر کونه ناشئا عن الاجتهاد فلقیام السیره علی الرجوع الی أهل الخبره و العمل بقوله.

(۴) اذ مع الاطمئنان بالخطإ لا يكون قوله حجه فان الامارات حجه ما دام الشك و الا فلا أثر لها.

(۵) لعدم الدليل على الجواز.

(۶) اذ الخوف موضوع لجواز الافطار بل وجوبه.

(۷) لعدم الدليل على الصحه بل الدليل قائم على البطلان اذ المفروض كونه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۷۴

و ان لم يكن عاصيا بامساكه (۱) و الاحوط استحبابا أن يمسك بقيه النهار (۲).

مريضا و المريض ليس عليه الصوم. و ان شئت قلت: ان المستفاد من الادله تقسيم المكلف الى الصحيح و المريض و الصحيح يجب عليه الصوم و المريض يجب عليه الافطار و المفروض فى المقام كون المكلف مريضا.

و عن المدارك: «انه استدل على وجوب تجديد النيه و الاتيان بالصوم بفحوى ما دل على صحه الصوم من المسافر اذ صار حاضرا قبل الزوال» «۱».

و فيه: انه لا أولويه

و ملاکات الاحکام غیر معلومه لنا و مقتضی الادله کما ذکرنا عدم جعل الصوم بالنسبه الیه هذا کله فی فرض کون الصوم مضرا بالمکلف و أما علی تقدیر عدم کونه مضرا فالظاهر ان الوجه فی الفساد من ناحیه النیه اذ المفروض ان المکلف لم ینو الصوم و انما جددها بعد البرء من المرض و الصوم عمل یحتاج الی النیه من اول الشروع فیه و کفایه التجدید تحتاج الی الدلیل.

هذا بمقتضی القاعده الاولیه لکن قد تقدم فی بحث النیه انه یمکن القول بجواز تجدید النیه بمقتضی اطلاق بعض النصوص حتی بالنسبه الی صوم شهر رمضان الا أن یقوم اجماع تعبدی علی خلافه و ان شئت فراجع ما ذکرناه هناک.

(۱) لعدم دلیل علی حرمته.

(۲) قال فی الحدائق: «لو صح من مرضه قبل الزوال و لم یتناول شیئا وجب علیه الصوم و ان کان بعد الزوال أو کان تناول شیئا استحب له الامساک تأدیبا علی المشهور» «۲». انتهی موضع الحاجه من کلامه.

---

(۱) الحدائق ج ۱۳ ص ۱۷۲

(۲) الحدائق ج ۱۳ ص: ۱۷۲

[مسأله ۶۵: یصح الصوم من الصبی کغیره من العبادات]

(مسأله ۶۵): یصح الصوم من الصبی کغیره من العبادات (۱).

و مورد کلام الماتن خارج عن مورد الشهره و لا یبعد أن یکون وجه الاحتیاط حسنه علی جمیع الاحوال و من المحتمل کون الامساک فی الصوره المفروضه واجبا تأدبا و لا اشکال فی حسن الاحتیاط بل استحبابه.

(۱) یمکن الاستدلال علی المدعی بأن الامر بالامر بشی ء أمر بذلک الشی ء کما حقق فی الاصول و حیث ان الولی للصبی امر بأن یأمره بالصوم نفهم ان الصوم مشروع بالنسبه الیه.

لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: انا نأمر صبیاننا

بالصـيام اذا كانوا بنى سـبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيـانكم اذا كـانوا بنى تسع سـنين بـالصوم مـا اطـاقوا من صـيام فـاذا غلبهم العطش أفطروا «۱».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعه قال: سألته عن الصبى متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام «۲».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الصبى اذا قوى يكون الصوم مطلوبا منه فاذا قوى قبل البلوغ على الصوم يكون مشروعا منه.

و يدل على المدعى بالنسبه الى الصلاه ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال: انا نأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث «۳».

فاذا علمنا بصحه صومه و صلاته نعلم بصحه بقيه عباداته أيضا. و بعباره اخرى:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۵

[مسأله ۶۶: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان]

(مسأله ۶۶): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان (۱).

يفهم العرف ان العباده مشـروعيه بالنسـبه اليه. و أفاد سـيد المسـتمسك قـدس سره فى وجه المدعى: «ان اطلاقات ادله العبادات تشـمل الصبى كالبـالغ و رفع القلم عن الصبى لمـا كـان امتنانيـا لاـ يصـلح أن يرفع المشـروعيه بـل خلاف الامتنان فتكون العباده مشروعه بالنسبه اليه».

و يرد عليه ان التكليـف اذا رفع عن الصـبى كمـا هـو المفروض فلاـ دليـل على بقـاء المشـروعيه و ان شـئت قلت: الموضـوع قلم التكليف و حديث الرفع يرفعه فما

الدليل على بقاء المشروعيه؟

و ربما يستدل على عدم مشروعيه صوم الصبى بحديث الزهرى «۱» بتقريب ان صوم الصبى وقع فى قبال الصوم الواجب و المندوب فليس مندوبا بل يكون تأديبا كما نص به فى الحديث و هذا الحديث ضعيف سندا فان الزهرى و هو محمد بن مسلم بن شهاب لم يوثق مضافا الى ضعف الروايه من ناحيه غيره الواقع فى السند فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

(۱) و يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قال قبل الفجر الى أن قال: أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه «۲».

و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «۳».

---

(۱) الفروع من الكافى ج ۴ ص ۸۳ باب وجوه الصوم الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۷۷

أو غيره (۱) و اذا نسى أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه (۲) و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى (۳).

و ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «۱».

(۱) لما رواه الحلبى و أبو الصباح الكنانى جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شى ء من الفرض «۲».

و

لا وجه لحمل المطلق على المقيد فى المقام اذ المفروض ان كليهما مثبتان فلا تنافى بينهما و أيضا لا مفهوم للمقيد كى يقيد به المطلق فلاحظ.

(٢) بدعوى انصراف دليل المنع عن هذه الصوره و انصرافه الى صوره تمكن المكلف عن الاتيان بالفرض و حيث ان الناسى لا يمكنه الاتيان بالفرض يجوز له الاتيان بالنفل.

و يمكن أن يرد على هذه المقاله اولا- بالنقض بما لو تذكر بعد الزوال فانه لا يمكنه الاتيان بالفرض فما وجه البطلان و الحال انهم قائلون به اذا تذكر فى الاثناء و لذا قيد الماتن الصحه بأنه لو تذكر بعد الفراغ يصح صومه و الحال انه لا وجه لهذا التقييد.

و ثانيا: لا نرى وجها للانصراف فان الموضوع من عليه الفرض و هذا يصدق حتى فى حال النسيان.

(٣) لانصراف دليل المنع فان الظاهر من قوله عليه السلام: «لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شى ء من الفرض» بما انه صوم و الواجب فى الاجاره الوفاء

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۶

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ١٧٨

كما أنه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره اذا كان عليه صوم واجب (١).

[مسأله ۶٧: شرائط وجوب الصوم]

(مسأله ۶٧): يشترط فى وجوب الصوم البلوغ (٢) و العقل (٣) و الحضر (۴) و عدم الاغماء (۵) و عدم المرض و الخلو من الحيض

بالعقد و تسليم مملوك الغير.

و للمناقشه فيما ذكر مجال اذ اى فرق بين المقام و الصوم الواجب بالنذر.

و بعباره اخرى: ان قلنا بأن الظاهر من الفرض الصوم المفروض بعنوانه الاولى أى الصوم الواجب فى الشريعه بعنوانه الاولى فلا يشمل ما يكون واجبا بالنذر أو اليمين أو نحوهما و ان قلنا ان اطلاق دليل المنع يقتضى عموم الحكم

فلا وجه للتفصيل بين الصوم النذری و الاستيجاری فلاحظ.

(۱) لعدم شمول دليل المنع للمقام فيجوز.

(۲) ادعی عليه الاجماع و الانصاف ان اشتراط التكليف بالبلوغ أوضح من أن يخفی و لا يحتاج الی الاستدلال و اقامه البرهان.

و يدل عليه ما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الغلام متی تجب عليه الصلاه قال: اذا أتی عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جری عليه القلم و الجاريه مثل ذلك ان أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جری عليها القلم «۱».

(۳) ادعی عليه الاجماع و الكلام فيه هو الكلام فی البلوغ بل أوضح و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۲».

(۴) تقدم الكلام فيه.

(۵) الظاهر انه لم يرد دليل بالنسبه الی الاغماء و كونه كالجنون لا دليل عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۱۵۷

و النفاس (۱).

فعليه لا فرق بين النوم و الاغماء فاذا نوی الصيام بالليل ثم اغمی عليه الی الليله الآتيه يمكن الالتزام بصحه صومه.

و عن العلامه قدس سره «۱»: الاستدلال علی عدم صحه صوم المغمی عليه بوجوه: الاول: ان الاغماء يوجب سقوط التكليف عنه وجوبا و ندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه.

و فيه: انه لا ملازمه بين سقوط التكليف و عدم الصحه فان النائم غير مكلف قطعا مع ان صومه صحيح بالإجماع فاذا نوی الصوم قبل عروض الاغماء ثم اغمی عليه لا يكون مانع من صحه صومه.

الثانی: ان كل مفسد اذا وجد فی جميعه يفسده اذا وجد فی

بعضه کالحیض و الجنون.

و فیه: ان کون الاغماء فی جمیع الیوم مفسدا أول الکلام و الاشکال و لا نسلم کونه مفسدا.

الثالث: ان سقوط القضاء یستلزم سقوط الاداء و حیث ان القضاء عنه ساقط فالاداء کذلک.

و فیه ان هذه الملازمه لیست مسلمه بل یمکن الانفکاک بینهما و لا بد من ملاحظه الدلیل علی القضاء فعلی فرض تمامیته نلتزم به و الا فلا.

و لکن مع ذلک کله لا یمکن الالتزام بالصحه و قد تقدم فی ذیل المسأله: ١ من فصل النیه الاشکال فی الصحه و تکلمنا هناک حول المسأله مبسوطا فراجع.

(١) تقدم الکلام فی الثلاثه المذکوره.

---

(١) الحدائق ج ١٣ ص: ١۶٧

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ١٨٠

[مسأله ۶٨: لو صام الصبی تطوعا و بلغ فی الاثناء و لو بعد الزوال لم یجب علیه الاتمام]

(مسأله ۶٨): لو صام الصبی تطوعا و بلغ فی الاثناء و لو بعد الزوال لم یجب علیه الاتمام (١) و الاحوط استحبابا الاتمام (٢).

[مسأله ۶٩: إذا سافر قبل الزوال و کان ناویا للسفر من اللیل وجب علیه الافطار]

(مسأله ۶٩): اذا سافر قبل الزوال و کان ناویا للسفر من اللیل وجب علیه الافطار و الا وجب علیه الاتمام و القضاء علی الاحوط و ان کان السفر بعده وجب اتمام الصیام (٣).

---

(١) لعدم الدلیل علیه اذ الصوم عباره عن الامساک من الفجر الی اللیل و المفروض ان البلوغ تحقق أثناء النهار و حیث انه لا دلیل علی کون الباقی بحکم الصوم فی تمام الیوم لا یمکن الحکم بکونه واجبا.

و بعباره اخری: توجه التکلیف بالصیام تکلیفا الزامیا بعد البلوغ یحتاج الی دلیل یدل علی تنزیل البعض منزله الکل و المفروض انه لا دلیل علیه فالنتیجه عدم الوجوب.

(٢) لعله للخروج عن شبهه الخلاف و لا اشکال فی حسن الاحتیاط بل استحبابه

(۳) مقتضی الایه الشریفه و هی قوله تعالی: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أَخَرَ» «۱» جواز الافطار للمسافر علی الاطلاق و أما النصوص الوارده فی المقام فعلی طوائف:

الطائفه الاولی: ما یدل علی جواز الافطار للمسافر علی نحو الاطلاق و بلا قید لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: ان الصلاه و الزکاه و الحج و الولایه لیس ینفع شی ء مکانها دون ادائها و ان الصوم اذا فاتک أو قصرت أو سافرت فیه أدیت مکانه أیاما غیرها و جزیت ذلک الذنب بصدقه و لا قضاء علیک «۲» و غیره من الروایات الوارده فی الباب ۱ من أبواب من یصح منه

---

(۱) البقره/ ۱۸۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

...

الصوم من الوسائل.

و هـذه الطائفه موافقه مع اطلاق الايه الكريمه و يؤيـد هذه الطائفه ما دل من النصوص من الملازمه بين التقصـير و الافطار لاحظ ما رواه معاويه بن وهب «۱» و ما رواه سماعه «۲».

الطائفه الثانيه ما يـدل على ان الاعتبار بالزوال فان خرج قبله يفطر و ان خرج بعـده بقى على صومه و مقتضـى اطلاقها عدم الفرق بين تبييت النيه و عدمه و من هذه الطائفه ما رواه الحلبى «۳».

و منها: ما رواه عبيـد بن زراره عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى الرجل يسافر فى شـهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليصم فقال: يعرف ذلك بقول على عليه السـلام: «اصوم و أفطر حتى اذا زالت الشـمس عزم على» يعنى الصيام «۴».

و منهـا: مـا رواه أيضـا عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: اذا خرج الرجل فى شـهر رمضان بعـد الزوال اتم الصـيام فاذا خرج قبل الزوال أفطر «۵» و منها:

ما رواه محمد بن مسلم «۶».

الطائفه الثالثه: ما يـدل على التفصـيل بين تبييت النيه و عدمه بلزوم الافطار فى الاول و الصوم فى الثانى و من هذه الطائفه ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۴

(۲) لاحظ ص: ۱۳۴

(۳) لاحظ ص: ۱۳۵

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) لاحظ ص: ۱۳۴

علیه السلام عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حین یصبح قال: یتم صومه (یومه) ذلک الحدیث «۱». و هذه الروایه ضعیفه بالوشاء.

و منها: ما رواه الجعفری قال: سألت أبا الحسن

الرضا عليه السـلام عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح فقال: اذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا أن يدلج دلجه «۲». و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن أحمد بن اشيم.

و منهـا: مـا رواه على بن يقطين عن أبى الحسن موسـى عليه السـلام فى الرجـل يسافر فى شـهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال: اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدث نفسه من الليله ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه «۳». و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و ما ذكره سيدنا الاستاد «۴» فى تقريب تصحيح طريق الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال يتوقف على كون أحمد بن عبدون ثقه و الحال ان الرجل لم يوثق.

و استدل سيدنا الاستاد «۵» على وثاقته بكونه من مشايخ النجاشى بتقريب:

ان المستفاد من كلام النجاشى انه لا يروى عن الضعفاء بلا واسطه «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) مستند العروه ج ۱ من الصوم ص: ۱۹۱

(۵) معجم رجال الحديث ج ۲ ص: ۱۴۳

(۶) نفس المصدر ج ۱ ص: ۵۱ فى التوثيقات العامه

...

و يرد عليه بأن المستفاد من كلامه انه لا يروى بلا واسطه عمن ضعف أو غمز فيه و أما من لا غمز فيه فلا يستفاد من كلامه انه لا يروى عنه بلا واسطه و من الظاهر ان من لا غمز فيه أعم من الموثق و حيث ان الرجل لم يوثق لا يكون حديثه

معتبرا.

و لتوضیح المدعی ننقل عباره النجاشی کی یعلم صحه مقالتنا قال فی ترجمه أحمد بن عبید اللّه بن حسن الجوهری: «رأیت هذا الشیخ و کان صدیقا لی و لوالدی و سمعت منه شیئا کثیرا و رأیت شیوخا یضعفونه فلم أرو عنه شیئا و تجنبته».

و المستفاد من هذه العباره بحسب الفهم العرفی ان الذی یضعفه جماعه لا یکون مرویا عنه للنجاشی حیث فرع عدم روایته علی هذا العنوان فلا یدل هذه الجمله علی عدم روایته عن الذی ضعفه واحد أو اثنان فکیف بمن لم یرد فیه شی ء أو ورد الغمز و التوثیق.

و قال فی ترجمه محمد بن عبد اللّه بن محمد بن عبید اللّه بن بهلول ... کان فی أول أمره ثبتا ثم خلط و رأیت جل أصحابنا یغمزونه و یضعفونه رأیت هذا الشیخ و سمعت منه کثیرا ثم توقفت عن الروایه الا بواسطه بینی و بینه».

و هذه الجمله أیضا کسابقتها فانها تدل علی أنه لا یروی بلا واسطه عن شخص ضعفه کثیرون فتحصل أن ما أفاده سیدنا الاستاد فی المقام لیس تاما.

و منها: ما رواه صفوان عن الرضا علیه السلام فی حدیث قال: لو أنه خرج من منزله یرید النهروان ذاهبا و جائیا لکان علیه أن ینوی من اللیل سفرا و الإفطار فان هو أصبح و لم ینو السفر فبدا له من بعد أن أصبح فی السفر قصر و لم یفطر یومه ذلک «۱». و هذه الروایه ضعیفه بالارسال.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱۱

...

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من اللیل فأتم الصوم و

اعتد به من شهر رمضان «۱». و هذه الروایه ضعیفه بالارسال أیضا.

و منها: ما رواه أیضا قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا أردت السفر فی شهر رمضان فنویت الخروج من اللیل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و علیک قضاء ذلک الیوم «۲» و هذه الروایه مرسله أیضا.

الطائفه الرابعه: ما یدل علی أن الاعتبار فی الافطار تحقق السفر خارجا قبل الفجر فلو سافر بعده یصوم مطلقا بلا فرق بین أقسامه منها: ما رواه سماعه قال:

سألته عن الرجل کیف یصنع اذا أراد السفر؟ قال: اذا طلع الفجر و لم یشخص فعلیه صیام ذلک الیوم و ان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فلیفطر و لا صیام علیه «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بعلی بن السندی.

و منها: ما رواه أیضا قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: من أراد السفر فی رمضان فطلع الفجر و هو فی أهله فعلیه صیام ذلک الیوم اذا سافر لا ینبغی له أن یفطر ذلک الیوم و لیس یفترق التقصیر و الافطار اذا قصر فلیفطر «۴».

و هذه الروایه یناقض صدرها مع ذیلها فانه قد صرح فی ذیلها بعدم الافتراق بین التقصیر و الافطار و فی صدرها قد حکم بأن من لم یسافر قبل الفجر لا یجوز له الافطار و من الظاهر ان مثله یقصر فی صلاته.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۹

...

مضافا الی انها معارضه مع النصوص المفصله بین السفر قبل الزوال و بعده و المرجح مع تلک النصوص لموافقتها مع اطلاق الکتاب.

اضف الى ذلك انه لم ينسب القول به الى احد من

الاماميه- على ما قيل- فهذه الطائفه لا اعتبار بها أيضا.

الطائفه الخامسه: ما يدل على أنه اذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء افطر لاحظ ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان قال: اذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «١».

و القول بالتخيير المستفاد من هذه الروايه لم ينسب الى احد من الاماميه- على ما قيل-.

مضافا الى معارضتها مع الطائفه الاولى و الترجيح مع تلك الطائفه لموافقتها مع اطلاق الكتابى فالنتيجه ان المرجع الوحيد هى الطائفه الثانيه المفصله بين السفر قبل الزوال و بعده ببطلان الصوم فى الاول و صحته فى الثانى.

و بعباره اخرى: يجب الافطار فى الاول و يجب الصوم فى الثانى اضف الى ذلك كله ان القول بلزوم تبييت النيه موافق للعامه- على حسب نقل صاحب الحدائق قدس سره- قال قدس سره فى حدائقه «أما الجمهور فقد قال الشافعى:

اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه و به قال أبو حنيفه و مالك و الأوزاعى و أبو ثور و اختاره النخعى و مكحول و الزهرى» «٢» انتهى.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الحدائق ج ١٣ ص: ۴۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۸۶

و اذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الاقامه فان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام و ان كان بعد الزوال أو تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار (١).

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الحق بحسب الصناعه ما اختاره المفيد قدس سره و ذهب اليه جماعه كثيره- على ما

نسب اليهم- و هو التفصيل بين السفر قبل الزوال و بعده.

(۱) بلا خلاف ظاهر- كما فى كلام بعض الاصحاب- و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال قال: يصوم «۱».

و منها: ما رواه يونس فى حديث قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام «۲».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به «۳».

و ربما يقال: يظهر من جمله من النصوص انه ان قدم من سفره قبل الزوال فله الخيار فى الصيام و الافطار و من تلك النصوص ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر الى أن قال: ان قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

...

شاء «۱». و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن السندى.

و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار

ان شاء صام و ان شاء افطر «۲».

و الذی یظهر من هذه الروایه ان الخیار بین الصوم و الافطار قبل الدخول.

و بعباره اخری: ما دام مسافرا و خارجا عن المحل له الخیار.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان فیدخل أهله حین یصبح أو ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر و هو خارج و لم یدخل أهله فهو بالخیار ان شاء صام و ان شاء أفطر «۳».

و الظاهر من هذا الحدیث هو الظاهر من سابقه ای الظاهر بل الصریح منه ان الشخص قبل دخوله له الخیار و بعباره اخری: ما دام خارجا یکون له الخیار بین الامرین.

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: فاذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو یرید الاقامه بها فعلیه صوم ذلک الیوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صیام علیه و ان شاء صام «۴».

و هذه الروایه صریحه فی الخیار بعد الدخول و لا مجال لحملها علی الخیار

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱

نعم یستحب له الامساک الی الغروب (۱).

[مسأله ۷۰: الظاهر أن المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده]

(مسأله ۷۰): الظاهر ان المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده و کذا فی الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص نعم لا یجوز الافطار للمسافر الا بعد الوصول الی حد الترخص (۲) فلو

قبل الدخول لکن لا یمکن الاعتماد علیها اذ علی ما فی الحدائق «۱» لم یلتزم بهذا القول احد حتی من العامه.

و لا يبعد انه لو كان الخيار حكما

شرعيا لكان ظاهرا و كيف يمكن ثبوت مثل هـذا الحكم الـذى هو مورد ابتلاء العام و مع ذلك لم يلتزم به احد لا من الخاصه و لا من العامه.

اضف الى ذلك انه معارض مع بقيه النصوص فلا مجال للالتزام به.

(۱) أما بالنسبه الى من دخل قبل الزوال مفطرا فقد دل على استحباب الامساك ما رواه سماعه قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال:

لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئا و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل «۲»

و لقائل أن يقول: ان المستفاد من هـذا الحـديث كراهه الأكـل لا ـ استحباب الامساك. و أما بالنسبه الى من دخل بعد الزوال فالظاهر انه لا دليل عليه و حديث سماعه «۳» ضعيف سندا بعلى بن السندى مضافا الى أنه لا يستفاد منه استحباب الامساك بل يستفاد منه لزوم احترام الشهر و هذا أمر آخر.

(۲) اذ المستفاد من أدله حد الترخص كونها مقيده لإطلاق أدله أحكام المسافر

---

(۱) ج ۱۳ ص: ۳۹۹

(۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۸۶

أفطر قبله عالما بالحكم وجبت الكفاره (۱).

[مسأله ۷۱: يجوز السفر فى شهر رمضان اختيارا و لو للفرار من الصوم]

(مسأله ۷۱): يجوز السفر فى شهر رمضان اختيارا و لو للفرار من الصوم (۲).

و بعباره اخرى: الميزان بحسب الادله هو الخروج من البلد و الوصول اليه غايه الامر قد علم من دليل حد الترخص انه لا يجوز للمسافر أن يقصر صلاته قبل حد الترخص و بمقتضى الملازمه المستفاده من النص بين الاتمام و الصوم و القصر و الافطار لا يجوز للمسافر قبل وصوله الى حد الترخص الافطار كما لا يجوز له القصر.

(١) بمقتضى اطلاق

من أفطر عامدا تجب عليه الكفاره و قد تقدم فى مبحث وجوب الكفاره انه اذا أفطر أحد صومه ثم سافر لا يسقط عنه الكفاره فالسفر اللاحق لا يقتضى سقوط الكفاره المترتبه على الافطار العمدى.

(۲) على المشهور شهره عظيمه كادت أن تكون اجماعا- كما فى كلام بعض الأصحاب- و القاعده الاوليه تقتضى جوازه اذ المستفاد من الايه الشريفه «۱»:

ان المكلف على قسمين حاضر و مسافر و الحاضر يجب عليه الصوم و أما المسافر فلا.

و بعباره اخرى: يستفاد من الايه الكريمه اشتراط وجوب الصوم بالحضر و من الظاهر انه لا يجب ايجاد شرط الواجب.

و أما بحسب النصوص فيظهر من بعضها ان الصوم أفضل لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مره فقال: يقيم أفضل الا أن تكون له حاجه لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۰

...

ما له «۱».

و مثله فى الدلاله على كون الصوم أفضل ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرنى نيه زياره قبر أبى عبد اللّه عليه السلام فازوره و افطر ذاهبا و جائيا أو اقيم حتى افطر و ازوره بعد ما افطر بيوم أو يومين؟ فقال له: أقم حتى تفطر فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما تقرأ فى كتاب اللّه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «۲».

و يدل على جوازه ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام فقال:

لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم «۳».

و تدل على عدم الجواز جمله من الروايات: منها: ما رواه أبو بصير قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال: لا الا فيما اخبرك به: خروج الى مكه أو غزو فى سبيل اللّه أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه و انه ليس أخا من الأب و الام «۴». و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

و منها: ما أرسله على بن اسباط عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال اللّه تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا فى حج أو فى عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

و لكنه مكروه (۱) الا فى حج أو عمره أو غزو فى سبيل اللّه أو مال

يخاف هلاكه و ليس له أن يخرج فى اتلاف مال أخيه فاذا مضت ليله ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء «۱». و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه الحسين بن مختار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تخرج فى رمضان الا للحج أو العمره أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن السندى.

و منها: ما رواه فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث

الأربعمائه قال: ليس للعبد أن يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان لقول اللّه عز و جل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «۳».

و هذه الروايه ضعيفه سندا فالمتحصل انه لا دليل على المنع بل الدليل قائم على الجواز نعم مقتضى حديث الحلبى ان الا فضل ترك السفر.

(۱) على ما ذكرنا ظهر انه لا وجه للكراهه و أما على مسلك سيدنا الاستاد فوجه ما أفاده الجمع بين النصوص بتقريب ان الدال على الحرمه يحمل على الكراهه بقرينه ما يدل على الجواز.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان العرف يرى التعارض بين الدليلين و لا مجال للجمع العرفى بين الطرفين و ربما يقال: لو اغمض النظر عن ضعف سند دليل المنع يكون الترجيح عند التعارض مع دليل الجواز لكونه موافقا للكتاب فان المستفاد من الكتاب الكريم كما قلنا جواز السفر.

الا أن يقال: ان المستفاد من الايه الشريفه ان المكلف فى فرض كونه حاضرا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

يخاف تلفه أو انسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليله (۱) و اذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب و ان كان فى السفر لم تجب عليه الاقامه لأدائه (۲).

يصوم و فى فرض كونه مسافرا يفطر و ليست الايه متعرضه لحكم السفر و الحضر فلاحظ.

(۱) بعد ما علم ان الروايات المشار اليها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها فى الفتوى بالكراهه و عدمها فى الموارد المذكوره و لا ادرى كيف يجمع بين ما أفاده فى المقام و بين عدم مستند له ظاهرا الا جمله من النصوص الضعيفه و

على فرض تماميه حديث الخصال لا يتم الامر بالنسبه الى جميع ما افاده و اللّه العالم بحقايق الامور و على اللّه التوكل و التكلان.

(۲) تـاره يبحث فى المقام فيما هو مقتضـى القاعـده الاوليه مع قطع النظر عن النص الخاص و اخرى يبحث فيما هو المسـتفاد من النص الخاص فيقع الكلام فى موضعين.

أما الموضع الاول فنقول: لا اشـكال فى ان مقتضـى القاعـده وجوب تركـ السـفر و اذا كان المكلف فى السـفر يقيم و ذلكـ لأن الواجب المطلق يجب بحكم العقـل الاتيـان به فاذا توقف على مقـدمه مقـدوره للمكلف يجب الإتيان بها فلو نـذر مثلا أن يصوم يوم الجمعه يجب عليه أن يصوم و لو بأن يقصد الإقامه فى مكان و يأتى بالواجب و هذا لا اشكال فيه.

قمّى، سـيد تقى طباطبـايى، مبـانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانى منهاج الصالحين؛ ج ۶، ص: ۱۹۲

و لا يبعد ان ما أفاده سيد العروه قدس سره من عدم جواز السفر و وجوب الاقامه ان كان مسافرا مبنيا على ما ذكر.

و لا يقاس الصوم المعين بصوم رمضان اذ المستفاد من الادله كتابا و سنه ان صوم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۹۳

...

رمضان واجب مشروط بكون المكلف حاضرا و من الظاهر ان شرط الوجوب لا يجب ايجاده.

و بعباره واضـحه ان وجوب صوم رمضان متوجه الى من يكون حاضرا فكما ان وجوب التمام متوجه الى الحاضر و لا يجب على المكلـف الحضـور كى يتم كـذلكـ لاـ يجب عليه الحضور كى يصوم و هـذا ظـاهر واضـح و أمـا الصوم المعين فليس مشـروطا بحضور المكلف بل واجب عليه مطلقا فيجب ايجاد مقدماته و من جملتها الحضور فيجب.

و صفوه

القول: انه فرق بين شرط الوجوب و شرط الواجب. هذا تمام الكلام بالنسبه الى الموضع الاول.

و أما الموضع الثانی فقول: ربما یقال: المستفاد من حدیث زراره قال:

قلت لأبی جعفر علیه السلام: ان أمی کانت جعلت علیها نذرا ان اللّه رد (ان یرد اللّه) علیها بعض ولدها من شی ء کانت تخاف علیه أن تصوم ذلک الیوم الذی یقدم فیه ما بقیت فخرجت معنا مسافره الی مکه فأشکل علینا لمکان النذر أ تصوم أو تفطر؟

فقال: لا تصوم قد وضع اللّه عنها حقه و تصوم هی ما جعلت علی نفسها قلت: فما تری اذا هی رجعت الی المنزل أ تقضیه؟ قال: لا- قلت: أ فنترک ذلک؟ قال: لا لأنی اخاف أن تری فی الذی نذرت فیه ما تکره «۱»، انه لا- فرق بین صوم رمضان و غیره من الواجب المعین من هذه الجهه فانه لا یبعد أن یستفاد من کلامه علیه السلام: «قد وضع اللّه عنها حقه و تصوم هی ما جعلت علی نفسها» انه کما أن صیام رمضان مشروط بعدم السفر کذلک صیام غیر رمضان فیکون الحضر شرطا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۳

[مسأله ۷۲: یجوز للمسافر التملی من الطعام و الشراب و کذا الجماع فی النهار علی کراهه فی الجمیع]

(مسأله ۷۲): یجوز للمسافر التملی من الطعام و الشراب و کذا الجماع فی النهار علی کراهه فی الجمیع (۱).

للوجوب علی الاطلاق.

و علی الجمله ان المستفاد من الحدیث ان عدم السفر کما انه شرط فی وجوب صوم رمضان کذلک شرط فی وجوب بقیه الصیام.

و لقائل أن یقول: المستفاد من کلامه علیه السلام ان السفر لا یجامع الصوم و أما أن الحضر شرط للوجوب فلا یظهر من کلامه أرواحنا له الفداء.

و بعباره اخری: السؤال عن

الصوم فى فرض تحقق السفر و جوابه عليه السلام راجع الى هذه الجهه اى لا يجتمع الصوم و السفر لكن الانصاف ان المستفاد بحسب الفهم العرفى جواز السفر فلاحظ.

و فى المقام روايه اخرى لعلى بن مهزيار قال: كتبت اليه يعنى الى أبى الحسن عليه السلام: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الايام كلها و يصوم يوما بدل يوم ان شاء اللّه الحديث «۱».

و لا يبعد أن يستفاد المدعى من هذه الروايه اذ الميزان باطلاق الجواب لا بخصوص السؤال فان مقتضى قوله عليه السلام: «قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الايام كلها» ان الحضر شرط لوجوب الصيام على الاطلاق فاذا كان المكلف مسافرا لا يجب عليه الصوم و هذا هو المدعى.

(۱) أما جواز التملى من الاكل و الشرب فلعدم دليل على الحرمه و أما كراهه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب النذر و العهد.

...

التملى فيمكن أن يستفاد من حديث: ابن سنان يعنى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جاريه أ فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان اللّه أما يعرف هذا حرمه شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا قلت: أ ليس له أن يأكل و يشرب و يقصر؟ قال: ان اللّه تبارك و تعالى قد لرخص للمسافر فى الافطار و التقصير رحمه و تخفيفا لموضع التعب

و النصب و وعث السفر و لم يرخص له فى مجامعه النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاه اذا آب من سفره ثم قال:

و السنه لا تقاس و انى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت و ما أشرب كل الرى «۱».

فان الظاهر من كلامه عليه السلام فى ذيل الحديث: «و انى اذا سافرت» الى آخره ان التملى منهما مرجوح.

و أما الجماع فيستفاد من جمله من النصوص انه حرام لاحظ روايه ابن سنان المتقدمه آنفا و لاحظ ما رواه أيضا قال: سألته عن الرجل يأتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان فان ذلك محرم عليه «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۹۶

...

و ما رواه سماعه «۱»:

و المستفاد من طائفه اخرى الجواز لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟

قال: نعم «۲».

و ما رواه سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و هو مسافر؟ قال: لا بأس «۳».

و ما رواه عبد الملك بن عتبه الهاشمى قال: سألت أبا الحسن يعنى موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله فى السفر و هو

فی شهر رمضان؟ قال: لا بأس به «۴».

و ما رواه أبو العباس عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یسافر و معه جاریه فی شهر رمضان هل یقع علیها؟ قال: نعم «۵».

و ما رواه داود بن الحصین قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یسافر فی شهر رمضان و معه جاریه أیقع علیها؟ قال: نعم «۶».

و ما رواه علی بن الحکم قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یجامع أهله فی السفر فی شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به «۷».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۸

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۷) نفس المصدر الحدیث: ۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۱۹۷

و الاحوط استحبابا الترک (۱) و لا سیما فی الجماع (۲).

[الفصل الخامس: ترخیص الافطار]

اشاره

الفصل الخامس: ترخیص الافطار: وردت الرخصه فی افطار شهر رمضان لأشخاص منهم الشیخ و الشیخه و ذو العطاش اذا

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته

حین طهرت من الحیض أ یواقعها؟

قال: لا بأس به «۱».

و قد حملوا نصوص النهی علی الکراهه جمعا بین الطرفین لکن الظاهر ان هذا لیس جمعا عرفیا کیف و قد صرح فی حدیث ابن سنان بأن اللّه لم یرخص له فی مجامعه النساء و فی حدیث ابن مسلم بعد نهیه بقوله علیه السلام: «فلا یقرب النساء بالنهار فی شهر رمضان» أکد النهی بقوله علیه السلام: «فان ذلک محرم علیه».

فالتعارض قطعی فلا بد من العلاج و الترجیح مع دلیل الجواز لموافقته

مع اطلاق الكتاب فان قوله تعالى: «نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكَمْ فَأْتُوا حَرْثَكَمْ أَنّى شِئْتُمْ «۲» يقتضى الجواز على الاطلاق كما ان الترجيح بالا حدثيه مع دليل الجواز لاحظ ما رواه على بن الحكم «۳» فان السؤال فيه عن الامام أبى الحسن عليه السلام.

مضافا الى ان الجواز مسلم و ان كان حراما لم يكن بحيث يقع مورد البحث و القيل و القال و بعباره اخرى لو كان لبان و ظهر.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط بل فى استحبابه.

(۲) قد ظهر الوجه فيه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) البقره/ ۲۲۳

(۳) لاحظ ص: ۱۹۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۹۸

تعذر عليهم الصوم (۱) و كذلك اذا كان حرجا و مشقه (۲).

---

(۱) لا اشكال فى عدم وجوب الصوم فى فرض التعذر اذ كل تكليف مشروط بالقدره و مرجع التعذر الى عدم القدره و يدل على المدعى قوله تعالى: «لٰا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا» «۱».

(۲) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الاول: الايه الكريمه «فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ» «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه تقسيم المكلفين الى ثلاثه أقسام الحاضرين الاصحاء و المسافرين و المرضى و الذين يطيقون الصوم و هم الذين يكون الصوم حرجا و مشقه بالنسبه اليهم فاوجب الصوم بالنسبه الى القسم الاول و أوجب الافطار و القضاء بالنسبه الى القسم الثانى و أوجب الفداء بالنسبه الى القسم الثالث فالقسم الثالث لا يجب عليه الا الفداء.

و بعباره اخرى: التكليف بالصوم اداءا و قضاء ساقط عنه.

الوجه الثانى: قاعده نفى العسر و الحرج فانها ترفع التكليف الحرجى فمع وجود الحرج و المشقه

لا- يجب الصيام كما هو مفاد القاعده و أما القضاء فيحتاج وجوبه الى قيام دليل عليه بل على تقدير استفاده عدم الوجوب من الكتاب كما مر ان وردت روايه داله على وجوب القضاء لا بد من ردها لمخالفتها مع الكتاب.

الوجه الثالث: النصوص الداله على عدم وجوب الصوم بالنسبه الى المذكورين و وجوب الفديه عليهم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا

---

(۱) البقره/ ۲۸۷

(۲) البقره/ ۱۸۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۹۹

و لكن يجب عليهم حينئذ الفديه عن كل يوم بمد من الطعام (۱).

فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما و ان لم يقدرا فلا شى ء عليهما «۱».

و ما رواه أيضا قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و ذكر مثله الا أنه قال:

و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام «۲».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ» قال: الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش و عن قوله عز و جل: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قال: من مرض أو عطاش «۳».

و ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ». قال: الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد «۴».

(۱) يقع الكلام تاره فى حكم المذكورين فى المتن من حيث وجوب الفديه مع

فرض تعذر الصوم و اخرى مع الاطاقه اى القدره على الصوم مع المشقه و الحرج فيقع البحث فى موردين.

أما المورد الأول فالمشهور- على ما نسب اليهم- ذهبوا الى وجوب الفديه لكن لا بد من ملاحظه الايه الشريفه و النصوص الوارده فى المقام فنقول: المستفاد من الايه الشريفه ان من أطاق الصوم يسقط عنه الصوم و تجب عليه الفديه و أما العاجز عن الصوم اى غير القادر عليه فلا تعرض فى الايه لحكمه من هذه الجهه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

...

و أما النصوص فمنها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطر فيه فديه اطعام و هو مد لكل مسكين «۱».

فان الروايه اما بالصراحه و اما بالاطلاق يشمل الشيخ الكبير لكن سندها مخدوش بالبطائنى.

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال: يصوم عنه بعض ولده قلت: فان لم يكن له ولد؟ قال:

فأدنى قرابته قلت: فان لم يكن له قرابه؟ قال: يتصدق بمد فى كل يوم فان لم يكن عنده شى ء فليس عليه «۲».

و تقريب الاستدلال به على المدعى هو التقريب و لكن سند الروايه مخدوش بيحيى بن المبارک.

و منها: ما رواه ابراهيم ابن أبى زياد الكرخى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال:

ليؤم

برأسه إيماء إلى أن قال: قلت: فالصيام قال: اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع اللّه عنه فان كانت له مقدره فصدقه من طعام بدل كل يوم احب إلى و ان لم يكن له يسار ذلك فلا شى ء عليه «۳».

و هذه الروايه ضعيفه بالطيالسى كما أن ابراهيم بن أبى زياد الكرخى لم يوثق فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۰۱

...

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم «۱».

و هذه الروايه لا دلاله فيها على المدعى اذ الموضوع الوارد فيها الشيخ الكبير الذى يضعف عن الصوم و الضعيف ظاهر فى القادر و كلامنا فى العاجز عن الصوم.

و منها: ما أرسله العياشى عن رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله عز و جل: «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال: المرأه تخاف على ولدها و الشيخ الكبير «۲» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى المناقشه فى دلالتها.

و منها: ما أرسله أيضا عن سماعه عن أبى بصير قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال: هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع و المريض «۳».

و المرسل لا اعتبار به و منها: ما أرسله ابن بكير «۴» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه عبد اللّه سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين «۵» و هذه

الروايه موضوعها الضعيف عن الصوم و كلا منافى العاجز عنه.

و منها: ما رواه عبد الملك بن عتبه الهاشمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) لاحظ ص: ۱۹۹

(۵) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۵

و الافضل كونها من الحنطه (۱).

عن الشيخ الكبير و العجوزه الكبيره التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال:

تصدق فى كل يوم بمد حنطه «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بعبد الملك بن عتبه الهاشمى مضافا الى أن الواقع فيها الضعيف عن الصوم.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۲». و هذه الروايه تفسر المراد من الايه و قد تقدم ان الايه لا تشمل العاجز عن الصيام بل المستفاد من الايه حكم من يكون قادرا على الصوم و لكن مع المشقه و الحرج. و بعباره اخرى: هذه الروايه ليست فى مقام وجوب الفديه بل فى مقام بيان مصاديق من يطيق الصوم.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا «۳» و الظاهر ان هذه الروايه باطلاقها تشمل العاجز عن الصيام و لا دليل على أن هذه الروايه عين تلك الروايه التى رواها ابن مسلم أيضا كى يقال: وردت فى تفسير الايه فلا يستفاد منها الاطلاق فتحصل انه يجب على العاجز الفديه.

و أما المورد الثانى فالمستفاد من النصوص المقدمه وجوب الفديه على الشيخ الكبير الضعيف كما أن المستفاد من بعض تلك النصوص كحديث محمد بن مسلم «۴» الاول وجوبها على ذى العطاش.

(۱) مقتضى الايه الشريفه و جمله من نصوص الباب كفايه مطلق الطعام و لكن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۱۹۸

(۳) لاحظ ص: ۱۹۹

(۴)

لاحظ ص: ۱۹۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۰۳

بل كونها مدين (۱) بل هو أحوط استحبابا (۲) و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه اذا تمكنا من القضاء (۳).

قد ورد فی حدیث الهاشمی «۱» لفظ الحنطه و مقتضی وجوب حمل المطلق على المقيد ان الواجب خصوص الحنطه لكن قد ذكرنا ان الحديث ضعيف سندا بعبد الملك فلا مجال للتقييد كما أنه لا مجال للحكم الجزمی بافضليه الحنطه اذ قاعده التسامح لا يستفاد منها الاستحباب نعم لا بأس بالالتزام بالاستحباب من باب كون الاحتياط مستحبا فلاحظ.

(۱) كما فی حديث ابن مسلم «۲» المروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و أما حديثه الاخر «۳» المروى عن أبى جعفر عليه السلام فالمذكور فيه المد و قد حمل الحديث الدال على المدين على الاستحباب بقرينه الحديث الاخر الدال على كفايه مد واحد.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انهما متعارضان و حيث ان الحديث الاول الدال على كفايه مطلق المد موافق مع الاطلاق الكتابى يرجح على معارضه فالنتيجه كفايه المد الواحد نعم حيث انه يحتمل وجوب المدين لا بأس بالالتزام باستحبابهما من باب حسن الاحتياط فلاحظ.

(۲) قد ظهر وجهه.

(۳) لما تقدم من أن المستفاد من الآيه ان من يطيق الصوم مرفوع عنه الصوم و لا يجب عليه شیء لا اداءا و لا قضاء فلا دليل على وجوب القضاء بل الدليل قائم

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۱

(۲) لاحظ ص: ۱۹۹

(۳) لاحظ ص: ۱۹۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۰۴

و الاحوط وجوبا لذى العطاش القضاء مع التمكن (۱) و منهم الحامل المقرب التى يضربها الصوم (۲).

على عدمه من الايه و الروايه أما الايه فلما ذكرنا من أن المستفاد منها ان هذا الصف الثالث

ليس عليه الا الفديه و أما الروايه فقد صرح فى حديث ابن مسلم «۱» بعدم وجوب القضاء على الشيخ الكبير و على الذى به العطاش.

(۱) المستفاد من الايه الشريفه عدم وجوب القضاء على من يطيق الصوم كما ان المستفاد من حديث ابن مسلم عدم وجوبه أيضا كما مر آنفا فلا وجه لوجوب الاحتياط نعم استحبابه على القاعده.

ان قلت: الذى ذكرت يتم بالنسبه الى من يطيق و أما بالنسبه الى العاجز عن الصوم فما الوجه فى عدم وجوب القضاء عليه؟. قلت: يكفى دليلا على عدم الوجوب اطلاق الروايه مضافا الى أنه لا مقتضى لوجوب القضاء.

و بعباره اخرى: لا يكون الصوم واجبا عليه كى يقال: فاتت عنه الفريضه و أيضا لا دليل على وجوب القضاء عليه و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(۲) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى كلام بعض الاصحاب- و عن الجواهر:

«ان عليه الاجماع بقسميه». و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن تتصدق كل واحد منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد «۲».

و دلاله الروايه على المدعى ظاهره فانه بمناسبه الحكم و الموضوع يفهم ان

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۸

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

أو يضر حملها (۱) و المرضعه القليله اللبن اذا أضربها الصوم (۲) أو أضر بالولد (۳) و عليهما القضاء بعد ذلک (۴) كما أن عليهما الفديه أيضا (۵) فيما اذا كان

الضرر على الحمل أو الولد (۶).

وجوب الصوم ساقط عن الحامل بلحاظ تضررها منه.

(۱) لإطلاق النص.

(۲) كما صرح بها فى النص.

(۳) للإطلاق.

(۴) كما صرح به فى النص المشار اليه و ربما يقال: بأنه يستفاد من حديث محمد بن جعفر قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال: فلنصدق مكان كل يوم بمد على مسكين «۱»، عدم وجوب القضاء على الحامل.

بتقريب: ان الظاهر منه أن وظيفتها الفداء و لكن الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن جعفر اذ لم يثبت وثاقه الرجل مضافا الى أن مورد الحديث لا يرتبط بالمقام فلاحظ.

(۵) كما نص بها فى الروايه.

(۶) استدل الماتن على ما ادعاه بوجهين: احدهما ان الامام عليه السلام قيد الحكم بوجوب التصدق بالحامل المقرب فيعلم ان هذا الحكم بلحاظ الترخيص فى الافطار من ناحيه تضرر الحمل بصوم الام و لو كان الحكم مطلقا لم يكن وجه لهذا التقييد.

و فيه: ان مناطات الاحكام غير واضحه لدنيا و الميزان ظهور كلام الامام عليه السلام و المفروض ان مقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق من هذه الناحيه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۰۶

...

ثانيهما: ان مقتضى الكتاب و السنه عدم وجوب التصدق على المريض المفطر و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين الحامل

التی یضرها الصوم و غیرها من المرضی کما أن مقتضی اطلاق حدیث ابن مسلم الوارد فی المقام عدم الفرق بین کون الافطار لأجل الضرر المتوجه الی الام و بین توجهه الی الولد و حیث ان النسبه بین الدلیلین العموم من وجه یتعارضان فی مورد الاجتماع و یتساقطان و بعد التساقط لا دلیل علی وجوب

التصدق.

و يمكن أن يقال: ان المفطر للصوم لا يكون مريضا على الاطلاق و بعباره اخرى: يمكن أن يكون الشخص مريضا و لا يضر به الصوم و يمكن أن يضربه و مع ذلك لا يصدق عليه المريض كما لو أوجب ضعف مزاجه.

و على الجمله الشخص الضعيف لا يكون مصداقا للمريض و هذا العرف ببابك فلا يكون المتضرر بالصوم من مصاديق المريض و عليه يكون الاطلاق محكما فلا وجه للقيد المذكور فى المتن.

و صفوه القول: ان المتضرر بالصوم أعم من المريض و المفروض ان الصدقه قد وجبت على المتضرر بالصوم فى هذه الروايه و مقتضى اطلاقها عدم الفرق.

و ان شئت قلت: الصدقه وجبت فى هذه الروايه من حيث الافطار بلحاظ الضرر فلا ينافى عدم الوجوب بلحاظ آخر.

و لقائل أن يقول: ليس فى المقام عنوانان كى يقال: بأنه لا تنافى بين الدليلين بل عنوان واحد و هو التضرر فالتضرر موضوع لكلا الدليلين و قد فرض ان النسبه بينهما العموم من وجه فيتعارضان و يتساقطان بل حديث ابن مسلم بلحاظ كونه مباينا مع الكتاب بالتباين الجزئى يسقط عن الحجيه.

أو يقال: ان الروايات الداله على عدم وجوب الصدقه موافقه مع الكتاب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۰۷

و لا يجزى الاشباع عن المد فى الفديه من غير فرق بين مواردها (۱).

[مسأله ۷۳: لا فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها و أن يكون لغيرها]

(مسأله ۷۳): لا فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها و أن يكون لغيرها (۲) و الاقوى الاقتصار على صوره عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد (۳).

[الفصل السادس: ثبوت الهلال]

اشاره

الفصل السادس: ثبوت الهلال: يثبت الهلال بالعلم الحاصل

و ترجح على ما يدل على وجوبها فالنتيجه عدم وجوب الصدقه.

و لكن لنا أن نقول: بأنه لا مجال للتعارض اذ لا تعارض بين ما يكون مقتضيا و ما لا اقتضاء له فان الايه الشريفه لا تدل على عدم وجوب الصدقه و انما تدل على تقسيم المكلف بثلاثه اقسام: الاصحاء الحاضرين و المرضى و المسافرين و من لا يطيق الصوم فيجب على القسم الاول الصوم و على القسم الثانى القضاء و على القسم الثالث الفداء و لا تدل الايه على عدم وجوب الفديه على المرضى و المسافرين.

و يمكن أن يرد على هذا البيان ان التقسيم قاطع للشركه فيفهم من الايه عدم وجوب الفداء الا على القسم الثالث فلو دل دليل على الوجوب يقع التعارض بينه و بين الايه فلاحظ.

(۱) لعدم الدليل عليه فلاحظ.

(۲) لا طلاق النص المشار اليه.

(۳) و الوجه فيه ان الحكم بجواز الافطار قد علل فى الروايه بعدم الاطاقه و من الظاهر ان هذا المفهوم لاـ يصدق مع وجود المندوحه. و بعباره اخرى: ان صدق عدم الطاقه يتوقف على عدم طريق يجمع بين الرضاع و الصوم و أما مع وجود طريق الجمع بين الامرين فلا يصدق عنوان عدم الاطاقه فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۰۸

من الرؤيه أو التواتر أو غيرهما (۱) و بالاطمينان الحاصل من الشياع أو غيره (۲) أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال

(۳) و بشهاده عدلين (۴).

---

(۱) فـانه حجه عقليه و اعتبـاره ذاتى غير قابـل للجعـل كما أنه ليس قابلا للرفع و لا فرق فيه من هـذه الجهه بين منشأه فاذا حصـل يكون حجه.

(۲) فانه طريق عقلائى و حجه بلا فرق بين منشأه.

(۳) كما هو ظاهر اذ معه لا يبقى شك فى بقاء شعبان أو رمضان.

(۴) قال الشيـخ فى الخلاف: «ثبوت الهلال بشهاده عدلين مجمع عليه» «۱» و تـدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا اجيز فى الهلال الا شهاده رجلين عدلين «۲»

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهاده النساء فى الهلال و لا يجوز إلا شهاده رجلين عدلين «۳».

و منها: ما رواه عبيـد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال على عليه السـلام: لا تقبل شـهاده النساء فى رويه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين «۴»

و منها: ما رواه داود بن الحصـين عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حديث طويل قال: لا يجوز شـهاده النساء فى الفطر الا شـهاده رجلين عدلين و لا بأس فى الصوم

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص: ۳۹۴

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

...

بشهاده النساء و لو امرأه واحده «۱».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن أبیه رفعه قال: قضی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بشهاده الواحد و الیمین فی الدین و أما

الهلال فلا الا بشاهدی عدل «۲».

و ربما یقال: بأنه تعارضها روایه أبی أیوب ابراهیم بن عثمان الخزاز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: کم یجزی فی رؤیه الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فریضه من فرائض اللّه فلا تؤدوا بالتظنی و لیس رؤیه الهلال أن یقوم عده فیقول واحد: قد رأیته و یقول الآخرون: لم نره اذا رآه واحد رآه مأئه و اذا رآه مأئه رآه الف و لا یجزی فی رؤیه الهلال اذا لم یکن فی السماء عله أقل من شهاده خمسین و اذا کانت فی السماء عله قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر «۳»

بتقریب: انه اذا لم تکن فی السماء عله لا تکفی شهاده الاثنین و لا الاکثر فاذا لم تکن فی السماء عله و شهد شاهدا عدل برؤیه الهلال یقع التعارض بین الجانبین و مقتضی تلک النصوص ثبوته بشهادتهما و مقتضی هذه الروایه عدم ثبوته.

و لکن لا یبعد أن یقال: بأن هذه الروایه فی مقام بیان أن الهلال لا یثبت بالظن فلا أثر لتعدد الشهود بل لا بد من حصول العلم.

و بعباره اخری: لا یبعد أن یکون المستفاد من الروایه ان الهلال لا یثبت بالظن و علی هذا لا تکون هذه الروایه معارضه لتلک النصوص اذ مفاد تلک الروایات جعل شهاده العدلین منزله العلم.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۱۰

...

لکن الانصاف ان الجزم بتمامیه هذا البیان فی غایه الاشکال فلا بد من علاج آخر و یمکننا أن نقول: بأن السیره جاریه علی ثبوت الهلال بشهاده عدلین فی الاعصار و الامصار و لو لم یکن کافیا لذاع و

شاع حيث ان المسأله مورد الابتلاء العام و يؤيد المدعى دعوى الشيخ الاجماع عليه.

اضف الى ذلک انه لقائل أن يقول: المستفاد من الروايه رد شهاده الشهود فيما تكون ملازمه بين رؤيه واحد و رؤيه ألف و من الظاهر انه مع الملازمه المذكوره يحصل القطع بكون الشهاده خلاف الواقع و لا اشكال فى عدم اعتبار الشهاده اذا فرض القطع بكونها مخالفه مع الواقع.

و يضاف الى ذلک كله التنافى بين فقرات الحديث اذ حكم عليه السلام بالملازمه اولا و أفاد بأنه لا يمكن أن يراه شخص و لا يراه آخر و أخيرا حكم بكفايه شهاده خمسين.

فالنتيجه: ان المرجع مفاد تلک النصوص و ان أبيت عن ذلک كله فنقول:

يسقط كل من الدليلين بالتعارض و المرجع بعد التساقط عموم حجيه شهاده عدلين فى الموضوعات.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال على خلاف المدعى بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فأفطر و او ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤيه (قال) و الرؤيه ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد: هو ذا و ينظر تسعه فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشره آلاف و اذا كانت عله فأتم شعبان ثلاثين «۱».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۱۱

و فى ثبوته بحكم الحاكم الذى لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده اشكال بل منع (۱).

---

(۱) مقتضى القاعده الاوليه عدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم اذ اعتبار حكمه أمر شرعى و لا بد من قيام دليل عليه و ما دام لم يقم عليه دليل لا يمكن الالتزام به بل مقتضى الاصل عدم اعتباره فان عدمه مقتضى الاستصحاب.

و ما

یمكن أن یكون وجها لاعتباره عده روایات منها: ما رواه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الامام بافطار ذلك الیوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك الیوم و أخر الصلاه الی الغد فصلی بهم «۱».

و هذه الروایه لا تدل علی المدعی اذ المتبادر من لفظ الامام المفروض طاعته علی الانام روحی و ارواح العالمین له الفداء و لا یكون مرجع التقلید اماما.

مضافا الی أنه لیس فی الروایه انه علیه السلام یحكم بالهلال بل المصرح به فیها انه علیه السلام یأمر و أمره واجب الاطاعه فانه مطاع فی عرض النبی الاكرم صلی اللّه علیه و آله بل فی عرض ذاته تبارك و تعالی فلا ترتبط الروایه بالمقام.

و منها: ما رواه اسحاق بن یعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمری أن یوصل لی كتابا قد سألت فیه عن مسائل اشكلت علی فورد التوقیع بخط مولانا صاحب الزمان علیه السلام: أما ما سألت عنه ارشدك اللّه و ثبتك الی أن قال: و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها الی رواه حدیثنا فانهم حجتی علیكم و أنا حجه

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان الحدیث: ۱

...

اللّه الحدیث «۱».

بتقریب ان الهلال من الحوادث فیجب ارجاعه الی رواه الحدیث. و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن محمد بن عصام و اسحاق بن یعقوب.

و منها ما رواه عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعه فی دین أو میراث فتحا كما الی السلطان و

الی القضاه أ یحل ذلک؟ قال: من تحاکم الیهم فی حق أو باطل فانما تحاکم الی الطاغوت و ما یحکم له فانما یأخذ سحتا و ان کان حقا ثابتا له لأنه أخذه بحکم الطاغوت و ما امر اللّه أن یکفر به قال اللّه تعالی: «یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحٰاکَمُوا إِلَی الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ» قلت: فکیف یصنعان قال: ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فلیرضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکما فاذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فانما استخف بحکم اللّه و علینا رد و الراد علینا الراد علی اللّه و هو علی حد الشرک باللّه الحدیث «۲».

بتقریب: ان المستفاد من الروایه ان اللّه تعالی جعل من یعرف الحلال و الحرام حاکما. و هذه الروایه ضعیفه بابن حنظله.

و منها: ما رواه أبو خدیجه سالم بن مکرم الجمال قال: قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق علیه السلام: ایاکم أن یحاکم بعضکم بعضا الی أهل الجور و لکن انظروا الی رجل منکم یعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه بینکم فانی قد جعلته قاضیا فتحاکموا الیه «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۵

و لا یثبت بشهاده النساء (۱).

بتقریب: ان المستفاد من الحدیث ان من یعلم شیئا من القضایا یکون قاضیا من قبل اللّه تعالی فیکون حکمه نافذا.

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق الی احمد بن عائذ بالحسن بن علی الوشاء بالاضافه الی الاشکال فی أبی خدیجه.

مضافا الی ان ذلک الروایه لا تدل

على المـدعى اذ مفادهـا اعتبـار حكم قاضـى التحكيم بين المترافعين و لاـ ترتبـط باعتبار حكم الحاكم فى الموضوعات كالهلال الذى هو محل الكلام فى المقام فالمتحصل انه لا دليل على اعتبار حكم الحاكم فى الهلال فلاحظ.

(١) لجمله من النصوص: منهـا: مـا رواه الحلبى «١» و منهـا: ما رواه محمـد بن مسـلم قال: لا تجوز شـهاده النساء فى الهلال «٢» و منها: ما رواه حماد بن عثمان «٣».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام انه قال: صم لرؤيه الهلال و أفطر لرويته فان شـهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه «۴».

و منها: ما رواه أبو بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا يقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر الحديث «۵» و منها: ما رواه عبيد اللّه بن

---

(١) لاحظ ص: ٢٠٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٠٨

(۴) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

و لا بشهاده العدل الواحد (١).

على الحلبى «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول:

لا اجيز فى رؤيه الهلال الا شهاده رجلين عدلين «٢».

و منهـا: ما رواه شـعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السـلام ان عليا عليه السـلام قال: لا اجيز فى الطلاق و لا فى الهلال إلا رجلين «٣».

فان هذه النصوص تدل على المدعى اما بالمنطوق و اما بالمفهوم. و أما حديث داود بن الحصين «۴» فهو ضعيف

سندا بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال.

(۱) لدلاله جمله من النصوص على أنه لا يثبت الهلال الا بشهاده عدلين و من تلک النصوص ما رواه حماد بن عثمان «۵».

و أما حديث محمد بن القيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين الى أن قال:

و ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليله ثم أفطروا «۶» فغايه دلالته كفايه العدل الواحد بالاطلاق و لا اشكال فى أن المطلق يقيد بالمقيد.

و بعباره اخرى: ان هذه الروايه لا تدل على كفايه العدل الواحد بشرط

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۸

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) لاحظ ص: ۲۸

(۵) لاحظ ص: ۲۰۸

(۶) الوسائل الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱۱

...

لا بل يدل على كفايه العدل الواحد بالاطلاق اى أعم من أن يكون معه شاهد آخر أم لا.

و ان شئت قلت: المستفاد من الروايه كفايه الشاهد العادل و مقتضى الاطلاق كفايه شهاده عدل واحد و بمقتضى الدليل المقيد نقيد الاطلاق.

قال فى الوسائل بعد نقل حديث محمد بن قيس: «اقول: العدل يطلق على الواحد و الكثير كما نص عليه أهل اللغه فيحمل على

الاثنين فصاعدا» الى آخر كلامه «۱».

نعم لو قلنا ان النكره المنونه عباره عن الواحد اى الفرد المردد المنتشر بين الافراد يقع التعارض بين هـذه الروايه و بقيه الروايات الداله على عدم ثبوت الهلال الا بعدلين.

و ان أبيت فغايته التعارض و التساقط و المرجع بعـد التساقط عموم حجيه شـهاده عـدلين فى الموضوعات الا أن يقال: قول العدل الواحد كاف فى الموضوعات

مضافا الى أنه يمكن أن يقال بأنه لا وجه للتساقط اذ ما يدل على كفايه عدل واحد خاص و مورده ثبوت هلال شوال و تلك الروايات باطلاقها تفيد ان الهلال لا يثبت الا بعدلين و مقتضى قاعده تخصيص العام بالخاص تقييد المطلقات بهذا المقيد.

و الذى يهون الخطب ان النسخ مختلفه ففى بعضها هكذا: «أو تشهد عليه بينه عدول من المسلمين» «۲» و اذا دار الامر بين الزياده و النقيصه يكون الترجيح مع الزياده.

---

(۱) الوسائل ج ۷ ص ۲۰۸

(۲) الاستبصار ج ۲ ص: ۶۴ حديث: ۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۱۶

و لو مع اليمين (۱) و لا بقول المنجمين (۲) و لا بتطوق الهلال (۳).

ان قلت: يقع التعارض أيضا بين هذه الروايه و بقيه الروايات حيث ان المستفاد من هذه الروايه اشتراط كون الشاهد عدولا و الحال ان مفاد تلك الروايات كفايه شهاده عدلين فالتعارض بحاله.

قلت: الترجيح مع تلك النصوص اذ أقوال العامه مختلفه على ما يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف «۱» فتصل النوبه الى الترجيح بالاحدثيه و الترجيح بها مع تلك النصوص اذ هذه الروايه رويت عن أبى جعفر عليه السلام و من جمله تلك الروايات ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و اللّه العالم.

(۱) لإطلاق الدليل الدال على اشتراط عدلين و مقتضاه عدم كفايه شهاده عدل واحد و لو مع اليمين.

(۲) اذ المستفاد من النصوص الوارده فى المقام ان ثبوت الهلال يتوقف على الرؤيه أو شهاده عدلين فما دام لم يقم دليل على ثبوته بأمر آخر يكون اطلاق دليل المنع محكما و لو لاه لكان للقول باعتبار قولهم مجال لأنهم من أهل الخبره و الرجوع الى أهل الخبره موافق للأصل الاولى

الا أن يقال: ان الروايات الوارده فى موردهم تدل على عدم اعتبار أقوالهم حتى بالنسبه الى ثبوت الهلال.

(٣) ذهب الصدوق قدس سره- على ما نسب اليه- ان تطوق الهلال اماره كونه لليلتين و الدليل عليه ما رواه مرازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا تطوق الهلال فهو لليلتين و اذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث «٢».

و الروايه معتبره سندا و دلالتها على المدعى تام فلا وجه لعدم الالتزام به و لكن الاحتياط طريق النجاه.

---

(١) الخلاف ج ١ ص ٣٩۴

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٢١٧

و لا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليله السابقه (١) و لا بشهاده العدلين اذا لم يشهدا بالرؤيه (٢) و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال فيكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق (٣).

---

(١) لعدم الدليل عليه الا حديث اسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليله و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين «١».

و الحديث ضعيف بجميع اسناده مضافا الى كونه معارضا بحديث أبى على بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن العسكرى عليه السلام كتابا و أرخه يوم الثلثا لليله من شعبان و ذلك فى سنه اثنين و ثلاثين و مأتين و كان يوم الاربعاء يوم شك فصام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليله الخميس و لم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال: فكتب إلى: زادك اللّه توفيقا فقد صمت بصيامنا قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما

کتبت به الیه فقال لی: أو لم أکتب إلیک انما صمت الخمیس و لا تصم الا للرؤیه «۲».

(۲) اذ الشهاده لا تصدق فیما یکون الاخبار عن حدس. و بعباره اخری: الدلیل قائم علی اعتبار الشهاده و هی تتوقف علی الرؤیه مضافا الی دلاله النص الخاص علی المدعی لاحظ ما رواه منصور «۳».

(۳) خلافا للمشهور و العمده ملاحظه النصوص الوارده فی المقام و من تلک

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۲۱۳

...

النصوص ما رواه جراح المدائنی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: من رأی هلال شوال بنهار فی شهر رمضان فلیتم صیامه (صومه) «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بالقاسم بن سلیمان بل و بغیره أیضا فلا تکون قابله للاستدلال بها کی یقال: ان المستفاد منها ان رؤیه الهلال فی النهار لا تدل علی أن ذلک الیوم من الشهر الآتی.

و منها: ما رواه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: اذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد علیه عدل «و اشهدوا علیه عدولا» من المسلمین و ان لم تروا الهلال الامن وسط النهار أو آخره فأتموا الصیام الی اللیل و ان غم علیکم فعدوا ثلاثین لیله (یوما) ثم أفطروا «۲».

و هذه الروایه تدل علی أن الهلال اذا شوهد بعد الزوال لا یکون دلیلا علی أن ذلک الیوم من الشهر الآتی اذ النهار یحسب من اول طلوع الشمس لا من طلوع الفجر.

و بعباره اخری: قوله علیه السلام «وسط النهار» عباره عن الزوال باعتبار ان النهار یحسب من أول طلوع الشمس الی غروبها فوسط النهار عباره اخری عن زوال الشمس.

و منها: ما رواه اسحاق

بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فی تسع و عشرين من شعبان فقال: لا تصمه الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه و اذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه الى الليل «۳»

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۱۹

[مسأله ۷۴: لا تختص حجيه البينه بالقيام عند الحاكم]

(مسأله ۷۴): لا تختص حجيه البينه بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتهما عول عليها (۱).

[مسأله ۷۵: إذا رئی الهلال فی بلد كفی فی الثبوت فی غيره مع اشتراكهما فی الآفاق]

(مسأله ۷۵): اذا رئی الهلال فی بلد كفی فی الثبوت فی غيره مع اشتراكهما فی الآفاق بحيث اذا رئی فی بلد الرؤيه رئی فيه بل الظاهر كفايه الرؤيه فی بلد ما فی الثبوت لغيره من البلاد مطلقا

و الكلام فی هذه الروايه هو الكلام فی سابقتها.

و منها ما رواه عبيد بن زراره و عبد اللّه بن بكير قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السلام اذا رؤی الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و اذا رؤی بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان «۱».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضيه و اذا رأوه بعد الزوال فهو لليله المستقبله «۲».

و المستفاد من هذين الحديثين ان رؤيه الهلال قبل الزوال تدل على أن ذلك اليوم من الشهر الآتی و رؤيته بعد الزوال يدل على أن ذلك اليوم من الشهر الماضی أی الحالی و حيث ان سند الحديثين معتبر لا مانع من العمل على طبقهما و اللّه العالم.

(۱) للإطلاق فی جمله من النصوص لاحظ حديث حماد «۳» فان المستفاد من هذه الروايه ثبوت الهلال بشهاده عدلين و مقتضى اطلاق الروايه اعتبارها على الاطلاق.

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۲۰۸

بیان ذلک ان البلدان الواقعه علی سطح الارض تنقسم الی قسمین:

احدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه أو تتقارب. ثانیهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا کبیرا أما القسم الاول: فقد اتفق علماء الامامیه علی أن رؤیه الهلال فی بعض

هذه البلاد كافيه لثبوته فى غيرها فان عدم رؤيته فيه انما يستند لا محاله الى مانع يمنع من ذلک کالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاکل ذلک.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفه) فلم يقع التعرض لحکمه فى کتب علمائنا المتقدمين نعم حکى القول باتحاد الافق عن الشيخ الطوسى فى المبسوط فاذن المسأله مسکوت عنها فى کلمات أکثر المتقدمين و انما صارت معرکه للآراء بين علمائنا المتأخرين:

المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الافق و لکن قد خالفهم فيه جماعه من العلماء و المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا: بکفايه الرؤيه فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الافق بينها. فقد نقل العلامه فى التذکره هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى المنتهى و احتمله الشهيد الاول فى الدروس و اختاره صريحا المحدث الکاشانى فى الوافى و صاحب الحدائق فى حدائقه و مال اليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى المستند و السيد أبو تراب الخوانسارى فى شرح نجاه العباد و السيد الحکيم فى مستمسکه فى الجمله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۲۱

و هذا القول اى کفايه الرؤيه فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر و لو مع اختلاف افقهما هو الاظهر و يدلنا على ذلک أمران:

الاول: ان الشهور القمريه انما تبدأ على اساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعيه و فى نهايه الدوره يدخل تحت شعاع الشمس و فى هذه الحاله (حاله المحاق) لا يمکن رؤيته فى أيه بقعه من بقاع الارض و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمکن من رؤيته ينتهى شهر قمرى و يبدأ شهر قمرى

جديد.

و من الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدايه شهر قمرى جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها و مغاربها لا لبقعه دون اخرى و ان كان القمر مرئيا فى بعضها دون الاخر و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس أو حيلوله بقاع الارض أو ما شاكل ذلك فانه لا- يرتبط بعدم خروجه من المحاق ضروره انه ليس لخروجه منه أفراد عديده بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع و هذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفه فيكون لكل بقعه طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهره الكونيه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق و ذلك لان الارض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعه الحال لكل بقعه منها مشرق خاص و مغرب كذلك فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۲۲

مغرب كذلك و هذا بخلاف هذه الظاهره الكونيه أى خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس فانه لعدم ارتباطه ببقاع الارض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

و نتيجه ذلك: ان رؤيه الهلال فى بلد ما اماره قطعيه على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهايه دورته و بدايه لشهر قمرى جديد لأهل الارض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الافق و من هنا يظهر: ان ذهاب المشهور الى اعتبار اتحاد البلدان فى الافق مبنى على تخيل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع الشمس و غروبها الا أنه لا صله كما عرفت لخروج القمر عنه ببقعه معينه دون اخرى

فان حاله مع وجود الكره الارضيه و عدمها سواء.

الثاني: النصوص الداله على ذلك و نذكر جمله منها:

١- صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال. فيمن صام تسعه و عشرين قال: «ان كانت له بينه عادله على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

فان هذه الصحيحه باطلاقها تدلنا بوضوح على أن الشهر اذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقيه الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقه فى آفاقها أو مختلفه اذ لو كان المراد من كلمه مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الافق لكان

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٢٢٣

على الامام عليه السلام أن يبين ذلك فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق.

٢- صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه الا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر و قال: لا تصم ذلك اليوم الا أن يقضى جميع أهل الامصار فان فعلوا فصمه».

الشاهد فى هذه الصحيحه جملتان: الاولى: قوله عليه السلام:

«لا تقضه الا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاه» الخ فانه يدل بوضوح على أن رأس الشهر القمرى واحد بالاضافه الى جميع أهل الصلاه على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعددها.

الثانيه: قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم الا أن يقضى أهل الامصار» فانه كسابقه واضح الدلاله على أن الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الامصار» فى آفاقها فيكون واحدا بالاضافه الى جميع أهل البقاع و الامصار.

و ان شئت فقل: ان هذه الجمله تدل على أن

رؤیه الهلال فی مصر کافیه لثبوته فی بقیه الامصار من دون فرق فی ذلک بین اتفاقها معه فی الآفاق أو اختلافها فیها فیکون مرده الی أن الحکم المترتب علی ثبوت الهلال ای خروج القمر عن المحاق حکم لتمام أهل

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۲۴

الارض لا لبقعه خاصه.

۳- صحیحه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال: «و لا تصمه الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه». فهذه الصحیحه ظاهره الدلاله باطلاقها علی أن رؤیه الهلال فی بلد تکفی لثبوته فی سائر البلدان بدون فرق بین کونها متحده معه فی الافق أو مختلفه و الا فلا بد من التقیید بمقتضی و رودها فی مقام البیان.

۴- صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال: لا تصم الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه». فهذه الصحیحه کسابقتها فی الدلاله علی ما ذکرناه.

و یشهد علی ذلک ما ورد فی عده روایات فی کیفیه صلاه عیدی الاضحی و الفطر و ما یقال فیها من التکبیر من قوله علیه السلام فی جمله تلک التکبیرات: «اسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا». فان الظاهر ان المشار الیه فی قوله علیه السلام فی هذا الیوم هو یوم معین خاص الذی جعله اللّه تعالی عیدا للمسلمین لا أنه کل یوم ینطبق علیه انه یوم فطر أو أضحی علی اختلاف الامصار فی رؤیه الهلال باختلاف آفاقها هذا من ناحیه و من ناحیه اخری انه تعالی جعل

هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۲۵

فيه صلاه العيد.

فالنتيجه على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع و الامصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع و يدل أيضا على ما ذكرناه الايه الكريمه الظاهره فى أن ليله القدر ليله واحده شخصيه لجميع أهل الارض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم ضروره ان القرآن نزل فى ليله واحده و هذه الليله الواحده هى ليله القدر و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم. و من المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعه معينه من بقاع الارض بل يعم أهل البقاع أجمع.

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ورد فى عده من الروايات ان فى ليله القدر يكتب المنايا و البلايا و الارزاق و فيها يفرق كل أمر حكيم و من الواضح ان كتابه الارزاق و البلايا و المنايا فى هذه الليله انما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعه خاصه فالنتيجه على ضوئهما ان ليله القدر ليله واحده لأهل الارض جميعا لا أن لكل بقعه ليله خاصه.

هذا مضافا الى سكوت الروايات باجمعها عن اعتبار اتحاد الافق فى هذه المسأله و لم يرد ذلك حتى فى روايه ضعيفه و منه يظهر ان ذهاب المشهور الى ذلك ليس من جهه الروايات بل من جهه ما ذكرناه من قياس هذه المسأله بمسأله طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت انه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۲۶

قياس مع الفارق (۱).

---

(۱) الماتن استدل على مدعاه بتقريبين: التقريب الاول: ان الميزان فى بدايه الشهر القمرى و حلوله خروج القمر عن حاله المحاق و بعد خروجه عن

هذه الحاله يتحقق الشهر الجديد و لا يفترق البلاد بالنسبه الى خروج القمر عن المحاق.

و بعباره اخرى ما دام القمر فى المحاق لا يمكن رؤيته و بعد خروجه عن هذه الحال يكون قابلا للرؤيه و بخروجه عن هذه الحاله يبدأ الشهر القمرى و من الظاهر ان هذا أمر واقعى لا يفرق فيه بين اصقاع العالم فلا فرق بين البلاد و يكون جميعها متحده من هذه الجهه بلا فرق بين المتقاربين و المتباعدين و بلا فرق بين المتلازمين فى امكان الرؤيه و غيرهما فلو رئى فى بلد من اى صقع من بقاع الارض يكفى لجميعها و لو مع عدم امكان رؤيته لمانع خارجى كشعاع الشمس أو حيلوله بقاع الارض.

و المتحصل من كلامه انه لو رئى فى موضع يكفى لبقيه المواضع و لو مع القطع بعدم امكان رؤيته.

و لقائل أن يقول: ان المستفاد من الادله ان الحكم بالصوم و الافطار قد رتب على رؤيه الهلال غايه الامر الرؤيه طريق الى ثبوت الموضوع و ليست لها موضوعيه فى اثبات الحكم فلو فرض عدم امكان الرؤيه لم يكن الموضوع متحققا.

و بعباره اخرى: الظاهر من الادله ان الرؤيه بنحو الطريقيه اماره لكل صقع من بقاع الارض و مع عدم امكان الرؤيه يكون موضوع الحكم منتفيا و مع انتفاء الموضوع لا يكون الحكم متحققا و الذى يدل على هذه المقاله ان العرف يفهم من نصوص الباب امكان الرؤيه فى كل موضع بالنسبه الى اهله لا رؤيته على الاطلاق و لذا يكون هذا القول قولا غير مشهور و يحتاج اثباته الى الاستدلال و اقامه البرهان

و ان شئت قلت: لا اشكال فى حجيّه الظواهر و لا اشكال ظاهرا فى أن قوله

...

علیه السلام: «افطر للرؤیه و صم للرؤیه» یستفاد منه ان ظهور الهلال و قابلیته لرؤیته فی البلد یحقق الشهر الجدید بالنسبه الیه و هکذا و العرف ببابک فبالتقریب الاول لا یمکن اثبات المدعی.

التقریب الثانی جمله من النصوص الوارده فی المقام فانها تدل علی المدعی الاولی: ما رواه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال فیمن صام تسعه و عشرین قال: ان کانت له بینه عادله علی أهل مصر أنهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوما «۱».

بتقریب: ان المستفاد من هذه الروایه انه لو ثبت بالرؤیه کون الشهر ثلاثین یوما فی بلد یکون کذلک فی بقیه البلاد و حیث ان الامام علیه السلام فی مقام البیان و لم یقید الموضوع بقید و مقتضی اطلاق کلامه علیه السلام عدم الفرق بین البلد القریب و البعید و أیضا مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین المتلازمین فی الرؤیه و غیرها یثبت المدعی.

و الانصاف یقضی بأن المدعی یستفاد من الروایه و بعباره اخری: لا اشکال فی اطلاق الروایه من هذه الجهه و مع تحقق الاطلاق لا بد من الالتزام بمقتضاه.

الثانیه: ما رواه اسحاق بن عمار «۲» و تقریب الاستدلال بهذه الروایه علی المدعی هو التقریب فانه علیه السلام فی مقام البیان و مع ذلک لم یفرق بین المتلازمین و غیرهما و مقتضی اطلاق الحکم و عدم التفصیل ان الرؤیه فی صقع یکفی لبقیه المواضع.

و لکن الانصاف ان الجزم بهذا الاطلاق مشکل اذ فرض فی الروایه الغیم فی

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۱۳

(۲) لاحظ ص: ۲۱۸

...

السماء و یقول الراوی: «یغم علینا فی تسع و عشرین من

شعبان» و يفهم من هذه الجمله ان الغيم مانع عن الاستهلال اى لو لا الغيم أمكن رؤيته على تقدير وجوده و معه كيف يمكن الالتزام بالاطلاق الا أن يقال: ان المعيار الاطلاق فى الجواب لا خصوص السؤال فالاطلاق متحقق.

الثالثه: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان قال: لا تصم الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه «۱». و التقريب هو التقريب و الاشكال هو الاشكال.

الرابعه: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه «۲».

و استدل بجملتين من الروايه على المدعى الجمله الاولى: قوله عليه السلام:

«الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر» فان هذه الجمله تدل على أن رأس الشهر القمرى واحد بالنسبه الى جميع أهل الصلاه على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعددها.

و بعباره اخرى: المستفاد من هذه الجمله انه يكفى لإثبات كون اليوم الفلانى رأس الشهر قيام شاهدين عدلين عليه بلا فرق و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون شاهدين من هذه البلده و تلك البقعه و ذلك المكان فلا فرق بين بقاع الارض من

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۲۹

...

هذه الجهه

و هـذا هو المـدعى و فيه: ان المسـتفاد من هـذه الجمله انه يكفى لإثبـات الهلال شـهاده شاهـدين عـدلين من كل فرقه من فرق المسـلمين و لا يسـتفاد من هذه الجمله الا ما يستفاد من قوله عليه السلام «لا اجيز فى الهلال الا شهاده رجلين عدلين» و قوله عليه السـلام «و لا يجوز الا شـهاده رجلين عـدلين» فلا يرتبط مفاد هـذه الجمله بكون رأس الشـهر القمرى واحـدا بالنسـبه الى جميع الامصـار و يؤيـد مـا ذكرنـا ان صـاحب الوافى بعـد نقـل الروايه قـال: «من جميع اهل الصـلاه يعنى اى مـذهب كان من ملل اهل الإسلام و انما اعاد النهى عن القضاء لاستثناء أمر آخر منه» و لقد أجاد فى ما أفاد.

الجمله الثانيه: قوله عليه السلام: «و لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه».

بتقريب: ان المستفاد من هذه الجمله ان جميع بقاع الارض مشتركه فى أول الشهر و أول شهر هذه البقعه اول شهر بقيه البقاع.

و يرد عليه: ان الحكم معلق على قضاء أهل كل مصر و لم يعلق على قضاء مصر على الاطلاق. و بعباره اخرى: لو كان الامر كما يدعى كان اللازم كفايه ثبوت الهلال فى مصر واحد.

و ان شئت قلت: المستفاد من الجمله ان الشرط الثبوت فى جميع الامصار لا كفايه ثبوته فى مصر من الامصار.

و بعباره واضحه: ان المستفاد من هذه الروايه انه لو ثبت الهلال فى كل مصر من الامصار يثبت أيضا فى المصر الذى لم يثبت فيه بـالرؤيه أو بالشـهاده و حيث ان دلالـه هـذه الروايه على المـدعى بالعموم الوضـعى ترفع اليـد عن اطلاق بقيه الروايات التى تـدل باطلاقها على أن ثبوت الهلال فى مصر

من الامصار يكفى للثبوت

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۳۰

...

على الاطلاق.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من ذيل الحديث بنحو الحصر أن قضاء جميع اهالى الامصار شرط لوجوب القضاء و مفهومه عدم كفايه قضاء أهل بعض الامصار دون بعض فمفهوم هذه الروايه أخص بالنسبه الى بقيه الروايات اذ المستفاد من تلك المطلقات ان الرؤيه فى مصر من الامصار على الاطلاق يكفى للثبوت لبقيه الامصار بلا فرق بين كون البلد الذى رئى فيه واحدا أو متعددا و بلا فرق بين كون البلد المرئى متحدا فى الافق مع البلد الذى لم ير فيه أو مختلفا فان تلك المطلقات لها الاطلاق من جميع هذه الجهات و مفهوم هذه الروايه اخص من تلك المطلقات لان منطوقها داخل فى تلك المطلقات فان من جمله الفروض الرؤيه فى جميع الامصار فهذه الروايه تخصص تلك النصوص.

و على فرض الاغماض عن البيان المذكور فلا أقل من التعارض و نتيجته التساقط و بعد سقوط طرفى المعارضه تصل النوبه الى الاخذ بالروايات الداله بظواهرها على أن الميزان بالرؤيه فى البلد فلاحظ ما ذكرناه و اغتنم و لعمرى انه دقيق و بالتلقى بالقبول حقيق و نشكر المولى على ما أنعم و هو العالم بالاشياء و عليه التوكل و التكلان.

فتحصل انه لا دليل على كفايه الثبوت فى صقع و بقعه من الارض للإثبات فى جميع البقاع فلاحظ.

ثم ان سيدنا الاستاد أفاد بأن الشاهد على المدعى ما ورد فى خطبه صلاتى الفطر و الاضحى من قوله عليه السلام: «اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا» «۱» الى آخره.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب صلاه العيدين الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۳۱

...

بتقريب: ان هذا اليوم يوم مخصوص معين

الـذی جعل عیدا للمسـلمین لا کل یوم ینطبق علیه انه یوم فطر أو أضـحی علی اختلاف الامصار فی رؤیه الهلال هذا من ناحیه و من ناحیه اخری ان اللّه تعالی جعل هذا الیوم عیدا لجمیع المسلمین لا لأهل مصر دون آخر.

و یرد علیه اولا: کیف ینطبق ما أفاده علی البلـدین اللذین لا اشتراک بینهما فی الیوم و اللیل فان الاشـکال المذکور لا دافع له فی مورد النقض.

و ثانیا: ان المشار الیه فی کلامه علیه السـلام الـذی جعل عیـدا عباره عن الیوم الاول من شوال أو العاشـر من ذی الحجه فان هـذا المفهوم فی کل مورد تحقق مصـداقه و ینطبق علی مصـداقه یکون عیـدا بالنسـبه الی مورده و هذا نظیر ما وردت وظائف خاصـه للیله الجمعه أو یومها فان فی کل مورد تحقق هذا المفهوم یترتب علیه حکمه و الا فلا.

ثم انه استدل علی مدعاه بقوله تعالی فی سوره القدر: «إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَهِ اَلْقَدْرِ» بتقریب: ان القرآن نزل فی لیله واحده شخصیه و هـذه اللیله لیله واحده هی لیله القدر و هی خیر من ألف شـهر و فیها یفرق کل أمر حکیم و من المعلوم ان تفریق کل أمر حکیم فیهـا لاـ یختص ببقعه دون اخری بل یعم جمیع بقاع الأرض و من ناحیه اخری قـد ورد فی عـده روایات ان فی لیله القـدر یکتب المنایـا و البلایـا و الاـرزاق و من الواضـح ان کتـابه البلایا و الارزاق و المنایا فی هـذه اللیله لجمیع أهل الأرض لا لبعضـهم دون بعض فالنتیجه: ان لیله القدر لیله واحده لجمیع أهل العالم.

و یرد علیه: ان نزول القرآن فی لیله القدر و بعباره اخری: المستفاد من الایه الشریفه ان

القرآن الكريم نزل فى ليله القدر و ليس فى الايه دليل على كون ليله القدر واحده أو متعدده و كونها واحده أول الدعوى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۳۲

[الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان]

اشاره

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان:

[مسأله ۷۶: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا]

(مسأله ۷۶): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا (۱).

و بعباره واضحه يستفاد من قوله تعالى «إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ان القرآن نزل من قبله تعالى على قلب الرسول المكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم فى ليله القدر فى المدينه أو مكه فى أى مكان يفرض و لا اشكال فى صدق هذا العنوان بالنسبه الى ذلك المكان و هذا نظير أن يقال: قتل على عليه السلام فى مسجد الكوفه ما بين الطلوعين و أى فرق ما بين المقامين و صفوه الكلام: ان صدق الجمله المذكوره بالنسبه الى موردها.

و أما كتابه البلايا و المنايا و الارزاق و تفريق كل أمر حكيم فيمكن تحققه فى ليله القدر بالنسبه الى من يكون هذا المفهوم متحققا بالنسبه اليه.

و ان شئت قلت: هذه الجمله لا تعرض فيها لإثبات كون تلك الليله ليله واحده لجميع أهل العالم و لذا للمناقش أن يقول: كيف يتم الامر بالنسبه الى البلدين اللذين لا اشتراك بينهما فى اليوم و الليله.

ثم انه أيد كلامه بأنه لم يرد فى روايه عن المعصومين عليهم السلام التعرض لوحده الافق و اختلافه.

و فيه: انه لا ملزم لبيانه و انما رتبت الاحكام على الموضوعات على نحو القضيه الحقيقيه ففى كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه حكمه و الا فلا و اللّه العالم بحقائق الاشياء.

(۱) اجماعا بل ضروره كما فى كلام بعض الاصحاب و الامر كما افيد فانه لا اشكال فى عدم وجوب قضاء ما فات من المكلف قبل بلوغه و لا دليل عليه بل مقتضى اصل البراءه عدم وجوبه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۳۳

أو الجنون (۱) أو الاغماء (۲).

و يمكن الاستدلال على

عدم الوجوب بتقريب آخر و هو ان المكلف فى الايه الشريفه قسم باقسام ثلاثه: قسم يجب عليه الصوم و قسم يجب عليه الافطار و القضـاء فى وقت لاـ حق و قسم تجب عليه الفـديه و لم يقم دليـل على وجوبه بالنسـبه اليه فالاـمر واضـح لاـ يحتاج الى تطويل الكلام.

(۱) عن الروضه: الاجماع عليه و فى كلام بعضـهم بلا خلاف ظاهر و مقتضى اصل البراءه عدم الوجوب و يمكن الاستدلال على المدعى بما اسـتدل به على عدم الوجوب حال الصبا فان التقسيم الوارد فى الايه الشريفه لا يشمل المجنون و لم يقم دليل خاص أو عام على وجوبه بالنسبه الى ما فات حال الجنون.

و ان شئت قلت: القضاء ليس بالامر الاول مضافا الى عدم تعلق الامر الادائى الى المجنون و الامر الجديد بالقضاء متعلقه الفوت و لم يفت من المجنون شـى ء لاـ خطابـا و لاـ ملاكـا اما خطابا فظاهر و أما ملاكا فلا دليل على وجود الملاك فيه بل الـدليل على عدمه فان المستفاد من النص ان ملاك التكليف العقل.

(۲) لجمله من النصوص منهـا: مـا رواه أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السـلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه «۱».

و منها: ما رواه على بن محمد القاسانى قال: كتبت اليه عليه السـلام و أنا بالمدينه أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته؟ فكتب عليه السلام:

لا يقضى الصوم «۲».

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب من يصح منه

الصوم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٢٣۴

...

یقضی ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضی الصوم و لا يقضی الصلاه «١».

و ربما يقال: بأن المغمی عليه من أقسام المريض و المريض يجب عليه القضاء لاحظ حديث الزهری عن علی بن الحسين عليه السلام قال: فان صام فی السفر أو فی حال المرض فعليه القضاء فان اللّه عز و جل يقول: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «٢».

و فيه ان الاغماء عنوان فی قبال المرض مضافا الى أنه لو سلم انه من مصاديقه لا نسلم وجوب القضاء لقيام الدليل الخاص على عدم الوجوب بالنسبه اليه و يظهر مما ذكرنا انه لو قام الدليل على وجوب قضاء الصلوات التی فاتت حال الاغماء لا يقتضی الوجوب فی المقام لقيام الدليل على عدم الوجوب. مضافا الى أنه لا دليل على الملازمه بين الامرين.

و فی المقام روايتان: إحداهما ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن المغمی عليه شهرا أو أربعين ليله قال: فقال: ان شئت اخبرتک بما آمر به نفسی و ولدی أن تقضی كل ما فاتک «٣».

ثانيتهما: ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: يقضی المغمی عليه ما فاته «۴»، تدلان بالاطلاق على وجوب القضاء و الروايتان بعد الغض عن ضعف سنديهما و الالتزام بدلالتهما بالاطلاق على المقام ترفع اليد عنهما

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١٨

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر

الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۳۵

أو الكفر الاصلی (۱).

بالدليل المقيد الدال على عدم وجوب قضاء الصوم على المغمى عليه.

الا أن يقال: لا مجال للتقييد بل المقام من مورد التعارض اذ الدليل قد دل على عدم وجوب القضاء بالنسبه الى الصلاه أيضا فالعمده فی الاشكال ضعف سند الروايتين.

و فی المقام روايه رواها علی بن مهزيار أنه سأله يعنی أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسأله يعنی مسأله المغمى عليه فقال: لا يقضی الصوم و لا الصلاه و كلما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر «۱» ربما يقال: بأن المستفاد منها التفصيل بين موارد الإغماء فان كان مستندا اليه تعالى لا يجب القضاء و ان كان مستندا الى نفسه يجب.

بتقريب: أن المستفاد من الروايه ان العله المنحصره لعدم الوجوب غلبه اللّه.

و فيه: ان غايه ما يمكن أن يقال: ان هذا الدليل لا يشمل المورد الذی يكون مستندا الى نفس المكلف لكن لا تدل على ان العله لعدم القضاء منحصره بها.

و ان شئت قلت: المقدار المستفاد من هذه الروايه ان الاغماء المستند اليه تعالى يوجب عدم القضاء و هذا لا ينافی سقوطه بالاغماء المطلق المستفاد من غير هذه الروايه فلاحظ.

(۱) اجماعا- كما فی كلام بعضهم- و بلا خلاف و لا اشكال- كما فی كلام بعض آخر- و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوم أسلموا فی شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذی أسلموا فيه؟ فقال: ليس

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۳۶

...

عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه

الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال ليس عليه الا ما أسلم فيه «۲».

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول فى رجل أسلم فى نصف شهر رمضان: انه ليس عليه الا ما يستقبل «۳».

و فى قبال هذه النصوص ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان أيام (ما) فقال: ليقض ما فاته «۴».

فان هذه الروايه تدل على وجوب قضاء ما فات من الصيام على من أسلم و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الإسلام المسبوق بالكفر الاصلى و المسبوق بالارتداد.

و جمله من الاصحاب حملوا حديث الحلبى على الاستحباب أو اسلام المرتد و حيث انه لا اشكال عندهم فى عدم وجوب القضاء بالنسبه الى ما فات حال الكفر الاصلى لا اشكال بالنسبه اليه.

و بعباره اخرى: لا مجال للأخذ باطلاق روايه الحلبى مضافا الى أن هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن محمد الجوهرى لعدم ثبوت وثاقته و مجرد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما مر منا مرارا و أما توثيق ابن داود اياه فلا يترتب عليه أثر اذ ابن داود بنفسه لم يوثق فان المنقول عن الشيخ الحر فى تذكره المتبحرين

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

و يجب قضاء ما فات فى غير ذلك

من ارتداد (١) أو حيض (٢).

انه شـهد فى حقه بكونه صالحـا و لم يقـل: انه ثقه فانه لا يبعـد أن يفهم من هـذا الكلام ان الرجل بحسب الظاهر من الصـلحاء و ليس هذا شهاده بالوثاقه.

و بعباره اخرى المصطلح عند الرجاليين فى مقام توثيق شخص توثيقه بقولهم:

«فلاـن ثقه أو فوق الوثـاقه» فـالرجوع عن هـذا التعبير بتعبير آخر كقولهم: «صالـح أو دين» يكون أعم نعم اذا قـالوا: «فلاـن عادل» تثبت الوثاقه هذا مضافا الى أن شهاده المتأخرين لا أثر لها و ابن داود الرجالى من المتأخرين فلاحظ.

(١) بلاـ خلاف- كما عن الـذخيره- و عن المـدارك: انه قطعى و يمكن الاسـتدلال عليه باطلاق حـديث الحلبى «١» بل لا يبعد الاستدلال عليه بما دل على وجوب القضاء على من أفطر متعمدا مثل حديث سماعه «٢».

بتقريب: ان المرتـد اذا أتى أهله متعمـدا يكـون داخلاـ تحت العنوان المـأخوذ فى موضوع الحكم فى الروايه و يمكن الاسـتدلال على المدعى بتقريب آخر و هو أن المستفاد من الادله ان كل مكلف فات عنه الصوم يجب عليه القضاء فالتخصيص يتوقف على قيام دليل يـدل على عـدم الوجوب فوجوب القضاء أصل أولى بالنسـبه الى كل من فات عنه الصوم لكن روايه الحلبى قد مر آنفا انها ضـعيفه سـندا فان قلنا بأن الروايات الداله على عدم الوجوب باطلاقها تشـمل مطلق من أسلم بلا فرق بين الاصلى و المرتد لا يجب عليه القضاء و الا يجب على طبق القاعـده الاوليه المقتضيه لوجوب القضاء على كل احد الا من خرج بالدليل الا أن يقال: ان تلك الادله تنصرف الى الإسلام المسبوق بالكفر الاصلى و المسأله ليست خاليه عن الاشكال.

(٢) بلا اشكال و تدل عليه جمله من النصوص منها:

ما رواه أبان بن تغلب عن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۶

(۲) لاحظ ص: ۱۲۹

أو نفاس (۱) أو نوم (۲) أو سكر (۳) أو مرض (۴) أو خلاف للحق (۵).

أبی عبد اللّه عليه السلام قال: ان السنه لا تقاس ألا ترى أن المرأه تقضى صومها و لا تقضى صلاتها «۱».

(۱) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه تلد بعد العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر و تقضى ذلك اليوم «۲».

(۲) فان النوم اذا صار سببا لبطلان الصوم لأجل عدم سبق النيه فالقضاء، واجب بمقتضى وجوبه على كل من فاته صوم شهر رمضان فالحكم بالقضاء على طبق الاصل الاولى.

(۳) الذى يختلج بالبال أن يكون السكر كالنوم فان كان مسبوقه بالنيه لا يكون الصوم باطلا و انما يجب القضاء، فيما لم يكن مسبوقا بالنيه و وجوب القضاء فى فرض عدم سبق النيه على طبق القاعده الاوليه من وجوب القضاء على كل من فاته الصوم و قد تقدم وجه الفرق بين النوم و بين الاغماء و السكر فى المسأله: امن النيه فراجع.

(۴) كما هو ظاهر واضح فانه مقتضى نص الكتاب.

(۵) كما هو مقتضى القاعده الأوليه المقتضيه للقضاء على كل من فات منه الصوم و يستفاد من حديث عمار الساباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبد اللّه عليه السلام و أنا جالس: انى منذ عرفت هذا الامر اصلى فى كل يوم صلاتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال: لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من تركك من الصلاه «۳»، عدم الوجوب لأجل العله المذكوره فيه و لكن سند الحديث

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من

أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢۶ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٢٣٩

نعم اذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء (١).

[مسأله ٧٧: إذا شک فی أداء الصوم فی اليوم الماضی بنی علی الأداء]

(مسأله ٧٧): اذا شک فی أداء الصوم فی اليوم الماضی بنی علی الاداء (٢).

مخدوش لأجل جهاله الرجال المتخللين بين سعد و عمار على ما فی كلام سيدنا الاستاد «١».

(١) كما نص به فی حديث بريد بن معاويه «٢».

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين: احدهما قاعده الحيلوله المستفاده من حديث زراره و الفضيل عن أبی جعفر عليه السلام فی حديث قال: متى استيقنت أو شككت فی وقت فريضه انک لم تصلها أو فی وقت فوتها انک لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليک من شک حتى تستيقن فان استيقنت فعليک أن تصليها فی أی حاله كنت «٣» بدعوى عدم اختصاص الروايه بالصلاه.

و فيه: انه لا مقتضى فی الروايه للعموم و هی تختص بالصلاه بلا اشكال.

ثانيهما: ان وجوب القضاء مترتب على الفوت و الفوت أمر وجودی و استصحاب عدم الاتيان بالصوم لا يثبت عنوان الفوت الا على القول بالاصل المثبت الذی لا نقول به.

و فيه: ان المستفاد من الشرع وجوب القضاء على من لم يصم و مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الصوم فموضوع الوجوب عدم الاتيان بالصوم. مضافا الى أن الفوت ليس أمرا وجوديا.

---

(١) مستند العروه ج ٢ من الصوم ص ١۶٣

(٢) لاحظ ص: ١٥٩

(۳) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۴۰

و اذا شک فی عدد الفائت بنی علی الاقل (۱).

[مسأله ۷۸: لا یجب الفور فی القضاء]

(مسأله ۷۸): لا یجب الفور فی القضاء (۲) و ان کان الاحوط استحبابا عدم تأخیر قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانی (۳).

فالنتیجه: ان مقتضی الاصل وجوبه و مما ذکرنا علم انه لا مجال لجریان اصاله البراءه عن وجوب القضاء لان

الاصل الجارى فى السبب حاكم على الاصل المسببى الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على عدم الوجوب.

(۱) التقريب هو التقريب و الاشكال هو الاشكال.

(۲) و هو المعروف- كما فى كلام بعض الاصحاب- و تقتضيه القاعده الاوليه اذ الفوريه تحتاج الى الدليل و قد ثبت فى الاصول ان الامر لا يدل على الفور مضافا الى دلاله النص على المدعى.

لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو (كان) أفضل و ان قضاه متفرقا فحسن «۱».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كان على الرجل شى ء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى شهر شاء أياما متتابعه فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص فان فرق فحسن فان تابع فحسن الحديث «۲».

(۳) فى بعض الكلمات انه نسب الى المشهور عدم الجواز و لا بد من قيام دليل على عدمه و الا فمقتضى القاعده الاوليه هو الجواز و ما قيل أو يمكن أن يقال فى هذا المقام وجهان:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۴۱

...

الوجه الاول: انه بالتأخير تجب الفديه و وجوبها يدل على عصيان المكلف بالتأخير و فيه: ان وجوبها أعم من المدعى و لذا نرى ان مقتضى النصوص وجوبها على من استمر به المرض الى رمضان الثانى.

الوجه الثانى: انه قد عبر فى بعض النصوص عن التأخير بالتوانى كحديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه

رمضـان آخر فقالاـ ان كان برأ ثم توانى قبل أن يـدركه الرمضان الاخر صام الـذى أدركه و تصـدق عن كل يوم بمـد من طعام على مسـكين و عليه قضاؤه و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضائه «۱».

و فى بعض آخر بالتهاون كحديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطره فديه طعام و هو مد لكل مسكين قال: و كذلك أيضا فى كفاره اليمين و كفاره الظهار مدا مدا و ان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضـى الصـيام فان تهاون به و قد صح فعليه الصـدقه و الصـيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان «۲» و لو لا وجوب الاتيان بالقضاء قبل رمضان الثانى لما صـح مثل هذه التعبيرات.

و فيه: ان التوانى أو التهـاون عباره اخرى عن عـدم الاتيان بالقضاء قبل رمضان الثانى بلا عـذر و هـذا لا يـدل على ترک الواجب فبهذا التقريب لا يثبت المدعى فلا دليل على الوجوب.

مضافا الى ما عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

و ان فاتته أيام من شـهر واحـد لا يجب عليه التعيين و لا الترتيب و ان عين لم يتعين (۱) و اذا كـان عليه قضاء من رمضان سابق و من لا حق لم يجب التعيين و لا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق و

يجوز العكس (٢).

فی شهر رمضان ثم يصح بعد ذلک فيؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلک أو أكثر ما عليه فی ذلک؟ قال: احب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شی ء «۱»

فانه يدل بالصرحه على عدم الوجوب نعم الاحتياط حسن و يمكن أن يكون الوجه فی احتياط الماتن الخروج عن شبهه الخلاف.

(۱) و السر فيه ان التعيين فرع التعين الواقعی و التميز فی نفسه و المفروض انه لا- تعين للأيام فی الواقع بل الواجب على المكلف قضاء عده أيام من رمضان فاذا قضی يوما من تلک الايام سقط عن ذمته يوم منها و هكذا نعم اذا تميز المكلف به بخصوصيه ممتازه عن بقيه الافراد يجب فی مقام الاداء قصد ذلک الفرد الخاص و الا فلا وجوب قضاء عده أيام من شهر رمضان كوجوب اداء عده دراهم فی ذمه المكلف اذا ثبت اشتغال الذمه بكل فرد من تلک الدراهم بسبب خاص و أما الثابت فی الذمه فلا امتياز بين افراد الثابت فيها و خصوصيه السبب لا تقتضی خصوصيه ممتازه فی المسبب عن الافراد الاخر فلا موضوع للتعيين و الترتيب و ان عين لم يتعين.

(۲) اذ قد مر انه لا- دليل على الوجوب و بعباره اخرى: لو لم نقل بوجوب المبادره الى القضاء قبل مجی ء رمضان الثانی يكون صوم أيام من رمضانين كصوم أيام من رمضان واحد فعليه يجوز تقديم ايها شاء كما يجوز عدم قصد الخصوصيه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۴۳

الا- انه اذا تضيق وقت اللاحق بمجی ء رمضان الثالث فالاحوط قضاء اللاحق (۱) و ان نوى السابق حينئذ صح صومه و وجبت عليه الفديه (۲).

[مسأله ۷۹: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر]

(مسأله ۷۹): لا ترتيب بين

صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر فله تقديم أيهما شاء (۳).

[مسأله ۸۰: إذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه]

(مسأله ۸۰): اذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه (۴) و كذا اذا فات بحيض أو نفاس ماتت

---

(۱) كما مر قريبا.

(۲) أما صحه صومه فلأجل الاتيان بالمأمور به المقتضى للاجزاء و أما وجوب الفديه فلأجل أن الفديه مترتبه على عدم الاتيان بالقضاء الى مجى ء رمضان اللاحق فاللاحق متميز بهذه الخصوصيه فيتوقف سقوط الفديه على قصد قضاء الصوم اللاحق كى يسقط كقصد اداء الدين الذى اخذ رهن بازائه فما دام لا يقصد بخصوصه لا تخرج العين المرهونه عن الرهن.

(۳) لا طلاق الادله المقتضى لعدم التقييد كما أن مقتضى اصاله البراءه عن القيد كذلك.

(۴) لجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ قال: ليس عليه شى ء و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى «۱».

و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المريض

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۲

فيه أو بعد ما افطرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه (۱).

[مسأله ۸۱: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض و استمر به المرض إلى رمضان الثانى سقط قضائه]

(مسأله ۸۱): اذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض و استمر به المرض الى رمضان الثانى سقط قضائه و تصدق عن كل يوم (۲).

فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال: لا يقضى عنه و الحائض تموت فى شهر رمضان قال: لا يقضى عنها «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت قال: يقضى عنه و ان امرأه حاضت

فی شهر

رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه «۲».

(۱) لاحظ ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال قال: لا ـ صيام عليه و لا يقضى عنه قلت: فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال فقال: لا يقضى عنها «۳» و ما رواه منصور «۴».

(۲) لجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۵» و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدق عن الاول و يصوم الثانى فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) لاحظ ص: ۲۴۳

(۵) لاحظ ص: ۲۴۱

...

رمضان آخر صامهما جميعا و يتصدق عن الاول «۱».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: يصوم الاخير و يتصدق عن الاول بصدقه لكل يوم مد من طعام لكل مسكين «۲».

و ربما يقال- كما عن ابن أبى عقيل و غيره-: انه يجب عليه القضاء دون- الكفاره و استدل بما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل عليه من شهر

رمضـان طـائفه ثم أدركه شـهر رمضان قابل قال: عليه أن يصوم و أن يطعم كل يوم مسـكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح و ان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا «۳».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الـذى استمر به المرض الى رمضـان ثـان يجب عليه القضاء فقط فهـذه الروايه تعارض تلك النصوص.

و هذه الروايه ضعيفه لاشتراک محمد بن فضيل بين الثقه و الضعيف فلا يمكن الاستدلال بها على المدعى مضافا الى الاشكال فى دلالتها اذ لا يبعد أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «فان كان مريضا فيما بين ذلک» ان المرض لم يستمر به بل كان مريضا فى بعض الايـام دون بعض و المراد بالـذيل التتـابع و استمرار المرض الى مجى ء رمضـان آخر فالروايه من ادله القول المشهور لكن يشكل الجزم بهذا التقريب فالعمده الاشكال فى سند الروايه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۴۶

بمد (۱).

قمّى، سيد تقى طباطبـايى، مبـانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانى منهاج الصالحين؛ ج ۶، ص: ۲۴۶

و نسب الى ابن الجنيد وجوب القضاء و الكفاره معا و يمكن الاسـتدلال عليه بما رواه سماعه قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلک لم يصـمه فقال: يتصـدق بـدل كل يوم من الرمضان الـذى كان عليه بمـد من طعام و ليصم هـذا الـذى أدركه فاذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضا فمر على ثلاث رمضانات لم

أصح فيهن ثم أدركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى اللّه تعالى و صمتهن «۱».

فان مقتضـى هذه الروايه وجوب الجمع بين الامرين. لكن لا يبعد ان يحمل على الاستحباب بلحاظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا فانى صمت و تصدقت «۲».

فانه يفهم عرفا انه لا يجب الا الفديه و أما قضاء الصوم فلا يجب بل يستحب و لذا جمع عليه السلام بين الامرين.

(۱) كما يستفاد من جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳» و احتاط السيد اليزدى قدس سره بالتصدق بمدين و نقل عن جمله من الاعيان تعينهما و الدليل عليه انه ذكر فى بعض النسخ «مدين من طعام» فى روايه سماعه و قال سيد المستمسك قدس سره: «ان هذه النسخه معارضه بما عن النسخ الصحيحه من أنه مد من طعام» انتهى. و على فرض التعارض بين النسخ يكون المرجع بقيه الروايات الداله على كفايه مد واحد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۲۴۱

و لا يجزئ القضاء عن التصدق (۱) أما اذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء (۲).

---

(۱) لعدم الدليل على الاجزاء.

(۲) اذ يجب قضاء شهر رمضان و عدم الوجوب فى مورد يحتاج الى قيام دليل عليه و المفروض عدمه فى المقام فيجب القضاء على طبق القاعده الاوليه.

و ربما يقال: بالحاق السفر بالمرض فى سقوط القضاء مع الاستمرار و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا

عليه السلام فى حديث قال:

ان قال: فلم اذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقومن مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء و اذا افاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء؟ قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه فى تلك السنه فى هذا الشهر فأما الذى لم يفق فانه لما مر عليه السنه كلها و قد غلب اللّه عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه و كذلك كل ما غلب اللّه عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليله فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب اللّه على العبد فهو أعذر له لأنه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره و لا فى سنته للمرض الذى كان فيه و وجب عليه الفداء لأنه بمنزله من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداه فوجب عليه الفداء كما قال اللّه تعالى: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» و كما قال: «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فاقام الصدقه مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال: فان لم يستطع اذا ذاك فهو الان يستطيع؟ قيل لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى لأنه كان بمنزله من وجب عليه صوم فى كفاره فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و اذا وجب عليه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۴۸

و تجب الفديه أيضا على

الاحوط (۱) و کذا اذا کان سبب الفوت المرض و کان العذر فی التأخیر السفر و کذا العکس (۲).

و الصوم لاستطاعته «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق إلی الفضل فراجع.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه سماعه «۲» فان مقتضی هذه الروایه وجوب التصدق علی من یصم و لم یقضه الی مجی ء رمضان آخر.

(۲) و الوجه فیه ان الدلیل علی سقوط القضاء مورده استمرار المرض و کون الافطار مستندا الیه ففی غیر هذه الصوره یجب القضاء.

و فی المقام اشکال و هو ان المستفاد من حدیث ابن سنان «۳» انه ان فات صوم رمضان لعذر و لم یقض لأجل المرض و استمراره الی رمضان آخر لا یجب القضاء بل الواجب الفداء فان العذر باطلاقه یشمل المرض و غیره من الاعذار و لا یختص بالمرض فمقتضی هذه الروایه عدم وجوب القضاء.

و یشکل بأن النسبه بین هذه الروایه و قوله تعالی: «فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ» «۴» عموم من وجه اذ یفترق الایه عن الروایه فی مورد لا یکون المفطر مریضا بین رمضانین و تفترق الروایه عن الایه فیما لا یکون الوجه للإفطار السفر و التعارض بین الطرفین فیمن أفطر لأجل السفر و لم یقض لأجل المرض.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۲۴۶

(۳) لاحظ ص: ۲۴۶

(۴) البقره/ ۱۸۴

...

و أجاب سـيدنا الاسـتاد عن هذا الاشـكال بجوابين: الاول: انه لا يرى العرف بين الدليلين معارضه بل يرى الروايه قرينه و حاكمه على الايه و قال: «الدليل على المدعى انه لو اجتمع بين الايه بأن يقال: «فَمَنْ

كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً» الايه «و من كان معذورا فافطر» الحديث لا يبقى العرف متحيرا بل يجعل العرف وجوب القضاء مختصا بمعذور لم يستمر به المرض».

الثانى: ان النسبه بين الايه و الروايه و ان كان بالعموم من وجه لكن التعارض بالاطلاق و المتعارضان بالاطلاق فى مورد التعارض فى العموم من وجه يتساقطان و تصل النوبه الى الاصل و مقتضاه البراءه عن وجوب القضاء.

و يرد على ما أفاده اولا: انه كيف لا يرى معارضه بين الايه و الروايه و الحال ان ملاحظه المجموع تقتضى المناقضه فى الكلام و لو فرض فى كلام واحد يرى العرف بين الصدر و الذيل التهافت و يظهر المدعى بالتصريح فانه اذا قال المولى:

«كل من أفطر فى شهر رمضان لأجل السفر يجب عليه القضاء بلا فرق بين استمرار المرض به الى رمضان ثان و غيره و لا يجب القضاء على من أفطر لعذر و استمر به العذر الى رمضان ثان بلا فرق بين كون العذر هو المرض أو غيره فلا يمكن الالتزام بما أفاده.

و يرد على ما أفاده ثانيا انه صرح فى موضع آخر بخلاف ما أفاده فى المقام و هذا عين لفظ مقرر بحثه: «و قد حققنا فى مبحث التعادل و الترجيح من علم الاصول انه اذا تعارض الخبر مع الكتاب معارضه العموم من وجه ترفع اليد عن الخبر و يؤخذ بعموم الكتاب أو باطلاقه» «۱».

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۵۱۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۵۰

[مسأله ۸۲: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد و أخر القضاء الى رمضان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا]

(مسأله ۸۲): اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد و اخر القضاء الى رمضان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفديه معا (۱) و ان

کان عازما علی القضاء

و الحق ما أفاده هناك اذا التعارض بالعموم من وجه غیر قابل لان یجمع بین الطرفین و لذا یعبر عنه بالتباین الجزئی و حیث ان المخالف مع الکتاب غیر معتبر یؤخذ به و ترفع الید عن الخبر.

فالنتیجه: انه لو کان العذر للإفطار السفر و استمر المرض الی رمضان آخر یجب القضاء و الفداء أما القضاء فلدلاله الایه علیه و أما الفداء فلروایه سماعه «۱».

نعم لو کان الافطار لعذر غیر السفر و استمر المرض الی رمضان آخر امکن القول بعدم وجوب القضاء و وجوب الفداء لحدیث ابن سنان «۲».

(۱) لجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳» و منها ما رواه زراره «۴» و منها: ما رواه أبو بصیر «۵» و منها: ما رواه سماعه «۶»

و فی قبال هذه النصوص ما أرسله سعد بن سعد «۷» و هذه المرسله لا اعتبار بها لإرسالها فتبقی تلك النصوص خالیه عن المعارض داله علی المدعی مع صحه سند بعضها.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۶

(۲) لاحظ ص: ۲۴۶

(۳) لاحظ ص: ۲۴۱

(۴) لاحظ ص: ۲۴۴

(۵) لاحظ ص: ۲۴۱

(۶) لاحظ ص: ۲۴۶

(۷) لاحظ ص: ۲۴۱

قبل مجی ء رمضان الثانی فاتفق طروّ العذر وجب القضاء بل الفدیه أیضا علی الاحوط ان لم یکن اقوی (۱).

(۱) لاحظ حديث ابن مسلم «۱» فان المستفاد من هذه الروايه ان التأخير ان كان مستندا الى المرض لا يجب عليه القضاء بل تجب عليه الفديه و اما ان لم يكن كذلك يجب القضاء و الفداء و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كونه عازما على القضاء و عدمه اذ التوانى لا ينافى العزم على الاتيان.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه

زراره «۲» فان مقتضی اطلاقه وجوب القضاء و الفداء علی الاطلاق.

و یدل علی المدعی أیضا ما رواه سماعه «۳» فان مقتضی هذه الروایه ان من أفطر صیامه بأی عذر من الاعذار اذا لم یقضه قبل مجی ء رمضان الثانی یجب علیه القضاء و الفدیه غایه الامر یقید اطلاقها بمقدار ثبوت التقیید کما لو أفطر للمرض و استمر به الی رمضان آخر.

و ربما یقال: بأنه لو کان عازما علی القضاء و انما ترکه لعذر لا تجب علیه الفدیه و استدل علی المدعی بجمله من النصوص: الاول: حدیث ابن مسلم «۴» بتقریب: ان الحکم بالقضاء و الفداء رتب علی التوانی فمع عدم التوانی لا یجب الفداء.

و فیه انا ذکرنا ان التوانی لا ینافی العزم علی الفعل مضافا الی أن الحدیث لا- مفهوم له اذ قد ذکر المفهوم فی کلامه علیه السلام بقوله علیه السلام: «و ان کان

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۱

(۲) لاحظ ص: ۲۴۴

(۳) لاحظ ص: ۲۴۶

(۴) لاحظ ص: ۲۴۱

و لا فرق بین المرض و غیره من الاعذار (۱) و یجب اذا کان الافطار عمدا مضافا الی الفدیه کفاره الافطار (۲).

[مسأله ۸۳: إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفدیه مره للأول و مره للثانی]

(مسأله ۸۳): اذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفدیه مره للأول و مره للثانی و هکذا ان استمر الی أربعه رمضانات فتجب

لم یزل مریضا» الی آخره.

و یکفی لإثبات المدعی اطلاق حدیثی زراره و سماعه «۱» المشار الیهما قریبا.

الثانی حدیث أبی بصیر «۲» بتقریب ان المستفاد منه ان الصوم و الفداء مترتبان علی التهاون و فیه: ان الخبر ضعیف بالبطائنی فلا تصل النوبه الی ملاحظه مدلوله مضافا الی الخدشه فی دلالته فان التهاون لا ینافی العزم علی الفعل.

الثالث: ما رواه الفضل بن شاذان «٣»

فانه علیه السلام فی ذیل الحدیث قال: «فان أفاق فیما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء لتضییعه و الصوم لاستطاعته».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق الی الفضل.

الرابع: ما أرسله العیاشی عن أبی بصیر فانه علیه السلام قال فی ذیل الحدیث:

«یقضی الصوم و یتصدق من أجل انه ضیع ذلک الصیام» «۴» و هذه الروایه ضعیفه بالارسال فالنتیجه ان الحق ما أفاده فی المتن من وجوب القضاء و الفدیه معا.

(۱) کما هو مقتضی اطلاق حدیث سماعه.

(۲) کما مر فی بحث الکفاره.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۴ و ۲۴۶

(۲) لاحظ ص: ۲۴۱

(۳) لاحظ ص: ۲۴۷

(۴) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۱۱

مره ثالثه للثالث و هکذا لا تکرر للشهر الواحد و انما تجب لغیره أیضا (۱).

[مسأله ۸۴: یجوز إعطاء فدیه أیام عدیده من شهر واحد و من شهور الی شخص واحد]

(مسأله ۸۴): یجوز اعطاء فدیه أیام عدیده من شهر واحد و من شهور الی شخص واحد (۲).

[مسأله ۸۵: لا یجب فدیه العبد علی سیده و لا فدیه الزوجه علی زوجها]

(مسأله ۸۵): لا یجب فدیه العبد علی سیده (۳) و لا فدیه الزوجه علی زوجها (۴) و لا فدیه العیال علی المعیل و لا فدیه واجب النفقه

---

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده فان المستفاد من النصوص انه لو استمر به المرض الی مجی ء رمضان الآتی تجب الفدیه ففی کل

واحد من رمضانات صدق الموضوع يترتب عليه الحكم و الا فلا و تكرر الفديه بالنسبه الى رمضان واحد بلا دليل و صفوه القول: ان المناط فى وجوب الفديه تأخير قضاء رمضان الى رمضان بعده و هذا العنوان لا يتكرر و ليس قابلا للتكرر.

(۲) ما أفاده على طبق القاعده الاوليه اذ بعد فرض كون المعطى اليه فقيرا يجوز اعطاء فديه أيام بل شهور اليه.

(۳) لعدم الدليل عليه و مقتضى اصاله البراءه عدم الوجوب و ليس المقام داخلا فى النفقه الواجبه عليه.

(۴) بتقريب: انها ليست داخله فى النفقه الواجبه على الزوج. و لكن لا يبعد أن يستفاد من قوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» «۱» و كذلك قوله تعالى: «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۲» و قوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» «۳» وجوبها عليه فان الامساك عنها ينافى

---

(۱) البقره/ ۲۲۹

(۲) النساء/ ۱۹

(۳) البقره/ ۲۳۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۵۴

على المنفق (۱).

[مسأله ۸۶: لا تجزى القيمه فى الفديه بل لا بد من دفع العين]

(مسأله ۸۶): لا تجزى القيمه فى الفديه بل لا بد من دفع العين و هو الطعام و كذا الحكم فى الكفارات (۲).

[مسأله ۸۷: يجوز الإفطار فى الصوم المندوب الى الغروب]

(مسأله ۸۷): يجوز الافطار فى الصوم المندوب الى الغروب (۳) و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال اذا كان القضاء عن نفسه (۴).

العشره بالمعروف كما أنه ليس مصداقا للإمساك بالمعروف فلاحظ.

(۱) و هذا ظاهر اذ دليل وجوب الانفاق لا يشمل مثل هذه الامور كما هو ظاهر.

(۲) لعدم دليل على الاجزاء و كفايه غير المأمور به عنه يحتاج الى قيام دليل عليه.

(۳) کما هو مقتضی القاعده الاولیه بعد عدم الدلیل علی حرمه الافطار مضافا الی النص الدال علیه.

لاحظ ما رواه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال فی الذی یقضی شهر رمضان انه بالخیار الی زوال الشمس فان کان تطوعا فانه الی اللیل بالخیار «۱».

و مثله غیره و أما حدیث مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه ان علیه علیه السلام قال: الصائم تطوعا بالخیار ما بینه و بین نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم «۲» فلا یترتب علیه الاثر لضعفه بمسعده.

(۴) عن المدارک: «انه مذهب الاصحاب لا أعلم فیه خلافا». و تدل علی المدعی

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

...

جمله من النصوص منها ما رواه جمیل «۱».

و منهـا: ما رواه عبـد اللّه سـنان عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: صوم النافله لک أن تفطر ما بینک و بین اللیل متی ما شـئت و صوم قضاء الفریضه لک أن تفطر الی زوال الشمس فاذا زالت الشمس

فليس لک أن تفطر «۲».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار فی الافطار ما بینه و بین أن تزول الشمس و فی التطوع ما بینه و بین أن تغیب الشمس «۳».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصبح و هو یرید الصیام ثم یبدو له فیفطر قال: هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار قلت:

هل یقضیه اذا أفطر قال: نعم لأنها حسنه أراد أن أن یعملها فلیتمها قلت: فان رجلا أراد أن یصوم ارتفاع النهار أ یصوم؟ قال: نعم «۴».

و أما حدیث أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الافطار فقال: لا ینبغی له أن یکرهها بعد الزوال «۵» فلا یکون ظاهرا فی الکراهه کی یعارض دلیل الحرمه بل المفهوم من لفظ «لا ینبغی» أعم من الحرمه و الکراهه فلا تعارض مضافا الی أن الحکم المذکور راجع الی الزوج فلا دلاله فی الروایه علی الجواز بالنسبه الی الزوجه.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۴

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته الحدیث: ۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

و فی المقام روایتان فی مقابل النصوص الداله علی التفصیل بین ما قبل الزوال و ما بعده إحداهما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت عن الرجل یقضی رمضان أ له أن یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال اذا بدا له؟ فقال: اذا کان نوی ذلک من اللیل و کان من قضاء رمضان فلا

يفطر و يتم صومه الحديث «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المكلف اذا قصد الصوم من الليل لا يجوز له الافطار قبل الزوال.

و يعارضه فى مورده ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من أصبح و هو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثم يقضى ذلک اليوم الحديث «۲».

و الترجيح مع حديث ابن الحجاج للأحدثيه لكن الجزم بالاحدثيه محل الاشكال كما يظهر للمراجع و فتاوى العامه مختلفه ظاهرا و لا يبعد أن يكون خبر ابن الحجاج مخالفا معهم فيكون راجحا من هذه الناحيه مضافا الى كون مفاده موافقا مع الاحتياط فعليه يشكل الالتزام بجواز الافطار فيما يكون ناويا للصوم من الليل الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على الجواز و اللّه العالم.

ثانيتهما: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لان ذلک اليوم عند اللّه من أيام رمضان «۳».

فان المستفاد من هذه الروايه ان اليوم المقضى فيه صيام شهر رمضان من أيام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۳

بل تقدم أن عليه الكفاره (۱) أما قبل الزوال فيجوز (۲) و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقا و ان كان الاحوط ترک الافطار بعد الزوال (۳).

[مسأله ۸۸: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه]

(مسأله ۸۸): لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى

رمضان فلا يجوز الافطار فيه حتى قبل الزوال و هذه الروايه ضعيفه بضعف

اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

(۱) و قد مر الكلام هناك فى شرح عباره المتن.

(۲) قد ظهر مما ذكرنا ان اطلاق الحكم محل الاشكال و الكلام.

(۳) لا يبعد أن يستفاد التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده من روايه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: ان ذلك فى الفريضه فأما النافله فله أن يفطر أى وقت شاء الى غروب الشمس «۱».

فان مقتضى هذه الروايه ان الصوم اذا كان فريضه لا يجوز افطاره بعد الزوال على الاطلاق.

و سيدنا الاستاد أفاد فى المقام «ان الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان» و لكن للروايه طريق آخر و هو طريق الصدوق الى سماعه و طريقه اليه صحيح فالروايه تامه سندا و دلاله نعم لا يبعد أن يكون المنصرف اليه من الروايه ما يكون فريضه بعنوانه الاولى لا ما يكون فرضا بالعنوان الثانوى كالنذر و أمثاله و يؤيد المدعى ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۲۵۵

الحرمه و الكفاره و ان كان الاحوط استحبابا الالحاق (۱).

[مسأله ۸۹: يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضائه]

(مسأله ۸۹): يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضائه و الاحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الارث بالابن و الاقوى عدمه و أما ما فات عمدا أو أتى به فاسدا ففى الحاقه بما فات عن عذر اشكال و ان كان أحوط لزوما بل الاحوط الحاق الام بالاب و ان كان الاقوى خلافه و

ان فاته ما لا يجب عليه قضائه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء و قد تقدم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقه بالمقام لان المقامين من باب واحد (۲).

---

(۱) بتقريب: انه لا دليل على الالحاق و لكن قد ظهر مما ذكرنا آنفا ان مقتضى حديث سماعه ان التفصيل حكم مطلق الصوم الواجب الا ـ أن يقال: ان وجوب الصوم فى المقام من باب العنوان الثانوى و تلك الروايه لا تشمل العناوين الثانويه. هذا فيما يكون واجبا عليه و أما اذا لم يكن واجبا عليه كالمتبرع فالامر أوضح فلاحظ.

(۲) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه يجب على الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضائه على الاشهر بل المشهور شهره عظيمه هكذا فى كلام سيدنا الاستاد و استدل الماتن على مدعاه بروايتين:

الاولى: ما رواه حفص البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت: فان كان أولى الناس

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۵۹

...

به امرأه؟ فقال: لا الا الرجال «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه أن القاضى هو الاولى من جميع الناس بميراث الميت على نحو الاطلاق و هذا المفهوم منحصر فى الولد الذكر الاكبر باعتبار ان الحبوه له.

و بعباره اخرى: المستفاد من الحديث ان الاولى بالميراث بقول مطلق هو المكلف بالقضاء و الاولى بالارث على الاطلاق هو الولد الذكر الأكبر اذ حظه أوفر من الكل.

و يرد عليه: ان المستفاد من الروايه ان المكلف بالقضاء الاولى بالارث و هذا يختلف باختلاف الوارث فربما يكون الاولى الاكبر من الذكور و ربما يكون غيره.

و بعباره اخرى:

اذا قلنا: بأن الاولى بالميت ارثأ و أوفر حظا هو المكلف بالقضاء فلا بد من الالتزام باختلاف الموضوع المأخوذ فى الدليل.

و يؤيد المدعى- لو لم يدل عليه- سؤال الراوى الامام عليه السلام بأنه اذا كان الاولى به المرأه فأجاب عليه السلام بأنه لا بد من الرجال و لا يتعلق التكليف بالنساء فان الظاهر من الروايه تقريره عليه السلام للراوى فى ان المكلف بالقضاء هو الاولى غايه الامر لا بد أن يكون رجلا و لو كان المراد من الاولى الاكبر من الذكور لم يكن قابلا لكونه امرأه فيعلم ان الاولويه لا تنحصر فى فرد بل الاولى عنوان قد ينطبق على الاكبر من الذكور و قد ينطبق على غيره.

الثانيه: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سافر

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥

...

فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته «١».

بتقريب ان الظاهر من الروايه ان الافضليه من حيث الإرث لا من الجهات الاخر كالعلم و التقى و الافضل من حيث الارث الاكبر من الذكور لكون نصيبه أوفر.

و فيه: اولا- انه لا- دليل على كون الفضل باعتبار الارث. و ثانيا: ان الحكم تابع لموضوعه و أوفر حظا من الارث يختلف فلا وجه لاختصاصه بخصوص الاكبر من الذكور.

فالنتيجه ان وجوب القضاء على خصوص الاكبر من الذكور دون غيره يشكل الالتزام به. و كيف كان فقد نسب الخلاف الى ابن أبى عقيل فأنكر وجوب القضاء و أوجب التصدق عن الميت و ما يمكن أن يستدل به على هذا القول حديثان:

الاول: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى

جعفر الثانی قال قلت له:

رجل مات و علیه صوم یصام عنه أو یتصدق؟ قال: یتصدق عنه فانه أفضل «۲» فان المستفاد من الحدیث ان الصدقه عن المیت أفضل من أن یصام عنه.

و هذه الروایه مخدوشه سندا و دلاله أما سندا فلان الصدوق قدس سره رواها مرسلا بقوله: «روی» فانه قدس سره و ان کان طریقه الی ابن بزیع صحیحا لکن انما یتم فیما یسند الروایه الی من له الیه الطریق کأن یقول: «قال ابن بزیع» أو:

«روی ابن سنان» و أما قوله: «روی» - کما فی المقام فلا یزید عن الارسال.

و أما دلاله فلانه لم یفرض فی الروایه ان القاضی عن المیت ولیه أو ولده بل مورد السؤال مطلق و یمکن انطباقه علی الأجنبی فلا منافاه بین وجوب قضاء الصوم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) من لا یحضره الفقیه ج ۳ ص ۲۳۶ ح ۱۱۱۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۶۱

...

عن المیت علی الولی و بین کون الصدقه عنه أفضل بالنسبه الی الاجنبی. و بعباره اخری: یمکن أن یقال: بأن مفادها مطلق و الاطلاق یقید بالنصوص الوارده فی وجوب القضاء علی الولی.

الثانی: ما رواه أبو مریم الانصاری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا صام الرجل شیئا من شهر رمضان ثم لم یزل مریضا حتی مات فلیس علیه شی ء (قضاء) و ان صح ثم مرض ثم مات و کان له مال تصدق عنه مکان کل یوم بمد و ان لم یکن له مال صام عنه ولیه «۱».

و المستفاد من هذه الروایه انه لو کان للمیت مال یتصدق عنه و ان لم یکن له مال یقضی عنه ولیه و حیث ان فرض أن لا یکون للمیت مال فرض

نـادر ملحق بـا- لعـدم، لا يمكن تقييـد المطلقات الـداله على وجوب القضاء بهـذه الروايه فيقع التعارض بين هـذه الروايه و تلك المطلقات و حيث ان تلك المطلقات مخالفه مع العامه- حيث انهم قائلون بالتصدق- يكون الترجيح معها.

الاـ أن يقـال: ان حـديث أبى مريم أيضـا مخـالف اذ المسـتفاد منه وجوب الصوم مع عـدم المـال للميت فبعـد التعـارض يتساقط المتعارضـان الاـ أن يقـال: بكون الحكم معروفـا بين الاصـحاب بـل عن جمله من الاسـاطين دعوى الاجماع عليه و لم يحك فيه الخلاف الا عن ابن أبى عقيل.

الفرع الثانى: ان الاحوط استحبابا الحاق الاكبر الـذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الارث بالابن و الاقوى عـدمه أما وجه الاحتياط فللخروج عن شبهه الخلاف و أما أن الاقوى عدم اللحوق فلعدم الدليل على الالحاق.

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٢۶٢

...

الفرع الثالث: ان ما فاته عمـدا أو أتى به فاسـدا يشـكل الحاقه بما فات عن عـذر و ان كان أحوط لزوما. و ما قيل فى هـذا المقام أمران:

احدهما: ان بعض النصوص مورده الفوت عن عذر فلا يشـمل مورد الفوت بلا عذر لاحظ ما رواه محمد بن مسـلم «١». و فيه ان الامر و ان كان كذلك و لكن يكفى ما فيه الاطلاق لاحظ ما رواه حفص «٢» فان الموضوع فيه:

«الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق و من ناحيه اخرى انه لا تنافى بين المثبتين.

ثانيهما: ان الاطلاق منصرف عن صوره الفوت عن غير عذر و الجواب:

ان الانصراف لا وجه له حتى لو فرض قله أفراد الفوت عن غير عذر اذ المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر

لا أنه ينصرف عنه مضافا الى أن قله وجوده اول الكلام

الفرع الرابع: ان الاحوط الحاق الام بالاب و ان كان الاقوى عدم الالحاق و هذا الفرع مورد الخلاف و نسب الالحاق الى الاكثر تاره و الى المعظم اخرى و اختاره السيد اليزدى قدس سره فى عروته.

و الذى يمكن أن يقال فى وجه الالحاق أمران: احدهما: ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «٣» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج

---

(١) لاحظ ص: ٢۴٣

(٢) لاحظ: ص ٢۵٨

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۴

...

رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «١» بتقريب: ان المستفاد من الحديثين ان ما فاتها بالسفر يجب قضائه.

و فيه: انه لا يستفاد منهما الا مشروعيه القضاء عنها فى مورد ما فات منها بالسفر و أما الزائد عن هذا المقدار فلا مضافا الى أن مورد الروايتين مطلق المرأه لا الام.

و يؤيد ما ذكرنا من أن المستفاد من الحديثين المشروعيه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه قال: لا يقضى عنها فان اللّه لم يجعله عليها قلت: فانى أشتهى أن

أقضـى عنها و قد أوصـتنى بذلک قال: کیف تقضـى عنها شیئا لم یجعله اللّه علیها فان اشتهیت أن تصوم لنفسک فصم «۲» و أما النصوص الداله علی وجوب القضاء علی الولی فموردها الرجل.

ثانیهما: قاعده الاشتراک فی التکلیف فان هذه القاعده تقتضی الحاق المرأه بالرجل و الام بالاب. و فیه: ان مقتضی قاعده الاشتراک انه لو وجب شی ء علی الرجل أو حرم علیه یجب الاول و یحرم الثانی علی المرأه لا ما اذا کان الموضوع فی تکلیف الرجل فانه لا وجه للتسریه و لذا لا یتوهم احد انه لو قام دلیل علی جواز الاقتداء بالرجل فی الصلاه انه یجوز الاقتداء بالمرأه کذلک أو اذا قام دلیل علی جواز تقلید الرجل و هکذا فالاقوی- کما فی المتن- عدم الالحاق و الاحتیاط یقتضیه.

الفرع الخامس: انه لو فاته ما لا یجب قضائه علیه لا یجب القضاء علی ولیه أیضا

---

(۱) نفس المصدر: ۱۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۶۴

[مسأله ۹۰: یجب التتابع فی صوم الشهرین من کفاره الجمع و کفاره التخییر]

(مسأله ۹۰): یجب التتابع فی صوم الشهرین من کفاره الجمع و کفاره التخییر (۱) و یکفی فی حصوله صوم الشهر الاول و یوم من الشهر الثانی متتابعا (۲).

و هذا ظاهر اذ المفروض ان موضوع وجوب القضاء عنه عنوان: «ان علیه صلاه أو صیام» - کما فی حدیث حفص- و مع عدم الوجوب علیه لا موضوع للقضاء عنه.

و ان شئت قلت: ان القضاء عنه فرع وجوبه علیه و مع عدم الوجوب لا موضوع له و یدل علی المدعی من نصوص الباب ما رواه أبو بصیر «۱» فان المستفاد من کلامه علیه السلام بالصراحه ان ما لم یجب علیه لیس قابلا لان یقضی عنه فلاحظ

(۱) قد مر الکلام فی فصل

الكفاره و ذكرنا أنه من النصوص ما يدل على وجوب التتابع و الكلام فى المقام فى أنه بما يحصل التتابع؟.

(٢) لا اشكال فى أن مقتضى النصوص الداله على وجوب التتابع عدم جواز التفريق بين أجزاء الشهرين بوجه و انما ترفع اليد عن القاعده الاوليه بالنص الخاص الوارد فى المقام.

لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار و كفاره القتل فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الاخر شيئا أو أياما منه فان عرض له شى ء يفطر منه أفطر ثم يقضى ما بقى عليه و ان صام شهرا ثم عرض له شى ء فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله الحديث «٢».

و هذه الروايه حاكمه على نصوص وجوب التتابع فى جميع اجزاء الشهرين فان قوله عليه السلام: «و التتابع» الى آخره تصرف فى موضوع تلك الادله.

---

(١) لاحظ ص: ٢۶٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ٩

[مسأله ٩١: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه]

(مسأله ٩١): كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه و ان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه (١).

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الايام فقال: اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فان كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام «١».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار و كفاره القتل (الدم) فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض فى الشهر الاول فان عليه أن يعيد الصيام و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثانى شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه أن يقضى «۲».

فان المستفاد من هذه النصوص ان من عليه صوم شهرين متتابعين لو صام الشهر الاول و يوما من الشهر الثانى يجوز له بعد ذلك التفريق فلا وجه لما نسب الى بعض الاساطين من أن التفريق حرام اذ لا وجه للحرمه بعد قيام الدليل على الجواز.

مضافا الى أن غايه ما فى الباب وجوب الاستيناف و أما الاثم فى التفريق فلا وجه له، و بعباره اخرى: المستفاد من نصوص التتابع اشتراطه لا وجوبه التكليفى.

(۱) اجماعا ظاهرا فى الشهرين- كما فى كلام بعض الاصحاب- و يدل على المدعى ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض قال: يبنى عليه اللّه حبسه قلت: امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها قال: تقضيها قلت: فانها قضتها ثم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

...

يئست من المحيض قال: لا يعيدها أجزأها ذلك «۱».

و بعموم العله المذكوره فى الروايه أى قوله عليه السلام: «يبنى عليه اللّه حبسه» يتعدى الى كل عذر و يؤيد العموم السؤال عن الحيض و جوابه عليه السلام بعدم البأس و عدم وجوب الاعاده.

و يؤيد المدعى ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين

فصام خمسه و عشرين يوما ثم مرض فاذا برأ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال بل يبنى على ما كان صام ثم قال: هذا مما غلب اللّه عليه و ليس على ما غلب اللّه عز و جل عليه شى ء «۲». و انما عبرنا بالتأييد لضعف الروايه بابنى المرار و المبارك فانها لم يوثقا.

و ربما يقال: بأن حديث رفاعه يعارضه ما رواه جميل و محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال: يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما أو يومين بنى على ما بقى «۳».

فان المستفاد من هذه الروايه فساد التتابع بالافطار و لو لأجل المرض فيقع التعارض و لكن روايه جميل و ابن حمران فى موردها معارضه بما رواه رفاعه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه «۴».

و بعد التعارض و التساقط يكون المرجع اطلاق الروايه الاولى لرفاعه. ان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۶۷

أما اذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستيناف (۱).

قلت: روايه رفاعه معارضه بحديث الحلبى فان المستفاد منه انه لو صام شهرا ثم عرض له شى ء يفطر منه أن يصوم شهرا و يوما متتابعا فعليه الاعاده.

قلت: حديث الحلبى مطلق يشمل مطلق العذر أعم من الشرعى و غيره و روايه رفاعه تختص بالعذر الشرعى فبروايه رفاعه يقيد الحديث الحلبى فلا تعارض فالنتيجه ان الحكم عام لكل مورد لعموم العله.

(۱) الماتن فصل فيما يكون العذر بفعل المكلف بين كونه اضطراريا كما لو

اکره على السفر أو اجبر عليه و بين كونه اختياريا كما لو سافر باختياره فبنى على تحقق التتابع بالافطار فى الصوره الاولى و عدمه فى الثانيه و المسأله محل الخلاف فربما يقال: - كما عن الجواهر- ان المعذوريه فى الافطار تكفى فى عدم قطع التتابع و ان كان سببه اختياريا كما لو سافر اختيارا فأفطر.

و ربما يقال: - كما عن المستند- انه يتوقف صدق العذر على أن لا يكون من فعل المكلف دخل فى تحقق الافطار فلو اضطر الى السفر فسافر و أفطر ينقطع التتابع اذ السفر السبب للإفطار فعل اختيارى للمكلف فلا يترتب عليه حكم عدم القطع.

و لا يبعد أن يكون القول الفصل ما اختاره الماتن كما اختار قبله سيد العروه قدس سره و تقريب الاستدلال عليه ان المستفاد من التعليل الوارد فى حديث رفاعه أى قوله عليه السلام: «اللّه حبسه» انه يشترط فى عدم قطع الافطار أن يكون ناشيا عن اضطرار شرعى و أما اذا كان باختيار المكلف لا يصدق الاضطرار الشرعى.

و صفوه القول: ان المتبادر من الروايه صوره الاضطرار و ان أبيت فلا أقل من عدم تحقق الاطلاق فلا يمكن الالتزام بعدم القطع الا بهذا المقدار.

و ان شئت قلت: ان الدليل منصرف عن صوره كون السبب اختياريا و على هذا الاساس قلنا: ان حديث رفع الاكراه و الاضطرار لا يشمل صوره الاكراء الحاصل

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۶۸

و من العذر ما اذا نسى النيه الى ما بعد الزوال أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر الا بعد الزوال (۱) و منه ما اذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس فان تخلله فى الاثناء لا يضر فى التتابع (۲) بل يحسب

من الکفاره أیضا اذا تعلق النذر بصوم یوم الخمیس علی الاطلاق (۳).

بالاختیار او الاضطرار کذلک و لذا لا یجوز للمکلف الذهاب إلی مجلس یعلم انه لو حضر هناک یکره علی المحرم الفلانی و مثل هذا الاکراه لا یکون عذرا و الا یمکن الوصول الی کثیر من المحرمات الالهیه بهذه الحیله.

(۱) و ربما یقال: بأن النسیان من الشیطان و لیس من فعله تعالی کما یدل علیه قوله تعالی: «فَأَنْسٰاهُ الشَّیْطٰانُ» «۱».

و یرد علیه: اولا: انه قضیه فی واقعه خاصه و لا تدل الایه علی أن کل نسیان من الشیطان. و ثانیا: المقصود من قوله علیه السلام فی الروایه «اللّه حبسه» انه لیس مأمورا من قبله تبارک و تعالی و من هذه الجهه لا فرق بین کون النسیان من فعل الشیطان و بین کونه من فعله تعالی و بعباره اخری: ان المستفاد من الدلیل ان الموضوع المأخوذ فیه المعذور شرعا.

(۲) لصدق الحبس الوارد فی حدیث رفاعه و لا وجه للقول بانصراف الدلیل الی عذر لا یعلم به و الا یلزم اخراج الحیض اذ بحسب المتعارف تعلم المرأه بعروضه.

(۳) تاره یکون متعلق النذر الصوم بما هو و لا اطلاق فی الصوم الذی تعلق به النذر ففی مثله لا یحسب من صوم الکفاره و لا یقطع التتابع لکونه من الاعذار الشرعیه و اخری ینذر أن یصوم علی الاطلاق بحیث یشمل صوم الکفاره ففی مثل هذا الفرض لا ینقطع التتابع و یکون صومه مصداقا لصوم الکفاره و لا تنافی بینه

---

(۱) یوسف/ ۴۳

و لا یجب علیه الانتقال الی غیر الصوم من الخصال (۱).

[مسأله ۹۲: إذا نذر صوم شهرین متتابعین جری علیه الحکم المذکور إلا أن یقصد تتابع جمیع أیامها]

(مسأله ۹۲): اذا نذر صوم شهرین متتابعین جری علیه الحکم المذکور الا أن

يقصد تتابع جميع أيامها (٢).

[مسأله ٩٣: إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه]

(مسأله ٩٣): اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه (٣) الا فى كفاره القتل فى الحرم أو فى الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم (۴).

و بين النذر و لا يمكنه أن ينوى صوما آخر و الا ينقطع التتابع.

(١) أما فى الصوره الاخيره فظاهر اذ المفروض انه يمكن الاتيان بالمأمور به على ما هو عليه فلا وجه للانتقال و أما فى الصوره الاولى فلكونه محبوسا الهيا فلاحظ

(٢) تاره يتعلق النذر بصوم شهرين متتابعين بالتتابع الشرعى و اخرى يتعلق بما هو مفهوم عرفى أما على الاول فالامر كما أفاده فى المتن من أنه لو صام الشهر الاول و يوما من الشهر الثانى يحصل التتابع و لا يلزم التتابع بالنسبه الى بقيه الايام و أما على الثانى فلا بد من التتابع فى كلا الشهرين.

(٣) اذ المفروض انه يجب عليه التتابع و قد فرض انه لا يمكنه فلا يمكنه قصد الاتيان بما وجب عليه الا على نحو التشريع.

(۴) لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قتل فى الحرم؟ قال: عليه ديه و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال: قلت:

هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ فقال: يصومه فانه حقا لزمه «١».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات النفس الحديث: ٣

و لا يضره تخلل العيد على الاظهر (١) نعم اذا لم يعلم فلا بأس اذا كان غافلا فاتفق ذلك

(۲) أما اذا كان شاكا فالظاهر البطلان (۳) و يستثنى من ذلك الثلاثه بدل الهدى (۴).

فى اشهر الحرم فقال: عليه الديه و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت:

ان هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق قال: يصومه فانه حقا لزمه «۱».

(۱) لاحظ حديثى زراره «۲» و حديثه الاخر قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا فى الحرم قال: عليه ديه و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبه و يطعم ستين مسكينا قال: قلت: يدخل فى هذا شى ء قال:

و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه «۳».

و الظاهر من هذه الروايات وجوب الصوم على القاتل متتابعا فى هذه الاشهر أى لا يفطر يوم العيد لا أن الافطار فى يوم العيد لا يضر بالتتابع.

(۲) لاحظ حديثى رفاعه و سليمان «۴» فان المستفاد منهما ان عدم التتابع لعذر شرعى لا يضربه و بعباره اخرى: عموم العله يقتضى تسريه الحكم فلاحظ.

(۳) لعدم المعذوريه مع الشك و الالتفات و احتمال تصادف صومه مع المانع

(۴) و هو المشهور فيما بينهم بل ادعى عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه يحى الازرق عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يصوم يوما آخر بعد أيام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۲۶۹

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ۲ و الفروع من الكافى ج ۴ ص: ۱۴۰ حديث ۹

(۴) لاحظ ص: ۲۶۵ و ۲۶۶

اذا شرع فيها يوم الترويه و عرفه فان له أن يأتى بالثالث

بعد العيد بلا فصل (١) أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى (٢) أما اذا شرع يوم العرفه وجب الاستيناف (٣).

[مسأله ۹۴: إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف اليه]

(مسأله ۹۴): اذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع الا مع اشتراط التتابع أو الانصراف اليه على وجه يرجع

التشريق «١».

و يؤيـد المـدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر «٢».

فيقيد اطلاق حديث حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

قال على عليه السـلام: صـيام ثلاثه أيام فى الحـج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه فمن فاته ذلك فليتحسـر ليله الحصـبه يعنى ليله النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعه اذا رجع «٣» فان المطلق قابل للتقييد.

(١) كما هو المستفاد من حديث الازرق.

(٢) لحرمه صوم أيام التشريق على من يكون بمنى.

(٣) اذ يجب التتابع فى الثلاثه و انما لا نلتزم بالوجوب بمقدار دلاله النص و مقتضى النص الوارد فى المقام أن يصوم يوم الترويه و يوم عرفه و يؤخر اليوم الثالث الى ما بعد العيد أو الى ما بعد أيام التشريق و أما تأخير يومين فلا دليل على جوازه.

---

(١) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب الذبح الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب الذبح الحديث: ٣

الى التقييد (١).

[مسأله ۹۵: إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط التتابع فى قضائه]

(مسأله ۹۵): اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط التتابع فى قضائه (۲).

[مسأله ۹۶: الصوم من المستحبات المؤكده]

(مسأله ۹۶): الصوم من المستحبات المؤكده (۳) و قد ورد

---

(۱) لعدم الدليل على الوجوب. و بعباره اخرى: لا وجه للتقييد إلا مع اشتراط التتابع أو انصراف اللفظ اليه.

(۲) خروجا عن شبهه الخلاف و الا فلا وجه للتتابع فى القضاء فان ما اشتهر بين القوم بوجوب قضاء ما فات كما فات على نحو الاطلاق ليست روايه معتبره و أما حديث زراره قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر قال: يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلاه السفر أداها فى الحضر مثلها و ان كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته «۱».

فانما يدل على أن قضاء الصلاه فى القصر و الاتمام تابع للأداء و لا دلاله على أزيد من هذا المقدار مضافا الى أن الروايه وارده فى باب الصلاه و لا ترتبط بالصوم.

و أما ما ورد فى وجوب قضاء الصوم النذرى كحديث ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «۲».

فانما يدل على وجوب القضاء لا أزيد من هذا المقدار فلا وجه لوجوب التتابع فى القضاء و اذا وصلت النوبه الى الشك فالمرجع أصل البراءه عن الاشتراط كما هو ظاهر.

(۳) بلا اشكال لاحظ ما رواه اسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد اللّه عن آبائه

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ۱

انه

جنه من النار (۱) و زكاه الابدان (۲) و به يـدخل العبد الجنه (۳) و ان نوم الصائم عباده و نفسه و صـمته تسبيـح و عمله متقبل و دعائه مستجاب (۴).

عليهم السـلام ان النبى صـلى اللّه عليه و آله قال لأصـحابه: ألا اخبركم بشـى ء ان أنتم فعلتموه تباعـد الشـيطان عنكم كما يتباعد المشـرق من المغرب؟ قـالوا: بلى قـال: الصوم يسود وجهه و الصـدقه تكسـر ظهره و الحب فى اللّه و الموازره على العمل الصالح يقطع دابره و الاستغفار يقطع وتينه و لكل شى ء زكاه و زكاه الابدان الصيام «۱».

و لاحظ ما رواه مسـعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عن آبائه عليهم السـلام أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: ان اللّه عز و جل و كل ملائكته بالدعاء للصائمين و قال:

أخبرنى جبرئيل عن ربه انه قال: ما أمرت ملائكتى بالدعاء لأحد من خلقى الا استجبت لهم فيه «۲».

(۱) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: بنى الإسـلام على خمسه أشياء: على الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الصوم جنه من النار «۳».

(۲) لاحظ ما رواه اسماعيل بن أبى زياد «۴».

(۳) لاحظ ما رواه اسماعيل بن بشار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام قال أبى:

ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند اللّه فيدخله اللّه به الجنه «۵».

(۴) لاحظ ما روى عن الصادق عليه السلام قال: نوم الصائم عباده و صمته

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب الصوم المندوب الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۲۷۲

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب

الحديث: ١١

و خلوق فمه عند اللّه أطيب من رائحه المسك (١) و تدعوا له الملائكه حتى يفطر (٢) و له فرحتان فرحه عند الافطار و فرحه حين يلقى اللّه تعالى (٣) و أفراده كثيره و المؤكد منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر و الافضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول

تسبيح و عمله متقبل و دعائه مستجاب «١».

(١) لاحظ ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أوحى اللّه عز و جل الى موسى عليه السلام: ما يمنعك من مناجاتى؟ فقال: يا رب اجللك عن المناجاه لخلوف فم الصائم فاوحى اللّه عز و جل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك «٢».

(٢) لاحظ ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ان الصائم منكم يرتع فى رياض الجنه و تدعو له الملائكه حتى يفطر «٣».

(٣) لاحظ ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: للصائم فرحتان: فرحه عند افطاره و فرحه عند لقاء اللّه «۴».

و لاحظ ما رواه ابن عباس عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: قال اللّه عز و جل الى أن قال: و الصائم يفرح بفرحتين: حين يفطر فيطعم و يشرب و حين يلقانى فادخله الجنه «۵».

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ۵

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣٨

(۴) نفس المصدر الحديث: ٢۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ٢٧

اربعاء من العشر الاواسط (۱) و یوم الغـدیر فانه یعـدل مأئه حجه و مأئه عمره مبرورات متقبلات (۲) و یوم مولد النبی صـلی اللّه علیه

و آله (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حتی قیل: ما یفطر ثم أفطر حتی قیل: ما یصوم ثم صام صوم داود علیه السلام یوما و یوما لإثم قبض علیه السلام علی صیام ثلاثه أیام فی الشهر و قال: یعدلن صوم الدهر (الشهر) و یذهبن بوحر الصدر و قال حماد:

الوحر الوسوسه قال حماد: فقلت: و أی الایام هی قال: أول خمیس فی الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خمیس فیه فقلت: و کیف صارت هذه الایام التی تصام فقال: لان من قبلنا من الامم کانوا اذا نزل علی أحدهم العذاب نزل فی هذه الایام فصام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله هذه الایام لأنها الایام المخوفه «۱»

(۲) لاحظ ما رواه علی بن الحسین العبدی قال: سمعت أبا عبد اللّه الصادق علیه السلام یقول: صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلک و صیامه یعدل عند اللّه عز و جل فی کل عام مأئه حجه و مأئه عمره مبرورات متقبلات و هو عید اللّه الاکبر الحدیث «۲».

(۳) لاحظ ما رواه اسحاق بن عبد اللّه العلوی العریضی قال: رکب أبی و عمومتی الی أبی الحسن علیه السلام و قد اختلفوا فی الایام التی تصام فی السنه و هو مقیم بقریه قبل سیره الی سر من رأی فقال لهم: جئتم تسألونی عن الایام التی تصام فی السنه؟ فقالوا: ما جئناک إلا لهذا فقال: الیوم السابع عشر من ربیع الاول و هو الیوم الذی ولد فیه رسول

اللّه صلى اللّه عليه و آله الحديث «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب الصوم المندوب الحديث: ۳

و يوم بعثه (۱) و يوم دحو الارض و هو الخامس و العشرون من ذى القعده (۲) و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشک فى الهلال (۳) و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه الحسن بن راشد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و لا تدع صيام يوم سبعه و عشرين من رجب فانه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوه على محمد صلى اللّه عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهرا لكم «۱».

(۲) لاحظ ما رواه الحسن بن على الوشاء قال: كنت مع أبى و أنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليله خمس و عشرين من ذى القعده فقال: له: ليله خمس و عشرين من ذى القعده ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم و فيها دحيت الارض من تحت الكعبه فمن صام ذلک اليوم كان كمن صام ستين شهرا «۲».

(۳) لاحظ ما رواه سدير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفه فقلت: جعلت فداک انهم يزعمون انه يعدل صوم سنه فقال: كان أبى لا يصومه قلت:

و لم ذاک؟ جعلت فداک قال: ان يوم عرفه يوم دعاء و مسأله و أتخوف أن يضعفنى عن الدعاء و أكره أن أصومه و أتخوف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى و ليس بيوم صوم

«۳».

(۴) قال فی الحدائق: «و علله العلامه فی المنتهی بأنه یوم شریف قد أظهر اللّه فیه نبیا علی خصمه و حصل فیه من التنبیه علی قرب علی علیه السلام من ربه و اختصاصه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۶

و تمام رجب (۱) و تمام شعبان (۲) و بعض کل منهما علی اختلاف الابعاض فی مراتب الفضل (۳).

به و عظم منزلته و ثبوت ولایته و استجابه الدعاء به ما لم یحصل لغیره و ذلک من أعظم الکرامات الموجبه لاخبار اللّه تعالی ان نفسه نفس رسول اللّه فیستحب صومه شکرا لهذه النعم الجسیمه» «۱».

(۱) لاحظ ما رواه فی کتاب مسار الشیعه قال: روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه کان یصوم رجبا و یقول: رجب شهری و شعبان شهر رسول اللّه و شهر رمضان شهر اللّه عز و جل «۲».

و لاحظ ما رواه کثیر النواء عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان نوحا رکب السفینه أول یوم من رجب فأمر علیه السلام من معه أن یصوموا (یصوم) ذلک الیوم و قال: من صام ذلک الیوم تباعدت عنه النار مسیره سنه و من صام سبعه أیام اغلقت عنه أبواب النیران السبعه و من صام ثمانیه أیام فتحت له أبواب الجنان الثمانیه و من صام خمسه عشر یوما اعطی مسألته و من زاد زاده اللّه عز و جل «۳» و لاحظ ما رواه أبو سعید الخدری «۴».

(۲) لاحظ ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل صام أحد من

آبائک شعبان قط؟ قال: خير آبائى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۵».

(۳) و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه كثير النواء «۶»

---

(۱) الحدائق الناضره ج ۱۳ ص: ۳۸۰

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من ابواب الصوم المندوب الحديث: ۱۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۹

(۵) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ۱

(۶) مر آنفا

...

و منها: ما رواه أبان بن عثمان نحوه الا أنه قال: و من صام عشره أيام اعطى مسألته و من صام خمسه و عشرين يوما منه قيل له: استأنف العمل فقد غفر لک و من زاد زاده اللّه «۱».

و منها: ما رواه سلام الخثعمى عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال: من صام من رجب يوما واحدا من أو له أو وسطه أو آخره أوجب اللّه له الجنه و جعله معنا فى درجتنا يوم القيامه و من صام يومين من رجب قيل له: استأنف العمل فقد غفر لک ما مضى و من صام ثلاثه أيام من رجب قيل له: قد غفر لک ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانک و أهل معرفتک و من صام سبعه أيام من رجب اغلقت عنه أبواب النيران السبعه و من صام ثمانيه أيام من رجب فتحت له أبواب الجنه الثمانيه فيدخلها من أيها شاء «۲».

و منها: ما رواه على بن فضال عن أبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام قال: من صام اول يوم من رجب رغبه فى ثواب اللّه عز و جل وجبت له الجنه و من صام يوما فى وسطه شفع فى مثل ربيعه

و مضر و من صام یوما فی آخره جعله اللّه عز و جل من ملوک الجنه و شفعه فی أبیه و أمه و ابنته و أخیه و اخته و عمه و عمته و خاله و خالته و معارفه و جیرانه و ان کان فیهم مستوجب النار «۳».

و منها: ما رواه سالم قال: دخلت علی الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام فی رجب و قد بقیت منه أیام فلما نظر إلی قال لی: یا سالم هل صمت فی هذا الشهر

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

شیئا؟ قلت: لا و اللّه یا بن رسول اللّه فقال لی: لقد فاتک من الثواب (الاجر) ما لا یعلم مبلغه الا اللّه عز و جل ان هذا شهر قد فضله اللّه و عظم حرمته و أوجب للصائم فیه کرامته قال: فقلت یا بن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فان صمت ما بقی شیئا هل أنال فوزا ببعض ثواب الصائمین فیه؟ فقال: یا سالم من صام یوما من آخر الشهر کان ذلک أمانا له من شده سکرات الموت و أمانا له من هول المطلع و عذاب القبر و من صام یومین من آخر هذا الشهر کان له بذلک جواز علی الصراط و من صام ثلاثه أیام من آخر هذا الشهر أمن یوم الفزع الاکبر من أهواله و شدائده و اعطی براءه من النار «۱».

و منها: ما ورد فی الباب: ۲۶ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۱۰ و ۱۳ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶.

و منها: ما رواه عبد

اللّه بن مرحوم الازدى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنه البته و من صام يومين نظر اللّه اليه فى كل يوم و ليله فى دار الدنيا و دام نظره اليه فى الجنه و من صام ثلاثه أيام زار اللّه فى عرشه من جنته فى كل يوم «۲».

و منها: ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: من صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان جعل اللّه تعالى له نصيبا و من صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان قضى له عشرين حاجه من حوائج الدنيا و عشرين حاجه من حوائج الآخره «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۸۰

و يوم النوروز (۱) و أول يوم من محرم (۲) و ثالثه (۳) و سابعه (۴) و كل خميس (۵).

---

(۱) لاحظ ما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام فى يوم النيروز قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس أنظف ثيابك و تطيب باطيب طيبك و تكون ذلك اليوم صائما الحديث «۱».

(۲) لاحظ ما أرسله الصدوق قال: روى أن فى أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز و جل فمن صام ذلك اليوم استجاب اللّه له كما استجاب لزكريا عليه السلام «۲».

و لاحظ ما رواه الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام فى أول يوم من المحرم فقال لى: أ صائم أنت يا بن شبيب؟ فقلت: لا، فقال: ان هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا عليه السلام ربه فقال: «رَبِّ

هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعٰاءِ» فاستجاب اللّه له و أمر الملائكه فنادت زكريا و هو قائم يصلى فى المحراب «أَنَّ اللّٰهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيىٰ» فمن صام هذا اليوم ثم دعا اللّه عز و جل استجاب اللّه له كما استجاب لزكريا عليه السلام الحديث «٣».

(٣) لاحظ ما عن النّبىّ صلى اللّه عليه و آله: ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيبت دعوته «۴».

(۴) لم أظفر على مأخذه و اللّه العالم.

(۵) قال فى الجواهر: «لأنه اليوم الذى تعرض فيه الاعمار» «۵»

---

(١) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٢۵ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(۴) الوسائل الباب ٢۵ من ابواب الصوم المندوب الحديث: ٩

(۵) جواهر الكلام ج ١٧ ص: ١١ و الحدائق ج ١٣ ص: ٣٧٧

و كل جمعه (١) اذا لم يصادفا عيدا (٢).

[مسأله ٩٧: يكره الصوم فى موارد]

(مسأله ٩٧): يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء و الصوم فيه مع الشك فى الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى (٣) و صوم الضيف نافله بدون اذن مضيفه (۴).

و لاحظ ما رواه الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام قال: و أما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعه و الخميس الحديث «١».

(١) لاحظ ما رواه فى عيون الاخبار الرضا عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من صام يوم الجمعه صبرا و احتسابا اعطى ثواب صيام عشره أيام غر زهر لا تشاكل أيام الدنيا «٢».

(٢) كما هو ظاهر فان صوم يوم العيد حرام فلا يمكن أن يكون محبوبا.

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن

مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن صوم یوم عرفه فقال: من قوی علیه فحسن ان لم یمنعک من الدعاء فانه یوم دعاء و مسأله فصمه و ان خشیت أن تضعف عن ذلک فلا تصمه «۳» و ما رواه سدیر «۴».

(۴) لاحظ ما رواه الزهری عن علی بن الحسین علیهما السلام فی حدیث قال:

و أما صوم الاذن فان المرأه لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها و العبد لا یصوم تطوعا الا باذن سیده و الضیف لا یصوم تطوعا الا باذن صاحبه و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب الحدیث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۲۷۶

و الولد من غیر اذن والده (۱).

[مسأله ۹۸: یحرم صوم العیدین و أیام التشریق]

(مسأله ۹۸): یحرم صوم العیدین (۲) و أیام التشریق لمن کان

و آله: و من نزل علی قوم فلا یصومن تطوعا الا باذنهم «۱».

و ما رواه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من فقه الضیف أن لا یصوم تطوعا الا باذن صاحبه الی أن قال:

و الا کان الضیف جاهلا الحدیث «۲».

و ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبیه جمیعا عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام قال: یا علی لا نصوم المرأه تطوعا الا باذن زوجها و لا یصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه و لا یصوم الضیف تطوعا الا باذن صاحبه «۳».

(١) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه

السلام قال: و من بر الولد أن لا يصوم تطوعا و لا يحج تطوعا و لا يصلى تطوعا الا باذن أبويه و أمرهما «۴»

(۲) كما هو ظاهر واضح بل نقل عن المستند: «انه من الضروريات الدينيه» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام قال و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثه أيام من أيام التشريق و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه الى أن قال: و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصيه حرام و صوم الدهر حرام «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

بمنى (۱).

و منها: ما رواه سدير «۱». و منها: ما رواه الصدوق فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله قال: يا على صوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام «۲»

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن صيام سته أيام: يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و أيام التشريق «۳».

و منها: ما رواه القاسم الصيقل أنه كتب اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق الى أن قال: فكتب اليه: قد وضع اللّه عنك الصيام فى هذه الايام كلها و تصوم يوما

بدل یوم «۴». و منها غیرها المذکور فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المکروه.

(۱) و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه معاویه بن عمار قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صیام أیام التشریق فقال: أما بالأمصار فلا بأس به و أما بمنی فلا «۵».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: النحر بمنی ثلاثه أیام فمن أراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه الایام و النحر بالأمصار یوم فمن أراد أن یصوم صام من الغد «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۶

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المکروه الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۵) الوسائل الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم و المکروه الحدیث: ۱

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۳

ناسکا کان أم لا (۱) و یوم الشک علی أنه من شهر رمضان (۲) و نذر المعصیه بأن ینذر الصوم علی تقدیر فعل الحرام شکرا (۳) اما زجرا فلا بأس به (۴) و صوم الوصال (۵) و لا بأس بتأخیر الافطار و لو الی

---

(۱) لإطلاق النصوص.

(۲) تقدم الکلام فیه فی ذیل المسأله العاشره من فصل النیه.

(۳) اذ الصوم من العبادات و یشترط فیه قصد القربه و الحال أنه کیف یمکن القرب بالصوم الذی یکون شکرا علی ارتکاب المحرم. و بعباره اخری: لا معنی لان یشکر المکلف له تعالی بلحاظ ارتکابه فعلا محرما و مبغوضا للمولی بل نفس هذا العمل نحو تجرئ علی المولی فلا ینعقد النذر المتعلق به اذ یشترط فی متعلقه أن یکون راجحا.

أضف الى ما ذكر جمله من النصوص الداله

على المدعى منها: ما رواه الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: و صوم نذر المعصيه حرام «۱».

و منها: ما فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام قال: و صوم نذر المعصيه حرام «۲».

(۴) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(۵) و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا وصال فى صيام «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۸۵

الليله الثانيه اذا لم يكن عن نيه الصوم (۱) و الاحوط اجتنابه (۲) كما أن الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوك تطوعا بدون اذن الزوج و السيد و ان كان الاقوى الجواز فى الزوجه اذا لم يمنع عن حقه (۳).

---

(۱) اذ المنهى عنه الامساك الصومى بحيث يكون الامساك الى الليله الثانيه مثلا مصداقا للمأمور به الشرعى و الا فمجرد الامساك لا يكون منهيا عنه كما هو ظاهر.

(۲) قال فى الحدائق: «و ان كان الاولى ترك ذلك لما يستفاد من ظاهر الاخبار بأن الوصال عباره عن مجرد التأخير» «۱».

(۳) أما بالنسبه الى الصوم الزوجه بلا اذن زوجها فقال فى الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف فى توقف صحه صومها على اذن الزوج كما نقله فى المعتبر فقال: انه موضع وفاق» «۲» انتهى.

و النصوص الوارده فى المقام مختلفه فمنها ما يدل على توقف الصحه على اذنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال النبى صلى اللّه عليه و آله: ليس للمرأه أن

تصوم تطوعا الا باذن زوجها «۳» فان صريح الروايه انه ليس لها أن تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

و منها: ما يدل على الجواز بلا اذن لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأه تصوم تطوعا بغير اذن زوجها؟ قال: لا بأس «۴».

و حيث ان أقوال العامه مختلفه فى المقام- حسب ما يظهر من «الفقه على المذاهب الاربعه» - فالترجيح مع الطائفه الثانيه للأحدثيه فالاقوى عدم الاشتراط

---

(۱) الحدائق ج ۱۳ ص: ۳۹۳

(۲) نفس المصدر ص: ۲۰۵

(۳) الوسائل الباب ۸ من ابواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۸۶

و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم اذ انهاها زوجها عنه (۱) و الحمد للّه رب العالمين.

لكن خروجا عن شبهه الخلاف تحتاط.

و أما بالنسبه الى صوم المملوك بدون اذن سيده فقد استدل على المدعى بأنه مملوك للمولى لا يصح له التصرف فى نفسه و لا يملك منافعه.

و فيه: ان ما ذكر لا يمكن أن يكون دليلا على عدم الجواز و أى فرق بين الصوم و قراءه القرآن فهل يمكن أن يقال: انه لا تجوز له القراءه بلا اذن مولاه.

و ملخص الكلام: انه لو لم يتناف صومه مع حق المولى لم يكن مانع فى حد نفسه عن الصحه و قد وردت فى المقام جمله من النصوص منها: ما رواه الزهرى «۱» و منها: ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد «۲» و منها:

ما رواه هشام بن الحكم «۳».

و دلاله بعضها على الحرمه و ان كانت تامه لكن السند مخدوش فلا يكون قابلا للاعتماد فيكون الحكم- كما فى المتن- مبنيا

على الاحتياط.

(١) لم يظهر لي وجه

وجوب الاحتياط اذ لا دليل على مانعيه نهيه و انما الدليل قائم على اشتراط اذنه لكن حيث انه معارض بما يدل على عدم الاشتراط و قدمنا الثانى للأحدثيه لا يبقى دليل على الاشتراط.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۱

(۲) لاحظ ص: ۲۸۲

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ۲

[الخاتمه فى الاعتكاف]

اشاره

الخاتمه فى الاعتكاف و فيه فصلان و هو اللبث فى المسجد و الاحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه و دعاء و غيرهما و ان كان الاقوى عدم اعتباره (۱).

---

(۱) وقع الكلام فى أن الاعتكاف مجرد اللبث فى المسجد لبثا عباديا اى يقصد به التقرب الى اللّه تعالى أو أن الاعتكاف عباره عن اللبث فى المسجد مقدمه لعباده اخرى من صلاه أو دعاء و الماتن اختار الاول بقوله: «و ان كان الاقوى».

و يمكن أن يستدل على هذا القول بقوله تعالى: «وَ عَهِدْنا إِلىٰ إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» «۱».

فان الظاهر من الايه جعل الاعتكاف فى قبال الطواف و الصلاه فكأنه قال سبحانه:

«طَهِّرا بَيْتِيَ للعباد الذين ينقسمون الى الطائفين و العاكفين و المصلين» فتكفى الايه الشريفه وحدها للاستدلال بها على المدعى الا أن يقال: انه ليست الايه الشريفه فى مقام البيان من هذه الجهه و مع عدم البيان و عدم تحقق الاطلاق لا مجال للاستدلال

---

(۱) البقره/ ۱۲۵

و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم (١) و الافضل شهر رمضان (٢).

على المدعى بالآيه الشريفه.

و يمكن الاستدلال على المقصود بما رواه داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى اريد أن

أعتكف فما ذا اقول و ما ذا افرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك «۱».

فان المستفاد من الروايه ان مجرد اللبث فى المسجد بنفسه مصداق للاعتكاف فلاحظ.

(۱) بلا اشكال ظاهر و لا خلاف- كما فى كلام بعض الاصحاب- و لإطلاق الادله بلا مقيد ظاهرا.

(۲) استدل عليه بما رواه السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اعتكاف عشر فى رمضان تعدل حجتين و عمرتين «۲». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و استدل عليه أيضا بما رواه أبو العباس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اعتكف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى شهر رمضان فى العشر الاول ثم اعتكف فى الثانيه فى العشر الوسطى ثم اعتكف فى الثالثه فى العشر الاواخر ثم لم يزل صلى اللّه عليه و آله يعتكف فى العشر الاواخر «۳». و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى ابن الحصين بحكم بن مسكين.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

و أفضله العشر الاواخر (۱).

[فصل فى شرائط الاعتكاف مضافا إلى العقل و الإيمان]

اشاره

(مسأله ۱) يشترط فى صحته مضافا الى العقل (۲).

---

(۱) و استدل عليه بما رواه أبو العباس «۱» بتقريب ان مواظبه النبى صلى اللّه عليه و آله تدل على الافضليه مضافا الى أن نقل الامام عليه السلام مواظبته صلى اللّه عليه و آله يدل على المدعى لكن قد مر قريبا ان الروايه ضعيفه.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّٰه عليه

السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر الاواخر قال: ان عليا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله أو فى مسجد جامع (جماعه) «۲».

بتقريب: ان الامام عليه السلام قرر ما فى ذهن السائل من افضليه العشر الاواخر من رمضان. و لكن الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال.

و فى المقام روايه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا اعتكاف الا فى العشرين من شهر رمضان الحديث «۳».

و لا بأس بسندها ظاهرا و لكن الاشكال فى دلالتها على المدعى حيث ان المذكور فيها ان الاعتكاف فى عشرين من رمضان فينبغى الاتيان فى رمضان أو فى عشر آخره بعنوان الرجاء و اللّه العالم.

(۲) اذ لا قصد بدون العقل و القصد لازم فى العباده اضف الى ما ذكر انه قد دل النص الخاص ان ميزان تعلق التكاليف و العقاب و الثواب العقل لاحظ ما رواه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۸

(۲) الوسائل الباب ۳ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۱ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۵

و الايمان (۱) امور:

[الأول: نيه القربه]

اشاره

الاول: نيه القربه كما فى غيره من العبادات (۲) و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب ايقاعه من أوله الى آخره عن النيه (۳) و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النيه اذا قصد الشروع فيه فى أول يوم (۴) نعم لو قصد الشروع فيه وقت النيه فى أول الليل كفى (۵).

محمد بن مسلم «۱».

(١) قد دلت جمله من النصوص «٢» على أنه يشترط فى العباده الايمان فلا يكون الاعتكاف صحيحا من غير المؤمن و بطريق

أولى لا يكون صحيحا من الكافر.

(٢) للتسالم على كونه من العبادات و عباديته من مرتكزات المتشرعه.

(٣) كما هو ظاهر اذ يلزم الشروع فى العباده بقصد القربه.

(۴) وجه الاشكال انه فى حال النوم لا يكون ناويا فلا يكون اول زمان الاعتكاف مقارنا للنيه. و لكن يمكن أن يقال: انه لا اشكال فيه اذ لا اشكال فى أن المقدور بالواسطه مقدور فمن ينام فى المسجد قاصدا للبقاء فيه يكون فى المسجد حدوثا و بقاء اختياريا و المفروض انه قصد الاعتكاف قربه حين النوم و من ناحيه اخرى يكفى فى النيه و القربه الداعى بحيث لو سئل عنه لم يبق متحيرا.

و ان شئت قلت: لا دليل على أزيد من هذا المقدار فيصح أن يقال: ان مكثه من أول الفجر فى المسجد يكون للاعتكاف و يكون عن داع قربى الهى فلا اشكال فتأمل.

(۵) قطعا اذ عليه تكون النيه مقارنه مع أول جزء من الاعتكاف و من ناحيه اخرى

---

(١) لاحظ ص: ١۵٧

(٢) لاحظ الروايات فى الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمه العبادات و لاحظ: ص ١۵٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٢٩١

[مسأله ٢: لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفقا فى الوجوب و الندب أو اختلفا]

(مسأله ٢): لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفقا فى الوجوب و الندب أو اختلفا و لا عن نيابه عن شخص الى نيابه عن شخص آخر و لا نيابه عن غيره الى نفسه و بالعكس (١).

[الثانى: الصوم]

الثانى: الصوم فلا يصح بدونه (٢) فلو كان المكلف ممن لا يصح

النوم فى أثناء الاعتكاف لا يضر به فلا مجال للإشكال.

(۱) اذ العـدول على خلاف الاصل الاولى فان المركب الاعتبارى كل جزء منه مرتبط و مشـروط ببقيه الاجزاء فلو عـدل فى اليوم الثـانى مثلا لا يقع ما يأتى به بعـد العـدول من الاعتكاف المعـدول اليه اذ كل جزء من المعـدول اليه مشـروط بما وقع قبله بنفس العنوان و المفروض اتيانه بعنوان آخر.

و صفوه القول: ان العدول ليس أمرا على طبق القاعده بل على خلافها فيحتاج الجواز الى قيام دليل عليه.

(۲) عن الجواهر «عليه الاجمـاع بقسـميه»: و تـدل على المـدعى: جمله من النصوص: منهـا: ما رواه الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السلام انه قال: لا اعتكاف الا بصوم «۱».

و منها: ما رواه الصـدوق فى عيون الاخبار عن الرضا عن آبائه عليهم السـلام قال: قال على بن أبى طالب عليه السـلام لا اعتكاف الا بالصوم «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا اعتكاف الا بصوم «۳».

و منها: ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف (۱).

[لثالث: العدد]

الثالث: العدد فلا يصح أقل من ثلاثه أيام (۲) و يصح الا زيد منها و ان كان يوما أو بعضه أو ليله أو بعضها (۳).

بصيام «۱».

و منها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا اعتكف العبد فليصم «۲».

و منها: ما رواه

عبید بن زراره قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام لا یکون الاعتکاف الا بصوم «۳».

(۱) خلافا لجمله من الاساطین حیث جوزوا الاعتکاف فی السفر و التزموا بعدم بأس بالصوم فی السفر لإطلاق دلیل اعتکاف فیستفاد منه جواز الصوم.

و فیه: انه بعد قیام الدلیل علی اشتراطه بالصوم لا بد من رفع الید عن اطلاق دلیله و ان شئت قلت: الدلیل الدال علی اشتراطه بالصوم یقید الاطلاق.

(۲) عن الجواهر: «أن علیه الاجماع بقسمیه» و یدل علیه من النصوص ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یکون الاعتکاف أقلّ من ثلاثه ایام الحدیث «۴» و یدل علی المدعی أیضا بعض النصوص.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۲۹۲

(۳) قد استدل فی المستمسک بحدیث أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: من اعتکف ثلاثه أیام فهو یوم الرابع بالخیار ان شاء زاد ثلاثه أیام اخر و ان شاء خرج من المسجد فان أقام یومین بعد الثلاثه فلا یخرج من المسجد

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۴) الوسائل الباب ۴ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۲۹۳

و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان دون الاولی و الرابعه و ان جاز ادخالهما بالنیه (۱) فلو نذره کان أقلّ ما یمتثل به ثلاثه أیام (۲) و لو نذره أقلّ لم ینعقد (۳) و کذا لو نذره ثلاثه معینه فاتفق ان الثالث عید لم ینعقد (۴) و لو نذر

حتی یتم ثلاثه أیام اخر «۱».

بتقريب: ان المستفاد من مفهوم الشرطيه الاخيره

انه لو لم يتم يومين يجوز له أن يخرج فبالدلاله الالتزاميه يدل الحديث على جواز نيه الاقل.

و فيه انه لا اشكال فى أن المستفاد من مفهوم الروايه كما ذكر أى مقتضى المفهوم جواز الخروج قبل يومين و أما الدلاله الالتزاميه فممنوعه اذ لا تلازم بين جواز رفع اليد فى الاثناء و جواز نيه الاقل من أول الامر و لذا يجوز رفع اليد عن النافله فى الاثناء و مع ذلك لا يجوز قصد اتيان الاقل من أول الامر كما لو قصد اتيانها ركعه و لكن يكفى للاستدلال ما يدل على اشتراطه بالثلاثه لاحظ حديث أبى بصير «۲».

فان المستفاد من هذا الخبر انه لا يجوز الاعتكاف فى أقلّ من ثلاثه أيام و مقتضى الاطلاق المقامى ان الاكثر لا بأس به فلو نوى اعتكاف الاكثر من ثلاثه أيام يجوز و ان كان الازيد يوما أو بعضه أو ليله أو بعضها.

(۱) كما هو ظاهر اذ المفروض انه عمل واحد مستمر من أول شروعه الى انتهاء ثلاثه أيام فطبعا تكون الليلتان داخلتين فيه و أما الاولى و الرابعه فهما خارجتان الا أن تدخلا فيه بالنيه.

(۲) اذ الاقل من الثلاثه لا يكون مشروعا فلا يمكن أن يقع مصداقا للنذر.

(۳) لأنه غير مشروع فلا ينعقد النذر المتعلق به.

(۴) اذ النذر المتعلق بالحرام لا ينعقد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۲۹۲

اعتكاف خمسه فان نواها بشرط لا من جهه الزياده و النقصان بطل (۱) و ان نواها بشرط لا من جهه الزياده و لا بشرط من جهه النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثه أيام (۲) و ان نواها بشرط لا من جهه النقيصه و لا بشرط من جهه الزياده

ضم اليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما الى الثلاثه (٣).

---

(١) فان مقتضى حديث أبى عبيده «١» انه لو أضاف الى الثلاثه يومين يجب اتمام الثلاثه باليوم الثالث فاعتكاف خمسه أيام بلا زياده لا يمكن أن يتعلق به النذر و عليه يكون باطلا.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث أبى عبيده انه لو نوى الاعتكاف الجديد بعد الاعتكاف الاول يكون بالخيار قبل يومين فلا يشمل الحديث ما لو قصد اعتكاف الخمسه من أول الامر و عليه لا وجه للبطلان فى مفروض الكلام.

(٢) اذ المفروض انه من طرف القله لا بشرط و من ناحيه اخرى: ان اعتكاف الثلاثه راجح فينعقد النذر و يجب عليه الاعتكاف ثلاثه أيام.

(٣) اذ مع فرض كونه لا بشرط من طرف الزياده لا مانع من انعقاد النذر فلا بد من اتيان متعلقه. و قد ظهر الاشكال مما مر فان قلنا: ان الحديث ناظر الى الاعتكاف الثانى اى الجديد و لا يشمل الاعتكاف السابق- كما هو ليس ببعيد- فلا مانع من تعلق القصد باعتكاف خمسه أيام من أول الامر.

و أما الزياده عليه بعد تمامه بيوم فلا وجه لها نعم يجوز قصد اعتكاف جديد بعد تماميه الاعتكاف الاول.

و صفوه القول: ان الاعتكاف لا يتحقق بأقل من ثلاثه أيام و أما الزائد عليها فلا

---

(١) لاحظ ص: ٢٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٢٩۵

[الرابع: أن يكون فى أحد المساجد الأربعه]

اشاره

الرابع: أن يكون فى أحد المساجد الاربعه: مسجد الحرام و مسجد المدينه و مسجد الكوفه و مسجد البصره أو فى المسجد الجامع فى البلد (١) و الاحوط استحبابا مع الامكان الاقتصار على الاربعه (٢).

مانع منه بمقتضى الاطلاق فى بعض النصوص كما مر و أما المستفاد من حديث أبى عبيده فهو ان الاعتكاف الجديد

يجوز رفع اليد عنه قبل تحقق يومين و اللّه العالم

(۱) يستفاد جواز الاعتكاف فى المسجد الجامع من حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع الحديث «۱»

كما أنه يستفاد من حديث الحلبى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف قال: لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله أو مسجد الكوفه أو مسجد جماعه و تصوم ما دمت معتكفا «۲»، عدم صلاحيه الاعتكاف الا فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و مسجد الكوفه و المسجد الجامع.

و يستفاد من حديث داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله أو مسجد جامع و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المرأه مثل ذلك «۳»، عدم جواز الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله أو مسجد جامع فالنتيجه جواز الاعتكاف فى المساجد الثلاثه و كل مسجد جامع.

(۲) اذ قد نقل عن جماعه: انه لا يصلح الاعتكاف الا فى أحد هذه المساجد

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۹۶

[مسأله ۳: لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل]

(مسأله ۳): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل و لم يجز اللبث فى مسجد آخر (۱) و عليه قضائه على الاحوط ان كان واجبا فى مسجد آخر

أو فی ذلک المسجد بعد ارتفاع

الاربعه و المحکی عن المنتهی: انه المشهور و عن جماعه: دعوی الاجماع علیه فالاحتیاط فی محله اذا کان مسجد البصره من مصادیق المسجد الجامع فان المستفاد من بعض النصوص انه یشترط فی الاعتکاف أن یکون فی المسجد الجامع أو فی أحد المساجد الثلاثه.

الا أن یقال: یکفی للاستناد الشهره و دعوی الاجماع. و أما حدیث عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتکاف الا فی مسجد جماعه قد صلی فیه امام عدل صلاه جماعه و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفه و البصره و مسجد المدینه و مسجد مکه «۱» المشتمل علی ذکر المساجد الاربعه فسنده مخدوش أما فی روایه الکلینی فبسهل و أما فی روایه الفقیه فبضعف اسناد الصدوق الی حسن بن محبوب بمحمد بن موسی المتوکل اذ لم ینقل توثیقه الا من العلامه قدس سره و ابن داود و هما من المتأخرین فلا یترتب أثر علی توثیقهما و أما بقیه أحادیث الباب «۲» فکلها مخدوشه أما الثالث و الرابع و الخامس و السادس فبضعف اسناد الشیخ الی علی الحسن بن الفضال و أما الحدیث الثانی و التاسع و الحادی عشر و الثالث عشر و الرابع عشر فبالارسال مضافا الی أن الاطلاق قابل للتقیید.

(۱) بتقریب: ان المستفاد من قوله علیه السلام: لا- «اعتکاف الا- بصوم فی مسجد الجامع» وحده المکان و بعباره اخری: اراده الجنس بعید و لا أقلّ من عدم الاطلاق.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) لاحظ الوسائل الباب ۳ من کتاب الاعتکاف

المانع (۱).

[مسأله ۴: یدخل فی المسجد سطحه و سردابه کبیت الطشت فی مسجد الکوفه]

(مسأله ۴): یدخل فی المسجد سطحه و

سردابه كبيت الطشت فى مسجد الكوفه و كذا منبره و محرابه و الاضافات الملحقه به (۲).

[مسأله ۵: إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده]

(مسأله ۵): اذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده (۳).

[الخامس: إذن من يعتبر اذنه فى جوازه]

الخامس: اذن من يعتبر اذنه فى جوازه كالسيد بالنسبه الى

---

(۱) يشكل ما أفاده بعدم دليل على القضاء بل يمكن ان يقال: بعدم انعقاده من أول الامر لطرو العجز و صفوه القول: انه ان كان واجبا موسعا يجب عليه الاتيان به ثانيا بعد رفع المانع أو فى مسجد آخر و ان كان مضيقا لا يجب قضائه الا من باب الاحتياط.

الاـ أن يقال: انه يمكن تصوير كونه موسعا اولا و عروض الضيق لكن الحكم بالقضاء يتوقف على اقامه دليل على وجوب قضاء كل واجب يفوت عن المكلف أو اقامه الدليل على وجوب القضاء فى المقام و كلا الامرين محل الاشكال و الكلام.

(۲) فالاعتكاف فى جميع هذه المذكورات صحيح لإطلاق الدليل فان مقتضاه جواز الاعتكاف فى المسجد و مع صدق هذا العنوان يصح كما هو ظاهر.

(۳) اذ الموضوع المأخوذ فى الدليل محلاـ للاعتكاف عنوان المسجد الجامع و هذا العنوان يصدق على كل جزء من أجزائه فقصد المعتكف خصوص مكان لغو صرف فلا يترتب عليه أثر الا أن يقال: المفروض تعلق القصد بما لا موضوعيه له فما يكون مؤثرا لم يتحقق و ما تحقق لا أثر له لكن لا شبهه فى تحقق قصد الاعتكاف فى المسجد فيصح و اللّه العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۲۹۸

مملوكه (۱) و الزوج بالنسبه الى زوجته اذا كان منافيا لحقه (۲) و الوالدين بالنسبه الى ولدهما اذا كان موجبا لإيذائهما شفقه عليه (۳).

[السادس: استدامه اللبث فى المسجد]

اشاره

السادس: استدامه اللبث فى المسجد الذى شرع به فيه فاذا خرج لغير الاسباب المسوغه للخروج بطل (۴) من غير فرق بين العالم

(١) لو لم يكن اعتكاف العبد منافيا مع حق المولى لا يكون وجه لاشتراط صحه اعتكافه باذنه.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣)

المقدار المستفاد من الكتاب و السنه ان الواجب على الولد أن يعاشرهما معاشره حسنه و يصاحبهما بالمعروف و أما الازيد عن هذا المقدار فلا دليل عليه و قد ذكرنا فى الرساله الخاصه باطاعه الوالدين انه لا دليل على وجوب اطاعتهما فالحكم مبنى على الاحتياط.

(۴) بلا خلاف فيه و لا اشكال- كما فى كلام بعض الاصحاب- و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعه أو جنازه أو غائط «۱» و منها: ما رواه داود «۲».

فان المستفاد من النص الحكم الوضعى أى الشرطيه و الحمل على الحكم التكليفى خلاف الظاهر و العرف ببابك.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۲۸۸

بالحكم و الجاهل (۱) و لا يبعد البطلان فى الخروج نسيانا أيضا (۲ بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار أو اكراه لحاجه لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه أو استحاضه أو مس ميت (۳) و ان كان السبب باختياره (۴) و يجوز الخروج للجنائز لتشييعها و الصلاه عليها

---

(۱) اذ الحكم الوضعى لا- يفرق فيه بين العلم و الجهل و حديث الرفع لا يرفع الجزئيه و الشرطيه و المانعيه و القاطعيه فان هذه الامور لا تكون قابله لان تنالها يد الجعل لا وضعا و لا رفعا نعم على تقدير كون الجهل قصوريا يرتفع الحكم بدليل الرفع لكن يكون رفعا ظاهريا و حكومه فى الظاهر.

(۲) ما يمكن أن يقال فى وجه الصحه أمران: احدهما انصراف دليل الاشتراط عن صوره النسيان. و فيه: انه لا وجه

للانصراف.

ثانيهما: ان حديث رفع النسيان يرفع الشرطيه حال النسيان. و فيه: انه قد مر قريبا ان الشرطيه كأخواتها لا تكون قابله للوضع و الرفع نعم يمكن رفع الحكم التكليفى عن المركب حال النسيان لكن لا دليل على تعلق أمر جديد بالمركب الفاقد للشرط فالحق ما أفاده فى المتن من الحاق النسيان بالجهل.

(٣) لاحظ حديث داود بن سرحان «١» فان المستفاد من هذا الحديث جواز الخروج لحاجه لا بد منها فلو اضطر الى الخروج أو اكره على الخروج بحيث يصدق اللابديه أو خرج لحاجه لا بد منها لم يبطل بالخروج و فى النفس شى ء و هو ان انطباق حديث ابن سرحان على مورد الاكراه على الخروج و نحوه مشكل الا أن يقال: انه يفهم عرفا من الروايه ان الميزان فى الجواز اللابديه و هذا العنوان يصدق فى مورد الاضطرار و الاكراه فلاحظ.

(۴) تاره يوجد السبب لأجل الخروج و اخرى لا يكون كذلك أما الصوره الثانيه

---

(١) لاحظ ص: ٢٨٨

و دفنها و تغسيلها و تكفينها و لعياده المريض (١) أما تشييع المؤمن و اقامه الشهاده و تحملها و غير ذلک من الامور الراجحه ففى جوازها اشكال (٢) و الاظهر الجواز فيما اذا عد من الضرورات عرفا (٣) و الاحوط استحبابا مراعاه أقرب الطرق (۴) و لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه (۵) و أما التشاغل على وجه تنمحى به صوره الاعتكاف فهو مبطل (۶).

فكما فى المتن لإطلاق الدليل و أما الصوره الاولى فيشكل الجزم بما أفاده لانصراف الدليل كما ذكرنا هذا الوجه فى غير هذا المقام.

و ليعلم ان مقتضى حديث ابن سرحان عدم جواز الخروج الا لحاجه لا بد منها لكن يستفاد

من حديث عبد اللّه بن سنان «۱» جواز خروجه للجمعه و الجنازه و الغائط فيخصص ذلك الاطلاق بهذه الامور فيجوز الخروج لأجلها من أجل النص الخاص فلاحظ. كما أن المستفاد من حديث الحلبى جواز الخروج لأجل الجنازه و عياده المريض.

(۱) قد ظهر الوجه فى جواز الخروج لأجل الامور المذكوره.

(۲) لعدم دليل على الجواز.

(۳) لحديثى الحلبى و ابن سرحان.

(۴) بل الاحوط وجوبا ان لم نقل انه الاقوى اذ المستفاد من حديث ابن سرحان جواز الخروج بمقدار الضروره و لذا لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه فمقتضى القاعده الاقتصار على مقدار الضروره و عليه يجب اختيار أقرب الطرق.

(۵) قد ظهر وجهه.

(۶) لانتفاء الموضوع كما هو المفروض و ان شئت قلت: ان قوام الاعتكاف

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۸

و ان كان عن إكراه أو اضطرار (۱) و الاحوط وجوبا ترك الجلوس فى الخارج (۲).

بصورته و مع انمحائه يبطل.

(۱) اذ مع انتفاء الموضوع لا مجال للتفصيل بين الموارد كما هو ظاهر.

(۲) فان مقتضى حديث داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع الا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المرأه مثل ذلك «۱».

و حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج فى شى ء الا لجنازه أو يعود مريضا و لا يجلس حتى يرجع قال: و اعتكاف المرأه مثل ذلك «۲»، عدم جواز جلوس المعتكف.

لكن يمكن أن يقال: ان الظاهر من قوله عليه السلام فى الحديثين: «ثم لا يجلس حتى

يرجع» عدم الجلوس بعد قضائه حاجته لمكان «ثم» نعم ذيل الحديث الثانى يقتضى المنع على الاطلاق.

و لسيدنا الاستاد كلام فى المقام و هو ان مقتضى تقييد القعود المنهى بكونه تحت الظلال فى حديث داود «٣» رفع اليد عن اطلاق حديث الحلبى اذ لو كان المنهى عنه مطلق الجلوس كان التقييد بكونه تحت الظلال لغوا فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق مضافا الى أن عدم الجلوس عند عياده المريض أمر خلاف المتعارف فترفع اليد عن الاطلاق.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من كتاب الاعتكاف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٨٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٣٠٢

و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان (١).

[مسأله ۶: إذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج]

(مسأله ۶): اذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله اذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت (٢).

[فصل: الاعتكاف فى نفسه مندوب و يجب بالعارض]

اشاره

فصل: الاعتكاف فى نفسه مندوب (٣) و يجب بالعارض من نذر

و فيه: ان ما أفاده من اللغويه لو كان مقتضيا للمفهوم يلزم القول بالمفهوم فى كل وصف بل فى كل لقب و هو كما ترى و قد اشتهر ان اثبات شى ء لا ينفى ما عداه و أيضا نفى شى ء لا يثبت ما عداه و التخصيص يمكن أن يكون بلحاظ اهميه المورد.

و أما كون عدم الجلوس خلاف المتعارف فى عياده المريض مثلا لا يقتضى رفع اليد عن دليل المنع الا أن يقال: بانصراف الدليل. و الانصاف ان اثباته مشكل مضافا الى أنه على تقدير القول به يختص بمورده فلا مجال للقول بالجواز مطلقا.

(۱) مقتضـی القاعده فساد الاعتکاف فان الاضـطرار لا یرفع الحکم الوضـعی نعم اذا وصل الی حد الالجاء و عدم الاختیار یمکن أن یقال بعدم کونه موجبا للبطلان بمقتضـی حدیث داود «۱» حیث یسـأل الراوی عن مـا ذا یفرض علی نفسه و من الظاهر انه لا معنی لفرض الامر غیر الاختیاری علی النفس و لکن یکفی للإطلاق ذیل حدیث الحلبی «۲» حیث قال: «و لا یجلس».

(۲) لعدم صدق الحاجه التی لا بد منها من الخروج.

(۳) للسبره القطعیه و یمکن أن یقال: ان کونه من المندوبات ضروریه و عن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۸

(۲) لاحظ ص: ۳۰۱

و شـبهه فان کان واجبا معینا فلا اشکال فی وجوبه قبل الشروع فضلا عما بعده (۱) و ان کان واجبا مطلقا أو مندوبا فالاقوی عدم وجوبه بالشروع (۲).

الجواهر علیه اجماع المسلمین.

(۱) کالعهد

و اليمين و الشرط فى ضمن العقد فان المستحب يجب بعروض احد العناوين الواجبه عليه.

(۲) ربما يقال بوجوبه بعد الشروع لقوله تعالى: «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «۱» بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه حرمه ابطال العمل بعد الشروع فيه.

و يرد عليه انه لا اشكال فى جواز رفع اليد عن الاعمال المستحبه بعد الشروع فيها فيلزم تخصيص الاكثر مضافا الى أنه لا يبعد أن يكون الظاهر من الايه الكريمه النهى عن ابطال العمل بعد تحققه نظير قوله تعالى: «لٰا تُبْطِلُوا صَدَقٰاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذىٰ» «۲» فيكون المراد من الابطال الحبط فلا تكون الايه مرتبطه بالمقام

و ربما يستدل على المدعى بوجوب الكفاره بالجماع. و فيه: انه لا ملازمه بين الحرمه و وجوب الكفاره مضافا الى أن المستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (و يخرج) اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام «۳»، التفصيل.

فان المستفاد من الحديث حرمه القطع فى اليوم الثالث و أما قبله فلا و مما

---

(۱) محمد/ ۳۳

(۲) البقره/ ۲۶۴

(۳) الوسائل الباب ۴ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۱

و ان كان فى الاول احوط استحبابا (۱) نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث (۲) الا اذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه حينئذ ان شاء (۳) و لا عبره بالشرط اذا لم يكن مقارنا للنيه سواء كان قبلها أم بعد الشروع فيه (۴).

ذكرنا يظهر انه لا مجال لأصل البراءه اذ لا تصل النوبه الى الاصل

بعد وجود الروايه فلا مجال لان يقال: مقتضى اصاله البراءه عدم حرمه القطع على الاطلاق فانقدح بما ذكر ان الحق ما فى المتن من التفصيل.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۲) كما هو المستفاد من حديث ابن مسلم.

(۳) كما هو المستفاد من حديث ابن مسلم فان مقتضاه جواز رفع اليد مع الشرط فى اليوم الثالث. و بعباره اخرى: المستفاد من الحديث المذكور التفصيل بين الشرط و عدمه بالنسبه الى اليوم الثالث.

و ان شئت قلت: ان فائده الشرط تظهر فى اليوم الثالث فلا مجال لما عن الشيخ فى المبسوط من عدم الجواز فى اليوم الثالث. و صفوه القول: ان المستفاد من الحديث المشار اليه جواز القطع فى اليوم الاول و الثانى الا مع شرط الاستمرار و عدم جواز القطع فى اليوم الثالث الا مع الشرط فلاحظ.

(۴) كما هو الحال فى الاشتراط فى الاحرام فان وقته وقت نيه الاحرام على ما يستفاد من النصوص و من ناحيه اخرى المستفاد من الروايات اتحاد المقامين فى كيفيه الاشتراط لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

و ينبغى للمعتكف اذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۱

[مسأله ۷: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء]

(مسأله ۷): الظاهر انه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء و ان لم يكن عارض (۱).

و ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و اشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى احرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من عله تنزل بك من أمر اللّه تعالى «۱».

مضافا الى أن الاشتراط عباره عن الارتباط فاذا لم

یکن مقارنا مع النیه لا یصدق مفهوم الشرط و لذا نقول: ان الشرط الابتدائی لا یترتب علیه أثر لعدم صدق المفهوم. و صفوه الکلام: انه مع عدم التقارن لا یصدق عنوان الشرط فلا یتحقق موضوع جواز الفسخ فلاحظ.

(۱) لإطلاق حدیث ابن مسلم «۲» و ربما یقال: باختصاص الجواز بصوره العذر و یمکن الاستدلال علی المدعی بحدیثین: احدهما: ما رواه أبو بصیر «۳».

بتقریب: ان المستفاد من الحدیث ان الشرط فی باب الاعتکاف کالشرط فی باب الاحرام و حیث ان المحرم یشترط الاحلال مع العذر الشرعی ففی الاعتکاف کذلک. و فیه: انه لا یستفاد الالزام من الحدیث فان غایته الاستحباب فان قوله علیه السلام: «ینبغی» لا یدل علی الالزام.

ثانیهما حدیث عمر بن یزید «۴» و هذا الحدیث ضعیف بضعف اسناد الشیخ الی علی ابن الحسن بن الفضال فالمرجع اطلاق حدیث ابن مسلم.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۳۰۳

(۳) لاحظ ص: ۳۰۴

(۴) مر آنفا

[مسأله ۸: إذا شرط الرجوع حال النیه ثم بعد ذلک أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حکمه]

(مسأله ۸): اذا شرط الرجوع حال النیه ثم بعد ذلک اسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حکمه (۱).

[مسأله ۹: إذا نذر الاعتکاف و شرط فی نذره الرجوع فیه]

(مسأله ۹): اذا نذر الاعتکاف و شرط فی نذره الرجوع فیه ففی جواز الرجوع اذا لم یشترطه فی نیه الاعتکاف اشکال و الاظهر جوازه (۲).

[مسأله ۱۰: إذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب لم یقدح ذلک فی الاعتکاف]

(مسأله ۱۰): اذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب لم یقدح ذلک فی الاعتکاف (۳) و ان سبق شخص الی مکان فأزاله

المعتکف من مکانه و جلس فیه ففی البطلان تأمل (۴).

---

(۱) اذ لا دلیل علی کونه قابلا للإسقاط و مقتضی اطلاق حدیث ابن مسلم بقاء الخیار بعد الاسقاط و بعباره اخری: سقوط الخیار فی المقام لیس علیه دلیل فلا وجه للسقوط بل الدلیل قائم علی عدم السقوط فان اطلاق حدیث ابن مسلم یقتضی بقاء الخیار حتی بعد الاسقاط و بعباره اخری: کون الخیار حقیا لا دلیل علیه فلاحظ.

(۲) و الوجه فیه أنه یکفی قصد الاعتکاف المشروط اجمالا و ارتکازا و المفروض ان النذر تعلق بالاعتکاف الخاص. و بعباره اخری: المعتکف بعد النذر انما یعتکف بعنوان الوفاء بالنذر فیقصد ما تعلق به النذر و المفروض ان متعلق نذره هو الاعتکاف الخاص ای المشروط.

(۳) لعدم اتحاد موضوع الامر و النهی فان المأمور به الکون فی المسجد و المفروض حصوله و المنهی عنه التصرف فی المغصوب فیکون التصرف الغصبی کنظره الی الاجنبیه فلا اتحاد بین متعلقی الامر و النهی.

(۴) ناش من قصور دلاله النصوص الوارده فی المقام فلا بد من ملاحظه تلک

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۰۷

...

النصوص من حیث السند و الدلاله و من تلک النصوص مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سوق المسلمین (القوم خ ل) کمسجدهم یعنی اذا سیق الی السوق کان له مثل المسجد «۱».

و هذه الروایه ضعیفه سندا بالارسال و کون مرسلها ابن

أبی عمیر لا یوجب اعتبارها أما من حیث الدلاله فأیضا قاصره عن افاده المدعی اذ قد شبه السوق بالمسجد و لم یعلم ما یکون ثابتا فی المسجد فلا بد من قیام دلیل آخر.

و منها: مرسل محمد بن اسماعیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له:

تکون بمکه أو بالمدینه أو الحیره أو المواضع التی یرجی فیه الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجی ء آخر فیصیر مکانه فقال: من سبق الی موضوع فهو أحق به یومه و لیلته «۲» و هذه الروایه أیضا مرسله فلا اعتبار بها.

و منها: ما رواه طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق الی مکان فهو أحق به الی اللیل و کان لا یأخذ علی بیوت السوق کراء «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بطلحه اذ لم یوثق فی الرجال نعم لا اشکال فی کون السابق أحق و لا یجوز ازالته من مکانه لکن بقاء الحق بعد الازاله المحرمه بحیث یکون التصرف و الجلوس فی ذلک المکان حراما اول الکلام و الاشکال و لا دلیل علیه لکن لا اشکال فی کونه خلاف الاحتیاط و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب آداب التجاره الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

[فصل: فی أحکام الاعتکاف]

اشاره

فصل: فی أحکام الاعتکاف.

[(مسأله ۱۱: لا بد للمعتکف من ترک أمور]

(مسأله ۱۱): لا بد للمعتکف من ترک أمور: منها: مباشره النساء بالجماع (۱) و الاحوط وجوبا الحاق اللمس و التقبیل بشهوه به (۲)

---

(۱) ادعی علیه الاجماع بقسمیه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه الحسن بن الجهم عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المعتکف یأتی أهله؟ فقال: لا یأتی امرأته لیلا و لا نهارا و هو معتکف «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن معتکف واقع أهله فقال (قال): هو بمنزله من أفطر یوما من شهر رمضان «۲».

و أما حدیث الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اذا کان العشر الاواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمر المیزر و طوی فراشه و قال بعضهم: و اعتزل النساء فقال أبو عبد اللّه علیه السلام و أما اعتزال النساء فلا «۳».

فلا- یکون معارضا مع دلیل المنع اذ لا یکون المراد من نفی الاعتزال نفی الجماع فانه صرح فی الخبر بأنه طوی فراشه اذ یستفاد منه ترک الجماع مضافا الی أن مقتضی الجمع بین هذا الروایه و بقیه النصوص حمل اعتزال النساء علی علی ترک مجالستهن و معاشرتهن فلاحظ.

(۲) ان تم الاجماع التعبدی علی الحرمه فهو و الا ففی الالتزام بالحرمه اشکال

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۰۹

و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه (۱) و منها: الاستمناء علی الاحوط وجوبا (۲).

لعدم دلیل علیه

و أما قوله تعالى: «وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ» «۱» فالمراد منه ظاهرا الجماع و الا لكان اللمس بغير شهوه و كذا مطلق المعاشره معهن حراما و الحال انها لا تكون حراما جزما فيكون الحكم مبنيا على الاحتياط.

(۱) لقاعده الاشتراك فان مقتضاها عدم الفرق بين الرجل و المرأه و بعباره اخرى:

يفهم عرفا بمقتضى قانون الاشتراك ان الاحكام المترتبه على المعتكف ثابته للمعتكفه أيضا.

و قال سيدنا الاستاد يستفاد المدعى من حديث الحلبى «۲» بتقريب: ان مقتضى تشبيه اعتكاف المرأه باعتكاف الرجل مساواتها فى جميع الاحكام لكن يمكن ان يقال:

بعدم دلاله الروايه الا على المساواه فى الحكم المذكور فيها لا مطلقا و العرف ببابك.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفه باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثه أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر «۳».

فان الظاهر من الروايه ان الكفاره لأجل الجماع لا لأجل الخروج اذ الخروج لأجل حاجه لا بد منها جائز. و بعباره اخرى: الخروج لأجل الضرورات العرفيه جائز.

(۲) وجه الاحتياط ادعاء الاجماع عليه من الخلاف و خلو نصوص الباب عنه

---

(۱) البقره/ ۱۸۷

(۲) لاحظ ص: ۳۰۱

(۳) الوسائل الباب ۶ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۶

و منها: شم الطيب و الريحان (۱) مع التلذذ (۲) و لا أثر له اذا كان

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه

اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان فى كل مورد يكون الجماع فيه موجبا للكفاره فالاستمناء بمنزلته و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه ان الحكم بالكفاره يختص بمورد يكون المقتضى لها موجودا فيه و المقتضى لها صوم رمضان و الاحرام و الاعتكاف.

و يرد عليه: ان كون الاعتكاف مقتضيا للكفاره مع الاستمناء اول الكلام. و بعباره اخرى: لا دليل على التلازم فى الكفاره بين الجماع و الانزال.

الا أن يقال: ان مقتضى اطلاق الروايه ثبوت الكفاره على الاطلاق و ترفع اليد عن الاطلاق فى مورد لا يكون مقتضيا للكفاره و أما مع وجود المقتضى كصوم شهر رمضان و الاحرام و الاعتكاف فيؤخذ باطلاقها فتأمل.

لكن يمكن أن يقال: ان وجوب الكفاره بنفسه لا يدل على الحرمه مضافا الى أن الاخذ باطلاق الروايه و تقييده يوجب تخصيص الاكثر المستهجن فلاحظ.

(۱) هذا هو المشهور فيما بينهم- كما فى الحدائق- و يدل على المدعى ما رواه أبو عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع الحديث «۲».

(۲) لقوله عليه السلام: «و لا يتلذذ بالريحان» لكن مقتضى قوله عليه السلام و لا يشم الطيب هو الاطلاق و عدم القيد فمقتضى القاعده التفصيل بين الطيب و الريحان.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من كتاب الاعتكاف

فاقدا لحاسه الشم (۱).

و منها: البيع و الشراء (۲) بل مطلق التجاره على الاحوط وجوبا (۳) و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيويه من المباحات حتى الخياطه و النساجه و نحوهما (۴) و ان كان

الاحوط استحبابا الاجتناب (۵) و اذا اضطر الى البيع و الشراء لأجل الاكل أو الشرب مما تمس حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله (۶).

و منها: المماراه فی أمر دینی أو دنیوی (۷) بداعی اثبات الغلبه

---

(۱) لانتفاء الموضوع.

(۲) ادعی علیه: عدم الخلاف بل ادعی علیه الاجماع بقسمیه و یدل علی المدعی من النصوص حدیث أبی عبیده المتقدم ذکره آنفا.

(۳) بتقریب: ان المستفاد من النص مطلق التجاره. لکن الجزم به مشکل و مقتضی القاعده الاولیه هو الجواز و طریق الاحتیاط ظاهر.

(۴) لعدم دلیل علی الحرمه و مقتضی الاصل الاولی الجواز کما هو ظاهر.

(۵) خروجا عن شبهه الخلاف فانه نقل عن المنتهی حرمه الصنائع المشغله عن العباده کالخیاطه و شبهها آلاما لا بد منه.

(۶) اذا لاضطرار یرفع التکلیف. لکن لا یخفی ان حدیث الرفع یقتضی رفع الحکم التکلیفی و لا یستفاد منه الحکم الوضعی ای الصحه عند الاضطرار کما هو المشهور بین الاصحاب.

(۷) عن الجواهر عدم وجدان الخلاف فیها و یدل علی المدعی خبر أبی عبیده المتقدم.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۱۲

و اظهار الفضیله (۱) لا بداعی اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من أفضل العبادات و المدار علی القصد (۲).

[مسأله ۱۲: الأحوط استحبابا للمعتکف الاجتناب عما یحرم علی المحرم]

(مسأله ۱۲): الأحوط استحبابا للمعتکف الاجتناب عما یحرم علی المحرم (۳) و ان کان الاقوی خلافه (۴) و لا سیما فی لبس المخیط و ازاله الشعر و أکل الصید و عقد النکاح فان جمیعها جائز له (۵).

[مسأله ۱۳: الظاهر أن المحرمات المذکوره مفسده للاعتکاف من دون فرق بین وقوعها فی اللیل و النهار]

(مسأله ۱۳). الظاهر ان المحرمات المذکوره مفسده للاعتکاف من دون فرق بین وقوعها فی اللیل و النهار (۶) و فی حرمتها تکلیفا اذا لم یکن واجبا معینا و لو لأجل انقضاء یومین منه اشکال (۷)

---

(۱) كما هو معناها لغه و عرفا.

(۲) هكذا نقل عن محكى المسالك.

(۳) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۴) لعدم الدليل على الحرمه و مقتضى الاصل هو الجواز.

(۵) عن التـذكره: «انه ليس المراد بالاجتنـاب الوارد فى كلام بعض العموم فـانه لا يحرم عليه لبس المخيط و لا ازاله الشعر و لا أكل الصيد و لا عقد النكاح.

(۶) لإطلاق الدليل بل صرح بالعموم بالنسبه الى بعض المنافيات لاحظ ما رواه الحسن بن الجهم «۱».

(۷) فـان المنهى و ان كـان ظـاهرا فى الحرمه التكليفيه و لكن النهى المتعلق بشـى ء فى بـاب العبـادات و المعاملات يحمل على الارشاد الى الفساد فلو نهى عن الاكل و الشرب فى الصلاه يستفاد منه فساد الصلاه بالاكل و الشرب كما أن المستفاد من

---

(۱) لاحظ ص: ۳۰۸

...

الامر فى هـذه الموارد الارشاد الى الجزئيه أو الشـرطيه و عليه يكون الاتيان بما نهى عنه فى الاعتكاف لا يكون حراما تكليفا بل يكون منافيا مع الاعتكاف و موجبا لفساده.

نعم فى خصوص الجماع يمكن أن يقال: بكونه حراما تكليفا مضافا الى كونه مفسدا للاعتكاف لما رواه سـماعه «۱» فان مقتضى عموم التنزيل كونه حراما و مفسدا كما أن

الافطار فی شهر رمضان کذلک ای یکون حراما و مفسدا.

اضف الی ذلک انه ادعی سیدنا الاستاد «انه لم یقع فیه خلاف من أحد و أن الجماع حرام و مبطل من غیر فرق بین الیومین الاولین أو الاخیر فی اللیل أو النهار داخل المسجد أو خارجه «۲».

و فی المقام اشکال تعرض له صاحب الحدائق «۳» و هو أنه کیف یمکن الالتزام بوجوب الکفاره مع جواز الرجوع عن الاعتکاف فی بعض الصور. و صفوه القول: ان القول بالحرمه التکلیفیه و وجوب الکفاره ینافی جواز الرجوع عن الاعتکاف فی موارد جوازه.

نعم لو قلنا بوجوبه بعد الشروع فیه لکان لوجوب الکفاره و حرمه الجماع وجه الا أن یقال: انه یکفی قیام النص فی المقام فان مقتضی حدیث سماعه المتقدم «۴» حرمه الجماع و ثبوت الکفاره علی الاطلاق الا أن یتحقق الفسخ

---

(۱) لاحظ ص: ۳۰۸

(۲) مستند العروه کتاب الصوم ج ۲ ص ۴۶۴

(۳) الحدائق ج ۱۳ ص: ۴۹۶

(۴) لاحظ ص: ۳۰۸

و ان کان احوط وجوبا (۱).

[مسأله ۱۴: إذا صدر منه أحد المحرمات المذکوره سهوا]

(مسأله ۱۴): اذا صدر منه أحد المحرمات المذکوره سهوا ففی عدم قدحه اشکال (۲) و لا سیما فی الجماع (۳).

[مسأله ۱۵: اذا أفسد اعتکافه باحد المفسدات]

(مسأله ۱۵): اذا أفسد اعتکافه باحد المفسدات فان کان واجبا معینا وجب قضائه علی الاحوط (۴) و ان کان غیر معین وجب استئنافه (۵) و کذا یجب القضاء اذا کان مندوبا و کان الافساد بعد یومین (۶) أما

قبل الجماع کما أن مقتضی حدیث الحناط «۱» وجوب الکفاره علی الاطلاق الا مع اشتراط الفسخ.

(۱) قد قوی الماتن فی شرحه علی العروه عدم الحرمه التکلیفیه فی غیر الجماع و فی المقام احتاط وجوبا و لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

(۲) اذ حدیث الرفع یقتضی عدم الحرمه التکلیفیه و أما الحکم الوضعی فلا- و قد مر ان مقتضی النهی الارشاد الی الفساد و دعوی انصراف ادله المنع عن صوره السهو علی مدعیها فالحق عدم الفرق من حیث البطلان بین الصورتین.

(۳) الظاهر انه لا وجه للفرق بین الجماع و غیره من الجهه المبحوث عنها.

(۴) هذا مبنی علی قیام دلیل علی وجوب قضاء کل فائت و المفروض عدم قیامه.

و لا یخفی ان القول بالوجوب یختص بمورد لم یشترط الرجوع و الا لا یجب القضاء کما هو ظاهر.

(۵) کما هو ظاهر اذ المفروض وجوبه و لم یأت به فلا بد من الاتیان به.

(۶) کما هو ظاهر اذ بعد مضی یومین یجب کما تقدم.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۹

اذا کان قبلهما فلا شی ء علیه (۱) و لا یجب الفور فی القضاء (۲).

[مسأله ۱۶ اذا باع أو اشتری فی أیام الاعتکاف لم یبطل بیعه أو شرائه و ان بطل اعتکافه]

(مسأله ۱۶) اذا باع أو اشتری فی أیام الاعتکاف لم یبطل بیعه أو شرائه و ان بطل اعتکافه (۳):

[مسأله ۱۷: إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره]

(مسأله ۱۷): اذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره (۴) و الاقوی عدم وجوبها بالافساد بغیر الجماع (۵) و ان

---

(۱) لعدم المقتضی کما هو المفروض.

(۲) لعدم الدلیل علیه.

(۳) اذ لا تنافى بين الحرمه التكليفيه و الصحه الوضعيه كما انه لا تنافى بين الصحه الوضعيه لشى ء و كونه مفسدا لعمل آخر فان البيع أثناء الصلاه مفسد لها و مع ذلك يكون صحيحا فلاحظ.

(۴) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها رواه عبد الاعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رحل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال: عليه الكفاره: قال:

قلت: فان وطأها نهارا؟ قال: عليه كفارتان «۱».

(۵) لعدم الدليل عليه و لا وجه لإلحاق غير الجماع به فى وجوب الكفاره ان قلت: يستفاد من حديث أبى ولاد «۲» عموم الحكم بتقريب: ان الخروج عن المسجد عمدا و بلا عذر يوجب بطلان الاعتكاف.

و ان شئت قلت: ان المكث فى خارج المسجد بغير ضروره يبطل الاعتكاف فالكفاره للسابق على الجماع اذ الجماع وقع فى غير حال الاعتكاف قلت: على فرض تماميه التقريب يختص بالحصه الخاصه و هو الخروج و المكث خارج المسجد

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۰۹

كان احوط استحبابا (۱) و لا يبعد أن تكون كفارته مثل كفاره الظهار (۲) و اذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان احداهما لإفطار شهر رمضان و

الاخرى لإفساد الاعتكاف و كذا اذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و ان كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفاره ثالثه لمخالفه النذر و اذا كان الجماع لامرأته الصائمه فى شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها

المتعقب بالجماع فلا دليل على العموم.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۲) النصوص الوارده فى المقام مختلفه منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله) قال: اذا فعل فعليه ما على المظاهر «۱».

فان مقتضى هذه الروايه ان كفارته كفاره الظهار فيجب الالتزام بالترتيب بين العتق و الصوم و الاطعام.

و منها: ما رواه الحناط «۲» فان مقتضى هذه الروايه أيضا ان كفارته كفاره الظهار.

و منها: ما رواه سماعه «۳» و مقتضى هذه الروايه ان كفارته كفاره شهر رمضان اى التخيير بين الامور الثلاثه.

و منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من كتاب الاعتكاف الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۰۹

(۳) لاحظ ص: ۳۰۸

على الاحوط (۱).

رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا «۱».

و هذه الروايه كالروايه الثالثه فى المفاد و تؤيدها فانها ضعيفه سندا بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن فالنصوص مختلفه

فی المفاد فتقع المعارضه بین الجانبین و حیث انه لا مرجح یتساقط فنلتزم بالتخییر بتقریبین:

احـدهما: انه نشـک فی التخییر و التعیین و نرفع التقییـد بـالبراءه عن الترتیب فـالنتیجه اطلاـق عنـان المعتکف و رخصـته فی مقام العمل بأی نحو شاء.

ثانیهما: الاخذ باطلاق حدیث ابن أعین «۲» فان مقتضی اطلاقه عدم التقیید

بشی ء لکن الحدیث ضعیف سندا بمحمد بن سنان فالنتیجه هو التخییر صناعه و مقتضی الاحتیاط الالتزام بالترتیب فی مقام العمل فلاحظ.

(۱) ما ذکره من التعدد مع تعدد المقتضی علی طبق القاعده الاولیه اذ لا وجه للتداخل و مقتضی الاصل عدمه فتجب الکفاره بتعدد موجبها مضافا الی النص الخاص الدال علی التعدد لاحظ حدیث ابن أعین و حیث انه لا دلیل علی وجوب الکفاره علی المکره لزوجته کما مر فی بحث الکفارات بنی وجوبها فی المقام علی الاحتیاط و اللّه العالم.

تم کتاب الاعتکاف فی یوم الثلثاء الثامن من شهر رجب المرجب من سنه:

.۱۴۰۷

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من کتاب الاعتکاف الحدیث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۳۱۵

[کتاب الزکاه]

اشاره

کتاب الزکاه و فیه مقاصد: و هی أحد الارکان التی بنی علیها الإسلام (۱) و وجوبها من ضروریات الدین (۲) و منکرها مع العلم بها کافر (۳) بل فی جمله من الاخبار ان مانع الزکاه کافر (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۲) فان الضروری الدینی ما یکون واضحا عند المسلمین و من الظاهر ان وجوب الزکاه کذلک و ان شئت قلت: ان وجوب الزکاه عند اهل الإسلام فی الجمله أمر غیر قابل للإنکار.

(۳) لأوله الی تکذیب النبی صلی اللّه علیه و آله و قد ذکرنا فی بحث النجاسات ان مقتضی بعض النصوص ان الاعتقاد بخلاف ما ثبت شرعا یوجب الکفر راجع ما ذکرناه هناک.

(۴) منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من منع قیراطا من الزکاه فلیس بمؤمن و لا بمسلم و هو قول اللّه عز و جل: رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صٰالِحاً

(۱) لاحظ ص: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۱۹

[المقصد الاول: شرائط وجوب الزكاه]

اشاره

المقصد الاول: شرائط وجوب الزكاه و هی أمور:

[الأول: البلوغ]

الاول: البلوغ (۱).

فِيمٰا تَرَكْتُ «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: من منع قيراطا من الزكاه فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا «۲».

و منها: ما فی وصيه النبی صلی اللّه عليه و آله لعلی عليه السلام قال: يا علی كفر باللّه العظيم من هذه الامه عشره و عد منهم مانع الزكاه ثم قال: يا علی ثمانيه لا يقبل اللّه منهم الصلاه و عد منهم مانع الزكاه ثم قال: يا علی من منع قيراطا من زكاه ماله فليس بمؤمن و لا بمسلم و لا كرامه يا علی تارك الزكاه يسأل اللّه الرجعه الی الدنيا و ذلك قوله عز و جل: «حَتّٰى إِذٰا جٰاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قٰالَ رَبِّ ارْجِعُونِ» الايه «۳».

(۱) يقع الكلام تاره فی النقدين و اخری فی الغلات و المواشی أما اشتراط وجوب الزكاه فی النقدين بالبلوغ فنقل عدم الخلاف فيه بل المحكی عن جماعه الاجماع عليه.

و يمكن أن يستدل علی المدعی بما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الغلام متی تجب عليه الصلاه قال: اذا أتی عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جری عليه القلم و الجاريه مثل ذلك ان أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جری عليها القلم «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۴ من ابواب مقدمه العبادات الحديث: ۱۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۲۰

...

فان مقتضی الشرطيه المذکوره

فى الروايه عدم جريان القلم على الغلام قبل الاحتلام الذى يحصل البلوغ به و اختصاص الدليل بقلم التكليف لا وجه له بل مقتضى الاطلاق عدم جريان القلم عليه قبل البلوغ و تترتب على ما ذكر امور كثيره.

و صاحب الحدائق قدس سره استدل على المدعى أيضا بحديث رفع القلم عن الصبى لاحظ ما أفاده فى المقام «۱».

و تدل على المدعى أيضا عده نصوص منها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاه و ان بلغ فليس عليه لما مضى زكاه و لا عليه فيما بقى حتى يدرك فاذا أدرك فانما عليه زكاه واحده ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس «۲».

و منها: ما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصى أ يزكى زكاه الفطره عن اليتامى اذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاه على يتيم «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاه «۴» الى غيرها من النصوص.

و أما الغلات و المواشى فنقل عن جمله من الاساطين وجوب الزكاه فيهما. و لا يخفى ان مقتضى حديث الرفع عدم الوجوب كما أن مقتضى اطلاق النصوص الوارده فى المقام النافيه للزكاه فى مال اليتيم عدمها.

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۷

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

...

و يدل على عدم الوجوب فى الغلات بالنصوصيه ما رواه أبو بصير عن أبى

عبد اللّه عليه السلام انه سمعه يقول: ليس فى مال اليتيم زكاه و ليس عليه صلاه و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه و ان بلغ اليتيم فلس عليه لما مضـى زكاه و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا أدرك كانت عليه زكاه واحده و كان عليه مثل ما على غيره من الناس «۱». فانه قد صرح فى هذه الروايه بعدم الوجوب فى الغلات.

و لكن فى المقام روايه تـدل على الوجوب بالنسـبه إلى الغلات و هى ما رواه زراره و محمـد بن مسـلم أنهما قالا: ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شى ء فأما الغلات فعليها الصدقه واجبه «۲».

فيقع التعارض بين الجانبين و ربما تحمل الروايه المعارضه على الاستحباب بدعوى أن مقتضى الجمع العرفى بين هذا الحديث و الحديث الناص على العدم حمل الوجوب على الاستحباب.

قـال فى المسـتمسك: «و فيه انه يمكن حمله على الاسـتحباب بقرينه موثق أبى بصـير السـابق حملا للظاهر على الاظهر الى آخره «۳».

و يرد عليه: ان المسـتفاد من الحديث المعارض الحكم الوضعى فان المذكور فيه «فأما الغلات فعليها الصدقه واجبه» فان الوجوب حمل على نفس الصدقه لا على اعطائها و لا معنى لاستحباب الثبوت.

و بعبـاره اخرى: الاسـتحباب يتصـور فى فعـل المكلـف و أمـا الحكـم الوضـعى، فـأمره دائر بين الوجـود و العـدم و لاـ يتصور فيه الاستحباب فلا بد من علاج التعارض

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) مستمسك العروه ج ۹ ص: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۲۲

...

و حيث ان الآيات القرآنيه المتعرضه للزكاه ليست فى مقام البيان بل فى مقام اصل التشـريع فلا يمكن ترجيـح احـد المتعارضـين بموافقته مع الكتاب

لاحظ قوله تعالى:

«الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ» «۱».

و قوله: «وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ» «۲».

و قوله: «وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ» * «۳».

و قوله: «وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ* «۴».

و قوله: «وَ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ» «۵».

و قوله: «لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكاةَ وَ آمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَ عَزَّرْتُمُوهُمْ وَ أَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ «۶».

و قوله: «فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ» «۷».

و قوله: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ» «۸».

و قوله: «فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» «۹».

---

(۱) البقره/ ۲

(۲) البقره/ ۴۳

(۳) البقره/ ۸۲ و ۱۰۹

(۴) البقره/ ۲۷۶

(۵) آل عمران/ ۱۷۹

(۶) المائده/ ۱۱

(۷) الاعراف/ ۱۵۵

(۸) الانفال/ ۳

(۹) التوبه/ ۵

...

و قوله: «وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمیٰ عَلَيْهَا فِی نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» «۱».

و قوله: «وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» «۲».

و قوله: «قُلْ لِعِبَادِیَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً» «۳».

و قوله: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ» «۴».

و قوله: «وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» «۵».

و قوله: «وَ أَوْصَانِی بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» «۶».

و قوله: «وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ» «۷».

و قوله: «وَ أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءَ

الزَّكاةِ» «۸».

و قوله: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ» «۹».

و قوله: «فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ» * «۱۰».

---

(۱) التوبه/ ۳۵ و ۳۶

(۲) التوبه/ ۷۱

(۳) ابراهيم/ ۳۱

(۴) الاسراء/ ۲۶ و الروم/ ۳۸

(۵) الروم/ ۳۹

(۶) مريم/ ۳۱

(۷) مريم/ ۵۵

(۸) الانبياء/ ۷۲

(۹) الحج/ ۴۱

(۱۰) الحج/ ۷۸

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۲۴

...

و قوله: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ» «۱».

و قوله: «رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِيتاءِ الزَّكاةِ» «۲».

و قوله: «وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ» * «۳».

و قوله: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاٰةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاٰةَ» * «(۴)».

و قوله: «الَّذِينَ لاٰ يُؤْتُونَ الزَّكاٰةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كاٰفِرُونَ» «(۵)».

و قوله: «وَ الَّذِينَ اسْتَجٰابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقٰامُوا الصَّلاٰةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَ مِمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ يُنْفِقُونَ» «(۶)».

و قوله: «فَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكاٰةَ» * «(۷)».

و قوله: «أَنْفِقُوا مِمّٰا رَزَقْنٰاكُمْ» «(۸)».

و قوله: «وَ أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكاٰةَ» * «(۹)».

و قوله: «لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ «(۱۰)».

---

(۱) المؤمنون/ ۶

(۲) النور/ ۳۷

(۳) النور/ ۵۶

(۴) لقمان/ ۴

(۵) فصلت/ ۷

(۶) الشورى/ ۳۸

(۷) المجادله/ ۱۳

(۸) المنافقون/ ۱۰

(۹) المزمل/ ۲

(۱۰) المدثر/ ۴۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۲۵

...

و قوله: «فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى» «۱».

و قوله: «وَ يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاةَ» «۲».

فان شيئا من هذه الآيات لا يكون فى مقام البيان كى يؤخذ باطلاقه مضافا الى أن كثيرا منها أو أكثرها متعرض لوجوب الزكاه و فى مقام توجيه التكليف نحوها و من الظاهر ان التكليف ساقط عن غير البالغ فالنتيجه: ان دليل الوجوب لا يكون موافقا مع الكتاب كى يرجح على دليل عدم الوجوب.

بل ربما يقال: بأن المستفاد من الكتاب اختصاص الزكاه بالبالغين قال اللّه تعالى:

«خُذْ

مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ «۳» فان المستفاد من الایه الشریفه ان الصدقه توجب محو ذنوب من یؤخذ منه الزکاه و الذنب انما یتصور بالنسبه الی البالغ فالنتیجه انه لا مرجح من الکتاب.

و قال فی الوسائل: «و یمکن حمل الوجوب فی الحدیث السابق علی النقیه لموافقته لمذهب أکثر العامه و لروایه أبی المحسن (أبی الحسن) «۴» السابقه» إلی آخر کلامه.

و قال فی الحدائق: «الاظهر هو حمل الصحیحه المذکوره علی التقیه فان الوجوب مذهب الجمهور کما نقله العلامه فی المنتهی حیث قال: و اختلف علمائنا فی وجوب الزکاه فی غلات الاطفال و المجانین فأثبته شیخان و أتباعهما و به قال

---

(۱) القیامه/ ۳۱

(۲) البینه/ ۵

(۳) التوبه/ ۱۰۳

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۹

...

فقهاء الجمهور» «۱» الی آخر کلامه.

فالمرجح الثانی و هو خلاف العامه مع الحدیث الدال علی النفی و لو فرض عدم الترجیح لأحد الطرفین و قلنا: بأنهما یتساقطان فالمرجع حدیث الرفع و اطلاقات نفی الزکاه و عدم وجوبها بالنسبه الی غیر البالغ فالمتحصل انه یشترط فی تعلق الزکاه البلوغ.

و لا یخفی ان ما ذکرنا انما یتم علی تقدیر تمامیه السند فی کلا الحدیثین و الحال انه لیس کذلک فان حدیث أبی بصیر المشار الیه ضعیف سندا بضعف اسناد الشیخ الی ابن الفضال و علیه یشکل رفع الید عن الروایه الداله علی الوجوب بالنسبه الی الغلات.

بقی شی ء و هو ان الوارد فی النصوص الوارده فی المقام لفظ الیتیم و الیتیم من لا أب له فبأی وجه یتعدی فی نفی الزکاه عن غیر البالغ

غير اليتيم فنقول:

يمكن الاستدلال على التعدى بوجوه.

منها: الاجماع المدعى على عدم الفصل بين اليتيم و غيره. و منها: ان المستفاد من حديث الرفع عدم التعلق قبل البلوغ بلا فرق بين الموردين.

و منها: اطلاق بعض نصوص الباب لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال:

أرسلت الى أبى عبد اللّه عليه السلام ان لى أخوه صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاه وجب عليهم الزكاه قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: اذا اتجر به فزكه «۲» فان مقتضى اطلاق الحديث المذكور عدم الفرق.

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۹

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۵

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل (۱).

و ما أفاده فى مصباح الهدى فى هذا المقام من أن سياق الخبر يدل على كون الصغار ايتاما ليس على ما ينبغى فانه لا دليل على المدعى المذكور و لاحظ ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاه؟ فقال: لا يجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاه فأما اذا كان موقوفا فلا زكاه عليه «۱».

فانه قد صرح فى هذا الخبر بنفى الزكاه مع فرض وجود الاب للصبيه لكن الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن الفضيل.

(۱) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل به وجوه: الوجه الاول:

انه لا فرق بين الطفل و المجنون فان مقتضى الاعتبار و الاستقراء اشتراكهما فى الاحكام غالبا و عن الجواهر: «انه لا دليل على هذه التسويه الا مصادرات لا ينبغى للفقيه الركون اليها».

الوجه الثانى:

حدیث الرفع لاحظ ما رواه ابن ظبیان قال: اتی عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها فقال علی علیه السلام: أما علمت ان القلم یرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتی یحتلم و عن المجنون حتی یفیق و عن النائم حتی یستیقظ «۲».

فـان مقتضاه رفع القلم عن المجنون و لکن الروایه ضـعیفه سـندا و یمکن اسـتفاده اشتراط العقل فی توجه التکلیف من جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳».

و یرد علیه ان ثبوت الزکاه فی المال حکم وضعی لا ینافی عدم تعلق التکلیف

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث: ۱۱

(۳) لاحظ: ص ۱۵۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۲۸

...

فلو تم اطلاق دلیل التعلق یؤخذ به فتأمل.

الوجه الثالث: عـدم تمامیه الاطلاق فی ادله وجوب الزکاه فالقصور فی المقتضـی و مع عدم الدلیل علی الوجوب یکون مقتضـی الاصل هو العدم.

و ربمـا یقال: بأن الاطلاق و ان لم یتم فی بعضـها و لکن یکفی الاطلاق فی البعض الاخر لاحظ ما رواه الخمسه عن أبی جعفر و أبی عبـد اللّه علیهمـا السـلام (فی الشـاه) فی کـل أربعین شاه شاه و لیس فیما دون الاربعین شـی ء ثم لیس فیها شـی ء حتی تبلغ عشـرین و مأئه فاذا بلغت عشـرین و مأئه ففیها مثل ذلک شاه واحـده فاذا زادت علی مأئه و عشـرین ففیها شاتان و لیس فیها اکثر من شـاتین حتی تبلغ مأتین فاذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلک فاذا زادت علی المائتین شاه واحـده ففیها ثلاث شـیاه ثم لیس فیها شی ء أکثر من ذلک حتی تبلغ ثلاثمائه فاذا بلغت ثلاثمائه ففیها

مثل ذلک ثلاث شیاه فاذا زادت واحده ففیها أربع شیاه حتی تبلغ أربعمائه فاذا تمت أربعمائه کان علی کل مأئه شاه و سقط الامر الاول و لیس علی ما دون المائه بعد ذلك شی ء و لیس فی النیف شی ء و قالا: کل ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شی ء علیه فاذا حال علیه الحول وجب علیه «۱».

فانه یمکن أن یقال: بأن مقتضی هذه الروایه وجوبها بالنسبه الی کل احد و التخصیص یحتاج الی الدلیل. الا أن یقال: ان هذه الروایه کغیرها لیست فی مقام البیان من هذه الجهه.

الوجه الرابع: ما تقدم فی اشتراط البلوغ من أن المستفاد من قوله تعالی:

«خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً» الایه «۲» ان الزکاه تقتضی الطهاره و التزکیه بالنسبه

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

(۲) التوبه/ ۱۰۳

[الثالث: الحریه]

اشاره

الثالث: الحریه (۱).

الی الاشخاص فلا تتصور فی مورد عدم الذنب و حیث ان المجنون لا یکون مکلفا کی یتصور فی حقه الذنب فلا موضوع للطهاره و التزکیه بالزکاه.

الوجه الخامس: النص الخاص لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: امرأه من اهلنا مختلطه أ علیها زکاه؟ فقال: ان کان عمل به فعلیها زکاه و ان لم یعمل به فلا «۱».

فان مقتضی الشرطیه انه مع عدم العمل و عدم التجاره لا زکاه فی مال المجنون و اختصاص مورد الروایه بالمال الصامت فلا تعرض فیها للمواشی و الغلات لا دلیل علیه بل المستفاد من الحدیث بمقتضی الاطلاق مطلق المال بلا فرق.

و یؤید المدعی عنوان صاحب الوسائل هذا الباب بباب عدم وجوب الزکاه فی مال المجنون و استحبابها اذا اتجر به ولیه و

الا لم تستحب.

و يؤيد المدعى ما رواه موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه مصابه و لها مال فى يد اخيها هل عليه زكاه؟ قال: ان كان أخوها يتجر به فعليه زكاه «۲».

(۱) أما على القول بعدم ملكيه العبد و انه لا يملك فلا موضوع لوجوب الزكاه بالنسبه اليه اذ من شرائط وجوبها الملكيه و أما على القول بصيرورته مالكا فيظهر من بعض الكلمات ان المشهور فيما بين القوم هو عدم الوجوب أيضا لجمله من النصوص.

منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس فى مال

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

فلا تجب فى مال من كان صبيا أو مجنونا أو عبدا فى زمان التعلق أو فى أثناء الحول اذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحريه (۱).

المملوك شى ء و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا «۱».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حللنى من ضربى اياك و من كل ما كان منى إليك و مما أخفتك و أرهبتك فيحلله و يجعله فى حل رغبه فيما أعطاه ثم ان المولى بعد أصاب الدراهم التى كان أعطاها فى موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أ حلال هى له؟ قال: فقال: لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من

العبد مخافه العقوبه و القصاص يوم القيامه قال: قلت له: فعلى العبد أن يزكيها اذا حال عليها الحول؟ قال: لا الا أن يعمل له بها و لا يعطى العبد من الزكاه شيئا «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أ عليه زكاه؟ فقال: لا و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يكن له من الزكاه شى ء «۳».

و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

(۱) يظهر من بعض الكلمات انه المشهور بين الاصحاب و فى كلام بعض الاعاظم: انه نسب الى ظاهرهم قال: بل ادعى نفى الخلاف الظاهر فيه. و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور:

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۱

(۲) تهذيب الاحكام ج ۸ ص: ۲۲۵ حديث: ۴۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۳

...

الامر الاول: اصاله البراءه بتقريب: ان مقتضى الاصل عدم وجوبها عليه فى الفرض المذكور. و فيه: انه انما يرجع الى الاصل اذا لم يكن و لم يتم على أحد الطرفين دليل اجتهادى و الا فلا مجال للرجوع الى الاصل كما هو ظاهر.

الامر الثانى: حديث الرفع. و فيه: ان التمسك بالحديث فى المقام لا وجه له اذ الكلام فى وجوبها عليه بعد بلوغه و القلم غير مرفوع عن البالغ العاقل مضافا الى عدم تماميه التقريب بالنسبه الى الشرط الثالث اى الحريه.

الامر الثالث: انه يشترط التمكن من التصرف و الصبى

لا یتمکن من التصرف فی ما له قبل البلوغ و کذلک المجنون فیشترط البلوغ و العقل فی تمام الحول.

و فیه: ان امکان التصرف لا یستلزم التصرف مباشره بل یکفی جوازه لمن یکون وکیلا أو ولیا فتأمل. و یؤکد المدعی- ان لم یدل علیه- القول باستحباب الزکاه فی مال الطفل. مضافا الی عدم تمامیه هذا التقریب بالنسبه الی الشرط الثالث.

الامر الرابع: ما رواه أبو بصیر «۱» فان الظاهر من قوله علیه السلام:

«ان بلغ فلیس علیه لما مضی زکاه» یدل علی أنه غیر مکلف بالزکاه فی الاموال التی ملکها قبل البلوغ مطلقا سواء مضی علیها أحوال عدیده أو بعض الحول.

و بعباره اخری: یستفاد من الحدیث ان الیتیم بعد بلوغه لا یؤخذ بالنسبه الی ما مضی علیه من الزمان بلا فرق بین مضی الحول أو بعضه.

و یرد علیه: ان سند الحدیث مخدوش بضعف اسناد الشیخ الی ابن الفضال لکن للروایه سند آخر «۲» و لا اشکال فیه فهذه الروایه بصدرها تدل علی المدعی

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۱

(۲) لاحظ ص: ۳۲۰

...

بالنسبه الی غیر البالغ و أما ذیل الحدیث فیمکن أن یکون المراد منه ان الیتیم بعد بلوغه اذا أدرک موضوع وجوب الزکاه تجب علیه و الا فلا فیکون الذیل مؤکدا للصدر.

و ان أبیت عن کون المراد منه ما ذکر نقول: ان اجمال الذیل لا یضر بظهور الصدر و هو کاف للاستدلال علی المدعی غایه الامر انما یکون دلیلا بالنسبه الی البلوغ کما هو ظاهر.

الامر الخامس: ان ما دل من النصوص من انه لا زکاه فی مال الیتیم ظاهر فی أن مال الیتیم لیس موضوعا للزکاه و بعباره اخری یستفاد منه ان موضوع الزکاه یشترط فیه

بلوغ من يملكه هـذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يسـتفاد من دليل اعتبار حولان الحول على ما هو الموضوع فالنتيجه انه لا بد من اعتبار حولان الحول فى زمان بلوغ المالک.

و بهـذا البيـان يسـتدل على المـدعى بالنسـبه الى مـال العبـد اذ قـد دل النص على أنه ليس فى مـال المملـوک شـی ء فالقيـد قيد للموضوع بالتقريب المـذكور. و لكن هـذا البيان لا يتم بالنسـبه الى مال المجنون اذا صار عاقلا و اذا تم فانما يتم بالنسـبه الى غير البالغ و العبد.

لكن الانصاف ان الاسـتدلال المذكور من اصله غير تام فان المستفاد من دليل عدم الزكاه فى مال اليتيم و كذا المستفاد من عدم الزكـاه فى مـال العبـد ان المـال المضـاف الى اليتيم أو العبـد المعنون بهـذه الاضـافه لا يتعلق به الزكاه و هـذا لا يقتضـى الالتزام بحولاـن الحـول فى زمـان البلـوغ و الحريه بـل يكفى تحقـق هـذا العنوان على الاطلاـق فلو بلغ اليـتيم فى أثنـاء الحول يتوجه اليه التكليف بعد تماميه الحول.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۳۳

...

ان قلت: اذا كان كـذلک يلزم اعتبار الاحوال الماضـيه التى بلغ بعدها اذ لو كان المراد من الحول ما يعم قبل البلوغ وجبت الزكاه لما مضى من الاحوال و التفكيک بين بعض المده و تمامها بلا وجه.

قلت: اذا تم موضوع الوجوب و مع ذلک لم يتعلق لعدم البلوغ أو الحريه أو العقل كما لو حصل الدخول فى الشـهر الثانى عشر و لم يكن المالک بالغا فلا مقتضى للوجوب بعد ذلک.

و بعبـاره اخرى: المسـتفاد من دليـل اشتراط حولان الحول ان التكليف يتوجه الى المالک بعـد تحقق الحول فاذا لم يتوجه لعـدم البلوغ فلا يتوجه بعد البلوغ الا أن يقوم دليل

آخر یدل علی وجوبه فلا- مقتضی للوجوب بالنسبه الی الاحوال الماضیه و أما اذا بلغ أثناء الحول یتم موضوع التکلیف بتحقق البلوغ و علی هذا الاساس نقول: ان مقتضی حدیث الرفع عدم ضمان الصبی لا فی حال صباوته و لا بعد البلوغ فلو أتلف مال الغیر لا یکون ضامنا حتی بعد البلوغ اذ بمقتضی حدیث رفع القلم عنه لا یتحقق الضمان قبل البلوغ و بعد البلوغ لم یتحقق بالنسبه الیه موضوع للضمان فالنتیجه ان هذا الوجه غیر تام.

اذا عرفت ما تقدم نقول: أما بالنسبه الی الیتیم فیمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه أبو بصیر کما تقدم و أیضا یمکن الاستدلال بالوجه الثالث و هو اشتراط التمکن فانه یشترط أن یحول الحول علی المال و هو فی یده و تصرفه و الحال ان غیر البالغ لا یمکنه التصرف و کفایه تصرف الولی تحتاج الی الدلیل و بهذا البیان یتم الاستدلال بالنسبه الی المجنون اذا صار عاقلا أثناء الحول و أما العبد فان قلنا بأنه ممنوع من التصرف یتم الاستدلال بالنسبه الیه أیضا و الا فیشکل الا مر فیه و اللّه العالم.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۳۴

[مسأله ۱: لا فرق فی الجنون المانع عن الزکاه بین الاطباقی و الادواری]

(مسأله ۱): لا فرق فی الجنون المانع عن الزکاه بین الاطباقی و الادواری (۱).

[الرابع: الملک]

الرابع: الملک (۲).

---

(۱) کما هو ظاهر فان المستفاد من الدلیل عدم الزکاه فی مال المجنون و مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین اقسام الجنون.

(۲) قال فی الحدائق: «و علیه اتفاق العلماء- کما نقله فی المعتبر» «۱».

و قال فی المستمسک: «و عن نهایه الاحکام و غیرها الاجماع علیه» «۲». و تدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل ینسئ أو یعین فلا یزال ماله دینا کیف یصنع فی زکاته؟ قال: یزکیه و لا یزکی ما علیه من الدین انما الزکاه علی صاحب المال «۳».

و منها: ما رواه علی بن مهزیار قال: کتبت الیه أسأله عن رجل علیه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها و اما حیاء فمکث بذلک علی الرجل عمره و عمرها تجب علیه زکاه ذلک المهر أم لا؟ فکتب لا تجب علیه الزکاه الا فی ماله «۴».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یکون علیه الدین قال: یزکی ماله و لا یزکی ما علیه من الدین انما الزکاه علی صاحب المال «۵».

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۳۰

(۲) مستمسک العروه ج ۹ ص: ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۹ من ابواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۳۵

زمان التعلق (۱) أو فی تمام الحول کما تقدم (۲) فلا زکاه علی المال الموهوب و المقروض قبل قبضه و المال الموصی به قبل وفاه الموصی (۳).

[الخامس: التمکن من التصرف]

اشاره

الخامس: التمکن من التصرف (۴).

و منها: ما رواه عن زراره أبی جعفر علیه السلام

و ضریس عن أبی عبد اللّه علیه السلام انهما قالا: ایما رجل کان له مال موضوع حتی یحول علیه الحول فانه یزکیه و ان کان علیه من الدین مثله و أکثر منه فلیزک ما فی یده «۱».

اضف الی ذلک ان عدم وجوب الزکاه فی غیر المملوک من الواضحات التی لا ریب فیها:

(۱) اذ المفروض انها لا تتعلق بغیر الملک کما تقدم.

(۲) اذ دخول الحول علی موضوع الزکاه شرط فی وجوبها و مع عدم الملک یکون الموضوع منتفیا.

(۳) فان المال الموهوب لا یصیر ملکا قبل القبض و اذا قلنا: ان القبض لا یکون شرطا للملک بل یکون شرطا للزوم الهبه أو قلنا بأن القبض شرط للملک و لکن بنحو الکشف الحقیقی تجب الزکاه علی المتهب لتحقق الشرط بل الامر کذلک حتی علی القول بالکشف الحکمی اذ بناء علیه یترتب علیه الآثار للملک السابق و من آثاره وجوب الزکاه علی الفرض و مثله المال المقروض کما أن المال الموصی به لا یصیر ملکا للموصی له قبل وفاه الموصی.

(۴) قال فی الحدائق فی هذا المقام: «و هو أیضا مما لا خلاف فیه فیما أعلم» الی آخر کلامه. و تدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه سدیر الصیر فی قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: ما تقول فی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه

...

رجل کان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع فلما حال علیه الحول ذهب لیخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذی ظن أن المال فیه مدفون فلم یصبه فمکث بعد ذلک ثلاث سنین ثم انه احتفر الموضع الذی من جوانبه کله (کلها) فوقع

على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنه واحده لأنه كان غائبا عنه و ان كان احتبسه «۱».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجى ء قلت: فعلى ماله زكاه؟ قال: لا حتى يجى ء قلت: فاذا هو جاء أ يزكيه فقال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالا و الرجل غائب هل عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقدم قلت: أ يزكيه حين يقدم؟

قال: لا حتى يحول عليه الحول و هو عنده «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك «۴».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير عمن رواه (عن زراره) عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاه عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

و اعتباره على نحو ما سبق (۱) و المراد به القدره على التصرف فيه بالاتلاف و

نحوه (۲).

---

(۱) أی ان کان مما یشترط فیه الحول لا بد من تمکنه علیه فی تمام الحول کما یصرح به فی روایتی اسحاق فلاحظ

(۲) کما یستفاد من حدیث سدیر فانه یستفاد من هذا الحدیث ان التمکن من التصرف الاعتباری لا یکفی بل یشترط فی تعلق الزکاه التمکن من التصرف الخارجی فی العین و حیث انه لا یمکنه التصرف فی المدفون کما هو المفروض فلا تجب الزکاه اذا لم یمکن للمالک التصرف الخارجی فی العین بل یشترط فیها التمکن الشرعی أیضا اذ المانع الشرعی کالعقلی.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۳۳۷

و بعباره اخری: المستفاد من الادله الوارده فی المقام انه یشترط فی وجوب الزکاه التمکن الخارجی من التصرف هذا من ناحیه و من ناحیه اخری التصرف الممنوع شرعا لا- أثر له فیلزم أن یکون التصرف الخارجی فی العین ممکنا خارجا و شرعا و یؤید المدعی مرسل ابن بکر «۱».

أضف الی ذلک ان المناسبه بین الحکم و الموضوع تقتضی ما ذکر فان المستفاد من دلیل شرطیه التمکن فی وجوب الزکاه الارفاق من الشارع الاقدس بالنسبه الی المکلف فکیف یمکن أن یکون المکلف ممنوعا من التصرف و مع ذلک تکون الزکاه واجبه علیه.

بل یمکن أن یقال: بأن عدم الوجوب فی مورد المنع الشرعی أولی من عدمه فی مورد المنع العقلی و عدم الامکان الخارجی لان الامتناع الخارجی لا یرتبط بالشارع بما هو شارع و أما المنع الشرعی فهو منه بما هو کذلک فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۳۸

فلا زکاه فی المسروق و المجحود (۱) و المدفون فی

مكان منسى (٢) و المرهون و الموقوف (٣).

لكن حديث سدير الذى هو اساس الاستدلال ضعيف بسدير حيث انه لم يوثق و مجرد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا يفيد كما قررناه. و لكن لا يبعد امكان الاستدلال على المدعى بما رواه اسحاق «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان شرط تعلق الزكاه كون العين فى يد المالك و أيضا يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد اللّه بن سنان «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل اليهما ثم يأخذ هما متى يجب عليه الزكاه؟ قال: اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى «٣».

الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب ۵ و ۶ و غيرهما من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه من الوسائل و مما يدل على المدعى ما رواه زراره و ضريس عن أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد اللّه عليه السلام «۴» فانه يستفاد من قوله عليه السلام: «فى يده» انه يمكنه التصرف فيه.

(١) اذ لا يمكنه التصرف فى المسروق كما ان الامر كذلك فى المجحود.

(٢) كما صرح به فى حديث سدير.

(٣) فان الراهن ممنوع عن التصرف فى الرهن كما أنه ليس لأحد التصرف فى الموقوف.

---

(١) لاحظ ص: ٣٣۶

(٢) لاحظ ص: ٣٣۶

(٣) الوسائل الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ١

(۴) لاحظ ص: ٣٣۵

و منذور التصدق به (١) و الغائب الذى لم يصل اليه و لا الى وكيله (٢) و لا فى الدين (٣).

---

(١) اذ يجب العمل

بالنـذر و ان شـئت فلت ان المسـتفاد من النصوص كمـا تقـدم ان التمكن من التصـرف شـرط فى وجوب الزكاه و حيث ان المنع الشرعى من التصرف كالمنع الخارجى لا يكون الشرط حاصلا فلا تجب.

هـذا على تقرير الالتزام بأن مقتضـى النذر الوجوب التكليفى فقط و أما ان قلنا بأن مقتضـى النذر تمليك الفعل للّه و يكون النذر المتعلق بـالعين الخـارجيه موجبا لتعلق حق من قبله تعالى بالعين الخارجيه فالامر أوضـح و لكن اتمام المـدعى مشـكل اذ لا دليل على تحقق حق وضعى له تعالى بالنذر فان النذر يوجب اشتغال الذمه بالفعل.

و ان شئت قلت: ان الواجبات الشرعيه ديون للّه تعالى و الفرق بين النذر و غيره بأن بقيه الواجبات ديون بلا توسيط اراده المكلف و أما النذر فدين شـرعى يتحقق باختيار المكلف، لا يوجب التفريق بين النذر و غيره و على الجمله اثبات الملكيه فى النذر بحيث يثبت حق وضعى له تعالى فى غايه الاشكال.

(۲) كما صرح فى بعض النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «۱».

(۳) و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲»

و منهـا: مـا رواه اسـحاق بن عمـار قـال: قلت لأبى ابراهيم عليه السـلام: الـدين عليه زكـاه؟ قال: لا حتى يقبضه قلت: فاذا قبضه أ يزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۶

(۲) لاحظ ص: ۳۳۶

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۳

و ان تمكن من استيفائه (۱).

و منها: ما رواه محمد بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ليس فى الدين زكاه؟

فقال: لا «۱».

و منهـا: مـا رواه سـماعه قال: سألته عن الرجل يكون له الـدين على الناس تجب فيه الزكاه؟ قال: ليس عليه زكاه حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكـاه و ان هو طـال حبسه على الناس حتى يمر لـذلك سـنون فليس عليه زكاه حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلـك و ان هو كـان يأخـذ منه قليلاـ قليلا فليترك ما خرج منه أولا فأولا فان كان متاعه و دينه و ماله فى تجارته التى يتقلب فيها يوما بيوم فيأخذ و يعطى و يبيع و يشترى فهو شبه العين فى يده فعليه الزكاه و لا ينبغى له أن يغير ذلك اذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاه «۲».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

ليس على الدين زكاه الا أن يشاء رب الدين أن يزكيه «۳».

و منهـا: ما رواه أيضا عن أخيه قال: سألته عن الـدين يكون على القوم المياسـير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول «۴» و منها: ما رواه الفضلاء «۵».

(۱) وقع الكلاـم بين الاصـحاب فى وجوب الزكاه فى الصوره المفروضه و عـدمها و المسأله ذات قولين و منشأ الخلاف اختلاف النصوص الوارده فى المقام فانه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۵) الوسائل الباب ۸ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

...

يستفاد من بعض النصـوص انه اذا أمكنه الاستيفـاء و باختيـاره لم يسـتوف تجب فيه الزكـاه و اللاـزم ملاـحظه هـذه الطـائفه من النصوص و استفاده الحكم من المجموع

فنقول:

منها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس فى الدين زكاه الا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه «۱»، و هذه الروايه ضعيفه بابن مرار و لعله بغيره أيضا.

و منها: ما رواه عبد العزيز قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أ يزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال و منها: مرسل ابن بكير «۳» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى ضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

و منها: ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أ على الدين زكاه؟ قال: لا الا أن تضر به فأما ان غاب عنك سنه أو أقل أو أكثر فلا تزكه الا فى السنه التى يخرج فيها «۴» و هذه الروايه ضعيفه بالطيالسى.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل ينسئ أو يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: يزكيه الحديث «۵»

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۳۳۶

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۱

[مسأله ۲: لا تجب الزكاه فى نماء الوقف اذا كان مجعولا على نحو المصرف]

(مسأله ۲): لا تجب الزكاه فى نماء الوقف اذا كان مجعولا على نحو المصرف (۱) و

تجب اذا كان مجعولا على نحو الملك من دون فرق بين العام و الخاص فاذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نمائها على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه و اذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للأشخاص كالوقف على الذريه مثلا و كانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كل واحد منهم و اذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان كالوقف على الفقراء أو العلماء لم تجب الزكاه و ان بلغت حصه من يصل اليه النماء مقدار النصاب (٢).

و هذه الروايه تامه سندا لكن يعارضها ما رواه على بن جعفر «١» و الترجيح مع حديث ابن جعفر بالاحدثيه و على فرض التعارض و عدم الترجيح و التساقط تصل النوبه الى المطلقات الداله على عدم الزكاه فى الدين و اللّه العالم.

(١) لعدم تحقق الملك الذى هو الشرط فى الوجوب فلا تجب.

(٢) اذ فى هذه الصوره يكون الشرط حاصلا فتجب و حيث ان المائز بين الوقف الخاص و العام بتحقق الملك قبل الاخذ فى الوقف الخاص و عدم تحققه قبله فى الوقف العام يفصل بين الموردين- كما فى المتن-.

و بعباره اخرى: اذا قلنا: بأن الوقف العام تمليك للكلى فما دام لا يحصل القبض الخارجى لا تتحقق الملكيه فالنتيجه التفصيل المذكور فى المتن و لذا صرح بقوله:

«على أن يكون ملكا للعنوان» اى لا يكون ملكا للأشخاص و ان قلنا: بأنه ملك

---

(١) لاحظ ص: ٣۴٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٣۴٣

[مسأله ٣: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب]

(مسأله ٣): اذا كانت الاعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب و لا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب (١).

للأشخاص كالوقف

الخاص تجب فيه أيضا.

و لاـ يخفى ان عباره المتن موهمه للتسويه بين الخاص و العام حيث قال: «من دون فرق بين العام و الخاص» و الامر سهل بعد وضوح المراد و العجب من سيد المستمسک قدس سره فى هذا المقام حيث قوى ما أفاده سيد العروه قدس سره و جعل ما أفاده مبنيا على عدم الملكيه فى الوقف العام و اختاره و مع ذلک فى هامش العروه أورد على المتن و أفاد بأنها واجبه اذا كان على نحو التمليک.

(١) كما هو ظاهر فان المجموع ليس مكلفا بتكليف واحد بل وجوب الزكاه متوجه الى كل من اجتمعت فيه الشرائط و عليه لا تجب اذ المفروض ان حصه كل واحد من المشتركين لم تصل الى الحد الذى يكون موضوعا للزكاه و هذا الحكم على القاعده.

مضافا الى أنه منصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: ليس فى النيف شى ء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد و لاـ فى الصدقه و الزكاه كسور و لاـ يكون شاه و نصف و لاـ بعير و نصف و لاـ خمسه دراهم و نصف و لا دينار و نصف و لكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلک حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال زراره: قلت له: مأتى درهم بين خمس أناس أو عشره حال عليها الحول و هى عندهم أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا هى بمنزله تلک يعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شى ء حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت: و كذلک فى الشاه و الابل و البقر و الذهب و الفضه و جميع الاموال؟ قال: نعم «١».

---

(١)

الوسائل الباب ۵ من ابواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۴۴

[مسأله ۴: ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف]

(مسأله ۴) ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف بخلاف سائر الخيارات (۱).

[مسأله ۵: الإغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه]

(مسأله ۵) الاغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه (۲).

[مسأله ۶: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب]

(مسأله ۶): اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك فان كان مقصرا كان ضامنا و الا فلا (۳).

---

(۱) الوجه فى التفصيل ان الخيار لا يكون مانعا من التصرف فى العين و ان الملكيه لمن عليه الخيار تحصل من زمان تحقق البيع و تحقيق المسأله موكول الى محله فعليه لا يكون ثبوت الخيار مانعا من ثبوت الزكاه نعم فى خصوص الخيار المشروط برد الثمن يكون الخيار مانعا لأن من عليه الخيار لا يمكنه التصرف فى العين و امكان التصرف شرط فى وجوبها و الوجه فيه ان الشارط و لو بالارتكاز يشترط على الطرف على أن يبقى العين بحالها الى زمان رد الثمن.

و ان شئت قلت: البائع الذى يجعل لنفسه الخيار برد الثمن فى مقام التحفظ على العين و هذا هو الفارق بين هذا الخيار و بقيه الخيارات.

(۲) لإطلاق الادله و عدم ما يوجب التقييد و قياسهما بالمجنون قياس مع الفارق فانه قد دل الدليل هناك على العدم بخلاف المقام و مجرد كونهما فى زمانى السكر و الاغماء غير قابلين للتكليف لا يقتضى عدم التعلق و الا لكان النوم أيضا مانعا و صفوه القول: ان مقتضى الادله ثبوتها فى حقهما.

(۳) كما هو ظاهر لتماميه الموضوع و على فرض عدم التمكن اذا كان مقصرا يكون ضامنا لإتلافه مال الغير و على فرض عدم التقصير فلا لعدم المقتضى للضمان.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۴۵

[مسأله ۷: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض]

(مسأله ٧): زكاه القرض على المقترض بعـد قبضه لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الاعيان الزكويه و بقى عنده سـنه وجبت عليه الزكاه (١) و ان كان قد اشترط

فى عقد القرض على المقرض أن

---

(۱) ادعى عدم الخلاف فيه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه زراره قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته؟ على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعه عنده حولا على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد و ليس على الدافع شى ء لأنه ليس فى يده شى ء انما المال فى يد الاخر فمن كان المال فى يده زكاه قال: قلت: أ فيزكى مال غيره من ماله فقال: انه ماله ما دام فى يده و ليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال: يا زراره أ رأيت وضيعه ذلك المال و ربحه لمن هو؟ و على من؟ قلت: للمقترض قال: فله الفضل و عليه النقصان و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لا ينبغى له أن يزكيه بل يزكيه فانه عليه «۱».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده قال: ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه و ان كان لا يؤدى أدى المقترض «۲».

و منها: ما رواه أبان بن عثمان عمن اخبره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين و فى يده مال و فى بدينه و المال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۱

(۲) نفس

المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ۴

يؤدى الزكاه عنه (١) نعم اذا أدى المقرض عنه صح و سقطت الزكاه عن المقترض (٢) و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه باداء الزكاه كما يصح تبرع الاجنبى (٣).

[مسأله ٨: يستحب لولى الصبى و المجنون اخراج زكاه مال التجاره اذا اتجر بمالهما لهما]

(مسأله ٨): يستحب لولى الصبى و المجنون اخراج زكاه مال التجاره اذا اتجر بمالهما لهما (۴).

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنه و السنتين و الثلاث أو ما شاء اللّه على من الزكاه؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه و عليه زكاته «١».

و منها: ما رواه العلاء قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكاه؟ فقال: نعم «٢».

(١) اذ هذا الشرط لا يقتضى سقوط الخطاب بالنسبه الى المالك.

(٢) كما دل عليه ما رواه منصور «٣» و يمكن أن يقال: بأن الصحه على القاعده لأنه من مصاديق اداء الدين و يجوز اداء دين الغير.

و لقائل أن يقول: ان الزكاه من العبادات و النيابه فى الواجب العبادى عن الحى يحتاج الى الدليل اللهم أن يناقش فى كون الزكاه عباده.

(٣) لا يبعد أن يستفاد من حديث المنصور جواز النيابه فى جميع فروعها بدعوى ان العرف يفهم ان اداء الغير جائز بلا خصوصيه للمورد و ان قلنا بأن جواز التأديه على طبق القاعده و لا يحتاج الى دليل خاص فالامر أسهل.

(۴) فى هذه المسأله فرعان: احدهما: استحباب الزكاه فى مال التجاره اذا

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۳۴۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۴۷

[مسأله ۹: إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه]

(مسأله ۹): اذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان (۱) و كذا الحكم

كانت التجاره للصبی. ثانيهما استحبابها: فی مال

التجاره اذا كانت للمجنون أما استحبابها فى الفرع الاول فقد ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه محمد ابن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاه؟ قال لا الا أن يتجر به أو تعمل به «۱».

و يدل عليه أيضا ما رواه محمد بن الفضيل «۲» و مقتضى ظاهر النص كما ترى وجوب الزكاه و لكن ترفع اليد عنه بالتسالم و الاتفاق على العدم.

و أما استحبابها فى الفرع الثانى فقد ادعى عدم الخلاف فيه و يدل على المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۳» و هذه الروايه و ان كانت ظاهره فى الوجوب لكن بالتسالم و الاتفاق على العدم ترفع اليد عنها.

(۱) حيث ان بناء الماتن فى بحث تعاقب الحادثين على جريان الاصل بلا فرق بين مجهول التاريخ و معلومه- و هو الحق عندنا- فكما أفاد فى المتن يجرى استصحاب عدم البلوغ الى زمان التعلق و مقتضى استصحاب عدم البلوغ عدم وجوب الزكاه و أما استصحاب عدم التعلق الى زمان البلوغ لا- يحرز موضوع الوجوب الا- على القول بالمثبت و على فرض الاغماض لا- أثر له اذ بالتعارض يتساقط الاصلان و مقتضى البراءه عدم الوجوب و لا مجال للأخذ بعموم الدليل اذ بعد تخصيصه و اخراج غير البالغ يكون الاخذ به من الاخذ بالعام فى الشبهه المصداقيه الذى

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۲۷

(۳) لاحظ ص: ۳۲۹

فى المجنون اذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل (۱) أما اذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاه سواء علم تاريخ

التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا (٢).

[مسأله ١٠: إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج]

(مسأله ١٠): اذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج (٣) و لم يجب الحج (۴) و ان كان بعده وجب الحج و يجب عليه حينئذ حفظ استطاعته و لو بتبديل المال بغيره (۵) نعم اذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضا (۶).

[المقصد الثانى: ما تجب فيه الزكاه]

اشاره

المقصد الثانى: ما تجب فيه الزكاه: تجب الزكاه فى الانعام الثلاثه: الابل و البقر و الغنم و الغلات الاربعه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و فى النقدين: الذهب و الفضه (٧) و لا تجب فيما عدا

لا نقول به فلاحظ.

(١) الكلام فيه هو الكلام.

(٢) فانه ينعكس الامر اذ مقتضى استصحاب بقاء العقل الى زمان التعلق وجوبها.

(٣) اذ المفروض تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(۴) لعدم المقتضى لوجوبه اذ فرض تعلق الزكاه و من الظاهر ان الاستطاعه لا- تحصل بما يكون مملوكا للغير أو يكون متعلقا لحقه.

(۵) لان موضوع الحج تحقق على الفرض فيجب فان المستطيع يجب عليه حفظ استطاعته فيجب التبديل.

(۶) لتماميه موضوعها فتجب.

(٧) عن المستند: «انه من ضروريات الدين». و عن التذكره: «انه مورد

ذلک نعم تستحب فى غيرها من الحبوب التى تنبت فى الارض كالسمسم و الارز و الدخن و الحمص و العدس و الماش و الذره و غيرها (١).

اجماع المسلمين» و عن الجواهر: «انه من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين».

و تـدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبـد اللّه بن سـنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السـلام: لما نزلت آيه الزكاه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» فى شهر رمضان فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مناديه فنادى فى

الناس: ان اللّه تبارک و تعالی قد فرض علیکم الزکاه کما فرض علیکم الصلاه ففرض اللّه علیکم من الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و نادی فیهم بذلک فی شهر رمضان و عفی لهم عما سوی ذلک الحدیث «۱».

(۱) ادعی علیه الاجماع و النصوص الوارده فی المقام علی قسمین: احدهما ما یدل علی عدم الوجوب فی غیر التسعه ثانیهما: ما یدل علی الوجوب أما القسم الاول فهی جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲».

و منها: ما رواه الفضلاء کلهم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا:

فرض اللّه عز و جل الزکاه مع الصلاه فی الاموال و سنها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی تسعه أشیاء و عفی (رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله) عما سواهن فی الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و عفی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عما سوی ذلک «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه الحدیث: ۱

(۲) مر آنفا

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه الحدیث: ۴

...

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی حدیث قال:

و الزکاه علی تسعه أشیاء: علی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضه «۱».

و منها: ما رواه أبو سعید القماط عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام

انه سئل عن الزكاه فقال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه و عفى عما سوى ذلك: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و البقر و الغنم و الابل فقال السائل: و الذره فغضب عليه السلام ثم قال: كان و اللّه على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله السماسم و الذره و الدخن و جميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و انما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب و قال: كذبوا فهل يكون العفو الا عن شى ء قد كان و لا و اللّه ما أعرف شيئا عليه الزكاه غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر «۲».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «۳».

و منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: الزكاه على تسعه أشياء:

على الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

...

و منها: ما رواه الحسن ابن شهاب عن أبى عبد اللّه عليه

السلام قال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك على الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم «۱».

و منها: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الزكاه فقال: الزكاه على تسعه أشياء: على الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «۲».

و منها: ما رواه محمد (بن جعفر) الطيار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عما تجب فيه الزكاه فقال: فى تسعه أشياء: الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك فقلت: أصحلك اللّه فان عندنا حبا كثيرا قال: فقال: و ما هو؟ قلت: الارز قال:

نعم ما أكثره فقلت: أ فيه الزكاه؟ فزبرنى قال: ثم قال: أقول لك: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عفى عما سوى ذلك و تقول: ان عندنا حبا كثيرا أ فيه الزكاه «۳».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك:

على الفضه و الذهب و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم فقال له الطيار و أنا حاضر: ان عندنا حبا كثيرا يقال له: الارز فقال له

أبو عبد اللّه عليه السلام:

و عندنا حب كثير قال: فعليه شى ء؟ قال: لا قد أعلمتك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

...

و آله عفا عما سوى ذلك «۱».

و منها: ما عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام ان الزكاه انما تجب جميعا فى تسعه أشياء خصها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بفريضتها فيها و هى الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «۲».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصدقه فيما هى؟ قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: فى تسعه:

الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و عفى عما سوى ذلك «۳».

و أما القسم الثانى فهى أيضا جمله من النصوص منها: ما رواه على بن مهزيار فى حديث ان أبا الحسن عليه السلام كتب الى عبد اللّه بن محمد: الزكاه على كل ما كيل بالصاع قال: و كتب عبد اللّه و روى غير هذا الرجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال: و ما هى؟ فقال: السمسم و الارز و الدخن و كل هذا غله كالحنطه و الشعير فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فى الحبوب كلها زكاه و روى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: كل ما دخل القفيز فهو

یجری مجری الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب قال: فأخبرنی جعلت فداک هل علی هذا الارز و ما أشبهه من الحبوب الحمس و العدس زکاه؟ فوقع علیه السلام: صدقوا الزکاه فی کل شی ء کیل «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۷

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب الحدیث: ۱

...

و منها: ما رواه أبو مریم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الحرث ما یزکی منه؟ فقال: البر و الشعیر و الذره و الارز و السلت و العدس کل هذا مما یزکی و قال: کل ما کیل بالصاع فبلغ الاوساق فعلیه الزکاه «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما یزکی منها؟ قال علیه السلام: البر و الشعیر و الذره و الدخن و الارز و السلت و العدس و السمسم کل هذا یزکی و أشباه «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله و قال: ما کیل بالصاع فبلغ الاوساق فعلیه الزکاه «۳».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه مثله و قال: کل ما کیل بالصاع فبلغ الاوساق فعلیه الزکاه و قال: جعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم الصدقه فی کل شی ء أنبتت الارض الا ما کان فی الخضر و البقول و کل شی ء یفسد من یومه «۴».

فتقع المعارضه بین الجانبین و ربما یقال: بأنه یحمل ما یدل علی الوجوب علی الاستحباب ببرکه ما یدل علی عدمه و قد ذکرنا غیر مره أن مثل هذا الجمع لیس جمعا عرفیا.

قال فی الحدائق: «و

الاصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار الاخيره على الاستحباب كما هى قاعدهم و عادتهم فى جميع الابواب و قد عرفت ما فيه فى غير مقام و الاظهر عندى حمل هذه الاخبار الاخيره على التقيه التى هى فى اختلاف

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۵۴

...

الاحكام الشرعيه أصل كل بليه فان القول بوجوب الزكاه فى هذه الاشياء مذهب الشافعى و أبى حنيفه و مالك و أبى يوسف و محمد كما نقله فى المنتهى» «۱» انتهى.

و يدل على المدعى أى عدم الوجوب ما رواه على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و الغنم و البقر و الابل و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عما سوى ذلك فقال له القائل: عندنا شى ء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: و ما هو؟ فقال له: الارز فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام اقول لك: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم وضع الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك و تقول: عندنا ارز و عندنا ذره و قد كانت الذره على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فوقع عليه السلام: كذلك هو و الزكاه على كل ما كيل بالصاع الحديث «۲».

و لنا أن نقول: ان

حديث ابن مهزيار بنفسه دال على استحباب الزكاه فی غير التسعه و الدليل ما ذكره صاحب الوسائل فی ذيل الحديث فانه قدس سره بعد نقل الحديث قال: «أقول: المراد انه تستحب الزكاه فيما عدا الغلات الاربع من الحبوب اذ لا تصريح فيه و لا فيما يأتی بالوجوب و قد ورد التصريع فيما مضی و يأتی بنفی الوجوب فتعين الاستحباب ذكر ذلك الشيخ و جماعه من الاصحاب و لو لا ذلك لزم التناقض فی هذا التوقيع» انتهی.

و الامر كما أفاد و أن قوله عليه السلام فی الجواب «كذلك هو و الزكاه علی

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۰۸

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۵۵

و لا تستحب فی الخضروات مثل البقل و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها (۱).

كل ما كيل بالصاع» يدل علی استحباب الزكاه و الا فكيف يمكن الجمع بين كلاميه فيرفع التناقض و يجمع بين كلاميه بهذا النحو.

الا أن يقال: انه لا دليل عليه بل مقتضی التناقض بين كلاميه سقوطهما بالتعارض فلا طريق للجمع بين النصوص الا بحمل ما يدل علی الوجوب علی التقيه فان المستفاد من الطائفه الاولی عدم الوجوب بل نص فی بعض تلك النصوص علی عدمه كحديث ابن مهزيار فانه قد صرح فيه بعدم الوجوب فی الارز كما ان المستفاد من حديثی الطيار و جميل «۱» كذلك فلا مجال لان يقال: تقيد الطائفه الاولی بالثانيه بل تتعارضان فلا بد من ترجيح احد الطرفين و حيث ان الطائفه الاولی خلاف العامه يؤخذ بها و ترجح علی الطائفه الثانيه.

(۱) و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها: ما رواه

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاه و ان بيع (بيعت) بالمال العظيم فقال: لا حتى يحول عليه الحول «۲».

و منها: ما رواه الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما فى الخضر؟

قال: و ما هى؟ قلت: القضب و البطيخ و مثله من الخضر قال: ليس عليه شى ء الا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقه و عن الغضاه من الفرسک و أشباهه فيه زكاه؟ قال: لا قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (أ) و أبى عبد اللّه عليهما السلام

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۱

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

و تستحب أيضا فى مال التجاره (۱).

فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه الصدقه؟ قال: لا «۱».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الصدقه فى كل شى ء انبتت الارض الا ما كان فى الخضر و البقول و كل شى ء يفسد من يومه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ان لنا رطبه و ارزا فما الذى علينا فيهما؟ فقال عليه السلام: أما الرطبه فليس عليک فيها شى ء الحديث «۳».

و منها: ما رواه عبد العزيز بن المهتدى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن و الزعفران عليهما زكاه؟ قال: لا «۴».

و منها: ما رواه سماعه عن أبى

عبد اللّه عليه السلام قال: ليس على البقول و لا على البطيخ و أشباهه زكاه الا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنه «۵».

و منها: غيرها مما ورد فى الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه من الوسائل.

(۱) ادعى عليه الاجماع و تدل على الوجوب جمله من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج و أنا أسمع فقال: انا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه و السنتين هل عليه زكاه؟ قال:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

...

ان كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد الا وضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهبا أو فضه فاذا صار ذهبا أو فضه فزكه للسنه التى اتجرت فيها «۱».

و منها: ما رواه أيضا قال: سأل سعيد الا عرج السمان أبا عبد اللّه و ذكر مثله الا أنه قال: السنتين و السنين ان كنت تربح منه أو يجى ء منه رأس ماله فعليك زكاته و قال فى آخره فزكه للسنه التى يخرج فيها «۲».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد زكى ماله قبل أن يشترى المتاع متى يزكيه؟

فقال: ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال و

سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال: اذا حال عليه الحول فليزكها «۳».

و منها ما رواه أبو الربيع الشامی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل اشتری متاعا فکسد علیه متاعه و قد کان زکی ماله قبل أن یشتری به هل علیه زکاه أو حتی یبیعه؟ فقال: ان کان أمسکه التماس الفضل علی رأس المال فعلیه الزکاه «۴».

و منها: ما رواه خالد بن الحجاج الکرخی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الزکاه فقال: ما کان من تجاره فی یدک فیها فضل لیس یمنعک من بیعها الا لتزداد فضلا علی فضلک فزکه و ما کانت من تجاره فی یدک فیها نقصان فذلک شی ء

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

آخر «۱».

و منها غیرها من الروایات الوارده فی الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه من الوسائل.

و تدل علی عدمها أیضا طائفه اخری من النصوص: منها: ما رواه زراره قال:

کنت قاعدا عند أبی جعفر علیه السلام و لیس عنده غیر ابنه جعفر علیه السلام فقال:

یا زراره ان أبا ذر و عثمان تنازعا علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فقال عثمان: کل مال من ذهب أو فضه یدار به و یعمل به و یتجر به ففیه الزکاه اذا حال علیه الحول فقال أبو ذر أما ما یتجر به أو دیر و عمل به فلیس فیه زکاه انما الزکاه فیه اذا کان رکازا أو کنزا موضوعا فاذا حال علیه

الحول ففيه الزكاه فاختصما فى ذلك الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: فقال: القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد اللّه عليه السلام لأبيه: ما تريد الا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم فقال أبوه: إليك عنى لا اجد منها بدا «۲».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع الى رأس مالى و أفضل منه هل عليه فيه صدقه و هو متاع؟ قال: لا حتى تبيعه قال: فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا؟ قال: لا «۳».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحركه «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الرجل يشترى الوضيعه يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال: حتى يبيعها قلت فان باعها أ يزكى ثمنها؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول و هو فى يده «۱».

و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه. و يدل على عدمها أيضا ما يدل على حصر الزكاه فى التسعه المتقدمه و قد جمعوا بين المتعارضين بحمل ما يدل

على الوجوب على الاستحباب.

و صاحب الحدائق «۲» استشكل فى هذا الجمع بدعوى انه ليس عليه دليل و نفى البعد عن حمل الاخبار الداله على الوجوب على التقيه حيث ان الوجوب مذهب أبى حنيفه و الشافعى و أحمد

و استدل فى مصباح الهدى «۳» على المدعى بأن أصل الرجحان اجماعى فيؤخذ به و ينفى الوجوب بالنصوص الداله على عدم الوجوب. و فيه انه ليس اجماعا تعبديا كاشفا فى قبال النصوص و النصوص الوارده فى المقام متعارضه فلابد من علاج التعارض.

و صاحب الوافى «۴» مال الى حمل الاخبار الداله على الوجوب على التقيه و قال بعد نقل الاخبار: «بيان: فى هذه الاخبار ما يشعر بأن الاخبار الاوله انما وردت للتقيه الا ان صاحب التهذيبين و جماعه من الاصحاب حملوها على الاستحباب».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۴۹

(۳) مصباح الهدى ج ۹ ص: ۳۳۸

(۴) الوافى الجزء: ۶ من ج ۲ ص: ۱۶ كتاب الزكاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۶۰

و فى الخيل الاناث دون الذكور و دون الحمير و البغال (۱).

[و الكلام فى التسعه الأول يقع فى مباحث]

اشاره

و الكلام فى التسعه الاول يقع فى مباحث:

[المبحث الأول: الأنعام الثلاثه و شرائط وجوبها- مضافا إلى الشرائط العامه المتقدمه أربعه]

اشاره

المبحث الاول:

الانعام الثلاثه و شرائط وجوبها- مضافا الى الشرائط العامه المتقدمه- أربعه

[الشرط الأول: النصاب]

اشاره

الشرط الاول: النصاب

[فى الإبل اثنى عشر نصابا]

اشاره

فى الابل اثنى عشر نصابا الاول: خمس و فيها شاه ثم عشر و فيها شاتان ثم خمس عشره و فيها ثلاث شياه ثم عشرون و فيها اربع شياه ثم خمس و عشرون و فيها خمس شياه ثم ست

---

(۱) لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: هل فى البغال شى ء؟ فقال: لا و قلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: لان البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شى ء قال: قلت:

فما فى الحمير؟ قال: ليس فيها شى ء قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شى ء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شى ء انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شى ء «۱».

و بهذه الروايه ترفع اليد عن اطلاق حديث محمد بن مسلم و زراره عنهما عليهما السلام جميعا قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعيه فى كل عام دينارين و جعل على البرازين دينارا «۲».

و يقيد تلك الروايه بهذه الروايه و يفصل فى الخيل بين الاناث و الذكور و ترفع اليد عن ظهور الحديث فى الوجوب بالتسالم القطعى على عدمه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

و عشـرون و فيها بنت مخاض و هى الداخله فى السنه الثانيه (١) ثم ست و ثلاثون و فيها بنت لبون و هى الداخله فى السـنه الثالثه (٢) ثم ست و أربعون و فيها حقه و هى الداخله فى السنه

الرابعه (۳) ثم احدی و ستون و فیها جذعه و هی الداخله فی السنه الخامسه (۴) ثم ست و سبعون و فیها بنتا لبون ثم احدی و تسعون و فیها حقتان ثم مأئه و احدی و عشرون و فیها فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون (۵).

---

(۱) قال فی مجمع البحرین فی ماده مخض: «و منه قیل للفصیل اذا استکمل الحول و دخل فی الثانیه ابن مخاض لأن امه لحقت بالمخض أی الحوامل و ان لم تکن حاملا».

(۲) قال فی مجمع البحرین فی ماده «لبن»: «و ابن اللبون ولد الناقه استکمل السنه الثانیه و دخل فی الثالثه و الانثی بنت لبون سمی بذلک لان امه ولدت غیره فصار لها لبن و جمع الذکور کالأناث بنات لبون».

(۳) قال فی مجمع البحرین فی ماده «حقق» «و الحق بالکسر ما کان من الابل ابن ثلاث سنین و دخل الرابعه و جمعها حقق مثل سدره و سدر و الانثی حقه و هی دون الجذعه بسنه و سمی الحق حقا لاستحقاقه أن یحمل علیه و أن ینتفع به».

(۴) کما صرح به فی المجمع و تقدم کلامه آنفا.

(۵) ادعی علیه اجماع الاصحاب بل ادعی اجماع المسلمین علیه و یدل علی المدعی ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فیما دون الخمس من الابل شیء فاذا کانت خمسا ففیها شاه الی عشره فاذا کانت عشرا ففیها (فاذا بلغت عشرا ففیها) شاتان فاذا بلغت خمسه عشر ففیها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرین ففیها أربع من الغنم فاذا بلغت خمسا و عشرین ففیها خمس من الغنم فاذا زادت

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۶۲

...

واحده ففیها ابنه مخاض الی

خمس و ثلاثين فان لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس و ثلاثين بواحده ففيها بنت لبون الى خمس و أربعين فان زادت واحده ففيها حقه و انما سميت حقه لأنها استحقت أن يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحده ففيها جذعه الى خمس و سبعين فان زادت واحده ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحده فحقتان الى عشرين و مأئه فان زادت على العشرين و المائه واحده ففى كل خمسين حقه و كل أربعين ابنه لبون «۱».

و لا ينافيه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الزكاه فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شى ء فاذا كانت خمسا ففيها شاه الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشره فاذا كانت خمس عشره ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس و عشرين فاذا كانت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم فان (فاذا) زادت واحده ففيها ابنه مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحده على خمس و ثلاثين ففيها ابنه لبون انثى الى خمس و أربعين فاذا زادت واحده ففيها حقه الى ستين فاذا زادت واحده ففيها جذعه الى خمس و سبعين فاذا زادت واحده ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين و مائه فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقه الحديث «۲».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى خمس قلائص شاه و ليس فيما دون الخمس شى ء و فى عشر شاتان و فى خمس

عشره ثلاث شياه و فی عشرین أربع و فی خمس و عشرین خمس و فی ست و عشرین بنت مخاض

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

الی خمس و ثلاثین.

و قال عبد الرحمن: هذا فرق بیننا و بین الناس فاذا زادت واحده ففیها بنت لبون الی خمس و أربعین فاذا زادت واحده ففیها حقه الی ستین فاذا زادت واحده ففیها جذعه الی خمس و سبعین فاذا زادت واحده ففیها بنت لبون الی تسعین فاذا کثرت الابل ففی کل خمسین حقه «۱».

اذ یمکن الجمع بین النصوص بحمل الطائفه المطلقه علی الطائفه المقیده و عن بعض: انه اسقط النصاب السادس و یمکن استناده الی حدیث الفضلاء علی طبق نقل الکلینی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا فی صدقه الابل: فی کل خمس شاه الی أن تبلغ خمسا و عشرین فاذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ خمسا و ثلاثین فاذا بلغت خمسا و ثلاثین ففیها ابنه لبون ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ خمسا و اربعین فاذا بلغت خمسا و اربعین ففیها حقه طروقه الفحل ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ ستین فاذا بلغت ستین ففیها جذعه ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ خمسا و سبعین فاذا بلغت خمسا و سبعین ففیها ابنتا لبون ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ تسعین فاذا بلغت تسعین ففیها حقتان طروقتا الفحل ثم لیس فیها شی ء حتی تبلغ عشرین و مأئه فاذا بلغت عشرین و مأئه ففیها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحده علی عشرین و مأئه ففی کل خمسین حقه

و فى كل أربعين ابنه لبون ثم ترجع الابل على أسنانها و ليس على النيف شى ء و لا على الكسور شى ء الحديث «٢».

و لكن الحديث على حسب نقل الصدوق يوافق مع غيره و لا تعارض قال فى الوسائل و رواه الصدوق فى معانى الاخبار عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن ابراهيم بن

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۴

(٢) نفس المصدر الحديث: ۶

فان كان العدد مطابقا للأربعين بحيث اذا حسب بالاربعين لم تكن زياده و لا نقيصه عمل على الاربعين كالمائه و الستين و اذا كان مطابقا للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على خمسين كالمائه و الخمسين و ان كان مطابقا لكل منهما كالمائتين تخير المالك بين العد بالاربعين و الخمسين و ان كان مطابقا لهما معا كالمائتين و الستين عمل عليهما معا فيحسب خمسينين و أربع اربعينات و على هذا لا عفو الا فيما دون العشره (١).

هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا أنه قال- على ما فى بعض النسخ الصحيحه-:

فاذا بلغت خمسا و عشرين فاذا زادت واحده ففيها بنت مخاض الى أن قال: فاذا بلغت خمسا و ثلاثين فان زادت واحده ففيها ابنه لبون ثم قال: اذا بلغت خمسا و اربعين و زادت واحده ففيها حقه ثم قال: فاذا بلغت ستين و زادت واحده ففيهما جذعه ثم قال: فاذا بلغت خمسه و سبعين و زادت واحده ففيها بنتا لبون ثم قال: اذا بلغت ستين و زادت واحده ففيها حقتان و ذكر بقيه الحديث مثله «١».

(١) قال فى المستمسك فى هذا المقام: «المحكى عن فوائد القواعد و مجمع البرهان و المدارك و غيرها: انه اذا تجاوز عدد الابل المائه و العشرين

تخير المالك بين الحساب بالاربعين و دفع بنت لبون عن كل أربعين و الحساب بالخمسين و دفع حقه عن كل خمسين من دون فرق بين استيفاء العدد بالاربعين فقط كالمائه و الستين المساوى لأربع أربعينات و بالخمسين فقط كالمائه و الخمسين المنقسم الى ثلاث خمسينات و بهما معا كالمائه و الاربعين المنقسم الى أربعين و خمسينين و بكل واحد

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

...

منهما كالمائتين المنقسم الى خمس اربعينات و أربع خمسينات.

و نسب ذلک الى كل من أطلق قوله: «اذا بلغت مأئه واحدى و عشرين ففى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقّه» الى أن قال: «و عن المحقق و الشهيد الثانيين وجوب الحساب بما يستوفى به العدد فيتعين الحساب بالاربعين فى المائه و الستين و بالخمسين فى المائه و الخمسين و بهما فى المائه و السبعين و مع الاستيع اب بهما يتخير كما فى المائتين و نسب ذلک الى المبسوط و الخلاف و الوسيله و السرائر و التذكره و غيرها» انتهى موضوع الحاجه من كلامه.

و لا يخفى ان الظاهر ان المراد من قولهم و مع الاستيعاب بهما هو الاستيعاب بكل منهما و كيف كان استدل للقول الثانى بأنه مراعاه لحق الفقراء.

و أورد فيه: بأنه اى دليل دل على وجوب هذه الرعايه. و استدل على القول الاول بأن المذكور فى حديثى زراره و الفضلاء «۱»: «ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون» بتقريب: انه لو كان الاستيعاب واجبا و كان الاقتصار على العدد المستوعب لازما لتعين الاقتصار على ذكر الاربعين فقط اذ المائه و الاحدى و العشرون على هذا القول يتعين عدها بالاربعين فقط.

و أظهر من ذلک

الاقتصار على الخمسين فى حديثى عبد الرحمن و أبى بصير «٢» اذ لا وجه له الا كونه احدى فردى التخيير. و اورد فى هذا الاستدلال بأن ذكر الاربعين و الخمسين فى الحديثين الاولين ليس حكما لخصوص المائه و الاحدى و العشرين كى يتم هذا الاستدلال المذكور و انما كان حكما لما زاد على المائه و العشرين مطلقا و المائه و الاحدى و العشرون احد أفراده فلا ينافيه تعين حسابها

---

(١) لاحظ ص: ٣٦١ و ٣٦٣

(٢) لاحظ ص: ٣٦٢

...

بالاربعين كما لا ينافيه تعين حساب المائه و الخمسين بالخمسين التى هى من أفراده.

ان قلت: ان المائه و الاحدى و العشرين مورد للحكم العام و لا يجوز تخصيص المورد. قلت: ان الواحده فوق العشرين مأخوذه لا بشرط فيكون الموضوع كليا صادقا على المرتبه المذكوره و غيرها من المراتب لا مأخوذه بشرط لا حتى يتم ما ذكر و الا، لم يكن الحكم عاما لها و لغيرها كما هو ظاهر.

و أما الاقتصار على الخمسين فى الحديثين الاخيرين فلا مجال للأخذ بظاهره المقتضى للتعين فانه خلاف النص و الفتوى فلا بد من التصرف فيه اما بالعمل على التخيير أو بالحمل على خصوص صوره توقف الاستيعاب على العد بالخمسين.

و لا مجال لتوهم تعين الاول بدعوى: ان الحمل على الثانى يوجب خروج المورد عن تحت الدليل فان هذا التوهم فاسد اذ قلنا ان موضوع الدليل كلى الزائد على المائه و العشرين لا خصوص المائه و الاحدى و العشرين.

و استدل للقول بلزوم الاستيعاب بأن العد على طبق ما لا يستوعب يلزم منه طرح دليل الاخر بلا مقتض ففى المائه و الاحدى و العشرين اذا عمل على حساب خمسين يلزم منه

طرح ما دل على وجوب بنت لبون فى كل أربعين فان ذلك الدليل يقتضى أن يكون فى العشرين الزائده على المائه منضمه الى عشرين من المائه بنت لبون و العمل بالخمسين يقتضى أن لا يكون فيها شى ء و تكون عفوا بخلاف ما لو عمل بالمستوعب فانه لا يلزم منه طرح دليل الاخر اذ لو عمل بالاربعين فى المثال المذكور و قسم العدد المفروض الى ثلاث أربعينات و اعطى عنها ثلاث بنت لبون لم يبق مورد للخمسين فيجب الاستيعاب.

و يرد عليه: ان طرح الدليل فيما يكون موضوعه محققا و مع ذلك لا يعمل على طبق دليله مثلا فى المائه و الاربعين لو بنى على العد بالخمسين فقط بقى بعد عد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۶۷

...

خمسين أربعون فلو لم يدفع عنها بنت لبون يلزم طرح دليل وجوب بنت لبون فى كل أربعين و أما فى مثل المائه و الستين لا يلزم الاشكال المذكور اذ الزائد على ثلاث خمسينات عشره و هى ليست موضوعا للحكم.

و استدل للقول بوجوب الاستيعاب أيضا بأن حمل الواو على التخيير خلاف الظاهر اذ لو كان التخيير مرادا لقيل. (فى كل خمسين حقه أو فى كل أربعين بنت لبون).

و اورد عليه: ان الحمل على التخيير ليس من جهه حمل الواو عليه لان الواو فى المقام معناه الجمع على كل حال فان الاربعين فريضتها بنت لبون و الخمسين فريضتها حقه و انما الكلام فى أن المالك هل يكون مخيرا بين الامرين على الاطلاق أو أن الواجب عليه رعايه الاستيعاب.

و استدل عليه أيضا ان سكوت الامام عن التعرض لهذه الجهه و عدم بيان كيفيه الحساب مع كونه فى مقام البيان يقتضى ايكال ذلك الى حال العدد

المملوك نفسه فان النحو المذكور أقرب عرفا من الحمل على ايكال الامر الى اختيار المكلف.

و لكن الانصاف ان الجزم به مشكل و ما ذهب اليه المشهور و هو القول الاول غير بعيد و مقتضى اصل البراءه عدم وجوب الاستيعاب. الا أن يقال: ان المجعول الاولى فى لسان الدليل ليس هو الحكم التكليفى بل المجعول الاولى هو الحكم الوضعى و يترتب عليه الحكم التكليفى.

و بعباره اخرى: الحكم الاولى مجعول على عدد الحيوان بلا توجيه خطاب الى المكلف فلا بد من ملاحظه ان المستفاد من الدليل ما هو؟ و حيث ان المجعول على كل خمسين حقه و على كل أربعين بنت لبون تكون النتيجه هو القول الثانى.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الدليل ابتداء و فى اعتبار الشارع انه اذا تحقق

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۶۸

[مسأله ۱۱: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون]

(مسأله ۱۱): اذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون (۱) و اذا لم يكن عنده تخير فى شراء ايهما شاء (۲).

[مسأله ۱۲: فى البقر نصابان]

(مسأله ۱۲): فى البقر نصابان (۳) الاول: ثلاثون و فيها تبيع أو تبيعه (۴).

عدد الاربعين فحكمه كذا و اذا تحقق عدد الخمسين فحكمه كذا و فى المائه و العشرين يصح أن يقال: ان المتحقق فى الخارج ثلاث أربعينات فلا وجه لإلغاء العشرين و ملاحظه خمسينين فلاحظ.

(۱) كما صرح به فى حديثى زراره و أبى بصير.

(۲) بتقريب انه بعد الاشتراء يصدق انه واجد لابن لبون و ليس واجدا لبنت مخاض.

(۳) ادعى عليه عدم خلاف ظاهر و يدل على المدعى حديث الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا فى البقر فى كل ثلاثين بقره تبيع حولى و ليس فى أقل من ذلك شى ء و فى أربعين بقره مسنه و ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شى ء حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنه و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شى ء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنه الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففى كل أربعين مسنه الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين و مأئه ففى كل أربعين مسنه ثم ترجع البقر على أسنانها و ليس على النيف شى ء و لا على الكسور شى ء الحديث «۱».

(۴) الظاهر انه المشهور بين الاصحاب و عن ظاهر جماعه: «انه اجماعی».

و عن المنتهی: «انه لا خلاف فی اجزاء التبیعه عن الثلاثین للأحادیث و لأنها

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب زکاه الانعام

...

أفضل» و نقل

عن بعض: «انه يجب الاقتصار على التبيع».

و يمكن أن يكون الوجه فيه الاقتصار عليه فى الحديث المذكور المتقدم ذكره و الذى ذكر فى تقريب القول الاول وجوه:

الوجه الاول: ان التبيعه أولى من التبيع لكونها أكثر نفعا بالدر و النسل و فيه ان الحكم الشرعى أمر تعبدى و لا بد فيه من الاقتصار على مقدار دلاله الدليل.

الوجه الثانى: ان التبيع فى اللغه عباره عن ولد البقر يطلق على الذكر و الانثى- كما يظهر من نهايه ابن اثير- و فيه: انه: و لو سلم ذلك لكن يدفع اراده الاعم منه بالتوصيف بالحولى الذى يطلق على المذكر و أن المؤنث منه الحوليه.

الوجه الثالث: ما رواه المحقق فى المعتبر حيث قال: و من طريق الاصحاب ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير و الفضيل و بريد عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) قالا فى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه و ليس فى أقل من ذلك شى ء ثم ليس فيها شى ء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنه ثم ليس فيها شى ء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم فى سبعين تبيع أو تبيعه و مسنه ثم فى ثمانين مسنتان و فى تسعين ثلاث تبايع «١».

فان المستفاد من هذه الروايه التخيير بين الذكر و الانثى. و يرد عليه: ان هذه الروايه لا اعتبار بها و قال فى الحدائق بعد نقل الروايه عن المعتبر: «و هذ الروايه أيضا مثل الاولى التى نقلنا عنه فى نصاب الابل لم يتعرض لها احد من المحدثين فى كتب الاخبار و لا الاصحاب فى كتب الاستدلال و هو عجيب فى المقام سيما مع خلو

---

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ٥۶

منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۷۰

...

ما ذهبوا الیه فی المسأله من الدلیل و دلاله هذه الروایه علیه» انتهی.

الوجه الرابع: ما نقله الشیخ فی الخلاف «۱» من الحدیث العامی الذی صرح فیه بالتخییر بین التبیع و التبیعه و قال فی المسأله (۱۶): «اذا بلغت البقر مأئه و عشرین کان فیها ثلاث مسنات أو أربع تبایع مخیر فی ذلک» الی أن قال:

«دلیلنا اجماع الفرقه و الاخبار المرویه فی هذا المعنی ان فی کل ثلاثین تبیعا أو تبیعه و فی کل أربعین مسنه». الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

و من الظاهر انه لا یترتب علی مثل هذا الخبر أثر شرعی لعدم اعتباره بحسب الصناعه.

الوجه الخامس: ما رواه الا عمش قال علیه السلام: «و تجب علی البقر الزکاه اذا بلغت ثلاثین بقره تبیعه حولیه» «۲».

و تقریب الاستدلال بالروایه جعل قوله علیه السلام: «بقره تبیعه حولیه» فاعلا لقوله: «تجب» فیتم الاستدلال بالروایه علی المدعی.

و یرد علیه ان قوله ذلک تمیز لقوله: «ثلاثین» و الشاهد علیه انه علیه السلام فرع علیه بقوله: ذلک «فیکون فیها تبیع حولی» فالروایه داله علی خلاف المدعی مضافا الی ضعفها سندا بضعف اسناد الصدوق الی الا عمش.

الوجه السادس: ان فی حدیث الفضلاء علی روایه الشیخ و الکلینی قدس سرهما قال علیه السلام: «فاذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع حولیات» مع انه علیه السلام قال فی المرتبه الاولی: «فی کل ثلاثین بقره تبیع حولی».

و عن الصحاح: «ان کل ذی حافر اول سنته حولی و الانثی حولیه و الجمع

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص: ۳۵۶

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۷۱

و هو ما دخل فی السنه الثانیه

(۱) ثم أربعون و فيها مسنه (۲) و هى الداخله فى السنه الثالثه (۳).

حوليات فوجوب ثلاث تبيعات فى التسعين مع ذكر التبيع فى ثلاثين يدل على التخيير بينهما و قد اكنفى باحد فردى التخيير فى الثلاثين و بالاخر فى التسعين و لعل هذا المقدار كاف فى الالتزام بالحكم الشرعى فتأمل.

(۱) قال فى المستمسک فى هذا المقام فى شرح قول السيد اليزدى قدس سره: «كما عن جماعه من العلماء بل نسب الى الاصحاب» «۱» انتهى.

و يمكن الاستدلال بما فى حديث الفضلاء «۲» من قوله عليه السلام «تبيع حولى» بمعونه ما عن الصحاح: «ان التبيع ولد الحافر فى السنه الاولى التى لا يكمل الا بالدخول فى السنه الثانيه» و لنا أن نقول: ان الواجب علينا اعطاء التبيع و صدق هذا العنوان قبل دخول الحيوان فى السنه الثانيه مشكوک فيه و بمقتضى الاستصحاب نحكم عليه بعدم الصدق فلا يجزئ.

و قد ذكرنا مرارا انه لا مانع من جريان الاستصحاب فيما يكون منشأ الشک الاشتباه فى المفهوم و أما ما عن الجواهر من استدلاله على المدعى بحديث ابن حمران الدال على أن التبيع ما دخل فى الثانيه، ففيه: ان الحديث المذكور ليس فى كتب الحديث.

(۲) كما نص بها فى حديث الفضلاء قال عليه السلام فيه: «فاذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنه «۳».

(۳) قال فى المستمسک: «كما نسب الى العلماء و ذكره غير واحد مرسلين

---

(۱) مستمسک العروه ج ۹ ص ۷۲

(۲) لاحظ ص: ۳۶۸

(۳) لاحظ ص: ۳۶۸

و فيما زاد على هذا الحساب (۱) و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه (۲) فان طابق الثلاثين لا غير كالستين عد بها (۳) و ان طابق الاربعين لا

غير كالثمانين عد بها (۴) و ان طابقهما كالسبعين عد بهما معا (۵) و ان طابق كلا منهما كالمائه و العشرين يتخير بين العد بالثلاثين و بالاربعين (۶).

له ارسال المسلمات من دون نقل خلاف و عن العلامه فی المنتهی دعوی الاجماع علی أن المراد بالمسنه ما کمل له سنتان و دخلت فی الثالثه.

و عن الازهری: «أن البقره و الشاه یقع علیها اسم المسن و لیس معنی أسنانها کبرها کالرجل المسن و لکن معناه طلوع سنها فی السنه الثالثه». و لعل هذا المقدار کاف فی اثبات المدعی مضافا الی الاستصحاب بالتقریب المتقدم ذکره.

و قال فی الوسائل فی ذیل حدیث الفضلاء: «اقول: التبیع هو الذی دخل فی الثانیه و المسنه هی التی دخلت فی الثالثه ذکر ذلک جماعه من العلماء» الی آخر کلامه.

(۱) کما هو المستفاد من حدیث الفضلاء.

(۲) کما یدل علیه الحدیث بوضوح فلاحظ.

(۳) لاحظ قوله علیه السلام فی الحدیث: «فاذا بلغت ستین ففیها تبیعان».

(۴) لاحظ قوله علیه السلام فی الحدیث «فاذا بلغت ثمانین ففی کل أربعین مسنه».

(۵) لاحظ قوله علیه السلام فی الحدیث: «فاذا بلغت السبعین ففیها تبیع و مسنه».

(۶) لاحظ قوله علیه السلام فی الحدیث: «فاذا بلغت عشرین و مأئه ففی کل أربعین مسنه». و الاقتصار علی ثلاث مسنات فی الخبر کأنه لأجل کونها احد

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۷۳

و ما بین الاربعین و الستین عفو (۱) و کذا ما دون الثلاثین (۲) و ما زاد علی النصاب من الآحاد الی التسعه (۳).

[مسأله ۱۳: فی الغنم خمسه نصب]

(مسأله ۱۳): فی الغنم خمسه نصب (۴).

فردی التخییر.

(۱) كما صرح به فى الخبر: «و ليس ما بين الثلاثين الى الاربعين شى ء».

(۲) كما صرح به عليه السلام بقوله: «و ليس فى أقل

من ذلک شی ء».

(۳) و قـد دل علیه قوله علیه السـلام فی الخبر «و لیس علی النیف شـی ء» ثم اعلم ان مقتضـی القاعـده عـدم وجوب الزکـاه علی الکسـور لعـدم صـدق موضوع الوجوب مضافـا الی أنه قـد صـرح به فی الحـدیث بقوله علیه السـلام: «و لا ـ علی الکسور شـی ء» فلاحظ.

(۴) و هو المشـهور فیمـا بین القوم بـل ادعی علیه الاجمـاع و یـدل علی المـدعی ما رواه الفضـلاء عن أبی جعفر و أبی عبـد اللّه علیهما السـلام (فی الشاه) فی کل أربعین شاه شاه و لیس فیما دون الاربعین شـی ء ثم لیس فیها شـی ء حتی تبلغ عشـرین و مأئه فاذا بلغت عشـرین و مأئه ففیها مثل ذلک شاه واحده فاذا زادت علی مأئه و عشـرین ففیها شاتان و لیس فیها أکثر من شاتین حتی تبلغ مـأتین فاذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلک فاذا زادت علی المائتین شاه واحـده ففیها ثلاث شـیاه ثم لیس فیها شـی ء أکثر من ذلک حتی تبلغ ثلاثمائه فاذا بلغت ثلاثمائه ففیها مثل ذلک ثلاث شـیاه فاذا زادت واحده ففیها أربع شیاه حتی تبلغ أربعمائه فاذا تمت أربعمائه کان علی کل مأئه شاه و سـقط الامر الاول و لیس علی ما دون المائه بعد ذلک شـی ء و لیس فی النیف شـی ء و قالا: ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شی ء علیه فاذا حال علیه الحول وجب علیه «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

أربعون و فیها شاه (۱) ثم مأئه واحدی و عشرون و فیها شاتان (۲) ثم مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه (۳) ثم ثلاثمائه و واحده و فیها أربع شیاه (۴)

ثم أربعمائه ففى كل مأئه شاه (۵) بالغا ما بلغ (۶) و لا شى ء فيما نقص عن النصاب الاول (۷) و لا فيما بين النصابين (۸).

[مسأله ۱۴: الجاموس و البقر جنس واحد]

(مسأله ۱۴): الجاموس و البقر جنس واحد (۹) و لا فرق فى

---

(۱) كما دل عليه قوله عليه السلام فى الروايه «فى كل أربعين شاه شاه».

(۲) لاحظ قوله عليه السلام فى الحديث: «فاذا زادت على مأئه و عشرين ففيها شاتان» الى آخره.

(۳) كما دل عليه قوله عليه السلام: «فاذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه».

(۴) كما دل عليه قوله عليه السلام: «فاذا زادت واحده ففيها أربع شياه».

(۵) كما دل عليه قوله عليه السلام: «فاذا تمت أربعمائه كان على كل مأئه شاه».

(۶) كما هو مقتضى الاطلاق.

(۷) كما دل عليه بالصراحه قوله عليه السلام: «و ليس فيما دون الاربعين شى ء».

(۸) كما هو مقتضى الاصل بل صرح به فى الحديث فلاحظ.

(۹) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: فى الجواميس شى ء؟ قال: مثل ما فى البقر «۱» اضف الى ذلك انه لو سلم صدق البقر على الجاموس يكفى للمدعى اطلاق الدليل قال فى المنجد «الجاموس ضرب من كبار البقر».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب زكاه الانعام

الابل بين العراب و البخاتى (۱) و لا فى الغنم بين المعز و الضأن (۲) و لا بين الذكر و الانثى فى الجميع (۳).

[مسأله ۱۵: المال المشترک اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاه على كل منهم]

(مسأله ۱۵): المال المشترك اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاه على كل منهم (۴) و ان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه (۵) و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاه و ان بلغ

المجموع النصاب (۶).

---

(۱) فانهما قسمان من الابل و اطلاق دلیل وجوب الزكاه يقتضى اثبات المدعى من عدم الفرق و صرح بهذا

فی الوسائل مضافا الی حدیث الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام فی حدیث قال: قلت. فما فی البخت السائمه شی ء؟

قال: مثل ما فی الابل العربیه «۱».

(۲) للإطلاق فان لفظ الشاه یطلق علی جمیع ما ذکر بلا فرق بین الذکر و الانثی.

(۳) للإطلاق.

(۴) کما هو مقتضی القاعده الاولیه لتحقق موضوع الوجوب کما هو المفروض.

(۵) و هذا ظاهر واضح فان الحکم یترتب علی موضوعه فمع تحققه یترتب و مع عدمه فلا یترتب.

(۶) عن الجواهر أن الاجماع بقسمیه علیه و یدل علی المدعی ما رواه زراره «۲».

و یمکن أن یکون قوله علیه السلام فی حدیث محمد بن قیس: «و لا یجمع بین متفرق» «۳» ناظرا الی ما ذکر و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب زکاه الانعام

(۲) لاحظ ص: ۳۴۳

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

[مسأله ۱۶: إذا کان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض]

(مسأله ۱۶): اذا کان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض فان کان المجموع یبلغ النصاب وجبت فیه الزکاه و لا یلاحظ کل واحد علی حده (۱).

[مسأله ۱۷: الأحوط وجوبا فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن یکمل لها سنه و تدخل فی الثانیه ان کانت من الضأن]

(مسأله ۱۷): الاحوط وجوبا فی الشاه التی تجب فی نصب الابل و الغنم أن یکمل لها سنه و تدخل فی الثانیه ان کانت من الضأن أو یکمل لها سنتان و تدخل فی الثالثه ان کانت من المعز (۲).

---

(۱) کما هو ظاهر فان موضوع الزکاه محرز علی الفرض فیترتب علیه الحکم.

(۲) و هذا هو المشهور و ما قیل فی تقریبه أو یمکن أن یقال وجوه: الوجه الاول اصاله الاشتغال بتقریب: ان الذمه مشغوله و الاشتغال الیقینی یقتضی البراءه کذلک و هی لا تحصل الا بما ذکر.

و فیه: اولا: انه لا تصل النوبه الی الاصل العملی مع وجود الدلیل الاجتهادی و مقتضی اطلاق النصوص کفایه ما یصدق علیه عنوان الشاه بلا قید. و ثانیا: انه علی فرض وصول النوبه الی الاصل تکون اصاله البراءه محکمه لا اصاله الاشتغال کما هو المقرر.

الوجه الثانی ما رواه سوید بن غفله قال: أتانا مصدق رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و قال: نهینا أن نأخذ المراضع و امرنا أن تأخذ الجذع من الضأن و الثنیّ من الماعز «۱» و فیه: انه لا اعتبار بهذا النبوی سندا کما هو ظاهر.

الوجه الثالث: ما عن الغوالی مرسلا عن النّبیّ صلی اللّه علیه و آله انه أمر عامله أن یأخذ الجذع من الضأن و الثنیّ من المعز قال: و وجد ذلک فی کتاب

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص: ۳۴ مسأله: ۱۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۷۷

و یتخیر المالک بین دفعها من النصاب و غیره (۱) و

من بلد آخر (٢) كما

على عليه السلام «١». و فيه انه لا اعتبار بالمرسلات.

الوجه الرابع: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقه؟ قال: اذا أجذع «٢».

بتقريب: ان قوله عليه السلام «اذا اجذع» محمول على المقام للإجماع على عدم اعتبار ذلك فى حول الزكاه فتكون الروايه ناظره الى مقام الاداء.

و فيه: انه لا دليل على هذه الدعوى مضافا الى أن لازمه وجوب الجذع على الاطلاق لا التفصيل فالحق كفايه الشاه على الاطلاق بمقتضى اطلاق النص نعم لا اشكال فى أن الاحتياط حسن سيما مع ذهاب المشهور الى هذا القول و اللّه العالم.

(١) ادعى عليه الاجماع من جمله من الاساطين و عن الجواهر: «انه يمكن تحصيل الاجماع عليه» و يتعرض الماتن فى المسأله (۴۶) ان تعلق الزكاه بالعين لا- يكون على وجه الاشاعه و لا على نحو الكلى فى المعين و لا على نحو حق الرهانه و لا على نحو حق الجنايه بل على نحو آخر و هو الشركه فى الماليه و مقتضى الشركه فى الماليه جواز دفع القيمه بالنقد الرائج كما أنه لا اشكال فى دفعها بالنقد بمقتضى الدليل الخاص و أما دفعها بالجنس الذى لا يكون جزءا من النصاب فيتوقف على قيام دليل عليه فان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يشكل الامر.

(٢) المدرك فى كلا المقامين واحد فان قلنا مقتضى الاطلاق جواز الدفع من غير النصاب يجوز الدفع من بلد آخر و ان لم نقل فلا يجوز على الاطلاق الا أن يقال:

ان الجواز يحتاج الى الدليل.

و بعباره اخرى: مقتضى القاعده الاوليه عدم الجواز لكن الاجماع قام على الجواز

---

(١) جواهر الكلام ج ۱۵ ص:

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۷۸

يجوز دفع القيمه من النقدين (۱).

بالنسبه الى ما فى البلد و أما بالنسبه الى بلد آخر فلا دليل عليه فلا يجوز و عن الشيخ اعتبار كون المدفوع من البلد بتقريب: ان المكيه و العربيه و النبطيه مختلفه، و فيه:

انه ربما يحصل الاتفاق مضافا الى أنه لا دليل على اعتبار الصفات فلاحظ.

(۱) أما فى الغلات و النقدين فيظهر من بعض الكلمات انه مورد الاتفاق ظاهرا و نقل عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى ما رواه محمد بن خالد البرقى قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى: هل يجوز أن اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطه أو الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى أم لا- يجوز الا- أن يخرج من كل شى ء ما فيه؟ فاجاب: أيما تيسر يخرج «۱» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد.

و من النصوص الوارده فى المقام ما رواه على بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمه أ يحل ذلك؟ قال: لا بأس به «۲».

و المستفاد من هذه الروايه جواز دفع زكاه الدينار بالدرهم و بالعكس و لا تدل على أزيد من هذا المقدار و مما استدل به على المدعى ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى عبد اللّه عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم قال: فقال: لا بأس «۳».

بتقريب: ان قول السائل: «فأشترى» تفسير لقوله: «اعطيهم» فيكون المراد

من الاعطاء البناء علیه لا الاعطاء الخارجی فالروایه علی هذا التقدیر تدل علی المقصود.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۷۹

...

و یرد علیه اولا: ان الروایه مخدوشه من حیث السند و أفاد السید الحکیم قدس سره فی هذا المقام: «الظاهر اعتبار الروایه اذ لیس فیها من یتأمل فیه الا محمد بن الولید و الظاهر انه البجلی الثقه بملاحظه طبقته و روایته عن یونس» «۱».

و یرد علیه ان الراوی عن یونس مشترک بین البجلی الثقه و غیره فالروایه سندا مخدوشه. و أما من حیث الدلاله فالظاهر الاشتراء بالزکاه الثیاب و الطعام فعلی هذا یجوز للمالک أن یعین الزکاه فی النقد و یتصرف فیه تصرفا اعتباریا و الحال أن الظاهر ان الاصحاب لا یلتزمون بجواز ذلک.

و بعباره اخری: جواب الامام علیه السلام اما اذن خاص للسائل و أما بیان حکم شرعی عام أما علی الاول فلا یترتب علیه أثر لأنه اذن خاص فی مورد مخصوص و أما علی الثانی فلازمه جواز التصرف فی الزکاه و اشتراء شی ء منها بلا مراجعه ولی الامر و هل یمکن الالتزام به.

و یمکن أن یستدل علی المدعی بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن الاول علیه السلام عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه و هم مستوجبون للزکاه هل لی أن أدعه فأحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: نعم «۲».

فان مقتضی اطلاق هذه الروایه جواز الاحتساب بالنقدین هذا من ناحیه و من ناحیه اخری نقول: أی فرق بین هذا المورد و بقیه الموارد. و بعباره اخری: لقائل

أن يقول: ان العرف يفهم ان احتساب الزكاه لا- يلزم أن يكون بعين الجنس الزكوى بل يجوز الاحتساب بالنقدين بلا فرق بين مورد الدين كما هو المفروض و غيره فتأمل.

---

(۱) المستمسک ج ۹ ص ۸۴

(۲) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزکاه الحدیث: ۲

و ما بحکمهما من الاثمان کالأوراق النقدیه (۱) و ان کان دفع العین

و أما فی الانعام فمضافا الی ما عن الخلاف من جوازه مستدلا علیه باجماع الفرقه و أخبارهم ان الدلیل لو کان النص الوارد فی الدین یثبت المدعی فی المقام أیضا بمقتضی الاطلاق فانه لم یفصل فی الروایه فی جواز الاحتساب بین أقسام الزکاه فلاحظ.

(۱) عن الخلاف و الغنیه: «الاجماع علیه». و یمکن الاستدلال علی المدعی بحدیث ابن الحجاج المتقدم ذکره آنفا فان مقتضی اطلاق الخبر عدم الفرق و یؤید المدعی- ان لم یدل علیه- ما یدل علی الجبر لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث زکاه الابل قال: و کل من وجبت علیه جذعه و لم تکن عنده و کانت عنده حقه دفعها و دفع معها شاتین أو عشرین درهما و من وجبت علیه حقه و لم تکن عنده و کانت عنده جذعه دفعها و أخذ من المصدق شاتین أو عشرین درهما و من وجبت علیه حقه و لم تکن عنده و کانت عنده ابنه لبون دفعها و دفع معها شاتین أو عشرین درهما و من وجبت علیه ابنه لبون و لم تکن عنده و کانت عنده حقه دفعها و اعطاه المصدق شاتین أو عشرین درهما و من وجبت علیه ابنه لبون و لم یکن عنده و کانت عنده ابنه مخاض

دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئا «۱» و ما عن على عليه السلام «۲».

و أما خبر سعيد بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: أ يشترى الرجل من الزكاه الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم الا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

أفضل و أحوط (۱).

[مسأله ۱۸: المدار على القيمه وقت الدفع لا وقت الوجوب]

(مسأله ۱۸): المدار على القيمه وقت الدفع (۲) لا وقت الوجوب (۳) و فى كون الاعتبار بقيمه بلد الدفع او بلد النصاب اشكال و الاحوط دفع أعلى القيمتين (۴).

الدراهم كما أمر اللّه «۱» فهو ضعيف سندا.

(۱) أما كونه أفضل فلان الاحتياط حسن بلا اشكال و أما كونه أحوط فللخروج عن شبهه الخلاف فانه نقل عن المدارك الاشكال فى الجواز و عن الكافى: انه لا يجوز التبديل الا بالدراهم و الدنانير و اللّه العالم.

(۲) كما هو الظاهر من النصوص فان المستفاد منها ان اختيار الدفع من حيث اداء العين و القيمه بيد المالك فيكون المدار على قيمه العين وقت الدفع- كما فى المتن- و عن العلامه فى التذكره: انه لو ضمن الزكاه بالتقويم كان المناط وقت الضمان لكن الاشكال فى مشروعيه الضمان المذكور.

(۳) و تقريب اعتبار وقت الوجوب ان الواجب حين الوجوب ما جعل ماليه للشاه و حيث

لم يتعين فى الدليل تحمل القيمه على ذلک الوقت بمقتضـى الاطلاق المقامى و فيه ان الظاهر من الدليل بل المستفاد منه نصا ان الواجب الشاه فلا بد من رعايه قيمتها حين الدفع.

(۴) الـذى يختلج بالبال انه ان قلنا بجواز الدفع من بلد آخر يجوز الاخراج بلحاظ قيمه بلد الاخراج اذ هو مخير بين اداء الجنس و القيمه فنلاحظ القيمه بحسب ذلک البلد الذى فيه و الاحتياط طريق النجاه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۸۲

[مسأله ۱۹: إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا]

(مسأله ۱۹). اذا كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب (۱) و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب الا زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه (۲) و لو كان عنـده أزيـد من النصـاب كـأن كان عنـده خمسون شاه و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاه بمقـدار ما مضـى من السنين الى أن ينقص عن النصاب (۳).

[مسأله ۲۰: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأنثى و بالعكس]

(مسأله ۲۰): اذا كان جميع النصاب من الاناث يجزى دفع الذكر عن الانثى و بالعكس و اذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن و بالعكس (۴) و كذا الحال فى البقر و الجاموس و البخاتى (۵).

[مسأله ۲۱: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى العد من النصاب]

(مسأله ۲۱): لا ـ فرق بين الصـحيح و المريض و السـليم و المعيب و الشـاب و الهرم فى العـد من النصاب (۶) نعم اذا كـانت كلها صحيحه لا يجوز دفع المريض و كذا اذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب

---

(۱) لكن مبـدأ الحول الثـانى من حين الـدفع لأـنه زمـان ملـك النصـاب تامـا أما قبله فانه يملكه ناقصا كما لو لم يـدفع الى مـده فلاحظ.

(۲) الامر كما أفاده و الوجه فيه ظاهر كما اشار اليه الماتن.

(۳) كما هو ظاهر لوجود الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(۴) للإطلاق.

(۵) كما مر.

(۶) كما ادعى عليه الاجماع و مقتضى اطلاق دليل الوجوب كذلك أيضا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۳۸۳

و اذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم (۱) و كذا اذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الاحوط ان لم يكن أقوى (۲) نعم اذا كانت كلها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز الاخراج منها (۳).

---

(۱) قال فى الحدائق: «قد صرح الاصحاب بأنه لا تؤخذ المريضه من الصحاح و لا الهرمه و لا ذات العوار» الى أن قال: «و الحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم» «۱» انتهى.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّٰا أَنْ تُغْمِضُوا» «۲» فان اللّه تعالى نهى عن اعطاء ما يكون مرغوبا عنه.

و يدل

على المـدعى فى الجمله ما رواه أبو بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث زكاه الابل قال: و لا تؤخـذ هرمه و لا ذات عوار الا أن يشاء المصدق و يعد صغيرها و كبيرها «٣».

و تمـاميه الاسـتدلال بالروايه على المـدعى تتوقف على الجزم بعـدم الفرق بين زكاه الابل و زكاه البقر و الغنم و أيضا تتوقف أن يصدق العوار على المرض.

(٢) لإطلاق حديث أبى بصير مضافا الى اطلاق الكتاب.

(٣) اذ حق الفقراء متعلق بـالعين الخـارجيه فلاـ وجه لوجوب الـدفع من غيرهـا و حـديث أبى بصـير لا يسـتفاد منه أزيـد من هـذا المقدار كما أنه كذلك فى المستفاد من الايه.

و صفوه القول: ان دائره تعلق الحق هى العين الخارجيه و مناسبه الحكم مع

---

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ۶۵

(٢) البقره/ ٢۶٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ٣

[الشرط الثانى: السوم طول الحول]

اشاره

الشـرط الثـانى: السوم طول الحول (١) فـاذا كـانت معلـوفه و لو فى بعض الحول لم تجب الزكـاه فيهـا (٢) نعم فى انقطـاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثه اشكال و الاحوط ان لم يكن أقوى عدم الانقطاع (٣).

الموضوع ان الالتزام بالدفع لا يكون لغير تلك المعين الخارجيه فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى بالنسـبه الى زكاه الابل ما رواه الفضـلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى حديث زكاه الابل قال: و ليس على العوامل شى ء انما ذلك على السائمه الراعيه «١».

و بالنسبه الی زکاه البقر ما روی عنهما علیهما السلام فی حدیث زکاه البقر قال:

لیس علی النیف شی ء و لا علی الکسور شی ء و لا علی العوامل شی ء و انما الصدقه (ذلک) علی

السائمه الراعيه «۲».

و بالنسبه الى الجميع ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: هل على الفرس و البعير يكون للرجل يركبهما شى ء فقال: لا ليس على ما يعلف شى ء انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شى ء «۳».

(۲) لانتفاء موضوع الحكم فان الحكم مترتب على السوم بل صرح بعدم الزكاه فى المعلوفه لاحظ ما رواه زراره «۴».

(۳) ناش من الشك فى صدق الموضوع و صفوه القول: ان تشخيص مفاهيم

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) مر آنفا

[مسأله ۲۲: لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار]

(مسأله ۲۲): لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار (۱) و ان تكون من مال المالك و غيره باذنه أولا (۲) كما أن الظاهر انه لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح فان رعاها فى الحشيش و الدغل الذى ينبت فى الارض المملوك فى أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاه (۳).

موضوعات الاحكام متخذه من العرف و العجب من صاحب الحدائق حيث انه أنكر الايكال الى العرف بتقريب: انه لا دليل عليه و لم يدل عليه خبر، فان ايكال المفاهيم الى العرف أمر واضح ظاهر يبتنى عليه الاجتهاد فالميزان هو الصدق العرفى كما فى بقيه الموضوعات و لذا نسب الى المحقق و الشهيد الثانيين و الى أكثر المتأخرين و الى المشهور انه الميزان فان صدق العنوان عرفا بلا مسامحه يترتب عليه الحكم و مع الشك فى الصدق العرفى يشكل.

و بعباره واضحه: ان المستفاد من

النصوص ان الشرط هو السوم لا أن العلف مانع و قوله علیه السلام فی حدیث زراره: «لیس علی ما یعلف شی ء» لا یستفاد منه المانعیه اذ الجمله الواقعه بعده: «انما الصدقه» الخ تدل علی أن المیزان هو السوم و الاعتبار به. و صفوه الکلام: ان المیزان بالصدق العرفی و مع الشک فی الصدق یکون مقتضی الاصل عدم الوجوب.

(۱) للإطلاق و ان المیزان فی عدم الوجوب کون الحیوان داخلا فی عنوان المعلوفه.

(۲) للإطلاق و ما عن بعض من أنه لو کان بغیر اذن المالک تلحق بالسائمه بتقریب:

انه لا مؤنه علی المالک غیر سدید فانه لا اعتبار بمثل هذه الوجوه کما هو ظاهر.

(۳) لإطلاق السوم اذ فی صدقه لا یفرق بین هذه الصور فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۸۶

نعم اذا کان المرعی مزروعا ففی صدق السوم اشکال و الاظهر عدم الصدق (۱) و اذا جز العلف المباح فأطعمها ایاه کانت معلوفه و لم تجب الزکاه (۲).

[الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل (۳) و لو فی بعض الحول (۴) و الا لم تجب الزکاه فیها (۵) و فی قدح العمل یوما أو یومین أو ثلاثه

---

(۱) کما یظهر من الاصحاب و علی فرض الشک فی الصدق لا تجب الزکاه أیضا فان عدم الوجوب مقتضی الاصل.

(۲) اذ فرض انها معلوفه و المعلوفه لا تجب علیها الزکاه.

(۳) عن الجواهر: انه لم أجد فیه خلافا و الاجماع قائم علیه بقسمیه و عن غیره أیضا دعوی الاجماع علیه و یدل علی المدعی حدیث الفضلاء «۱» و ما رووه أیضا عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا: لیس علی العوامل من الابل و البقر شی ء انما الصدقات علی السائمه الراعیه

الحديث «۲».

و ما رواه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: لیس فی شی ء من الحیوان زکاه غیر هذه الاصناف الثلاثه: الابل و البقر و الغنم و کل شی ء من هذه الاصناف من الدواجن و العوامل فلیس فیها شی ء الحدیث «۳».

(۴) اذ یشترط فی وجوب الزکاه عنوان السائمه الراعیه کما فی حدیث الفضلاء «۴».

(۵) لعدم صدق موضوع الوجوب و قد دل بعض النصوص علی وجوب الزکاه فی العوامل لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الابل تکون للجمال

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۴

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب زکاه الانعام الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۴) مر آنفا

اشکال و الاحوط ان لم یکن أقوی عدم القدح کما تقدم فی السوم (۱).

[الشرط الرابع: أن یمضی علیها حول جامعه للشرائط]

اشاره

الشرط الرابع: أن یمضی علیها حول (۲) جامعه للشرائط (۳) و یکفی

أو تکون فی بعض الامصار أ تجری علیها الزکاه کما تجری علی السائمه فی البریه؟

فقال: نعم «۱» و ما رواه أیضا قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن الابل العوامل علیها زکاه؟ فقال: نعم علیها زکاه «۲».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۳۸۷

و قد حملهما بعض الاصحاب على الاستحباب و حملهما صاحب الحدائق «۳» على التقيه كما احتمل ذلك صاحب الوسائل و يمكن أن يقال: انه لو كانت واجبه فى العوامل لما خفى علينا بحيث يكون مطرحا للبحث بل لو كان لبان فلاحظ.

(۱) الكلام هو الكلام فى السوم فلا وجه للإعاده.

(۲) ادعى عليه الاجماع بقسميه و يدل عليه حديث الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا:

ليس على العوامل من الابل و البقر شى ء الى أن قال: و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شى ء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه «۴».

(۳) و فى بعض الكلمات: «انه لا خلاف فيه» أما اعتبار النصاب فى تمام الحول فيدل عليه قوله عليه السلام فى حديث الفضلاء: «و كل ما لم يحل عليه الحول» الى آخره و أما السوم فقد دل عليه روايه زراره «۵».

و أما اعتبار عدم كونها عوامل طول الحول فيمكن أن يستدل عليه بما دل على

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) الحدائق ج ۱۲ ص: ۸۲

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۳۸۴

فيه الدخول فى الشهر الثانى عشر (۱) و الاقوى استقرار الوجوب

نفى الزكاه فى العوامل فان المستفاد من هذا الدليل ان موضوع الزكاه مقيد بعدم كونه عاملا بل يستفاد من حديث الفضلاء «۱» بوضوح التقابل بين السوم الذى يكون قيدا فى الموضوع و كونه عاملا فلاحظ.

(۱) ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع بقسميه و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم فان قوله عليه السلام: «اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول «۲» يدل على المدعى.

ان قلت: هذه الروايه تعارض بقيه النصوص الداله على اشتراط مضى الحول بتمامه فى وجوب الزكاه. قلت: مقتضى الصناعه تقديم دليل الحاكم على المحكوم فان العرف لا- يرى التعارض بين الدليل الحاكم الناظر الى التصرف فى موضوع الدليل المحكوم و الدليل المحكوم و المقام كما ترى كذلك.

مضافا الى دعوى التسالم عليه بين الاصحاب ان قلت: سؤال الراوى

عن التصرف فی الدراهم فما وجه تسريه الحكم الی غير المورد من بقيه الانواع الزكويه؟.

قلت: انه عليه السلام بين اولا حكم مطلق الزكاه بقوله «ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول» و بعد سؤال الراوی عن جواز الفرار و التوسل بالحيله الشرعيه قال عليه السلام: «انه حين رأی هلال الثانی عشر وجبت عليه الزكاه» علی نحو الاطلاق.

و يدل علی المطلوب أيضا قوله عليه السلام بعد ذلك: «و لا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه» فقوله عليه السلام بعد ذلك: «اذا دخل الشهر الثانی

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۶

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۲

بذلك فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه (۱) نعم الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الاول و ابتداء الحول الثانی بعد اتمامه (۲).

[مسأله ۲۳: إذا اختل بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر بطل الحول]

(مسأله ۲۳): اذا اختل بعض الشروط فی أثناء الاحد عشر بطل الحول كما اذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها أو بغير جنسها (۳).

عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاه» يدل علی عموم الحكم و لا يختص بمورد خاص مضافا الی أن دعوی ان الذيل بنفسه ظاهر فی العموم و الاطلاق قريبه فلاحظ.

(۱) عملا بظاهر خبر زراره بل بنصوصيته بالنسبه الی مورده و هو اشتراط الملك و بظهوره بالنسبه الی بقيه الشروط و صفوه القول: ان المستفاد من الحديث انه بالدخول فی الشهر الثانی عشر يتحقق حولان الحول عند الشارع و حيث ان الدليل الحاكم يقدم علی الدليل المحكوم يؤخذ بهذه الروايه.

(۲) اذ الظاهر من الدليل الحاكم ان التصرف فی الحولان لا فی الحول فلا يعارض ما

دل على أن الزكاه فى كل سنه مره فلاحظ.

(٣) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان مقتضى الشرطيه انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط مضافا الى دلاله النص عليه لاحظ ما رواه زراره و ابن مسلم قلت له:

فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال: ليس عليه شى ء ابدا «١».

و مثله فى الدلاله على المدعى ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

رجل كانت عنده دراهم أشهرا فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا أ يزكيها؟ قال: لا ثم قال: أ رأيت لو أن رجلا دفع إليك مأئه بعير و أخذ منك مأتى

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ٢

و لو كان زكويا (١) و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاه و عدمه (٢).

بقره فلبثت عنده أشهرا و لبثت عندك أشهرا فموتت عندك ابله و موتت عنده بقرك أ كنتما تزكيانها؟ فقلت: لا قال: كذلك الذهب و الفضه ثم قال: و ان حولت برا أو شعيرا ثم قلبته ذهبا أو فضه فليس عليك فيه شى ء الا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضه بعينها أو بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكاه لأنك قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوما؟ قال: ان خلط بغيره فيها فلا بأس و لا شى ء فيما رجع إليك منه ثم قال: ان رجع إليك بأمره بعد اليأس منه فلا شى ء عليك فيه حولا «١».

فانه عليه السلام فى مقام الجواب عن سؤال زراره أجاب بنفى الزكاه لاختلال الموضوع بالتحويل.

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه

السلام: رجل فربما له من الزكاه فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه شى ء فقال: لا و لو جعله حليا أو نقرا فلا شى ء عليه و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق اللّه الذى يكون فيه «۲».

و لاحظ ما يدل على المطلوب أيضا فى الباب ۱۱ من أبواب زكاه الذهب و الفضه من الوسائل.

(۱) للإطلاق بل صرح به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره «۳».

(۲) للإطلاق بل صرح بالجواز و لو مع قصد الفرار فى جمله من النصوص

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۳۸۹

...

لاحظ ما رواه عمر بن يزيد «۱».

و ما رواه أبو الحسن يعنى على بن يقطين عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاه فيما سبك قلت: فان كان سبكه فرارا من الزكاه؟ قال: ألا ترى أن المنفعه قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاه «۲».

و ما رواه أيضا عن أبى الحسن عليه السلام قال: لا تجب الزكاه فيما سبك فرارا به من الزكاه ألا ترى أن المنفعه قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاه «۳».

و ما رواه هارون بن خارجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ان أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيره و انه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاه أ عليه الزكاه؟ قال: ليس على الحلى زكاه و ما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه «۴».

و ما رواه زراره

قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أن أباك قال: من فربها من الزكاه فعليه أن يؤديها فقال: صدق أبى ان عليه ان يؤدى ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شى ء عليه منه ثم قال لى: أ رأيت لو أن رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهب صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها؟ قلت: لا ـ قال: الا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لى: أ رأيت لو أن رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه قلت:

لا قال: و كذلك الرجل لا يؤدى عن ماله الا ما حل عليه «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۰

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

[مسأله ۲۴: إذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید بنتاج أو شراء أو نحوهما]

(مسأله ۲۴): اذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید بنتاج أو شراء أو نحوهما فاما أن یکون الجدید بمقدار العفو کما اذا کان عنده أربعون من الغنم و فی أثناء الحول ولدت أربعین فلا شی ء علیه الا ما وجب فی الاول و هو شاه فی الفرض (۱) و اما أن

و فى قبال هذا النصوص الداله باطلاقها أو بنصوصيتها على عدم الوجوب حديثان:

احدهما: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى الى أن قال: قلت له: فان فربه من الزكاه فقال: ان كان فربه من الزكاه فعليه الزكاه و ان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه «۱».

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

الحلى فيه زكاه؟ قال: لا الا ما فربه من الزكاه «٢» يدلان على أنه لو كانت بقصد الفرار عن الزكاه تجب الزكاه.

و كلاهما ضعيفان سندا اذ اسناد الشيخ الى ابن الفضال ضعيف و حديث معاويه و ان كان نقل بسند آخر لكن فيه أيضا اشكال سندى اضف الى ذلك انه يمكن أن يقال: ان حديث زراره «٣» حاكم على الحديثين بأن نقول: يستفاد منه ان المقصود من الفرار جعله حليا بعد الحول و قال صاحب الوسائل حمل الشيخ قدس سره ما دل على الوجوب على ما بعد الحول.

(١) كما هو ظاهر اذ لا- مقتضى لشى ء زائد و عن بعض الاساطين ان وجوب الزكاه له وجه لتحقق موضوعها و بعباره اخرى: المفروض ان الاربعين شاه نصاب

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۶

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٣٩١

يكون نصابا مستقلا كما اذا كان عنده خمس من الابل فولدت فى أثناء الحول خمسا اخرى كان لكل منهما حول بانفراده و وجب عليه فريضه كل منهما عند انتهاء حوله (١) و كذلك الحكم على الاحوط اذا كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده عشرون من الابل و فى أثناء حولها ولدت سته (٢) و أما اذا لم يكن

مستقل تجب الزكاه فيه بلا فرق بين صورتى الانفراد و الاجتماع.

ان قلت: ان المراد من النص الدال على وجوب شاه فى كل اربعين النصاب المقيد و ليس فيه عموم بلحاظ الافراد و لذا لا تجب على من ملك ثمانين شاه شاتان اجماعا.

قلت خصوص مورد المثال نلتزم بعدم الوجوب فيه ببركه الاجماع و أما بالنسبه الى بقيه الموارد فلا وجه لعدم الوجوب اذا عرفت

ما تقـدم نقول: الحق هو عدم الوجوب لاحظ حديث الفضـلاء «١» فانه صـرح فيه بأنه «ليس فيها شـی ء حتى تبلغ عشرين و مأئه» الى آخره فالحق ما أفاده فى المتن.

(١) و هـذا ظاهر أيضا اذ المفروض ان كلا منهما موضوع مسـتقل لوجوب الزكاه و ترتب الحكم على موضوعه قهرى مضافا الى أنه ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع

(٢) بتقريب: ان لكل نصاب فريضه و المفروض ان النصاب متعـدد فلا بـد من عـد كل واحـد بحياله و اسـتقلاله و لـذا نقول: اذا ملك عشـرين من الابل فى أول محرم و فى أول رجب ملك سبعا فاذا جاء المحرم الثانى وجب عليه أربع شياه للعشرين فاذا جاء رجب الثـانى يصـدق انه ملـك خمسـا من الابـل و قـد حال عليه الحول عنـده فتجب فيها شاه أيضا فالالتزام بعـدم الوجوب الغاء للدليل بالنسبه الى النصاب

---

(١) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ٣٩۴

نصابا مستقلا و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر و فى أثناء الحول ولدت احدى عشره وجب عند انتهاء الحول الاول استيناف حول جديد لهما معا (١).

الجديد بلا وجه.

و بعباره اخرى: البناء على عـدم وجوب شـی ء عليه فى رجب لأن مبـدأ حول الست و العشـرين من أول المحرم الثانى فلا بد من انتظار المحرم الثالث كى تجب بنت مخاض رفع اليد عن دليل وجوب الزكاه بالنسبه الى النصاب الثانى.

(١) كمـا عليه جمله من الاسـاطين- على مـا نسب اليهم- بتقريب: انه تجب زكاه الاول عنـد تمام حوله لوجود المقتضـى و عـدم المانع و متى وجب اخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره فى ذلك الحول لقوله عليه السلام: «لا يزكى المال

من وجهين فى عام واحد «۱» و لظهور ادله النصاب المتأخر فى غير المفروض.

و بعباره اخرى: يجب اخراج زكاه النصاب الاول عند تمام حوله لوجود المقتضى و هو الدليل الدال عليه و انتفاء ما يقتضى خلاف ذلك الدليل و متى يجب اخراجها منفردا يمتنع اخراجها منضما الى جزئه فى ذلك الحول للتصريح به فى حديث زراره «۲» بالعدم و لقوله صلى اللّه عليه و آله! «لاثنى فى صدقه» «۳» أضف الى ذلك ان عدم الوجوب ثانيا مقتضى الاصل.

و فى المقام اشكال و هو ان تطبيق الدليل على النصاب الاول ينافى تطبيقه على النصاب الثانى و بعباره اخرى: بمقتضى عدم وجوب الزكاه مرتين فى ملك واحد

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۵

(۲) لاحظ ص: ۳۴۵

(۳) الحدائق ج ۱۲ ص: ۷۸ نقلا عن النهايه لابن أثير

...

فى حول واحد يقع التنافى بين النصابين فمع عدم احراز المقتضى فى كلا الطرفين يكون المقام داخلا فى باب التعارض و على تقدير احراز المقتضى فى كلا الطرفين يدخل فى باب التزاحم فعلى الاول يكون مقتضى القاعده التخيير اذ بعد سقوط الدليل بالتعارض و القطع بعدم سقوط الزكاه بالكليه و اجراء البراءه عن التعيين تصل النوبه الى التخيير.

و على الثانى لا بد من اعمال قواعد التزاحم و مجرد التقدم الزمانى لا يكون مرجحا فما الحيله؟.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان تحقق المعارضه أو المزاحمه يتوقف على تباين الحول بالاضافه الى النصابين و المفروض فى المقام عدمه.

و بعباره اخرى: تقديم النصاب الاول ليس من باب ترجيح التقدم الزمانى فى باب التزاحم بل لان النصاب الاول بعد حولان الحول يكون موضوعا لوجوب الزكاه.

و ان شئت قلت: ان كل حكم تابع لموضوعه

و ترتبه علیه قهری طبیعی و المفروض انه لا یتحقق للنصاب الثانی موضوعه الا بعد حولان الحول الثانی.

و بعباره واضحه: النصاب الاول لا یمکن جعله موضوعا للزکاه ثانیا الا بعد حولان الحول الثانی و لا یمکن تعلق الزکاه ثانیا لان تعلق الزکاه بالنصاب الثانی یتوقف علی عدم تعلق الزکاه بالنصاب الاول و عدم تعلقها بالنصاب الاول یتوقف علی تعلقها بالنصاب الثانی و هذا دور مصرح.

ان قلت: هذا التقریب یجری بالنسبه الی النصاب الاول بالتقریر المذکور قلت: لیس الامر کذلک اذ تعلق الزکاه بالنصاب الاول یتوقف علی تحقق موضوعه و المفروض انه بعد حولان الحول الاول موضوعه متحقق فتجب الزکاه لوجود

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۹۶

[مسأله ۲۵: ابتداء حول السخال من حین النتاج إذا کانت أمها سائمه]

(مسأله ۲۵): ابتداء حول السخال من حین النتاج اذا کانت امها سائمه (۱).

المقتضی و عدم المانع فلاحظ.

(۱) خلافا لجمله من الاساطین- علی ما نسب الیهم- «۱» بدعوی: ان المستفاد من الدلیل أن المیزان فی ابتداء الحول فی السخال زمان الاستغناء عن الامهات بالرعی لعدم صدق السوم قبله فیعتبر حینئذ لا من حین النتاج.

و ذهب الی أن المیزان زمان النتاج، طائفه اخری من الاعلام بل ادعی انه المشهور بل ادعی أنه مورد الاجماع و یشهد للقول الثانی جمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فی صغار الابل شی ء حتی یحول علیها الحول من یوم تنتج «۲».

و منها: ما رواه أیضا عن احدهما علیه السلام فی حدیث قال: ما کان من هذه الاصناف الثلاثه الابل و البقر و الغنم فلیس فیها شی ء حتی یحول علیها الحول منذ یوم ینتج «۳».

و منها: روایه ثالثه لزراره عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا فیها و

ما كان من هذه الاصناف الثلاثه: الابل و البقر و الغنم فليس فيها شى ء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج «۴».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه ابن أبى عمير قال: كان على عليه السلام لا

---

(۱) جواهر الكلام ج ۱۵ ص: ۹۲

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الاستبصار ج ۲ ص: ۲۰ حديث: ۳

و كذا اذا كانت معلوفه على الاحوط ان لم يكن أقوى (۱).

يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول الحديث «۱».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الابل و البقر و الغنم شى ء الا ما حال عليه الحول عند الرجل و ليس فى اولادها شى ء حتى يحول عليها الحول «۲». فان الظاهر منهما ان الميزان بزمان النتاج.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقه؟ قال: اذا أجذع «۳».

فان المصرح به فى هذه الروايه ان زمان وجوب الزكاه فى السخل زمان صدق الجذع عليه و قال فى مجمع البحرين: «و فى الحديث تكرر ذكر الجذع» الى أن قال: «و من البقر و المعز ما دخل فى الثانيه» فلاحظ.

و الظاهر انه لا معارضه بين هذه الروايات و نصوص اشتراط السوم فى وجوب الزكاه اذا لنصوص الداله على أن المبدأ زمان النتاج مخصصه للنصوص الداله على اشتراط السوم مضافا الى أن الالتزام باشتراط السوم فى السخال اسقط لعنوان النتاج المأخوذ فى دليل وجوب الزكاه فى السخال.

(۱) لإطلاق دليل المخصص خلافا لما عن البيان حيث فصل- على ما نسب اليه

فی الجواهر- بین المرتضعه من السائمه و بین المرتضعه من المعلوفه بالالتزام بکون المبدأ من حین النتاج فی الاولی و من حین السوم فی الثانیه بتقریب: «عدم زیاده الفرع علی الاصل و موافقته لمقتضی الحکمه فی السوم و العلف».

و لا یخفی ما فیه اذ الاحکام الشرعیه امور تعبدیه و لیس لهذا التقریبات فیها

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب زکاه الانعام الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۹۸

[المبحث الثانی: زکاه النقدین]

اشاره

المبحث الثانی: زکاه النقدین:

[مسأله ۲۶: یشترط فی زکاه النقدین مضافا إلی الشرائط العامه أمور]

اشاره

(مسأله ۲۶): یشترط فی زکاه النقدین مضافا الی الشرائط العامه امور:

[الأول: النصاب]

الاول: النصاب (۱) و هو فی الذهب عشرون دینارا (۲).

سبیل فالحق ما أفاده فی المتن لإطلاق الدلیل الدال علی أن المیزان زمان النتاج فلاحظ.

(۱) بلا خلاف و لا اشکال- کما نقل عن غیر واحد- بل نقل نفی الخلاف فیه بین المسلمین. مضافا الی النصوص الداله علی المدعی.

(۲) فلا تجب فی أقل من هذا المقدار و ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه الحسین بن بشار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام فی کم وضع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الزکاه فقال: فی کل مأتی درهم خمسه دراهم فان نقصت فلا زکاه فیها، و فی الذهب ففی کل عشرین دینارا نصف دینار فان نقصت فلا زکاه فیها «۱».

و تدل علی المدعی أیضا جمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و من الذهب من کل عشرین دینارا نصف دینار و ان نقص فلیس علیک شی ء «۲».

و منها: ما رواه علی بن عقبه و عده من أصحابنا عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا: لیس فیما دون العشرین مثقالا من الذهب شی ء فاذا کملت عشرین مثقالا ففیها نصف مثقال الی أربعه و عشرین فاذا أکملت أربعه و عشرین ففیها ثلاثه

---

(۱) الفروع من الکافی ج ۳ ص ۵۱۶ حدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۳۹۹

...

أخماس دینار الی ثمانیه و عشرین فعلی هذا الحساب کلما زاد أربعه «۱».

و منها: ما رواه یحیی بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

فی عشرین دینارا نصف دینار «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما علیه السلام فی حدیث قال: لیس فی الذهب زکاه حتی یبلغ عشرین مثقالا فاذا بلغ عشرین مثقالا ففیه نصف مثقال ثم علی حساب ذلک اذا زاد المال فی کل أربعین دینارا دینار «۳».

و نسب الی جمله من الاصحاب ان النصاب الاول فی الذهب أربعون دینارا و فیها دینار و الدلیل علیه ما رواه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قال: فی الذهب فی کل أربعین مثقالا مثقال الی أن قال: و لیس فی أقل من أربعین مثقالا شی ء «۴».

و ما رواه زراره قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل عنده مأئه درهم و تسعه و تسعون درهما و تسعه و ثلاثون دینارا أ یزکیها؟ فقال: لا لیس علیه شی ء من الزکاه فی الدراهم و لا فی الدنانیر حتی یتم أربعون دینارا و الدراهم مأتی دراهم الحدیث «۵».

فیقع التعارض بین الطائفتین و لا بد من العلاج و حیث ان أکثر العامه قائلون بمقتضی الطائفه الاولی و ان النصاب الاول عشرون یکون الترجیح بالمخالفه معهم مع الطائفه الثانیه لکن الاصحاب أعرضوا عن الطائفه الثانیه و ذهبوا الی خلافها

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

و فیه نصف دینار (۱) و الدینار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی (۲).

و التزموا بأن العشرین هو النصاب الاول.

(۱) کما نص علیه فی الروایات.

(٢) الـدينار عباره عن مثقال شـرعى و المثقال الشـرعى عباره عن ثلاثه المثقال الصـيرفى أما انه مثقال شـرعى فيسـتفاد من النص لاحظ ما رواه على بن

عقبه «۱».

فانه عبر فی هذه الروایه تاره بالمثقال و اخری بالدینار فیکون المراد من الدینار هو المثقال الشرعی.

اضف الی ذلک ما عن الجواهر من دعوی عدم الخلاف فیه مضافا الی ما عن ابن الاثیر حیث یستفاد من کلامه ان المثقال بماله من المعنی الشرعی یطلق علی الدینار خاصه و سنتعرض لکلامه ان شاء اللّه تعالی فلاحظ.

و یضاف الی جمیع ذلک ان صاحب العقد المنیر السید المازندرانی قدس سره قال: «قد نقلنا فیما سبق تصریح جمع من الباحثین عن النقود بأن أهل مکه بصوره خاصه أو عامه أهل الحجاز- کما صرح به أیضا غیر واحد منهم- کانوا یتعاملون فی الجاهلیه بدنانیر قیصریه و دراهم کسرویه الا انها تبر و کانوا یزنون الذهب بوزن یسمونه دینارا و یزنون الفضه بوزن یسمونه درهما فلما جاء الإسلام أقر النبی صلی اللّه علیه و آله ذلک و کذا من بعده من الخلفاء فالدینار و الدرهم و ان کانا اسمین لمضروبین من الذهب و الفضه کما سمعت سابقا من غیر واحد من أهل اللغه الا انهما یطلقان علی وزن خاص أی مثقال من الذهب و درهم من الفضه و قد صرح البستانی فی «دائره المعارف» بأن الدینار اسم لمضروب مدور من الذهب و فی الشریعه اسم لمثقال من ذلک المضروب» «۲» الی آخر کلامه.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۸

(۲) العقد المنیر ج ۱ ص: ۲۵۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۰۱

و لا زکاه فیما دون العشرین (۱) و لا فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعه دنانیر و هی ثلاثه مثاقیل صیرفیه و فیها أیضا ربع عشرها (۲) و هکذا کلما زاد أربعه دنانیر وجب ربع عشرها (۳) أما الفضه فنصابها مأتا درهم و فیها

خمسه دراهم (۴) ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد

و أما ان المثقال الشرعى ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى فقال فى مجمع البحرين «و المثقال الشرعى على ما هو المشهور المعول عليه» الى أن قال: «فالمثقال الشرعى يكون على هذا الحساب عباره عن الذهب الصنمى كما صرح به ابن الاثير حيث قال: المثقال يطلق فى العرف على الدينار خاصه و الذهب الصنمى عباره عن ثلاثه ارباع المثقال الصيرفى عرف بذلك بالاعتبار الصحيح».

و قال فى المستمسک: «و أما أن المثقال الشرعى ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى فقد نسبه فى المستند الى جماعه منهم صاحب الوافى و المحدث المجلسى قدس سره فى رسالته فى الاوزان نافيا عنه الشك و والده فى حليه المتقين» الى آخر كلامه.

(۱) كما صرح به فى جمله من النصوص منها ما رواه حسين ابن بشار «۱» مضافا الى أن عدم الوجوب مقتضى الاصل الاولى.

(۲) كما دل عليه ما رواه ابن عقبه «۲».

(۳) كما يدل عليه حديث ابن عقبه.

(۴) بلا خلاف و لا اشكال كما عن جماعه كثيره و عن جماعه دعوى الاجماع عليه و عن آخرين دعوى اجماع المسلمين عليه و يدل عليه المدعى ما رواه الحسين بشار «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۸

(۲) لاحظ ص: ۳۹۸

(۳) لاحظ ص: ۳۹۸

و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم (۱) و ما دون المائتين عفو (۲).

و يدل عليه أيضا جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال: فى كل مأتى درهم خمسه دراهم من الفضه و ان نقصت فليس عليك زكاه الحديث «۱».

و منها: ما رواه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام فی

حديث قالا: فی الورق فی کل مأتین خمسه دراهم و لا فی أقل من مأتی درهم شـی ء و لیس فی النیف شـی ء حتی یتم أربعون فیکون فیه واحد «۲».

و منهـا: مـا رواه زراره عن أحـدهما علیهمـا السـلام قـال: لیس فی الفضه زکاه حتی تبلغ مأتی درهم فاذا بلغت مأتی درهم ففیها خمسه دراهم فاذا زادت فعلی حساب ذلک فی کل أربعین درهما درهم و لیس فی الکسور شی ء الحدیث «۳».

(۱) بلا خلاف و لا اشـکال- کما فی بعض الکلمات- بل ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبی قال: سـئل أبو عبـد اللّه علیه السـلام عن الـذهب و الفضه ما أقل ما تکون فیه الزکاه؟ قال: مأتا درهم و عـدلها من الذهب قـال: و سـألته عن النیف الخمسه و العشـره قال: لیس علیه شـی ء حتی یبلغ أربعین فیعطی من کل أربعین درهما درهم الحـدیث «۴».

(۲) کما نص به فی الروایات لاحظ ما رواه ابن بشار «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۳۹۸

و کذا ما بین المائتین و الاربعین (۱) و وزن عشـره دراهم خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع فالدرهم نصف مثقال صیرفی و ربع عشره (۲) و الضابط فی زکاه النقدین من الذهب و الفضه ربع العشر (۳) لکنه یزید علی القدر الواجب قلیلا فی بعض الصور (۴).

[الثانی: أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله]

الثانی: أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله (۵) بسکه الإسلام أو

---

(۱) لاحظ ما رواه الحلبی «۱».

(۲) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و الدرهم نصف المثقال الصيرفى

و ربع عشره». و قال سید المستمسک قدس سره فی هذا المقام: «لا اشکال عندهم فی أن الدرهم سبعه أعشار المثقال الشرعی و ان کل عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیه کما نقله جماعه کثیره و عن ظاهر الخلاف دعوی اجماع الامه علیه و عن رساله المجلسی انه مما لا- شک فیه و مما اتفقت علیه العامه و الخاصه فاذا کان المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی یکون الدرهم نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره» «۲».

الی آخر کلامه.

(۳) کما هو المستفاد من النصوص المشار الیها.

(۴) لعل الماتن ناظر الی صوره زیادته علی النصاب السابق و عدم بلوغه النصاب اللاحق و اللّه العالم.

(۵) ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه علی بن یقطین عن أبی ابراهیم علیه السلام قال: قلت له: انه یجتمع عندی الشی ء (الکثیر قیمه) فیبقی نحوا من سنه أ نزکیه؟ فقال: لا کل ما لم یحل علیه الحول فلیس علیک فیه زکاه و کل ما لم یکن

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲

(۲) مستمسک العروه ج ۹ ص: ۱۲۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۰۴

الکفر بکتابه و بغیرها (۱) بقیت السکه أو مسحت بالعارض (۲) أما الممسوح

رکازا فلیس علیک فیه شی ء قال: قلت: و ما الرکاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال:

اذا أردت ذلک فاسبکه فانه لیس فی سبائک الذهب و نقار الفضه شی ء من الزکاه «۱».

و عن القاموس: «ان الصامت من المال الذهب و الفضه» و قال فی مجمع البحرین:

«و فی حدیث الزکاه لیس فی النقر زکاه یرید به ما لیس بمضروب من الذهب و الفضه».

و یؤید المدعی ما رواه جمیل عن بعض أصحابنا انه قال: لیس فی التبر زکاه انما هی علی الدنانیر و

الدراهم «۲».

و ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام انه قال: لیس فی التبر زکاه انما هی علی الدنانیر و الدراهم «۳».

(۱) لإطلاق الدلیل.

(۲) المستفاد من حدیث ابن یقطین انه یشترط فی موضوع الزکاه کون الدرهم و الدینار منقوشین و مع فرض المسح یشکل الجزم بتعلق الحکم الا أن یقال: ان المستفاد من ذیل الروایه ان المسح لا یوجب تغییر الموضوع اذ لو کان المسح یوجب ذلک لم یکن وجه لجعل الذهب سبیکه طریقا للفرار عن الزکاه بل کان مجرد المسح کافیا.

و لکن هذا التقریب غیر تام اذ لیس المولی فی مقام بیان جمیع الطرق التی یمکن الفرار منها بل فی مقام بیان أن موضوع الزکاه السکه و أما السبیکه فلا زکاه فیها و هذا لا ینافی مع اشتراط بقاء النقش فی وجوب الزکاه.

و ربما یقال: ان المستفاد من حدیث ابن یقطین ان الموضوع مطلق المسکوک

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

بالاصل فالاحوط وجوب الزکاه فیه اذا عومل به (۱) و أما المسکوک الذی جرت المعامله به ثم هجرت فالاحوط وجوب الزکاه فیه و ان کان الاظهر العدم (۲) و اذا اتخذ للزینه فان کانت المعامله به باقیه وجبت فیه علی الاحوط و الا فالاظهر عدم الوجوب (۳).

و فیه أولا: ان لازمه جریان الحکم فی الممسوح بالاصاله و الحال انه لا یمکن الالتزام به. و ثانیا: انه خلاف صریح خبر ابن یقطین و أما التمسک باستصحاب وجوب الزکاه ففیه اولا انه تعلیقی و ثانیا: ان استصحاب الحکم الکلی معارض باستصحاب عدم الجعل

الزائد فالجزم بالوجوب مشكل.

(۱) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و أما اذا كانا ممسوحين فلا تجب فيهما» و الظاهر ان ما أفاده تام اذ المستفاد من حديث ابن يقطين انه يشترط فى وجوب الزكاه كونهما منقوشين.

اضف الى ذلك انه نسب الى جمله من اعاظم الاصحاب عدم الوجوب بل ادعى عليه الاجماع.

(۲) مقتضى اطلاق النصوص وجوب الزكاه حتى بعد الهجر و يستفاد من بعض النصوص كون الميزان تحقق المعامله فلا تجب بعد الهجر لاحظ حديثى على بن يقطين «۱» لكن الحديثين ضعيفان سندا بابن مرار.

(۳) لا وجه للتفصيل المذكور فى المتن اذ قلنا ان حديثى على بن يقطين ضعيفان سندا فالحق أن يقال: ان المتخذ للزينه تجب فيه الزكاه بلا فرق بين بقاء المعامله به و عدمه اذ النصوص الداله على عدم الزكاه فى الحلى ناظره الى الذوات الخاصه لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۰۶

...

الحلى أ يزكى؟ فقال: اذا لا يبقى منه شى ء «۱».

و ما رواه هارون بن خارجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: ليس على الحلى زكاه «۲».

و ما رواه محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الحلى فيه زكاه؟ قال: لا «۳».

و ما رواه رفاعه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سأله بعضهم عن الحلى فيه زكاه؟ فقال: لا و لو بلغ مأئه ألف «۴».

و ما رواه محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الحلى فيه زكاه قال: لا «۵» و غيرها مما ورد فى الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب و

الفضه من الوسائل.

و بعباره اخرى: تلك النصوص ناظره الى أن الحلى من الذهب و الفضه لا- تجب فيه الزكاه و انما الزكاه تجب فى الدراهم و الدنانير.

و ان شئت قلت: ان الحلى ليس داخلا فى موضوع الزكاه. نعم لا يبعد أن يستفاد من روايه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مأئه دينار و المأتى دينار و أرانى قد قلت ثلاثمائه فعليه الزكاه؟

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۰۷

و لا تجب الزكاه فى الحلى و السبائك و قطع الذهب و الفضه (۱).

[الثالث: الحول]

الثالث: الحول (۲).

قال: ليس فيه زكاه الحديث «۱» عدم الزكاه فى الدينار اذا جعل حليا لكن الروايه من حيث السند مخدوش.

مضافا الى أن مقتضى اطلاق الروايه عدم الزكاه و ان كانت المعامله باقيه أضف الى ذلك كله انه لو سلم الاطلاق فى نصوص الباب و سلمنا شمولها للدينار و الدرهم المأخوذين للحلى تقع المعارضه بينها و بين أخبار زكاه النقدين بالعموم من وجه و بعد التساقط يكون المرجع دليل وجوب الزكاه فى الوزن الخاص من الذهب و الفضه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاه؟ قال: اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاه «۲».

(۱) كما هو مقتضى الاصل الاولى بعد عدم الدليل عليه لاحظ ما رواه على بن يقطين «۳».

(۲) ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه علی بن یقطین «۴» و یدل

علیه أیضا ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل کان عنده مأتا درهم غیر درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلک فی الشهر الثانی عشر و کملت عنده مأتا درهم أ علیه زکاتها؟ قال: لا حتی یحول علیها الحول و هی مأتا درهم فان کانت مأئه و خمسین درهما فأصاب خمسین بعد أن مضی شهر فلا زکاه علیه حتی یحول علی المائتین الحول قلت له: فان کانت عنده مأتا درهم غیر درهم فمضی علیها أیام

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۴۰۳

(۴) لاحظ ص: ۴۰۳

علی نحو ما تقدم فی الانعام (۱) کما تقدم أیضا حکم اختلال بعض الشرائط و غیر ذلک و المقامان من باب واحد (۲).

[مسأله ۲۷: لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید و الردی ء]

(مسأله ۲۷). لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید و الردی ء (۳) و لا یجوز الاعطاء من الردی ء اذا کان تمام النصاب من الجید (۴).

[مسأله ۲۸: تجب الزکاه فی الدراهم و الدنانیر المغشوشه]

(مسأله ۲۸): تجب الزکاه فی الدراهم و الدنانیر المغشوشه (۵).

قبل أن ینقضی الشهر ثم أصاب درهما فأتی علی الدراهم مع الدرهم حول أ علیه زکاه؟ قال: نعم و ان لم یمض علیها جمیعا الحول فلا شی ء علیه الحدیث «۱».

(۱) من کفایه الدخول فی الشهر الثانی عشر و قد مر الکلام فیه فی زکاه الانعام لاحظ ما رواه زراره و محمد «۲».

(۲) کما تقدم فراجع.

(۳) لإطلاق الدليل فلاحظ.

(۴) قد تقدم الكلام من هذه الجهه فى زكاه الانعام و قلنا ان المستفاد من الايه الشريفه «۳» النهى عن دفع ما يكون مرغوبا عنه و يفهم من كلام الماتن جواز دفع الردى ء فى صوره كون النصاب مركبا من الجيد و الردى ء و يشكل ما أفاده فان مقتضى النهى عدم الجواز حتى فى هذه الصوره نعم يجوز التبعيض و لحاظ النسبه.

(۵) لإطلاق دليل وجوب الزكاه فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الخالص و المغشوش و الاشكال فى الوجوب بعدم صدق الموضوع مع الغش مدفوع بأنه يصدق نعم لو لم يصدق لا تجب كما أنه لو شك فى الصدق لا تجب كما هو المقرر

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۸۸

(۳) لاحظ ص: ۳۸۳

و ان يبلغ خالصهما النصاب (۱) و اذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضه على المغشوش ففى وجوب الزكاه فيه ان بلغ خالصه النصاب اشكال (۲).

من عدم الاخذ بالعموم فى الشبهه المصداقيه بل مقتضى الاستصحاب عدم

الصدق.

و أما خبر زيد الصائغ قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى كنت فى قريه من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه و ثلث مسا و ثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و انفقها قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:

لا بأس بـذلك اذا كان تجوز عندهم فقلت: أ رأيت ان حال عليه الحول و هى عندى و فيها ما يجب على فيه الزكاه ازكيها؟ قال: نعم انما هو مالـك قلت: فـان أخرجتهـا الى بلـده لاـ ينفق فيها مثلها فبقيت عنـدى حتى حال عليها الحول أزكيها؟ قال: ان كنت تعرف أن فيهـا من الفضه الخـالصه مـا يجب عليـك فيه الزكـاه فزك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه من فضه ودع ما سوى ذلـك من الخبيث قلت و ان كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه الا انى أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاه؟ قال: فاسـبكها حتى تخلص الفضه و يحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضه لسنه واحده «۱» فهو ضعيف سندا لا يعتمد عليه.

(۱) بدعوى صدق الموضوع و مع صدقه يشـمله اطلاق الدليل لكن يرد عليه ان دليل نفى الزكاه فى غير التسـعه مقدم على ذلك الاطلاـق. و بعبـاره اخرى: يشترط فى موضوع الزكـاه تحقق النصاب من الـذهب و الفضه و المفروض ان الخالص منهما غير بالغ للنصاب.

(۲) لعدم صدق الموضوع فلا تجب الزكاه.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۱۰

[مسأله ۲۹: إذا شک فی بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزکاه]

(مسأله ۲۹): اذا شك فى بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاه (۱) و فى وجوب الاختبار اشكال أظهره العدم و الاختبار

أحوط (۲).

[مسأله ۳۰: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فی كل واحد منها]

(مسأله ۳۰): اذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فی كل واحد منها و لا يضم بعضها الى بعض فاذا كان عنده تسعه عشر دينارا و مأئه و تسعون درهما لم تجب الزكاه فی أحدهما (۳) و اذا كان من جنس واحد كما اذا كان عنده ليره ذهب عثمانيه و ليره ذهب الانكليزيه ضم بعضها الى بعض فی بلوغ النصاب و كذا اذا كان عنده روبيه انكليزيه و قران ايرانی (۴).

---

(۱) لأصاله البراءه بل استصحاب عدم تحقق موضوع الوجوب و يكون الاستصحاب المزبور مقدما على الاصل الحكمی فلا تصل النوبه اليه فلاحظ.

(۲) لعدم وجوب الفحص فی الشبهه الموضوعيه و دعوى انه علم من مذاق الشرع وجوب الاختبار فی أمثال المورد اذ ينجر عدم الاختبار الى المخالفه الكثيره عهدتها على مدعيها فان المورد كبقيه الموارد من الشبهات الموضوعيه فما دام لا يتحقق العلم التفصيلی أو الإجمالی و لا يكون التكليف الواقعی منجزا لا مانع من جريان الاصل.

(۳) كما هو ظاهر اذ المركب من الموضوعين لا يكون موضوعا للحكم الشرعی.

(۴) اذ المفروض تحقق الموضوع فان الموضوع للزكاه المقدار الخاص من الذهب المسكوك و المفروض تحققه و مقتضی اطلاق دليل الوجوب عدم الفرق بين مصاديقه فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۱۱

[المبحث الثالث: زكاه الغلات الأربع]

اشاره

المبحث الثالث: زكاه الغلات الاربع:

[مسأله ۳۱: يشترط فی وجوب الزكاه فيها أمران]

(مسأله ۳۱): يشترط فی وجوب الزكاه فيها أمران:

الاول: بلوغ النصاب (١).

---

(١) قال فی الحدائق «لا خلاف بین الاصحاب رضوان اللّه علیهم فی اشتراط النصاب فی زکاه الغلات». الی آخر کلامه و یدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: ما أنبتت الارض من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب ما بلغ خمسه أوساق و الوسق ستون صاعا فذلک ثلاثمائه صاع ففیه العشر و ما کان منه یسقی بالرشا و الدوالی و النواضح ففیه نصف العشر و ما سقت السماء أو السیح أو کان بعلا ففیه العشر تاما و لیس فیما دون الثلاثمائه صاع شی ء و لیس فیما أنبتت الارض شی ء الا فی هذه الاربعه أشیاء «١»

و مثله غیره و المستفاد من هذه الطائفه ان النصاب فی الغلات خمسه اوسق و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری یعارضها:

منها ما رواه عبید اللّه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته فی کم تجب الزکاه من الحنطه و الشعیر و الزبیب و التمر؟ قال: فی ستین صاعا «٢» و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی ابن الفضال.

و منها ما رواه أبو بصیر یعنی یحیی بن القاسم قال: قال (لی) أبو عبد اللّه:

لا تجب الصدقه الا فی وسقتین و الوسق ستون صاعا «٣». و هذه الروایه ضعیفه بعلی بن السندی.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب زکاه الغلات الحدیث: ٥

(٢) نفس المصدر الحدیث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب زکاه الغلات الحدیث: ١

و هو بوزن النجف فی زماننا هذا ثمان وزنات و خمس حقق و نصف الا ثمانیه و

خمسين مثقالا و ثلث مثقال و الوزنه أربع و عشرون حقه و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا صيرفيا و الوزنه أربع و عشرون حقه و الحقه مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائه و سبعه و أربعين كيلوا تقريبا.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام فى حديث زكاه الحنطه و التمر قال: قلت: انما أسألك عما خرج منه قليلا كان أو كثيرا له حد يزكى ما خرج منه؟ فقال: زك ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشره واحد و من كل عشره نصف واحد قلت: فالحنطه و التمر سواء؟ قال: نعم «۱» و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن سندى.

و منها: ما أرسله صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الزكاه فى كم تجب فى الحنطه و الشعير؟ فقال: فى وسق «۲» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يكون فى الحب و لا فى النخل و لا فى العنب زكاه حتى تبلغ وسقين و الوسق ستون صاعا «۳» و هذه الروايه ضعيفه سندا اذ لم يحرز كون كل واحد من رواته ثقه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۱۳

الثانى: الملك فى وقت تعلق الوجوب (۱) سواء كان بالزرع أم بالشراء أم بالارث أم بغيرها من أسباب الملك (۲).

[مسأله ۳۲: المشهور ان وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فى الحنطه و الشعير]

(مسأله ۳۲): المشهور ان وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فى الحنطه و

الشعير و عند الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخيل و عند انعقاده حصرما فى ثمر الكرم لكن الظاهر ان وقته اذا صدق انه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب (۳).

---

(۱) كما تقدم.

(۲) لإطلاق الدليل فان مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أقسام الملك.

(۳) استدل على القول المشهور بوجوه: الوجه الاول: الاجماع فانه ادعى عليه الاجماع. و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه غير حاصل و على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

الوجه الثانى: ما رواه سعد بن سعد الاشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرم و اذا خرص «۱» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الميزان بد و الصلاح و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد.

الوجه الثالث: ما رواه سليمان يعنى ابن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زبيبا «۲».

و مثله ما رواه الحلبى قال: و قال فى حديث آخر ليس فى النخل صدقه حتى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب زكاه الغلات الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ۷

...

تبلغ خمسه أوساق و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه أوساق زبيبا و الوسق ستون صاعا الحديث «۱».

بتقريب: ان المقدر بدلاله الاقتضاء ثمره النخل و مقضى الاطلاق شمول الثمره للبسر و فيه: ان الصدر لا اطلاق فيه من هذه الجهه اذ يحتمل أن يكون المقدر هو التمر و أما الذيل

فقد جعل الموضوع فيه العنب لا الحصرم.

الوجه الرابع: ما رواه سعد بن سعد الاشعرى قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر و الشعير و التمر و الزبيب فقال: خمسه أوساق بوسق النبى صلى اللّه عليه و آله فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا قلت: و هل على العنب زكاه أو انما تجب عليه اذا صيره زبيبا؟ قال: نعم اذا خرصه أخرج زكاته «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان تعلق وجوب الزكاه قبل صيروره العنب زبيبا. و يرد عليه اولا أن الحديث ضعيف سندا بالبرقى. و ثانيا: على فرض تسلم ما ذكر فى التقريب يدل أن موضوع الوجوب هو العنب لا الحصرم فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه أبو بصير «۳». بتقريب: انه جعل فى هذا الخبر موضوع الزكاه النخل و بدلاله الاقتضاء لا بد من التقدير أى ثمره النخل و مقتضى الاطلاق شمول الحكم للبسر. و فيه أولا أن الحديث ضعيف سندا و ثانيا: يمكن تقدير التمر. و ثالثا: الروايه ناظره الى بيان النصاب المعتبر فى وجوب الزكاه و لا تكون ناظره الى زمان تعلق الوجوب فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۴۱۲

...

الوجه السادس: انه يصدق عنوان الحنطه و الشعير على الحب عند اشتداده كما أنه يصدق التمر عند الاصفرار أو الاحمرار لنص أهل اللغه على أن البسر نوع من التمر.

و فيه: انه لو تم الادعاء المذكور بالنسبه الى الحنطه و الشعير فقد اتفق القولان و أما بالنسبه الى صدق التمر على البسر فيشكل فانه نقل عن المصباح دعوى الاجماع على أن التمر اسم لليابس منه مضافا الى نص جماعه- على ما

قیل- علی عدم صدق التمر علی البسر و لو سلم الادعاء المذکور فی تقریب الاستدلال بالنسبه الی اللغه فهو مخالف مع العرف و العرف مقدم علی اللغه.

الوجه السابع: ان النبی صلی اللّه علیه و آله کان یبعث الخارص علی الناس فیکون دلیلا علی تعلق الوجوب حال البسریه. و فیه: انه لم یثبت بعثه صلی اللّه علیه و آله الخارص قبل صدق عنوان التمر مضافا الی أنه یمکن أن یکون الخرص مختصا بما یبقی و یصیر تمرا. و ان شئت قلت: الخرص لا یکون ناظرا الی تعیین زمان تعلق الوجوب.

الوجه الثامن: انه لو کان زمان صیروره البسر تمرا و الحصرم زبیبا لأدی ذلک الی تضییع حق الفقراء لأنه یمکن أن یحتال المالک بجعل العنب و الرطب دبسا و خلا. و فیه: ان ضرر المالک بهذه الحیله ربما یکون أکثر من ضرره باداء الزکاه مضافا الی أن هذا الوجه و أمثاله لا یکون مدارا للأحکام الشرعیه کما هو ظاهر.

الوجه التاسع: ان المراد من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب موادها فلا یدور الوجوب مدار صدق هذه العناوین. و فیه: انه خروج عن ظاهر الادله بغیر قرینه و وجه. فانقدح انه لا دلیل علی مذهب المشهور.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۱۶

[مسأله ۳۳: المدار فی قدر النصاب هو الیابس من المذکورات]

(مسأله ۳۳): المدار فی قدر النصاب هو الیابس من المذکورات فاذا بلغ النصاب و هو عنب و لکنه اذا صار زبیبا نقص منه لم تجب

و فی قبال القول المشهور قول و هو أن المعیار فی تعلق الوجوب صدق عنوان التمر أو الزبیب أو الحنطه أو الشعیر و تظهر الثمره بین القولین فی تصرف المالک بعد بدو الصلاح و انعقاد الحب قبل البلوغ الی حد التسمیه بتلک

الاسماء المذكوره فانه على المشهور لا يجوز الا بعد الخرص و ضمان الزكاه لتحقق الوجوب و على القول الاخر يجوز قبل تحقق تلك العناوين.

و أيضا تظهر الفائده فيما اذا نقله المالك الى غيره قبل صدق تلك العناوين فانه على القول المشهور تجب الزكاه على الناقل اذ المفروض ان الزكاه تعلقت قبل النقل و على القول الاخر تكون الزكاه واجبه على من انتقل اليه لتحقق صدق العناوين المذكوره فى ملكه فلاحظ.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر النصوص تقتضى صحه المذهب غير المشهور اذ من الظاهر انه لا يصدق شى ء من هذه العناوين بمجرد الاحمرار و الاصفرار و لا مجرد انعقاد الحب قبل اشتداده.

بقى شى ء و هو ان الظاهر من حديث سليمان «۱» و كذا الظاهر من حديث الحلبى «۲» ان موضوع الزكاه فى ثمره الكرم هو العنب و لا تنافى بين ما ذكر و ما ذكر فى جمله من الروايات من الزبيب فان الوجوب متعلق بالعنب و لكن المناط وصول الزبيب الى مقدار خاص فلا تنافى بين الامرين و لذا ترى الجمع بين العنوانين فى كلا الحديثين فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۳

(۲) لاحظ ص: ۴۱۳

الزكاه (۱).

[مسأله ۳۴: وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف]

(مسأله ۳۴): وقت وجوب الاخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف (۲) فاذا أخر المالك بغير عذر ضمن مع وجود المستحق (۳) و لا يجوز للساعى المطالبه قبله (۴) نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب (۵) و يجب على الساعى القبول (۶).

---

(۱) ما أفاده تام بالنسبه الى العنب فان المستفاد من حديثى سليمان و الحلبى ان المناط فى وجوب الزكاه فى الكرم كون الزبيب خمسه أوسق و أما

بالنسبه الى بقيه المذكورات فان تم اجماع تعبدى فهو و الا فيشكل الجزم بالمدعى بل مقتضى القاعده تعلق الوجوب بالعناوين المذكوره فى النصوص بلا اشتراط بلوغ اليابس منها حد النصاب فلاحظ.

(٢) ادعى عليه الاتفاق و عدم الخلاف فى عدم وجوب الاخراج فى الحبوب الا بعد التصفيه و فى التمر الا بعد التشميس و الجفاف و يمكن أن يستدل على مدعى الماتن انه يفهم من وجوب اعطاء الزكاه من الامور المذكوره ان زمان وجوبه هو المتعارف من التصفيه و الاجتذاذ و اقتطاف الزبيب الا أن يقوم دليل آخر على تعيين الوقت.

(٣) لأنه حبس مال الغير بلا اذن شرعى و بلا اذن مالكى فيضمن.

(۴) اذ لا وجه للجواز قبل تعلق الوجوب.

(۵) فان جوازه على طبق القاعده الاوليه اذ يجوز لكل فرد أن يفرغ عهدته و يؤدى مال الغير.

(۶) لان الساعى وظيفته أخذ الزكاه فكل فرد ادى ما عليه يجب عليه القبول.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۱۸

[مسأله ۳۵: لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين]

(مسأله ۳۵): لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين فاذا اعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شى ء و هكذا غيرها (١).

[مسأله ۳۶: المقدار الواجب اخراجه فى زكاه الغلات العشر]

(مسأله ۳۶): المقدار الواجب اخراجه فى زكاه الغلات العشر اذا سقى سيحا أو بماء السماء أو بمص عروقه من ماء الارض و نصف العشر اذا سقى بالدلاء و الماكينه و الناعور و نحو ذلك من العلاجات (٢) و اذا سقى بالامرين فان كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى اليه

---

(١) نقل عليه دعوى الاجماع من جماعه كثيره و عن بعض الاجله اتفاق العامه و الخاصه عليه مضافا الى أن عدم الوجوب مقتضى الاصل و يضاف الى ذلك كله النص الخاص.

لاحظ ما رواه زراره و عبيد بن زراره جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ايما رجل كان له حرث أو ثمره فصدقها فليس عليه فيه شى ء و ان حال عليه الحول عنده الا أن يحول مالا فان فعل ذلك فحال

علیه الحول عنده فعلیه أن یزکیه و الا فلا شی ء علیه و ان ثبت ذلک ألف عام اذا کان بعینه فانما علیه فیها صدقه العشر فاذا أداها مره واحده فلا شی ء علیه فیها حتی یحوله مالا و یحول علیه الحول و هو عنده «۱».

(۲) ادعی علیه نفی الخلاف بین المسلمین و یدل علی المدعی بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره و بکیر جمیعا عن أبی جعفر علیه السلام قال فی الزکاه ما کان یعالج بالرشا و الدوالی و النضح ففیه نصف العشر و ان کان تسقی من غیر علاج

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب زکاه الغلات الحدیث: ۱

و لا یعتد بالاخر فالعمل علی الغالب (۱)

و ان كانـا بحيث يصـدق الاشتراك عرفا و ان كان السـقى باحـدهما أكثر من الاخر يوزع الواجب فيعطى من نصـفه العشـر و من نصفه الاخر نصف العشر (٢) و اذا شك فى صدق

بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا «١».

(١) عملا بالنصوص الوارده فى المقام فان الحكم تابع لموضوعه ففى كل مورد صـدق عنوان السـقى بالدوالى مثلا يثبت نصـف العشر و فى كل مورد صدق عنوان السقى سيحا مثلا يترتب عليه وجوب تمام العشر.

(٢) ادعى عليه الاجماع و استدل عليه بما رواه معاويه بن شـريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فيما سقت السماء و الانهار أو كان بعلا فالعشـر فأما ما سـقت السوانى و الـدوالى فنصف العشـر قلت له: فالارض تكون عنـدنا تسـقى بالـدوالى ثم يزيد الماء و تسـقى سـيحا فقال: ان ذا ليكون عنـدكم كذلك؟ قلت: نعم قال: النصف و النصف نصف بنصف العشـر و نصف بالعشـر فقلت: الارض تسـقى بالدوالى ثم يزيد الماء (و) فتسـقى السـقيه و السـقيتين سـيحا قال: و كم تسـقى السقيه و السقيتين سيحا؟ قلت: فى ثلاثين ليله أو أربعين ليله و قد مكث قبل ذلك فى الارض سته أشهر سبعه أشهر قال: نصف العشر «٢».

و هذه الروايه و ان كانت داله على المدعى و لكنها ضـعيفه سندا بمعاويه بن شريح حيث انه لم يوثق و عمل المشهور به لا يجبر ضعفها كما هو المقرر فعليه لا يمكن الاسـتناد فى هـذا الحكم الى الحـديث المـذكور و أما الاجماع المدعى فى المقام فان ثبت تحققه و كونه تعبديا كاشفا يكفى للاستناد لكن كيف يمكن اثباته و أما النصوص الاوليه الداله على العشر و نصف العشر فلا

تشمل صوره الاشتراک.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب زکاه الغلات الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب زکاه الغلات.

الاشتراک و الغلبه کفی الاقل (۱) و الاحوط استحبابا الاکثر (۲).

[مسأله ۳۷: المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر لا علی الشجر]

(مسأله ۳۷): المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر لا علی الشجر فاذا کان الشجر حین غرسه یسقی بالدلاء فلما أثمر صار یسقی بالنوازیر أو السیح عند زیاده الماء وجب فیه العشر و لو کان بالعکس وجب فیه نصف العشر (۳).

[مسأله ۳۸: الأمطار المعتاده فی السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه]

(مسأله ۳۸): الامطار المعتاده فی السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه الا اذا کثرت بحیث یستغنی عن الدوالی فیجب حینئذ العشر أو کانت بحیث توجب صدق الاشتراک فی السقی فیجب التوزیع (۴).

و بعباره اخری: صوره الاشتراک خارجه عن تحت کلا الدلیلین فتصل النوبه الی الاصل و مقتضاه البراءه عن الزائد و القدر المعلوم وجوبه نصف العشر لکن مقتضی الاحتیاط رعایه الاشتراک فلاحظ.

(۱) لعدم تنجز الاکثر و مقتضی الاصل عدم وجوبه.

(۲) فانه لا اشکال فی حسن الاحتیاط بل فی استحبابه.

(۳) فانه الظاهر من الدلیل لاحظ ما عن أبی جعفر علیه السلام «۱» قال علیه السلام فی هذا الحدیث: «ما کان یعالج بالرشا و الدوالی و النضح ففیه نصف العشر» فان مصداق الموصول هی الثمره کما أن نصف العشر فیها کذلک فما أفاده فی المتن تام.

(۴) اذ المناط صدق الموضوع فاذا فرض عدم تأثیر الأمطار فی تغیر الموضوع

(۱) لاحظ ص: ۴۱۸

[مسأله ۳۹: إذا أخرج شخص الماء بالدوالی عبثا أو لغرض فسقی به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر]

(مسأله ۳۹): اذا أخرج شخص الماء بالدوالی عبثا أو لغرض فسقی به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر و كذا اذا أخرجه هو عبثا أو لغرض آخر ثم بدا له فسقی به زرعه و أما اذا أخرجه لزرع فبدا له فسقی به زرعا آخر أو زاد فسقی به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر (۱).

[مسأله ۴۰: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصه من نفس الزرع لا يجب اخراج زكاته]

(مسأله ۴۰): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصه من نفس الزرع لا يجب اخراج زكاته (۲).

كما هو المفروض فلا أثر لها. و صفوه القول: انه مع صدق الاشتراك يجب التوزيع علی مبنی القوم و فی صوره صدق واحد من العنوانين فقط يترتب عليه حكمه فلاحظ.

(۱) بتقريب: ان المستفاد من النصوص ان المناط فی العشر و نصفه تكلف الزارع للسقی و عدمه. لكن الجزم به مشكل و المرجع اطلاق الادله و حكمه الاحكام لا تغير الظواهر فالحق خلافه.

(۲) بلا خلاف و لا اشكال كما فی بعض الكلمات و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه أبو بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبی جعفر عليه السلام انهما قالا له: هذه الارض التی يزارع أهلها ما تری فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فعليك مما أخرج اللّه منها الذی قاطعك عليه و ليس علی جميع ما أخرج اللّه منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل فی يدك بعد مقاسمته لك «۱».

مضافا إلی أنه يشترط فی وجوب الزكاه الملكيه و التمكن من التصرف و من الظاهر انه ليس للمالك التصرف فی حصه السلطان فالنتيجه انه لا بد من كون الباقی بعد اخراج حصته بالغا حد النصاب و مع عدم بلوغ الباقی ذلك الحد لا يكون

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من

أبواب زكاه الغلات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۲۲

[مسأله ۴۱: المشهور استثناء المؤن التى يحتاج اليها الزرع و الثمر]

(مسأله ۴۱): المشهور استثناء المؤن التى يحتاج اليها الزرع و الثمر من اجره الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل التى يستأجرها للزرع و اجره الارض و لو غصبا و نحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع أو الثمر و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج و لكن الاحوط فى الجميع عدم الاستثناء (١).

موضوعا للزكاه.

(١) و القول المشهور مختار جمله من الاعاظم- على ما نسب اليهم- و ما ذكر فى مقام الاستدلال على هذا القول وجوه: الوجه الاول: اصاله البراءه. و فيه انه لا مجال للأصل بعد اطلاق دليل العشر و نصفه. الوجه الثانى: قاعده لا ضرر بتقريب ان اداء الزكاه ضرر على المالك و فيه ان قاعده لا ضرر لا تنفى الحكم الضررى فيما يكون مورده الضرر بحسب الدليل و لذا يجب الخمس و الزكاه و الكفارات و الحج و الجهاد فالمحكم اطلاق دليل النصف و العشر.

مضافا الى أن الاستدلال بقاعده لا ضرر يتم على مذهب القوم القائلين بأن مفادها نفى الحكم الضررى و أما على المسلك المنصور من أن مفادها النهى فلا فلاحظ.

الوجه الثالث: قاعده نفى الحرج. و فيه: اولا: ان الدليل اخص من المدعى و ثانيا ان مقتضى الحرج رفع الوجوب و عدم تعلقه بالاداء كبقيه الحقوق الماليه لا رفع الحكم الوضعى لكنه هل يمكن الالتزام بعدم وجوب اداء مملوك الغير استنادا الى الحرج

الوجه الرابع: ما ورد فى استثناء حصه السلطان. و فيه: ان النص الوارد فيها يدل على اخراج ما يكون ملكا للسلطان فلا جامع بين المقامين بل اذ افرضنا قيام

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۲۳

...

دليل دال

على استثناء كل ما يأخذه السلطان فلا وجه لتسريه الحكم الى المقام و القياس باطل.

الوجه الخامس: ما عن الفقه الرضوى: «و ليس فى الحنطه و الشعير شى ء الى أن يبلغ خمسه اوسق الى أن قال: فاذا بلغ ذلک و حصل بغير خراج السلطان و معونه العماره و القريه اخرج منه العشر «۱». و فيه: ان الفقه الرضوى لا اعتبار به

الوجه السادس: قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَکَ مَا ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۲» بتقريب: ان المراد بالعفو الزائد عن المئونه فيجوز استثناء المئونه. و يرد عليه اولا: ان الكلام فى المقام فى مؤنه الزرع و المستفاد من الايه مؤنه الشخص.

و ثانيا: ان المستفاد من الايه اتفاق جميع الزائد و الكلام فى المقام فى اخراج العشر أو نصفه.

و لأجل توضيح الحال نقول: نقل عن ابن عباس ان شأن نزول الايه الشريفه ان المسلمين بعد ما امروا بالانفاق لتقويه الإسلام و شوكته سألوا النبى الاكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم عن مقدار الانفاق فنزلت الايه فلا ترتبط بالمقام.

الوجه السابع: قوله تعالى «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ» «۳» بتقريب:

ان العفو عباره عن الزائد عن مقدار المئونه فلا يجب على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أن يأخذ الزائد على هذا المقدار.

و فيه: ان المراد من الايه لو كان ما ذكر كان مقتضاه أخذ جميع الزائد و الحال

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۶ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ۱

(۲) البقره/ ۲۱۹

(۳) الاعراف/ ۱۹۸

...

ان الواجب هو العشر أو نصفه مضافا الى أن الظاهر من الايه على المعنى المذكور الزائد على مؤنه الشخص و الكلام فى المقام فى الزائد على مؤنه الزرع.

اضف الى ذلک ان

العفو كما يظهر من الكلمات قد يكون بمعنى التسهيل و فى المقام يمكن أن يكون بهذا المعنى قال فى تفسير الصافى «خذ العفو أى خذ ما عفا لك من أفعال الناس و اخلاقهم و ما تأتى منهم من غير كلفه و تسهل و لا تطلب ما يشق عليهم و لا تداقهم و اقبل الميسور منهم» «۱» الى آخره. فلا ترتبط الايه بالمقام.

الوجه الثامن ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير جميعا عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: لا يترك للحارس أجرا معلوما و يترك من النخل معا فاره و أم جعرور و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق و العذقان و الثلاثه لحفظه اياه «۲» بتقريب انه استثنى اجره الحارس فالمئونه خارجه.

و يرد عليه اولا: انه لا يستفاد من الحديث ان المراد اجره الحارس و الا كان المناسب أن يقول: «و يترك للمالك المقدار المساوى لما عينه للحارس» فيمكن أن يكون المذكور حقا وجوبيا أو استحبابيا. و ثانيا: سلمنا المدعى لكن أى دليل دل على التعميم.

و بعباره اخرى: الكلام فى مطلق المؤن و الروايه وارده فى فرد منها و مثل الحديث المذكور تقريبا و اشكالا ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى زكاه التمر و الزبيب قال: يترك للحارس العذق و العذقان و الحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك

---

(۱) الصافى ج ۲ ص: ۲۶۰

(۲) الوسائل الباب ۸ من ابواب زكاه الغلات الحديث: ۴

نعم المؤن التى تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبه مع الاذن من الحاكم الشرعى (۱).

[مسأله ۴۲: يضم النخل بعض الى بعض]

(مسأله ۴۲): يضم النخل بعض الى بعض و ان كانت

فى أمكنه

لعياله «۱».

الوجه التاسع: ان المال مشترک بین المالک و مالک الزکاه و مقتضى الشرکه أن تحسب المؤن على مقتضاها فحساب المئونه بعد تعلق الزکاه على خصوص المالک یتوقف على دلیل مفقود فاذا ثبت المدعى بعد تعلق الوجوب ثبت الحکم بالنسبه الى المؤن المتقدمه على زمان الوجوب بعدم القول بالفصل.

و یرد علیه: ان عدم القول بالفصل غیر القول بعدم الفصل فلا مانع من التفصیل.

مضافا الى الاشکال فى اساس الاستدلال لان حصول النصاب المشترک بین المالک و الزکاه یتوقف على صرف المؤن فمع صرفها و حصول النصاب فى أو انه یتعلق به الزکاه و الوجوب بادائها و مع عدم صرف المئونه و عدم حصول النصاب لا موضوع للکلام و لا تجب الزکاه.

و بعباره اخرى: الشرکه تتوقف على صرف المئونه فرتبه الشرکه متأخره عن صرف المئونه فلا مجال لان یقال الشرکه تقتضى التوزیع و ان شئت قلت: ان المدعى فى المقام ملاحظه النصاب بعد استثناء المؤن و هذا لا یرتبط بأن الشرکه تقتضى الاحتساب على الزکاه بالنسبه.

(۱) بدعوى ان الاحتساب بهذا النحو مقتضى الشرکه و بعباره اخرى: المصارف المترتبه بعد تحقق النصاب لا بأس باحتسابها على نحو الاشتراک کما فى المتن اذ بعد تحقق النصاب یکون المال مشترکا بین المالک و الزکاه و مقتضى الشرکه التوزیع.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

متباعده و تفاوتت فى الادراک بعد أن کانت الثمرتان لعام واحد و ان کان بینهما شهر أو أکثر و کذا الحکم فى الزروع المتباعده فلیلحظ النصاب فى المجموع فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزکاه و ان لم یبلغه کل واحد منها (۱) و أما اذا کان نخل یثمر فى العام مرتین ففى الضم

فیه اشکال (٢) و ان کان الضم أحوط وجوبا (٣).

[مسأله ۴٣: یجوز دفع القیمه عن الزکاه من النقدین و ما بحکمهما من الأثمان]

(مسأله ۴٣): یجوز دفع القیمه عن الزکاه من النقدین و ما بحکمهما من الاثمان کالأوراق النقدیه (۴).

---

(١) ادعی علیه اجماع المسلمین و الدلیل علیه اطلاق نصوص وجوب الزکاه فان المیزان الوصول الی حد النصاب.

(٢) بدعوی صدق التعدد و احتمال کونها فی حکم ثمره عامین. و فیه: ان مجرد الاحتمال لا أثر له و لا نری فارقا بینه و بین ما یکون بعض النخیل بعیدا عن البعض الاخر و لکن ثمره الکل تصل الی حد النصاب و صفوه القول انه یصدق النصاب علی المجموع فتجب الزکاه بمقتضی اطلاق دلیلها.

(٣) بل الاقوی و اللّه العالم.

(۴) قال فی المستمسک: «أما فی الغلات و النقدین فالظاهر الاتفاق علیه بل عن جماعه کثیره نقل الاجماع صریحا أو ظاهرا علیه» الی أن قال: «و أما فی الانعام ففی الخلاف جوازه أیضا مستدلا علیه باجماع الفرقه و اخبارهم و عن المحقق: منع الاجماع و عدم دلاله الاخبار علی موضع النزاع و عن المقنعه: لا یجوز اخراج القیمه فی زکاه الانعام» انتهی موضع الحاجه من کلامه.

و من النصوص الوارده فی المقام ما رواه محمد بن خالد البرقی «١» و هذه

---

(١) لاحظ ص: ٣٧٨

...

الروایه ضعیفه بالبرقی. و منها: ما رواه یونس بن یعقوب «١» بتقریب: ان المستفاد من الروایه بحسب الظهور الشراء قبل الاعطاء فیکون الشراء بالزکاه.

و فیه: اولا: ان الروایه لیست ظاهره فی المدعی بل الظاهر منها ان الاشتراء بعد الاعطاء و کون «اشتری» بیانا للإعطاء لا دلیل علیه و من الظاهر ان التصرف فی الزکاه بعد الاعطاء باذن الفقیر لا بأس به.

و ثانيا: سلمنا المدعى لكن لا

یـدل علی المقصود اذ الملحوظ فی الروایه جواز الاـشتراء لهم لکونه أصـلح بحالهم و أما المعطی ای شـی ء فلیس ملحوظا فمن الممکن ان المالک یأخـذ الـدرهم أو الـدینار من العین التی تعلق بها الزکاه و یشتری للفقیر شـیئا فای دلاله فی هذه الروایه علی المدعی اضف الی ذلک کله ان الروایه مخدوشه سندا کما مر فی المسأله: ۱۷.

و منهـا: ما رواه علی بن جعفر «۲» و هـذه الروایه تامه سـندا و أما من حیث الـدلاله فانما تـدل علی جواز اعطاء کل من الدینار و الدرهم بدلا عن الاخر فیختص بخصوص الدرهم و الدینار و لا یبعد أن یستفاد من الروایه جواز الاعطاء بمطلق الاثمان و لو کان الثمن من الاـوراق النقـدیه فـان قوله: «بـالقیمه» یفهم منه ان الملاـک احتساب ما علیه بالقیمه فلا فرق بین الاثمان سـیما مع هجر المعامله بالدینار و الدرهم کالعصور المتأخره عن عصر الائمه علیهم السلام انما الکلام فی اختصاص الحدیث بزکاه النقدین فما وجه التسریه الی بقیه الموارد ای الغلات و الانعام.

و یمکن أن یستدل علی عموم الحکم بالسیره الجاریه بین المتشرعه فانهم لا یفرقون

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۸

(۲) لاحظ ص: ۳۷۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۲۸

[مسأله ۴۴: إذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب علی الوارث اخراج الزکاه]

(مسأله ۴۴): اذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب علی الوارث اخراج الزکاه (۱) أما لو مات قبله و انتقل الی الوارث فان بلغ نصـیب کل واحد النصاب وجبت علی کل واحد منهم زکاه نصیبه و ان بلغ نصیب بعضهم دون نصیب الاخر وجبت علی من بلغ نصـیبه دون الاخر و ان لم یبلغ نصـیب واحـد منهم لم تجب علی واحد منهم (۲) و کـذا الحکم فیما اذا کان الانتقال بغیر الارث کالشراء أو

الهبه (۳).

[مسأله ۴۵: إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود]

(مسأله ۴۵): اذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الاجود (۴).

بين الموارد و لو لم يكن جائزا لبان و ظهر و مما يؤيد المدعى ما ورد من النصوص الداله على جواز احتساب الدين منها الوارد فى الباب ۴۹ من أبواب المستحقين من الوسائل و سيأتى ذكر بعضها فى ذيل مسأله ۷۵.

(۱) اذ المفروض ان ما تركه مشترك بينه و بين حق الزكاه فلا ينتقل بتمامه الى الوارث فيجب عليه الاخراج.

(۲) اذ المفروض تحقق موضوع الزكاه عنده فتجب عليه و أما من لم يتحقق عنده الموضوع فلا تجب كما هو ظاهر.

(۳) كما هو ظاهر فان حكم الامثال واحد.

(۴) و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان ما أفاده لا يتم الا على القول بأن المجعول الفرد المردد اى الكلى فى المعين اذ الكلى يصدق على كل فرد من أفراده و أما على القول بالاشاعه فيشكل اذ المفروض ان الفقير شريك مع المالك فلا بد

و الردى ء عن الردى ء (۱) و فى جواز دفع الردى ء عن الجيد اشكال و الاحوط وجوبا العدم (۲).

[مسأله ۴۶: الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين]

(مسأله ۴۶): الاقوى ان الزكاه حق متعلق بالعين (۳) لا على

من رعايه حق الفقراء حتى بالنسبه الى الاجوديه كما أن الامر كذلك لو قلنا بأن تعلق حق الزكاه كالشركه فى الماليه نظير ارث الزوجه من البناء حيث انها شريكه مع الورثه فى الماليه فقط فعلى كلا التقديرين يشكل.

الا أن يقال: انه فهمنا من كون الاختيار بيد المالك على الاطلاق و لم يراع الشارع حق الفقير بالنسبه الى هذه الجهه و يدل على المدعى ما عن أمير المؤمنين عليه السلام «۱» فانه عليه السلام أمر مصدقه أن يأخذ من المال

ما يختاره المالك و لم يفصل فيفهم من اطلاق الروايه انه له أن يدفع الجيد عن الاجود فلاحظ.

(۱) كما هو ظاهر فانه لا وجه لوجوب دفع الجيد عن الردى ء.

(۲) قد تقدم الكلام فى هذه المسأله فى زكاه الانعام و الغلات و قلنا: انه لا يجوز و اللّه العالم.

(۳) هذا هو المشهور بين القوم بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع و فى مقابل هذا القول المشهور قول شاذ و هو انها متعلقه بالذمه لا غير و استدل على المشهور بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: فى الصدقه فيما سقت السماء و الانهار اذا كانت سيحا أو كان بعلا العشر و ما سقت السوانى و الدوالى بالغرب فنصف العشر «۲». و منها: ما رواه زراره و بكير «۳» و منها: ما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۴۱۸

...

رواه بريد بن معاويه «۱».

و منها: ما يدل على أن اللّه تعالى جعل للفقراء فى مال الاغنياء نصيبا «۲» و أورد سيد المستمسك قدس سره على الاستدلال: بأنه يحتمل أن يكون المراد ما يعم جعل الحق و جعل العين فلا يدل على الثانى و كذا موثق أبى المعزا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه تبارك و تعالى أشرك بين الاغنياء و الفقراء فى الاموال فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم «۳».

و فيه: ان مجرد الاحتمال لا- يوجب رفع اليد عن الظهور كما هو ظاهر و الا لا- يبقى مجال للعمل بالظواهر و الحال ان حجيه الظواهر من الاصول الاوليه.

و

منهـا: النصوص الـداله على الاخراج و العزل «۴» فـان هـذه النصوص تـدل بـالظهور العرفى على أن المال مشترک بين المالک و الزكاه و هذا هو المدعى.

و منها: ما يدل على عدم ضمان المالک اذا تلف المال بغير تفريط كمرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال ليس عليه شى ء «۵».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان الزكاه فى العين و اذا كانت فى الذمه لم يكن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب الحديث: ۹ و ۱۰ و ۳

(۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب المستحقين الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب المستحقين و سيأتى ذكر بعض الروايات فى ذيل مسأله: ۴۷

(۵) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب زكاه الانعام الحديث: ۲

وجه الاشاعه (۱).

وجه للبراءه بـل كان واجبا عليه ادائها: اضف الى ذلک ما أفاده فى الجواهر «۱» من أنه حكى الاتفاق على تقدمها على الدين اذ اقصرت التركه و كانت عين النصاب باقيه.

(۱) يمكن الاسـتدلال على أن تعلقهـا بـالعين بنحو الاشاعه ببعض النصوص الاول: ما يـدل على كون الزكاه العشـر أو نصـفه فى زكاه الغلات فان الظاهر من العشر و نحوه هى الاشاعه و الكسر المشاع.

و أورد عليه سـيد المسـتمسک قـدس سـره: «بأن التعبير بالكسـر لم يقع فى زكاه الانعام و النقـدين و ما ورد فى الانعام و النقدين ظاهر فى خلاف الاشاعه و ارجاعه الى الاشاعه كى يطابق مع ما

ورد فی الغلات لیس بأولی من العکس.

ان قلت: لا موجب لحمل احد الموردین علی الاخر بل یعمل بظاهر کل من الدلیلین فی مورده. قلت: التفکیک و ان کان مقتضی الصناعه الا انه خلاف المرتکز فی أذهان المتشرعه و خلاف المستفاد من النصوص الداله علی أن رسول اللّه علیه و آله وضع الزکاه علی تسعه اشیاء لاحظ ما رواه ابن سنان «۲» فان الظاهر من الروایه ان جعل الزکاه علی الاشیاء المذکوره علی نسق واحد» انتهی موضع الحاجه من کلامه.

و یمکن أن یقال: ان الارتکاز المذکور حصل من استنباطات الاصحاب و ذهابهم الی أن تعلق الزکاه بهذه الاشیاء علی نسق واحد و بعباره اخری: هذا الارتکاز المذکور لیس فی حد یکون قلا بلا للمنع عن العمل بظواهر الادله و أما

---

(۱) جواهر الکلام ج ۱۵ ص: ۱۳۹

(۲) لاحظ ص: ۳۴۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۳۲

...

النص فالمستفاد منه ان الزکاه مجعوله علی الاشیاء المذکوره و اما کونه ظاهرا فی أن تعلقها بها علی نسق واحد فمحل تأمل و اشکال مضافا الی أن ظهوره فی المدعی لا یقتضی رفع الید عن ظهور دلیل الاشاعه فان غایه ما فی الباب أن یکون ذلک النص و أمثاله ظاهره فی أن تعلق الزکاه علی نحو واحد لکن ترفع الید عن هذا الظهور بظهور دلیل الاشاعه فیها.

و ان شئت قلت: ظهور دلیل الاشاعه فیها أقوی من ظهور النص فی التسویه.

ان قلت: ان کانت الشرکه بنحو الاشاعه کان مقتضاها عدم جواز تأدیه الزکاه من غیر ما تعلقت به الزکاه و الحال انه یجوز. قلت: بعد ما استفید من الدلیل الجواز لا مجال لهذا الاشکال اذ الشارع یمکنه أن یتفضل علی المالک و یجوز له

ارفاقا.

ان قلت المستفاد من حديث برید «۱» ان تعلق الزکاه بالمال لیست علی نحو الاشاعه حتی فی الغلات اذ الاشاعه تستلزم قسمه المال المشترک و الحال انه علیه السلام لم یأمر مصدقه بالقسمه بل أمره بخلافها.

قلت: یمکن أن یکون لطفا من الشارع الاقدس اذ القسمه فی العین المشترکه حکم شرعی و لیست قاعده عقلیه غیر قابله للتخصیص و أما قوله علیه السلام «فان أکثره له» ظاهر- لو لم یکن صریحا- فی الاشاعه. فالنتیجه: ان مقتضی العمل بجمله من النصوص ان الشرکه بنحو الاشاعه بالنسبه الی الغلات و لم یتم دلیل علی بطلان التفصیل بین الموارد.

و یمکن أن یرد علی هذا القول- کما أورد سیدنا الاستاد- «۲» بأن النصوص الوارده فی المقام علی طوائف: الطائفه الاولی: ما یدل علی أن الواجب هو

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

(۲) مستند العروه کتاب الخمس ص: ۲۸۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۳۳

...

الکلی فی المعین لاحظ ما عن أبی جعفر أبی عبد اللّه علیهما السلام «۱».

الطائفه الثانیه: ما یدل علی الاشاعه لاحظ النصوص الوارده فی الغلات کقوله علیه السلام: «فیما سقته الماء العشر» و منها: ما هو صریح فی الشرکه فی المالیه کقوله علیه السلام: «فی خمس من الابل شاه» حیث ان الشاه لا- یتصور دخولها فی الابل بنحو الاشاعه کما أنه لا یتصور کونها بنحو الکلی فی المعین اذ الشاه لیست من أفراد الابل فینحصر کونها مجعوله بنحو الشرکه فی المالیه.

و بعباره اخری: المستفاد من ادله الزکاه کون الفقیر شریکا مع المالک انما الشک فی أن هذه الشرکه بأی نحو هذا من ناحیه و من ناحیه اخری النصوص الوارده الداله علی وجوب الزکاه فی الاجناس الزکویه

کما ذکرنا و من ناحیه ثالثه المستفاد من قوله تعالی: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» «۲» الی آخر الایه جعل الزکاه علی الاجناس الزکویه علی نحو واحد فلا یمکن التفکیک بین تلک الاقسام و حیث ان الدلیل علی کونها بنحو الشرکه فی المالیه کقوله علیه السلام: «فی خمس من الابل شاه» صریح یحمل ما ظاهره غیرها علیها و یلتزم بأن تعلق حق الفقیر فی تلک الانواع علی نحو الشرکه فی المالیه فی جمیعها.

و یرد علیه اولا: ان المستفاد من الایه الشریفه ان الزکاه للفقیر و غیره من الانواع المذکوره فی الایه الشریفه علی نحو الاطلاق و أما تعلق الصدقه بالمال بأیه کیفیه و ای نحو فلا تکون الایه متعرضه لها. و بعباره اخری: لیس المولی جل ذکره فی مقام البیان من هذه الجهه و لا دلیل علی ما ادعاه فلا یمکن الاستدلال بالآیه علی المدعی.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۳

(۲) التوبه/ ۶۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۳۴

...

و ثانیا: انه لم یعلم تقریب کون بعض الادله صریحا فی مدلوله دون البعض الاخر بل الحق ان کل طائفه من الطوائف من النصوص المشار الیها ظاهره فی مدلولها الا أن یقال ان قوله علیه السلام فی خمس من الابل شاه صریح فی الشرکه فی المالیه لکن نقول: لا وجه لتقدیم بعض الادله علی البعض الاخر.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه لا وجه لرفع الید عن ظهور الدلیل فی الاشاعه بالنسبه الی الغلات و أما بالنسبه الی الانعام فأما بالنسبه الی الشاه فالمستفاد من جمله من النصوص ان الواجب فیها بنحو الکلی فی المعین المعبر عنه بالفرد المردد لاحظ ما رواه الفضلاء «۱».

و استشکل سید المستمسک قدس سره علی الاستدلال بهذه الروایه و

أمثالها على المدعى بأن الاستدلال على المدعى انما يتم على تقدير كون الظرف مستقرا و متعلقا بأفعال العموم من الكون و نحوه و الحال ان الظرف لغو و يكون متعلقا بفعل مقدر مثل «يجب» و الشاهد على هذه الدعوى انه صرح فى جمله من النصوص بالفعل المقدر كروايه زراره «۲» و روايه الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا: فرض اللّه عز و جل الزكاه مع الصلاه فى الاموال و سنها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى تسعه أشياء و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سواهن:

فى الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و عفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك «۳».

---

(۱) لاحظ: ص ۳۷۳

(۲) لاحظ ص: ۳۵۳

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۳۵

...

و روايه الفضلاء «۱» و روايه اسحاق بن عمار «۲» و ما رواه الحسين بن يسار (بشار) «۳» و ما رواه المفضل بن عمر قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله رجل فى كم تجب الزكاه من المال؟ فقال له: الزكاه الظاهره أم الباطنه تريد؟ فقال: اريدهما جميعا فقال: أما الظاهره ففى كل ألف خمسه و عشرون درهما و أما الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج اليه منك «۴».

و روايه حبيب الخثعمى أن أبا عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن الخمسه فى الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعه و لم يكن هذا على عهد رسول

اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله جعل فى كل أربعين أوقيه أوقيه فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعه و قد كانت وزن سته كانت الدراهم خمسه دوانيق الحديث «۵».

و روايه زراره «۶» و روايه محمد ابن جعفر الطيار «۷» بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص ان المظروف فى قوله «فى أربعين شاه شاه» هو الوجوب لا الزكاه فيكون المقام نظير قولهم فى القتل خطأ الديه.

و بعباره اخرى: لفظ الجار فى المقام ليس للسببيه كى يقال: بأنه خلاف الظاهر بل الظرف ظرف للحكم.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۷

(۲) لاحظ ص: ۳۷۷

(۳) لاحظ ص: ۳۹۸

(۴) الوسائل الباب ۳ من ابواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ۱

(۶) لاحظ ص: ۳۴۳

(۷) لاحظ ص: ۳۵۱

...

و يرد عليه: انه لا دليل على كون الظرف لغوا. و ان شئت قلت: مقتضى الظهور الاولى أن الظرف ظرف لنفس الزكاه اذا الظرف اذا كان خبرا أو حالا أو صفه أو صله يكون متعلقا بالفعل العام اى الكائن و نحوه و رفع اليد عن الظهور يتوقف على قيام دليل على خلافه و هذه النصوص المشار اليها لا تنافى ذلك الظهور بوجه اذ لا منافاه بين جعل الزكاه بنحو الكلى فى المعين كشاه فى الاربعين و بين ايجابها على المكلف. و بعباره واضحه: لا- تنافى بين كون المال الزكوى ظرفا للزكاه نفسها و ظرفا للحكم التكليفى.

ثم انه قدس سره أفاد: بأنه يعين ما أفاده ما فى كثير من النصوص من التعبير بمثل قوله عليه السلام: «عليه فيه الزكاه» لاحظ ما رواه سماعه

«۱» و مثله کثیر.

بـدعوی: ان المراد لو کـان ان الزکاه فی نفس المال لا معنی ظاهر لقوله: «علیه» ای علی المالک فالمراد منه هو المراد من قولهم «علیه الدیه».

و فیه: انه لا تنافی بین الامرین اذ لا اشکال فی أن جعل الزکاه فی مال احـد بلا اختیاره یکون علیه و لیس له کما أن ایجاب کل شی ء علی المکلف یکون علیه بل هذه الروایه بنفسـها تدل علی أن الزکاه فی المال فان المسـتفاد من الحدیث ان الزکاه الواجبه فی المال.

و ان أبیت عما ذکر و قلت: ان ظاهر الحدیث و أمثاله ان الزکاه بنفسها علی المکلف فلا تکون متعلقه بالمال فنقول: هذا التقریب یهدم اساس البحث اذ الکلام فی تعلق الزکاه بالمال بأی نحو.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۳۷

...

و بعباره اخری: تعلق الزکاه بالعین لا بالـذمه أمر مفروغ عنه و أفاد سـید المسـتمسک قدس سـره بنفسه فی أول البحث فی شـرح قول سید العروه قدس سره:

«کما هو المشـهور بل عن المصابیـح انه کاد أن یکون اجماعا و عن التـذکره نسـبته الی علمائنا و عن المنتهی: انه مذهب علمائنا أجمع و قیل متعلقه بالذمه لا غیر و عن بعض ان القائل بذلک مجهول و عن آخر انه شاذ». انتهی.

و صـفوه القول: انه لا ـ اشـکال عنـد الاصـحاب فی أن الزکـاه متعلقه بالعین انما الکلام فی أن تعلقها بأی نحو فعلی تقـدیر ظهور الروایه فی أنها متعلقه بالذمه لا بد من رفع الید عنه اضف الی ما تقدم انه یفهم من بعض ما ذکر فی هذا الحدیث أیضا ان الزکاه فی المال لاحظ قوله علیه السلام: «فاذا هو خرج زکاه» فان هذه الجمله بالصراحه تدل

على أن التزكيه متعلقه بالعين فعلى تقدير تماميه الظهور المدعى ترفع اليد عنه بهذه الصراحه فلاحظ.

ثم انه قدس سره أورد على القول بأن تعلق الزكاه بالمال من قبيل الكلى فى المعين بوجوه من الاشكال: الاول: ان الظرفيه تقتضى المباينه بين الظرف و المظروف فالالتزام بالظرفيه ينافى ما هو قوام لها اذ الكلى ليس مباينا لأفراده.

و فيه: ان الظهور حجه و لا اشكال فى أن الظاهر من قوله عليه السلام: «فى أربعين شاه شاه» ان المجعول هو الكلى فى المعين كما أن الظاهر من قوله: «بعتك صاعا من هذه الصبره» كذلك.

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأنه تكفى المغايره المفهوميه فان الكلى فى المعين كصاع من الصبره يغاير أفراد الصبره مفهوما اذ لا اشكال فى أن كل فرد منها لا يمكن أن ينطبق على غيره و الحال ان الكلى بمفهومه قابل للانطباق على الكل.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى أن الكلى فى المعين ينتزع عن الافراد الخارجيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۳۸

...

و الحال انه ليس هى الافراد فكيف لا يكون مظروفا للأفراد.

الثانى: ان هذا الظهور على تقدير تسليمه معارض بما ورد فى كثير من النصوص المعبر فيها بحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفيه لاحظ ما رواه أبو بصير و الحسن بن شهاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك: على الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم «۱».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: و الزكاه على تسعه أشياء: على الحنطه و الشعير

و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضه «۲» و ما رواه الفضلاء «۳».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۶، ص: ۴۳۸

و ما رواه رفاعه النخاس قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام فقال: انی رجل صائغ أعمل بیدی و انه یجتمع عندی الخمسه و العشره ففیها زکاه؟ فقال: اذا اجتمع الحول فان علیها مأتا درهم فحال علیها الحول فان علیها الزکاه «۴».

بتقریب: ان هذه النصوص ظاهره فی أن المجعول علی الاجناس الزکویه أمر خارج موضوع علیها کالضرائب المجعوله فی هذه الازمنه علی الاملاک و فی بعض النصوص جمع بین حرف الاستعلاء و الظرفیه لاحظ ما رواه زراره «۵» فیجب حمل ما یدل علی أن الزکاه بنحو الکلی فی المعین أو علی نحو الاشاعه

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه الحدیث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۸۶

(۴) الوسائل الباب ۲ من ابواب زکاه الذهب و الفضه الحدیث: ۲

(۵) لاحظ ص: ۳۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۳۹

...

علی هذه النصوص الظاهره فی أن المجعول أمر خارج عن العین موضوع علیها.

و فیه: انه لا تنافی بین الطائفتین من الاخبار اذ جعل الزکاه بنحو الاشاعه أو الکلی فی المعین أو الشرکه فی المالیه یصحح استعمال لفظ الاستعلاء عرفا.

و بعباره اخری: یمکن تصویر الظرفیه و مع ذلک یصح استعمال حرف الاستعلاء و لذا نری لو استقرض شخص من زید عشره

توامين يصح أن يقال: ان زيدا مالك للعشره فى ذمه المديون و مع ذلك يصح أن يقال: على

المديون هذا المقدار من الدين.

و صفوه القول: انه لا مجال لرفع اليد عن ظهور الدليل فی الاشاعه أو الكلی فی المعين باستعمال لفظ الاستعلاء فی مورد آخر سيما مع الجمع بين الامرين فی بعض النصوص كما سبق. و ان أبيت عما ذكر فلا أقل من التعارض و علی تقديره لا بد فی الترجيح من مرجح و المرجح مع النصوص الداله علی الظرفيه و هو قوله تعالی: وَ فِی أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُوم «۱» و قوله: «فِی أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» «۲» فان الآيتين صريحتان فی الظرفيه فلاحظ و اغتنم.

لكن الروايات الوارده فی تفسير الايه عن الائمه عليهم السلام تفسر الحق المعلوم الذی فی الاموال بغير الزكاه فلاحظ النصوص المشار اليها فی الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه من الوسائل منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال فی حديث: و لكن اللّه عز و جل فرض فی أموال الاغنياء حقوقا غير الزكاه فقال عز و جل: «وَ الَّذِينَ فِی أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّٰائِلِ» فالحق المعلوم غير الزكاه الحديث «۳».

---

(۱) الذاريات/ ۱۹

(۲) المعارج/ ۲۳ و ۲۴

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ۲

...

الثالث: انه لا يتم المدعی بالنسبه الی نصب الابل و البقر فان المجعول فی خمس من الابل شاه و لا يتصور فيه الاشاعه و لا الكلی فی المعين اذ الشاه ليست من جنس الابل ففی كل مورد لا يكون المجعول من أفراد الجنس الزكوی لا تتصور فيه الاشاعه كما لا يتصور فيه الكلی فی المعين فلا بد

من رفع اليد عن ظهور جمله من النصوص فى الكلى فى المعين أو الاشاعه.

و فيه: ان المقرر فى الاصول حجيه الظواهر فظهور كل دليل حجه فى مورده غايه الامر يلزم التفكيك بين الموارد فى كيفيه الجعل و قد مر انه لم يقم دليل معتبر على كون المجعول فى جميع الموارد على نسق واحد ففى كل مورد يعمل على طبق ما يدل الدليل فتكون النتيجه التفرقه بين الموارد فى كيفيه تعلق الزكاه و لا نرى مانعا من هذا الالتزام.

اذا عرفت ما تقدم نقول: مقتضى ما ذكرنا أن نلتزم فى زكاه الشاه ان تعلقها بالمال بنحو تعلق الكلى فى المعين كما أن المستفاد من ادله زكاه النقدين كذلك اذ المجعول حسب ما يستفاد عرفا من ادلتها اما الدينار و الدرهم و اما المثقال و على كل تقدير ينطبق على الكلى فى المعين لاحظ احاديث الحسين و ابن أعين و على ابن عقبه «۱».

فان الدينار أو الدرهم أو المثقال ليست كسر مشاعا كالنصف و الثلث و أمثالهما بل العناوين المذكوره كعنوان صاع بالنسبه الى الصبره فيكون المجعول فى النقدين الكلى فى المعين و أما المجعول فى الغلات فعلى نحو الاشاعه. و أما المجعول فى زكاه الابل و البقر فحيث انه لا يتصور فيها لا الكسر و لا الكلى- كما تقدم- فلا مناص عن الالتزام بأن المجعول فيهما بنحو الشركه فى الماليه.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۸- ۳۹۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۴۱

و لا على نحو الكلى فى المعين (۱) و لا على نحو حق الرهانه (۲) و لا على نحو حق الجنايه (۳) بل على نحو آخر و هو الشركه فى الماليه (۴) و عليه فيجوز للمالك التصرف فى المال

المتعلق به الزكاه فى غير

و ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره من أن المجعول فيهما بنحو الاشاعه و المراد من قوله عليه السلام: «فى الخمس من الابل شاه» هو الكسر المساوى قيمه مع قيمه شاه خروج عن الظهور بل عن الصراحه بغير دليل فلا مجال لان يصار اليه.

فالنتيجه: التفصيل بين الموارد و لكن الاشكال كل الاشكال عدم التزام احد ظاهرا بهذه المقاله و هذا يوجب أن يقع القائل بها موردا للإيراد من قبل ذوى المذاهب كلهم اذ القول بها خرق للإجماع المركب و هل يمكن القيام فى قبال الاجماع؟

و اللّه الهادى الى سواء السبيل و عليه التوكل و التكلان و منه يطلب كل خير و هو عالم بحقايق الامور فانقدح مما ذكرنا أن ما أفاده بقوله: «لا على وجه الاشاعه» ليس صحيحا على الاطلاق بل على وجه الاشاعه بالنسبه الى الغلات.

(۱) قد ظهر مما تقدم انه على نحو الكلى فى المعين بالنسبه الى زكاه النقدين و زكاه الشاه.

(۲) اذ المرتهن لا يكون شريكا مع الراهن فى العين المرهونه و فى باب الزكاه الفقير شريك مع المالك فى المال.

(۳) اذ المجنى عليه لا يكون شريكا مع مالك الجانى فى العبد و لا يكون مالكا لشى ء فى ذمه المولى بل للمجنى عليه حق الاستيفاء من رقبه العبد و لو ببيعه و أخذه حقه. و صفوه القول: ان العبد لا يخرج عن ملك مولاه بجنايته على غيره فلاحظ.

(۴) قد ظهر مما تقدم ان الامر كذلك بالنسبه الى زكاه الابل و البقر.

مقدارها مشاعا أو غير مشاع (۱) نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب (۲) فاذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاه

(۳) الی أن یدفعها البائع فیصح بلا حاجه الی اجازه الحاکم أو یدفعها المشتری فیصح أیضا و یرجع بها علی البائع (۴) و ان أجاز الحاکم البیع قبل دفع البائع

---

(۱) حیث ان الزکاه فی الغلات متعلقه بالعین بنحو الاشاعه کما تقدم فلا یجوز التصرف فی الجزء المعین منها علی مقتضی القاعده الاولیه من عدم جواز التصرف فی الملک المشترک و لا یستفاد من نصوص جواز العزل جواز التصرف فی العین قبله و انما الجائز خصوص العزل.

لاحظ ما رواه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام زکاتی تحل علی فی شهر أ یصلح لی أن أحبس منها شیئا مخافه أن یجیئنی من یسألنی «یکون عندی عده»؟ فقال: اذا حال الحول فأخرجها من مالک لا تخلطها بشیء ثم اعطها کیف شئت قال: قلت: فان أنا کتبتها و أثبتها یستقیم لی؟ قال: نعم لا یضرک «۱».

(۲) اذ جواز تصرف المالک فی تمام العین ینافی تعلق حق الغیر بها بأی نحو من انحاء التعلق.

(۳) کما هو مقتضی القاعده اذ المفروض أن تصرفه فی تمام العین فضولی.

(۴) کما دل علیه ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل لم یزک ابله أو شاته عامین فباعها علی من اشتراها أن یزکیها لما مضی؟ قال: نعم تؤخذ منه زکاتها و یتبع بها البائع أو یؤدی زکاتها البائع «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب المستحقین الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زکاه الانعام الحدیث: ۱

أو المشتری صح البیع (۱) و کان الثمن زکاه (۲) فیرجع الحاکم به الی المشتری ان لم یدفعه الی البائع (۳) و

الا فله الرجوع الی أیهما شاء (۴).

[مسأله ۴۷: لا یجوز التأخیر فی دفع الزکاه من دون عذر]

(مسأله ۴۷): لا یجوز التأخیر فی دفع الزکاه من دون عذر فان أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول الیه لم یضمن و ان أخره مع العلم بوجود المستحق ضمن نعم یجوز للمالک عزل الزکاه من العین أو من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده علی الاقوی فیتعین المعزول زکاه و یکون امانه فی یده لا یضمنه الا مع التفریط أو مع التأخیر مع وجود المستحق من دون غرض صحیح و فی ثبوت الضمان معه کما اذا أخره لانتظار من یرید اعطائه أو للإیصال الی المستحق تدریجا فی ضمن شهر أو شهرین أو ثلاثه اشکال و نماء الزکاه تابع لها فی المصرف و لا یجوز للمالک ابدالها بعد

---

(۱) ما أفاده مبنی علی أمرین: احدهما: جواز الفضولی و صحته مع الاجازه المتاخره ثانیهما: ان الحاکم الشرعی له الولایه علی مثل هذه الامور.

(۲) کما هو مقتضی صحه البیع بالاجازه.

(۳) کما هو ظاهر اذ المفروض ان الثمن بالاجازه صار ملکا للفقیر فلا بد أن یؤخذ منه.

(۴) لتعاقب الایدی و لکن هذا انما یتم فیما یکون الثمن شخصیا و أما ان کان کلیا فلا وجه لتشخصه باعطائه للبائع و بعباره اخری: البائع اجنبی کبقیه الاجانب فلا مناص عن الرجوع الی المشتری.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۴۴

العزل (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه لا یجوز التأخیر فی دفع الزکاه من دون عذر و هذا علی طبق القاعده الاولیه من عدم جواز جس مال الغیر و الحیلوله بین الشخص و ماله و یؤید المدعی ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: اذا أردت أن تعطی زکاتک

قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس و ليس لک أن تؤخرها بعد حلها «۱».

و يستفاد من بعض النصوص جواز التأخير على الاطلاق لاحظ ما رواه حماد ابن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين «۲».

و يستفاد من حديث يونس «۳» انه يجوز التأخير مع العزل بل يستفاد من الحديث كما فى الجواهر «۴» انه يكفى الاثبات و الكتابه و ببركه هذه الروايه يقيد ما يدل على وجوب الدفع على الاطلاق و ما يدل على جواز التأخير كذلک فالنتيجه جواز التاخير فى بعض الصور مع العزل و أما بلا عزل فلا يجوز التأخير فى الدفع فما أفاده تام.

الفرع الثانى: انه لو أخره لطلب المستحق فتلف لم يضمن. و الوجه فيه انه لا- مقتضى للضمان اذ المفروض انه لم يفرط و لم يرتكب خلاف الوظيفه و ان شئت قلت: ان يده امانه و ليس على الامين الا اليمين.

الفرع الثالث: انه لو أخره مع العلم بوجود المستحق فتلف يكون ضامنا.

...

---

(۱) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب المستحقين الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب المستحقين الحديث: ۱۱

(۳) لاحظ ص: ۴۴۲

(۴) ج ۱۵ ص: ۴۶۰

...

و الوجه فيه انه فى الفرض المذكور تكون يده يد عدوان فالضمان على القاعده.

الفرع الرابع: انه يجوز له العزل من العين أو من مال آخر بل يجوز مجرد الاثبات و الكتابه كما مر فيكون المعزول زكاه أما جواز العزل من نفس العين فقد دل عليه النص و قد تقدم و أما من مال آخر فلما مر من عدم وجوب دفع الزكاه من العين الزكويه بل يجوز دفعها بالدراهم و الدنانير.

و يمكن

أن يقال: انه لا دليل على كفايه العزل من غير العين و بعباره اخرى:

الدليل قائم على جواز العزل ان كان من نفس العين الزكويه كما أنه قام الدليل على اعطاء الزكاه من غير العين و أما جواز العزل من غير العين الزكويه فلا دليل عليه فلاحظ.

الفرع الخامس: ان المعزول فى يده امانه لا يضمنها الا مع التفريط أو التأخير بلا غرض صحيح و هذا على طبق القاعده الاوليه أما كون يده امانيه فلا اشكال فيه و أما عدم الضمان فلان الامين لا يكون ضامنا على ما هو المقرر.

الفرع السادس: انه لو أخر الدفع فى صوره العزل لغرض صحيح كما لو أخر لإيصاله الى من ينتظره أو الايصال الى المستحق هل يكون ضامنا أم لا؟ الظاهر انه لا وجه للضمان لاحظ ما رواه يونس «۱» فان المستفاد من هذه الروايه ان التأخير فى الدفع مع العزل و الغرض الصحيح جائز.

ان قلت: مقتضى اطلاق الروايه جواز التأخير و لو مع عدم الغرض الصحيح.

قلت: المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى عدم الجواز الا فى الصوره الخاصه مضافا الى أنه لا يبعد انه لا خلاف فى عدم الجواز فى غير هذه الصوره فاذا لم

---

(۱) لاحظ ص: ۴۴۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۴۶

[مسأله ۴۸: إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشترى]

(مسأله ۴۸): اذا باع الزرع أو الثمر و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشترى لم يجب عليه شيء (۱) حتى اذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع على الاظهر (۲) و ان كان الشاك هو المشترى فان علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه اخراجها (۳) و إلا

وجب علیه حتی اذا علم زمان التعلق و جهل زمان البیع فان الزکاه متعلقه

یکن غرض صحیح فی التأخیر لا یجوز.

الفرع السابع: ان نماء الزکاه تابع لها فی المصرف و هذا مقتضی القاعده الاولیه کما هو ظاهر.

الفرع الثامن: انه لا یجوز للمالک ابدالها بعد العزل و هذا أیضا مقتضی القاعده اذ مع تعین المعزول فی الزکاه لا یجوز التصرف فیه الا مع وجود دلیل علی الجواز.

(۱) اذ هو مقتضی الاصل الموضوعی کما أن مقتضی الاصل الحکمی البراءه عن الوجوب.

(۲) لما قرر فی محله من عدم الفرق بین معلوم التاریخ و مجهوله فی المتعاقبین من الحادثین و ان الاستصحاب یجری فی کلیهما و بالتعارض یتساقط لکن علی هذا یشکل صحه البیع بعد التعارض فان مقتضی التعارض عدم صحه البیع بالنسبه الی مقدار الزکاه و بعباره اخری: مع تعارض الاستصحابین یشکل الحکم بصحه البیع بالنسبه فلاحظ.

(۳) کما هو ظاهر.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۴۷

بالعین علی ما تقدم (۱).

[مسأله ۴۹: یجوز للحاکم الشرعی و وکیله خرص ثمر النخل و الکرم و الزرع علی المالک]

(مسأله ۴۹): یجوز للحاکم الشرعی و وکیله خرص ثمر النخل و الکرم و الزرع علی المالک و فائدته جواز الاعتماد علیه بلا حاجه الی الکیل و الوزن (۲) و الظاهر جواز الخرص للمالک اما لکونه بنفسه

---

(۱) اذ بعد العلم بالتعلق یکون مقتضی الاستصحاب عدم اداء المالک فیجب الاداء و حمل فعلی البائع علی الصحه لا یثبت الاداء الا علی القول بکون اصاله الصحه مثبته و لا نقول به.

و لقائل أن یقول: ان مقتضی اماریه الید علی الملکیه الحکم بکون العین بتمامها للمالک فلا یجب الاداء علی المشتری و صفوه القول: انه لا تجب علیه الزکاه فی صوره احتمال الاداء علی تقدیر التعلق بالنسبه الی البائع فان الید اماره لملکیه ذی

الید بالنسبه الی ما فیها.

(۲) هـذا أمر علی طبق القاعده الاولیه و لا یحتاج الی اقامه دلیل خاص فان الخارص اذا کان من أهل الخبره یکون خرصه طریقا الی العلم بالوزن فلا یحتاج الی الکیل و الوزن و ادعی علیه الاجماع و استدل علیه بجمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل:

«یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّبٰاتِ مٰا کَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال: کان رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله اذا أمر بالنخـل أن یزکی یجی ء قوم بـألوان من التمر و هو من اردی التمر یؤدونه من زکاتهم تمرا یقال له: الجعرور و المعافاره قلیله اللحی عظیمه النوی و کان بعضه یجی ء بها عن التمر الجید فقال رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله: لا تخرصوا هاتین التمرتین و لا تجیئوا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۴۸

من أهل الخبره أو لرجوعه الیهم (۱).

[المقصد الثالث: أصناف المستحقین و أوصافهم]

اشاره

المقصد الثالث:

اصناف المستحقین و أوصافهم

[و فیه مبحثان]

اشاره

و فیه مبحثان:

[المبحث الأول أصنافهم]

[الأول و الثانی الفقیر و المسکین]

اشاره

المبحث الاول اصنافهم و هم ثمانیه (۲) الاول الفقیر، الثانی المسکین (۳).

منهما بشى ء الحديث «۱» و منها: ما رواه رفاعه «۲»، بتقريب: انه يستفاد من هذه النصوص اعتبار الخرص.

(۱) قد ظهر مما تقدم ان الجواز على طبق القاعده اذ الخرص طريق الى معرفه المقدار فيجوز اذا كان الخارص خبيرا فلاحظ.

(۲) بنص قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «۳» الايه و ادعى عليه اجماع المسلمين.

(۳) قد وقع الخلاف فى معنى اللفظين و المستفاد من اللغه انهما اذا اجتمعا افترقا و اذا افترقا اجتمعا و يظهر من بعض النصوص انهما متغايران و المسكين أسوأ حالا من الفقير لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير و المسكين فقال: الفقير الذى لا يسئل «۴».

و ما رواه أبو بصير يعنى ليث بن البخترى قال قلت لأبى عبد اللّٰه عليه السلام:

قول اللّٰه عز و جل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» قال الفقير الذى لا يسئل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ۱ و ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) التوبه/ ۶

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۲

و كلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له و لعياله (۱).

الناس و المسكين اجهد منه و البائس اجهدهم الحديث «۱».

و حيث ان معيار جواز اخذ الزكاه مستفاد من النصوص فلا يترتب اثر عملى على تحقيق المقام الا على القول بوجوب البسط فالاولى صرف عنان الكلام الى بيان الحد المسوغ للأخذ و تحقيق موضوعه.

(١) هذا هو

المشهور و استدل علیه بما رواه ابو بصیر قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: یأخذ الزکاه صاحب السبعمائه اذا لم یجد غیره قلت: فان صاحب السبعمائه تجب علیه الزکاه قال: زکاته صدقه علی عیاله و لا یأخذها الا أن یکون اذا اعتمد علی السبعمائه انفذها فی أقل من سنه فهذا یأخذها و لا تحل الزکاه لمن کان محترفا و عنده ما تجب فیه الزکاه ان یأخذ الزکاه «۲».

بتقریب ان المستفاد من الروایه ان السبعمائه اذا لم تکن کافیه لمؤنه سنته یجوز له اخذ الزکاه و الا فلا و یدل علی المدعی أیضا ما رواه علی بن اسماعیل الدغشی قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن السائل و عنده قوت یوم أ یحل له أن یسأل و ان اعطی شیئا من قبل أن یسأل یحل له أن یقبله؟ قال: یأخذ و عنده قوت شهر ما یکفیه لسنته من الزکاه لأنها انما هی من سنه الی سنه «۳».

و یدل علیه أیضا ما أرسله المفید عن یونس بن عمار قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: تحرم الزکاه علی من عنده قوت السنه و یجب الفطره علی من عنده قوت السنه و هی سنه مؤکده علی من قبل الزکاه لفقره و فضیله لمن قبل الفطره لمسکنته دون السنه المؤکده و الفریضه «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

...

بتقریب ان المستفاد من الروایه مفهوما ان المکلف اذا لم یکن له قوت سنته یجوز له اخذ الزکاه و الوصف و ان لم یکن له المفهوم لکن حیث

انه علیه السلام فی مقام التحدید فینعقد للکلام المفهوم فلاحظ.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه ابن ادریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب المشیخه للحسن بن محبوب عن أبی ایوب عن سماعه قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل تکون عنده العده للحرب و هو محتاج أ یبیعها و ینفقها علی عیاله أو یأخذ الصدقه؟ قال: یبیعها و ینفقها علی عیاله «۱».

بتقریب ان الروایه محموله علی مورد یکون ثمن العده کافیا لمؤنه سنته و ربما یقال بأن المراد من الفقیر من لا- یکون مالکا لواحد من النصب الزکویه و استدل علی المدعی بجمله من النصوص منها ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال لمعاذ حین بعثه الی الیمن أنک تأتی قوما اهل الکتاب فادعهم الی شهاده ان لا إله الا اللّه و أن محمدا رسول اللّه فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان اللّه قد فرض علیهم صدقه تؤخذ من اغنیائهم فترد علی فقرائهم «۲».

بدعوی ان المستفاد من الحدیث ان من تجب علیه الزکاه یکون غنیا و من لا- تجب علیه یکون فقیرا. و فیه ان الروایه عامیه لا یعتمد علیها فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتها مع ما فی التقریب المذکور من الضعف فلاحظ.

و منها ما رواه زراره و محمد بن مسلم قال زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام (فی حدیث) قال: لا تحل لمن کانت عنده أربعون درهما یحول علیها الحول عنده

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۱

(۲) المغنی ج ۲ ص ۶۶۲ و سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۵۴۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۵۱

و الثانی أسوأ حالا من الاول (۱) و الغنی

بخلافهما فانه من يملك قوت سنته فعلا نقدا أو جنسا (٢) و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه

أن يأخذها و أن أخذها اخذها حراما «١».

و نقل عن الأردبيلى الاستدلال بها على المدعى. و فيه ان النصاب الاول فى الدرهم مأتا درهم فلا ترتبط الروايه بالمدعى مضافا الى أن مقتضى الصناعه أن تحمل على صوره عدم الحاجه جمعا بين الادله اذ بعد ما علم من بعض النصوص ان من له مؤنه سنته لا يجوز له اخذ الزكاه يفهم من هذه الروايه ان عدم جواز الاخذ لأجل انتفاء موضوع جوازه مضافا الى ضعف سند الروايه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال.

و ربما يستدل على المدعى بذيل حديث أبى بصير «٢» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان من يكون مالكا لأحد النصب الزكويه لا يجوز له اخذ الزكاه و فيه ان المأخوذ فى الموضوع مركب من امرين: احدهما كونه ذا حرفه ثانيهما كونه واجدا لما تجب فيه الزكاه فكيف يكون دليلا على المدعى مضافا الى أنه اورد فى الاستدلال بأن الظاهر ان المراد بالحرفه التكسب و التجاره و المراد بما يجب هو رأس ماله بأن يكون رأس ماله الذى يكتسب به بمقدار نصاب احد النقدين فلا ترتبط بالمقام.

(١) كما نص به فى حديثى ابن مسلم و أبى بصير «٣».

(٢) بلا اشكال كما فى بعض الكلمات بالاضافه الى أنه لا يصدق على مثله فى العرف عنوان الفقير اضف الى ذلك ما رواه سماعه قال سألت أبا عبد اللّه عليه

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٤٤٩

(٣) لاحظ ص: ٤٤٨ و ٤٤٩

بمئونته و مؤنه عياله

(۱) أو قوه بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المئونه (۲) و اذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلا فالظاهر

السلام عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم الا ان يكون داره دار غله فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و لعياله فان لم يكن الغله تكفيه لنفسه و لعياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاه فان كانت غلتها تكفيهم فلا «۱».

(۱) بلا اشكال و لا خلاف كما فى بعض الكلمات و يدل على المدعى بوضوح ما رواه سماعه «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قد تحل الزكاه لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال:

اذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و اما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء اللّه.

(۲) عن الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليه و يدل على المدعى ما رواه زراره بن اعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الصدقه لا تحل لمحترف و لا لذى مره سوى قوى فتنزهوا عنها «۳».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مره سوى و لا لمحترف و لا لقوى قلنا بما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكف

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب

المستحقين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المستحقين الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

عدم جواز اخذه (١).

نفسه عنها «١»

و اما ما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: قد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ان الصدقه لا تحل لغنى و لم يقل و لا لذى مره سوى «٢» فلا اعتبار به لإرساله فلا تصل النوبه الى ملاحظه مقدار دلالته.

(١) ذهب جمله من الاصحاب الى الجواز على ما نسب اليهم و ما قيل فى وجه الجواز أمور: الاول قوله عليه السلام فى ذيل حديث زراره «٣» فتنزهوا عنها بتقريب ان التنزه يدل على الكراهه و فيه اولا ان صيغه الامر ظاهره فى الوجوب فالتنزه عنها واجب و ثانيا انه كيف يمكن الالتزام بالكراهه بهذا التقريب مع اقترانه بقوله لا تحل لمحترف.

الثانى ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: يروون عن النبى صلى اللّه عليه و آله ان الصدقه لا تحل لغنى و لا لذى مره سوى فقال ابو عبد اللّه عليه السلام: لا تصلح لغنى «۴».

بتقريب ان المستفاد من هذه الروايه ان المانع من اخذ الزكاه هو الغنى فيقع التعارض بين هذه الروايه و بقيه الروايات و يمكن رفع التعارض بما رواه زراره «۵» فان المستفاد من هذه الروايه ان الملاك هو الغنى و كل واحد من المذكورين غنى فلا يبقى تعارض فى البين.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ۴۵۲

(۴) الوسائل الباب ٨ من ابواب المستحقين الحديث: ٣

(۵) لاحظ ص: ۴۵۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۵۴

نعم اذا خرج وقت التكسب جاز

له الاخذ (١).

[مسأله ۵۰: إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه]

(مسأله ۵۰): اذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له اخذ الزكاه و كذا اذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمئونته أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمئونته و لكن لا يكفيه الحاصل منها فان له ابقاؤها و أخذ المئونه من الزكاه (٢).

و فيه ان المستفاد من الحديث انه لا يجوز للغنى و لا لمحترف و لا لقوى و لا- يستفاد منه ان المحترف غنى مضافا الى الاشكال فى هذه الروايه اذ من الممكن أن يكون الراوى عن حماد محمد بن عيسى العبيدى فلا بد من تحقيق هذه الجهه فالنتيجه هو التعارض بين النصوص و الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث معاويه فلا يجوز للغنى أن يأخذ و أما غيره فيجوز له الاخذ لكن لازم هذه المقاله أن يكون جائزا لمن يكون له حرفه و يكون مشتغلا بالعمل بالفعل و تحصل مؤنته كل يوم و هل يمكن الالتزام به الا أن يقال: انه لا يصدق على مثله الفقير.

الثالث: الاجماع على الجواز بالنسبه الى من اعرض عن حرفته و شغله و فيه انه يمكن أن يكون مدركيا مضافا الى خلاف جمله من الاعاظم.

الرابع دعوى السيره على اعطاء الزكاه لمثله. و فيه ان احراز السيره بحيث تكون كاشفه عن الحكم الشرعى مشكل.

(١) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(٢) استدل على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن وهب قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أ يكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاه أو يأخذ الزكاه؟ قال: لا

بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عياله و يأخذ

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۵۵

...

البقيه من الزكاه و يتصرف بهذه لا ينفقها «۱».

بتقريب انه عليه السلام لم يفصل بين كون رأس المال وافيا بمئونته و عدمه فبمقتضى هذه الروايه يجوز اخذ الزكاه و لو مع وفاء رأس المال بمئونه سنته و الظاهر ان الاستدلال على المدعى بالتقريب المذكور تام فان المستفاد من قول السائل:

«لا- يصيب نفقته فيها» ان نفقته لا تحصل من حرفته و بعباره اخرى: الربح الحاصل له من رأس ماله لا يفى بمئونته فاجاب عليه السلام بجواز اخذه للزكاه بلا تفصيل و مقتضاه الجواز حتى مع وفاء نفس رأس المال بالمئونه و هذا هو المدعى فلاحظ.

و قريب منها ما رواه هارون ابن حمزه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مره سوى فقال:

لا- تصلح لغنى فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائه درهم فى بضاعه و له عيال فان أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلک و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بابن اسحاق حيث انه لم يوثقه من المتقدمين احد مضافا الى ضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و استدل على المدعى بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل له ثمانمائه درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: يا ابا محمد أ يربح فى دراهمه ما يقوت

به عیاله و یفضل؟ قال: نعم قال: کم یفضل؟ قال لا أدری قال ان کان یفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا یأخذ الزکاه و ان کان أقل من نصف القوت اخذ الزکاه قال: قلت فعلیه فی ماله زکاه تلزمه؟ قال بلی قال: قلت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۴

...

کیف یصنع؟ قال یوسع بها علی عیاله فی طعامهم و کسوتهم و یبقی منها شیئا یناوله غیرهم و ما أخذ من الزکاه فضه علی عیاله حتی یلحقهم بالناس «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق الی أبی بصیر علی ما فی رجال الحاجیانی و للروایه سند آخر رواها الکلینی رحمه اللّه و ذلک السند ضعیف ببکر بن صالح و غیره مضافا الی أن مدلول الروایه معارض بحدیث سماعه «۲» فلاحظ.

و استدل علی المدعی بما رواه عبد العزیز قال: دخلت انا و ابو بصیر علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال له أبو بصیر: ان لنا صدیقا (الی أن قال) و له دار تسوی اربعه آلاف درهم و له جاریه و له غلام یستقی علی الجمل کل یوم ما بین الدرهمین الی الاربعه سوی علف الجمل و له عیال أله أن یأخذ من الزکاه؟ قال نعم قال: و له هذه العروض؟ فقال: یا با محمد فتأمرنی أن آمره ببیع داره و هی عزه و مسقط رأسه أو یبیع خادمه الذی یقیه الحر و البرد و یصون وجهه و وجه عیاله؟ أو آمره أن یبیع غلامه و جمله و هو معیشته و قوته؟ بل یأخذ الزکاه فهی له حلال و لا

يبيع داره و لا غلامه و لا جمله «۳» و هذه الروايه ضعيفه باسماعيل حيث انه لم يوثق.

و استدل أيضا بما رواه سماعه «۴» بتقريب ان المستفاد من الروايه جواز اخذ الزكاه لصاحب الدار التى لا تفى غلتها بالمئونه و ان كانت وحدها كافيه و الظاهر انه لا بأس بهذا التقريب فان الظاهر من دار الغله ما يقابل دار السكنى و مقتضى الاطلاق عدم وجوب بيعها او تبديلها و جواز اخذ الزكاه و هذا هو المطلوب

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۴۵۲

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۴۵۱

[مسأله ۵۱: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه]

(مسأله ۵۱) دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاه (۱) و كذا ما يحتاج اليه من الثياب و الالبسه الصيفيه و الشتويه و الكتب العلميه و اثاث البيت من الظروف و الفرش و الاوانى و سائر ما يحتاج

فلاحظ.

و ربما يستدل على عدم الجواز بما رواه ابو بصير «۱» و بما رواه سماعه «۲» بتقريب: ان المستفاد من الحديثين ان صاحب السبعمائه لا يجوز له اخذ الزكاه بل يجب عليه انفاذها و انفاقها فى مصارفه و مؤنته لكن الظاهر من الحديثين عدم كون السبعمائه مال التجاره و رأس المال و لذا قوبل صاحب السبعمائه بالمحترف فلا ترتبط الروايتان بالمقام و اللّه العالم فتحصل من جميع ما تقدم ان ما افاده فى المتن من جواز أخذ الزكاه للمذكورين مستفاد من نصوص المقام.

(۱) عن الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه و يدل على المدعى

من النصوص ما رواه عمر بن اذينه عن غير واحد عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أ يقبل الزكاه قالا: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال «۳» و منها ما رواه عبد العزيز «۴» و منها ما رواه سماعه «۵».

---

(۱) لاحظ: ص ۴۴۹

(۲) لاحظ: ص ۴۵۲

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۲

(۴) لاحظ: ص ۴۵۶

(۵) لاحظ: ص ۴۵۲

اليه (۱) نعم اذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار الحاجه و كانت كافيه فى مؤنته لم يجز له الاخذ بل اذا كان له دار تندفع حاجته باقل منها قيمه و كان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الاخذ من الزكاه على الاحوط وجوبا ان لم يكن اقوى و كذا الحكم فى الفرس و العبد و الجاريه و غيرها من اعيان المئونه اذا كانت عنده و كان يكفى الاقل منه (۲).

[مسأله ۵۲: إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ]

(مسأله ۵۲): اذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه جاز له الاخذ (۳).

---

(۱) فان المذكورات كلها داخله فى المئونه و محتاج اليها.

(۲) اذ لا دليل على الاستثناء و المفروض انه واجد لما يكفى لمؤنته فلا يجوز له اخذ الزكاه و اللّه العالم.

(۳) فانه يستفاد من نصوص الاستثناء ان الشارع لا يرضى بهوان المؤمن و لذا لا يرى الخادم و الدار و امثالهما مالا لاحظ احاديث ابن اذينه «۱» و عبد العزيز «۲» و ما رواه سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: تحل الزكاه لصاحب الدار و الخادم لان أبا عبد اللّه عليه السلام لم يكن يرى الدار

و الخادم شيئا «۳» و ما رواه ابن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الزکاه أ یعطاها من له الدابه قال: نعم و من له الدار و العبد قال:

الدار لیس یعدها مال «۴».

---

(۱) لاحظ: ص ۴۵۷

(۲) لاحظ: ص ۴۵۶

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

و کذا اذا کان قادرا علی الصنعه لکنه کان فاقدا لآلاتها (۱).

[مسأله ۵۳: إذا کان قادرا علی تعلم صنعه أو حرفه لم یجز له أخذ الزکاه]

(مسأله ۵۳): اذا کان قادرا علی تعلم صنعه أو حرفه لم یجز له أخذ الزکاه (۲) الا اذا خرج وقت التعلم فیجوز (۳) و لا یکفی فی صدق الغنی القدره علی التعلم فی الوقت اللاحق اذا کان الوقت بعیدا (۴) بل اذا کان الوقت قریبا مثل یوم أو یومین أو نحو ذلک جاز له الاخذ ما لم یتعلم (۵).

[مسأله ۵۴: طالب العلم الذی لا یملک فعلا ما یکفیه یجوز له أخذ الزکاه إذا کان طلب العلم واجبا علیه]

(مسأله ۵۴): طالب العلم الذی لا یملک فعلا ما یکفیه یجوز له أخذ الزکاه اذا کان طلب العلم واجبا علیه (۶) و الا فان کان قادرا

---

(۱) اذ مع فقد الالات یکون فقیرا فیترتب علیه حکمه ای جواز اخذ الزکاه فلاحظ.

(۲) بدعوی انه لا یصدق علیه عنوان الفقیر و الانصاف ان الجزم به مشکل و لعل وجه الاشکال المذکور فی کلام سید العروه قدس ما ذکرناه فانه قدس سره بنی عدم الجواز علی الاحتیاط و قیاس المقام علی من یقدر علی التکسب فعلا مع الفارق اذ مع القدره الفعلیه یمکن أن یقال بأنه لا یصدق علیه الفقیر.

مضافا الی أنه یمکن القول بأن المستفاد من النصوص عدم جواز اخذه للزکاه کما أن المشتغل بالفعل بحرفه لا یجوز له. و صفوه

القول ان قياس المقام بذلك الباب مشكل مضافا الى ما مر من التعارض بين النصوص فراجع.

(٣) بلا اشكال لصدق موضوع الجواز عليه فانه فقير بالفعل.

(۴) كما هو ظاهر فان مثله فقير قبل التعلم فيجوز له الاخذ.

(۵) لصدق الموضوع فيترتب عليه حكمه و هو جواز الاخذ.

(۶) اما مع الوجوب الشرعى لا يمكنه التكسب فيجوز له الاخذ لعدم قدرته

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۰

على الاكتساب و كان يليق بشأنه لم يجز له اخذ الزكاه (١) و ان لم يكن قادرا

على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الاخذ (٢) هذا بالنسبه الى سهم الفقراء و أما من سهم سبيل اللّه تعالى فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترتب على اشتغاله مصلحه محبوبه للّه تعالى (٣) و ان لم يكن المشتغل ناويا للقربه (۴) نعم اذا كان ناويا للحرام كالرئاسه المحرمه لم يجز له الاخذ (۵).

[مسأله ۵۵: المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به]

(مسأله ۵۵): المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به (۶).

على الكسب و لا تكفى القدره العقليه عليه و بعباره اخرى ان القائم بهذه الوظيفه الشرعيه لا يقدر على الكسب و لا يكون غنيا فيجوز له الاخذ و ان شئت قلت: المراد من القدره فى المقام ما يعم الشرعيه و لذا لو كان قادرا على التعيش بالمال الحرام و لا يمكنه التعيش بالحلال يجوز له الاخذ بلا اشكال.

(١) اذ المفروض انه قادر على الاكتساب و لا ينافى شأنه كما انه لا يجب اشتغاله بالتحصيل فلا يجوز له الاخذ.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) اذ يصدق عنوان سبيل اللّه فيجوز له الاخذ بهذا العنوان.

(۴) لإطلاق دليل جواز صرفها فى سبيل اللّه و المفروض ان هذا العنوان صادق على تحصيله.

(۵) اذ هو يعلم انه ليس فى سبيل اللّه بل داخل فى سبيل الشيطان فلا يجوز له الاخذ.

(۶) كما هو ظاهر واضح.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۱

و ان جهل ذلك جاز اعطاؤه (١).

---

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه الوجه الاول اصاله الصحه الجاريه فى فعل المسلم. و فيه ان اصاله الصحه بهذا المعنى لا يترتب عليها الآثار الشرعيه و لذا لو تردد قول احد بين

السلام و السب لا يجب رده بالسلام مع ان مقتضى اصاله الصحه فى فعله عدم اقدامه على السب.

الوجه الثانى ان مقتضى الاصل فى كل مسلم كونه عادلا. و فيه اولا ان هذا الدليل اخص من المدعى اذ يمكن العلم بعدم كونه عادلا و لكن نحتمل صدقه فى ادعائه الفقر و ثانيا ان مقتضى الاصل عدم العداله فان العداله اذا كانت عباره عن الملكه النفسانيه فالاصل عدمها فى المدعى للفقر و ان كانت عباره عن العمل على طبق الوظيفه من الاتيان بالواجب و ترك الحرام فمقتضى الاصل عدم اتيان المدعى بواجبه بل مقتضى الاصل عدم صدقه فى هذه الدعوى أى دعوى الفقر.

الوجه الثالث ان طلب البينه على صدق دعواه اذلال بالنسبه اليه و لا يجوز اذلال المؤمن و فيه انه ليس امرا كليا اذ يمكن طلب البينه منه بنحو لا يكون إذلالا بل يمكن تحقيق حاله من غيره و ثانيا اذا كان الامر كذلك لا يطالب بالبينه و لكن لا يعطى من الزكاه و محصل الكلام ان حرمه الإذلال لا توجب التصرف فى الزكاه و دفعها الى غير أهلها هذا بالنسبه الى البينه و اما اليمين فعلى فرض تحققه فأى دليل على اعتباره و بعباره اخرى ان اثبات المدعى باليمين يحتاج الى الدليل.

الوجه الرابع: ان المورد من موارد الدعوى بلا معارض فيترتب عليها الاثر و فيه انه على هذا لو ادعى دينا على احد و المدعى عليه يحتمل صدقه فهل يحكم بصدقه او لو ادعى عدالته او اجتهاده بغير معارض فهل يجوز للغير ان يقتدى به فى الصلاه أو يقلده فى اعماله مضافا الى انه اى دليل دل على قبول ادعاء من يدعى أمرا و لا

يكون له معارض فى دعواه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۲

...

الوجه الخامس ان اقامه البينه مشكله فلا تجب كما ان الامر كذلك فى مسأله تصديق المرأه فى ادعائها الخلو عن الزوج و العده على ما هو المستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه ميسر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ألقى المرأه بالفلاه التى ليس فيها احد فالقول لها لك زوج؟ فتقول لا فاتزوجها؟ قال: نعم هى المصدقه على نفسها «۱» و غيره من النصوص الوارده فى الباب ۱۰ من أبواب المتعه من الوسائل فراجع.

و فيه ان كون اقامه البينه مشكله لا يوجب حجيه الدعوى كما هو ظاهر و قياس المقام على ذلك الباب المشار اليه فى غير محله فان النصوص الوارده فى ذلك الباب تقتضى اعتبار قولها بل المستفاد من تلك النصوص عدم وجوب السؤال بل كونه مرجوحا و يمكن ان الشارع الاقدس لمصلحه سهل امر النكاح و الحديث الخامس من الباب المشار اليه و هو حديث محمد بن عبد اللّه الاشعرى ضعيف سندا بهيثم بن مسروق بل بغيره أيضا فلا مجال للاستفاده الكليه بالنسبه الى جميع الموارد فلاحظ.

الوجه السادس: ان اقامه البينه للمدعى حرجيه فلا تجب عليه اقامتها. و فيه ان اقامه البينه ليست واجبه كى يرتفع وجوبها بالحرج مضافا الى أن عدم وجوب الاقامه بالنسبه اليه لا يقتضى صرف الزكاه و دفعها مع عدم مجوز شرعى كما هو ظاهر أضف الى ذلك ان اثبات المدعى لا ينحصر باقامه البينه فى جميع الموارد.

الوجه السابع: ان حكم المقام يستفاد من النصوص الوارده فى بيع هدايا الكعبه المعظمه منها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال

---

(۱) الوسائل الباب

١٠ من أبواب المتعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۳

...

سألته عن رجل جعل جاريته هـديا للكعبه فقال: مر مناديا يقوم على الحجر فينادى الا من قصـرت به نفقته أو قطع به أو نفد متاعه فليـأت فلان بن فلان و مره ان يعطى اولا فاولا حتى ينفـد ثمن الجاريه «١» و غيره من النصوص الوارده فى البـاب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها من الوسائل فانها تدل على جواز اعطاء ثمن الهدايا لمن يدعى الاحتياج. و فيه انه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و لا وجه للقياس فلاحظ.

الوجه الثامن ما رواه عبـد الرحمن العرزمى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: جاء رجل الى الحسن و الحسـين عليهما السـلام و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا:

ان الصـدقه لاـ تحـل الاـ فى دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مـدقع ففيـك شـى ء من هـذا؟ قـال نعم فاعطياه «٢» و فيه ان السـند ضعيف بالارسال و غيره.

الوجه التاسع ما رواه عامر بن خزاعه قال: جاء رجل الى أبى عبد اللّه عليه السـلام فقال له: يا أبا عبد اللّه قرض الى ميسـره فقال له ابو عبد اللّه عليه السـلام الى غله تدرك فقال الرجل لا و اللّه قال فالى تجاره تؤب قال لا و اللّه قال فالى عقده تباع فقال لا و اللّه فقال أبو عبـد اللّه عليه السـلام فأنت ممن جعل اللّه له فى أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله قبضه ثم قال له اتق اللّه و لا تسرف و لا تفتر و لكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال اللّه عز و جل و لا تبذر

تبذیرا «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بعامر و للروایه سند آخر فیه سعدان بن مسلم و الرجل لم یوثق.

الوجه العاشر السیره الجاریه بین المتشرعه و فیه ان جریان السیره مع الالتفات و عدم الوثوق بقول المدعی اول الکلام و لا یمکن اثباتها فی غیر مورد الوثوق

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاه الحدیث: ۱

الا اذا علم غنائه سابقا فلا بد فی جواز الاعطاء حینئذ من الوثوق بفره (۱).

[مسأله ۵۶: إذا کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه من الزکاه]

(مسأله ۵۶): اذا کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه من الزکاه (۲) حیا کان (۳).

بقول المدعی.

الوجه الحادی عشر ان مقتضی الاستصحاب عدم کونه غنیا فان کل احد و کل انسان قبل وجوده و تولده من امه لا یکون واجدا لشی ء و لا یکون مالکا لمؤنته فاذا شک فی بقائه علی ما کان بعد وجوده و تولده، و عدمه یکون مقتضی الاستصحاب بقائه علی ما کان.

و هذا الوجه لا بأس به الا أن یقع مورد الاستصحاب طرفا للعلم الإجمالی اذ مع العلم الإجمالی بکون بعض الاطراف غنیا یسقط الاصول باجمعها علی ما هو المشهور بین القوم بلحاظ المعارضه و لو لا هذه الجهه یکون الوجه المذکور حسنا و اظن- و ان کان الظن لا یغنی من الحق شیئا- ان مستند الماتن فیما افاد هذا الوجه الاخیر و اللّه العالم.

(۱) لسقوط استصحاب الفقر فی هذه الصوره نعم مع الوثوق بفقره و لو من ناحیه ادعائه یجوز اذ الوثوق حجه عقلائیه و لنا ان نقول بأن المدعی اذا کان ثقه یجوز ترتیب الاثر علی

قوله لحجیه قول الثقه فی الموضوعات کما ان قوله و روایته حجه فی الاحکام فلاحظ.

(۲) بلا خلاف ظاهر کما فی بعض الکلمات.

(۳) یدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول علیه السلام عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه و هم مستوجبون للزکاه هل لی أن أدعه فأحتسب به علیهم من

أم میتا (۱) نعم یشترط فی المیت أن لا یکون له ترکه تفی بدینه و الا

الزکاه قال: نعم «۱».

و منها ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون له الدین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزکاه فقال: ان کان الفقیر عنده وفاء بما کان علیه من دین من عرض من دار أو متاع من متاع البیت أو یعالج عملا یتقلب فیها بوجهه فهو یرجو أن یأخذ منه مال عنده من دینه فلا بأس أن یقاصه بما اراد أن یعطیه من الزکاه أو یحتسب بها فان لم یکن عند الفقیر وفاء و لا یرجو أن یأخذ منه شیئا فیعطیه من زکاته و لا یقاصه شی من الزکاه «۲».

و منها ما رواه عقبه بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام (فی حدیث) ان عثمان بن عمران قال له: انی رجل موسر و یجیئنی الرجل و یسألنی الشی ء و لیس هو ابان زکاتی فقال له ابو عبد اللّه علیه السلام: القرض عندنا بثمانیه عشر و الصدقه بعشره و ما ذا علیک اذا کنت کما تقول موسرا أعطیته فاذا کان ابان زکاتک احتسبت بها من الزکاه یا عثمان لا

ترده فان رده عند اللّه عظیم «۳».

(۱) و یشهد له طائفه من النصوص منها: ما رواه یونس بن عمار قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول قرض المؤمن غنیمه و تعجیل أجر (خیر) ان أیسر قضاک و ان مات قبل ذلک احتسبت به من الزکاه «۴».

و منها ما رواه ابراهیم بن السندی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قرض المؤمن غنیمه و تعجیل خیر ان أیسر أدی و ان مات احتسب من زکاته «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

لم یجز (۱) الا اذا تلف المال علی نحو لا یکون مضمونا (۲) و اذا امتنع الورثه من الوفاء ففی جواز الاحتساب اشکال (۳) و ان کان أظهر (۴).

و منها ما رواه هیثم الصیر فی و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام: القرض الواحد بثمانیه عشر و ان مات احتسب بها من الزکاه «۱».

(۱) و یشهد للمدعی ما رواه زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل حلت علیه الزکاه و مات ابوه و علیه دین أ یؤدی زکاته فی دین ابیه و للابن مال کثیر؟

فقال: ان کان ابوه أورثه مالا ثم ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه قضاه من جمیع المیراث و لم یقضه من زکاته و ان لم یکن أورثه مالا لم یکن أحد احق بزکاته من دین ابیه فاذا اداها فی دین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه «۲».

ان قلت مورد الروایه القضاء عن المیت بالزکاه و

الکلام فی المقام فی احتساب الـدین علی المیت زکاه قلت ان العرف یفهم ان کلا المقامین من باب واحد و لذا لا مجال للأخذ باطلاـق دلیـل جواز الاحتسـاب و الاـلتزام بالجواز حتی مع وفاء الترکه بالـدین اذ مع وجود المقیـد لا یبقی مجال للأخـذ باطلاق المطلق.

(۲) اذ مع التلف ینقضـی موضوع الوفـاء عن الترکه فیجوز احتسـاب الـدین من الزکـاه عملاـ بـالنصوص المشار الیها الـداله علی الجواز.

(۳) منشأ الاشکال اطلاق حدیث زراره فان مقتضی اطلاقه عدم الجواز مع وفاء الترکه بالدین.

(۴) بتقریب ان اطلاق الروایه منصرف الی صوره امکان اداء الدین من الترکه و بتعبیر آخر ان الروایه المفصله منصرفه عن صوره عدم امکان الوفاء من الترکه.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۱

و کذا اذا غصب الترکه غاصب لا یمکن أخذها منه أو أتلفها متلف لا یمکن استیفاء بدلها منه (۱).

[مسأله ۵۷: لا یجب إعلام الفقیر بأن المدفوع إلیه زکاه]

(مسأله ۵۷): لا یجب اعلام الفقیر بأن المدفوع الیه زکاه (۲) بل یجوز الاعطاء علی نحو یتخیل الفقیر انه هدیه (۳) و یجوز صرفها

---

(۱) الکلام هو الکلام اشکالا و جوابا فلاحظ.

(۲) نقل عن غیر واحـد دعوی الاجماع علیه و یـدل علی المدعی ما رواه أبو بصـیر قال: قلت لأبی جعفر علیه السـلام: الرجل من اصحابنا یستحیی أن یأخذ من الزکاه فأعطیه من الزکاه و لا اسمی له أنها من الزکاه فقال اعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن «۱»

و لا یعارضه ما رواه محمـد بن مسـلم قال: قلت لأبی جعفر علیه السـلام الرجل یکون محتاجا فیبعث الیه بالصـدقه فلا یقبلها علی وجه الصدقه یأخذه من ذلک زمام و استحیاء و انقباض

فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه و هى منا صدقه فقال: لا اذا كانت زكاه فله أن يقبلها و ان لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها اياه الحديث «۲»

اذ لا يبعد أن يكون المراد من هذه الروايه انه يلزم قصد اخذ الزكاه و لو اجمالا بحيث لا يكفى قصد غيرها حين الاخذ و بعباره اخرى ان المستفاد من الروايه انه لا يكفى اخذها مقيدا بغير الزكاه و هذا المقدار لا يقتضى وجوب الاعلام بها.

(۳) ان كان قبوله بعنوان الهديه بحيث يتعلق القبول بعنوان الهديه يشكل لما تقدم من روايه ابن مسلم نعم اذا كان من باب الخطاء فى التطبيق فلا بأس به بأن يقبل ما اعطى و يتصور و يتخيل انه هديه.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۲

فى مصلحه الفقير كما اذا قدم تمر الصدقه فأكله (۱).

[مسأله ۵۸: إذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع اليه غنيا]

(مسأله ۵۸): اذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع اليه غنيا فان كانت متعينه بالعزل وجب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها اذا كانت عينها باقيه (۲) و ان كانت تالفه فان كان الدفع اعتمادا على حجه فليس عليه ضمانها (۳) و الا ضمنها (۴) و يجوز له أن يرجع الى القابض (۵) اذا كان يعلم ان ما قبضه زكاه و ان لم يعلم بحرمتها على الغنى و الا فليس للدافع الرجوع اليه (۶) و كذا الحكم اذا تبين كون المدفوع

---

(۱) قال فى الجواهر «و كيف كان فلا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاه لإطلاق الادله فلو كان ممن يترفع عنها و يدخله حياء منها و هو مستحق

جاز صرفها اليه على وجه الصله ظاهرا و الزكاه واقعا» الخ «۱». و الظاهر ان الوجه فيه ان الزكاه يجب أن تصرف فى الاصناف الثمانيه فيجوز صرفها فى مصلحه الفقير كما فى المتن و اللّٰه العالم.

(۲) اذ بالعزل صار متعينا فى الزكاه و المكلف بالاداء هو المعطى فيجب عليه استرجاعه و ايصاله الى أهله.

(۳) لان يده يد امانه و ليس على الامين الا اليمين و المفروض انه لم يفرط.

(۴) لقاعده اليد الحاكمه بالضمان.

(۵) لتعاقب الايدى على مال الغير فكل من وضع يده عليه يكون ضامنا و أيضا يقتضى ضمان القابض قاعده الاتلاف ان كان المتلف هو.

(۶) لقاعده الغرور و لكن القابض ضامن فى هذه الصوره أيضا اذ المفروض ان المال تعين فى الزكاتيه فيد القابض يد ضمان فيكون ضامنا غايه الامر له أن يرجع

---

(۱) الجواهر ج ۱۵ ص ۳۲۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۶۹

اليه ليس مصرفا للزكاه من غير جهه الغنى مثل أن يكون ممن تجب نفقته أو هاشميا اذا كان الدافع غير هاشمى أو غير ذلك (۱)

[الثالث العاملون عليها]

الثالث العاملون عليها و هم المنصوبون لأخذ الزكاه و ضبطها و حسابها و ايصالها الى الامام أو نائبه (۲).

الى الدافع اذا كان عنوان الغرور صادقا كما انه لو كان مغرورا من قبل شخص ثالث فله الرجوع اليه و صفوه القول ان القابض ضامن بلا كلام غايه الامر اذا كان مغرورا يكون له الرجوع الى من غره لقاعده الغرور فلاحظ.

(۱) الكلام فيه هو الكلام فلا وجه للإعاده.

(۲) قال فى الجواهر «الصنف الثالث من مستحقى الزكاه كتابا و سنه و اجماعا بقسميه العاملون عليها و هم عمال الصدقات الساعون فى تحصينها و تحصيلها بجبايه و ولايه على الجباه و

غيرهم من اصناف السعاه «۱».

و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد اللّه عليه السلام: أ رأيت قول اللّه تبارك و تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ» أكل هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف؟ فقال: ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه، قال زراره قلت: فان كانوا لا يعرفون؟ فقال يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و انما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها انت و اصحابك الا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سهم الرقاب عام و الباقى خاص، قال: قلت: فان لم يوجدوا

---

(۱) الجواهر ج ۱۵ ص ۳۳۳

أو الى مستحقها (۱).

قال: لا يكون فريضه فرضها اللّه عز و جل و لا يوجد لها أهل، قال: قلت: فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال: ان اللّه فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه عز و جل و لكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض اللّه لهم فلو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير «۱».

و يدل عليه ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسألوه أن يستعملهم

على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل اللّه عز و جل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال: رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بابنى عبد المطلب (هاشم) ان الصدقه لا تحل لى و لا لكم و لكنى قد وعدت الشفاعه (الى أن قال) أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم «۲».

(۱) لدخوله تحت اطلاق الادله من الايه و النصوص فان العامل بماله من المفهوم يشمل المذكورين فى المتن حتى القسم الاخير و عن الجواهر انه استشكل فيه لما ارسله القمى فى تفسيره فقال: فسر العالم عليه السلام الفقراء هم الذين لا يسألون و عليهم مؤنات من عيالهم و الدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول اللّه تعالى «لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً» و المساكين هم أهل الزمانات و قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان و الْعامِلِينَ عَلَيْها هم السعاه و الجباه فى اخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها، وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قال: هم قوم وحدوا اللّه و خلعوا عباده من دون اللّه و لم يدخل المعرفه قلوبهم

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۷۱

[الرابع: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ]

الرابع: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ، و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه فيعطون من الزكاه ليحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم (۱).

أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يتألفهم و يعلمهم و يعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا

فی الصدقات لکی یعرفوا و یرغبوا وَ فِی الرِّقٰابِ قوم لزمتهم کفارات فی قتل الخطاء و فی الظهار و فی الایمان و فی قتل الصید فی الحرم و لیس عندهم ما یکفرون و هم مؤمنون فجعل اللّه لهم منها فی الصدقات لیکفر عنهم وَ الْغٰارِمِینَ قوم قد وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعه اللّه من غیر اسراف فیجب علی الامام أن یقضی عنهم و یفکهم من مال الصدقات. وَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ قوم یخرجون فی الجهاد و لیس عندهم ما یتقوون به أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجون به أو فی جمیع سبل الخیر فعلی الإمام أن یعطیهم من مال الصدقات حتی یقووا علی الحج و الجهاد، و ابن السبیل ابناء الطریق الذین یکونون فی الاسفار فی طاعه اللّه فیقطع علیهم و یذهب ما لهم فعلی الامام أن یردهم الی أوطانهم من مال الصدقات «۱».

و من الظاهر انه لا مجال لرفع الید عن اطلاق الادله آیه و روایه بالمرسل المذکور.

(۱) قد اختلفت کلمات القوم فی المراد من هذه الکلمه و من الاقوال المذکوره فی المقام ما اختاره صاحب الحدائق قال قدس سره فی جمله کلام له فی هذا المقام: و هذه الاخبار کلها کما تری ظاهره فی أن الْمُؤَلَّفَهَ قُلُوبُهُمْ قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام و دخلو فیه لکنه لم یستقر فی قلوبهم و لم یثبت ثبوتا راسخا فامر اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۷

...

تعالی نبیه بتألفهم بالمال لکی تقوی عزائمهم و تشتد قلوبهم علی البقاء علی هذا الدین فالتألیف انما هو لأجل البقاء علی الدین و الثبات علیه لا لما زعموه رضوان اللّه

عليهم من الجهاد كفارا كانوا أو مسلمين و انهم يتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد «۱». انتهى كلامه رفع مقامه.

و يمكن ان يستدل على هذا القول بما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ» قال: هم قوم وحدوا اللّه عز و جل و خلفوا عباده من يعبد من دون اللّه و شهدوا أن لا إله الا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هم فى ذلک شكاک فى بعض ما جاء به محمد صلى اللّه عليه و آله فأمر اللّه عز و جل نبيه صلى اللّه عليه و آله أن يتألفهم بالمال و العطاء لكى يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه و أقروا به «۲».

و يدل عليه أيضا مرسل يونس عن أبى جعفر عليه السلام قال: الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قوم وحدوا اللّه و خلعوا عباده [من يعبد] من دون اللّه و لم تدخل المعرفه قلوبهم ان محمدا رسول اللّه و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يتألفهم و يعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم «۳» و يدل عليه أيضا ما أرسله القمى «۴».

و أورد صاحب الجواهر على ما نقل عنه «۵» على هذا القول بايرادات:

الاول: منافاته لإطلاق الايه. و فيه ان تقييد الاطلاق الكتابى بالخبر الواحد ليس

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۷۷

(۲) الفروع من الكافى ج ۲ ص ۴۱۱ حديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۴۷۰

(۵) مستمسک العروه ج ۹ ص ۲۴۸

عزيزا.

الثانى: انه مخالف للإجماع. و فيه انه قد مر ان الاقوال مختلفه فتنافى الاجماع على قول واحد. و ان

كان مرجع كلامه الى سقوط النصوص المذكوره عن الحجيه باعراضهم ففيه انه ان ثبت اعراضهم فنقول: قد مر منا مرارا ان الاعراض عن الروايه المعتبره لا يوجب سقوطها عن الاعتبار و فى النصوص المشار اليها ما يكون معتبرا من حيث السند فلاحظ.

الثالث: ان بعض النصوص ظاهر فى أن المراد بالمؤلفه قلوبهم غير المسلم.

و فيه: انه ليس عليه دليل معتبر.

الرابع: ما أرسله فى الدعائم عن أبى جعفر بن على عليهما السلام انه قال فى قول اللّه عز و جل: «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ» قال: هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يعطيهم يتألفهم و يكون ذلك فى كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المراد بهم الكفار. و فيه: ان المرسل لا اعتبار به مضافا الى النقاش فى دلالته فان غايتها شمول الحكم للكفار و لا بد من رفع اليد عن العموم بالمخصص.

الخامس: المرسل المروى عن حاشيه الارشاد- على ما نقل عنها- بهذا اللفظ:

«المروى انهم قوم كفار» و فيه ان المرسل لا يكون حجه.

السادس: ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲» بتقريب: ان المذكور فى الروايه ان سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سهم الرقاب عام فلا يختص بالمسلمين.

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۱ من أبواب المستحقين الحديث: ۱۱

(۲) لاحظ ص: ۴۶۹

أو الكفار الذين يوجب اعطائهم الزكاه ميلهم الى الإسلام أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار (۱).

[الخامس: الرقاب]

الخامس: الرقاب و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابه (۲).

و فيه: انه يظهر من الروايه اختصاصه بالمسلمين لاحظ قوله عليه السلام:

«ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم

يقرون له بالطاعه» و من الظاهر ان الكافر لا يقر بالطاعه لإمام المسلمين فهذه الجمله تدل على المدعى كما أن قوله عليه السلام:

«و انما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه» يدل أن اعطاء الزكاه ليثبت المعطى اليه على الدين ففرض دخوله فى الدين. و عليه لا يجوز اعطائها لغير المسلم فهذه الروايه على خلاف مدعى الخصم أدل.

و أما قوله عليه السلام «سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام» فيمكن أن يكون جواز صرفه فى العارف و غير العارف لا جواز صرفه فى غير المسلم. و ان أبيت عما ذكر فغايته الدلاله على المدعى بالاطلاق و المطلق يقيد بالمقيد و قد تقدم ان المستفاد من حديث زراره «۱» اختصاصه بالمسلم.

(۱) قد علم مما ذكرنا ان ما أفاده مشكل.

(۲) عن الجواهر: انه عليه الاجماع بقسميه و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق الايه فان مقتضاه جواز صرف الزكاه فى المقام و يؤيد المدعى ما أرسله الصدوق عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها قال: يؤدى عنه من مال الصدقه ان اللّه عز و جل يقول فى كتابه وَ فِي الرِّقٰابِ «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۲

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

مطلقه أو مشروطه (۱) فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال (۲) و العبيد الذين هم تحت شده فيشترون و يعتقون (۳) بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاه (۴).

---

(۱) ادعى عليه عدم الخلاف و يقتضيه اطلاق المرسل.

(۲) لم يظهر وجه هذا القيد فان المستفاد من الكتاب و السنه ان الرقاب من الاصناف و

لا يستفاد منها اشتراط اعطائهم ان لم يستفد خلافه.

(۳) ادعى عليه الاجماع جمله من الاساطين- على ما نسب اليهم- و يمكن الاستدلال عليه بما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمس مأئه و الستمائه يشترى بها نسمه و يعتقها فقال: اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا أن يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشتريه و يعتقه «۱».

فان الظاهر من الروايه بملاحظه وجود الرقاب فى الايه الشريفه ان السؤال عن الاشتراء عن سهم الرقاب فيدل الخبر على الجواز فى صوره الضروره و الشده فلاحظ.

(۴) عن المعتبر نسبته الى اطباق المحققين و يدل على المدعى ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك الحديث «۲».

فما أفاده فى المتن تام بلحاظ هذه الروايه. و حيث ان الظاهر انه ليس هذه

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من ابواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲ و الفروع من الكافى ج ۳ ص: ۵۵۷ حديث: ۳

[السادس: الغارمون]

السادس: الغارمون و هم: الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن ادائها (۱) و ان كانوا مالكين قوت سنتهم (۲) بشرط أن لا يكون الدين

المسأله فى هذه الازمنه موردا للابتلاء لا نطيل الكلام فيها و لذا لم نتعرض لضعف المرسل و أيضا لم نتعرض للإشكال المتوجه الى حديث أبى بصير من حيث السند فان من جمله

رواته عمروا و عبر عن الحديث صاحب الحدائق قدس سره بالروايه و قال: و هذه الروايه رواها الشيخ فى التهذيب من الكافى عن عمرو بن أبى نصر و الناظر فيها ينظمها فى الصحيح و هو تصحيف منه قدس سره و سهو واقع فى عبارته و انما هو عن عمرو عن أبى بصير «۱» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

(۱) بلا خلاف فيه و لا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و يدل على المدعى ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته و ان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه «۲».

و هذه الروايه و ان كان موردها الميت و لكن لا يبعد ان العرف يفهم منه الاطلاق و عدم الفرق بينه و بين الحى و يمكن الاستدلال على المدعى بالآيه الشريفه «۳»

فانه صرح فيها بهذا الصنف و جعل الغارم احد الاصناف غايه الامر نرفع اليد عن اطلاق الايه بمقدار دلاله الدليل على التخصيص.

(۲) لإطلاق الايه ان قلت: ادعى الاجماع على أنه لا يجوز اعطاء سهم الغارمين

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۱۸۲

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۴۴۸

مصروفا فى المعصيه (۱) و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه

لغير الفقير و من يكون واجدا

لمؤنه سنته لا يكون فقيرا قلت: اداء الدين من جمله المئونه و المفروض عدم تمكنه من الاداء و مما ذكر ظهر اندفاع ما يمكن أن يقال:

انه قد ورد النص الدال على عدم حليه الصدقه لغنى لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۱) عن الخلاف و المنتهى و التذكره دعوى الاجماع عليه و عن الجواهر:

لا اجد فيه خلافا. و فيه: انه ان تم اجماع تعبدى فهو و الا كيف يمكن الاعتماد عليه فى الفتوى و الانصاف ان تحصيل الاجماع التعبدى فى المقام مشكل مع وجود النص و احتمال كونه مدركا لإجماعهم فلاحظ.

و يدل على المدعى ما أرسله القمى «۲» و المرسل لا اعتبار به و عمل المشهور به على فرض تماميته غير جابر كما مر مرارا مضافا الى أن جواز الأداء قيد بانفاق الدين فى طاعه اللّه فلا يكفى مجرد عدم صرفه فى المعصيه.

و يدل على المدعى من النصوص منها ما رواه محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا اسمع فقال له:

جعلت فداك ان اللّه عز و جل يقول: «وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» أخبرنى عن هذه النظره التى ذكر اللّه عز و جل فى كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من أن ينتظر و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله و ليس له غله ينتظر ادراكها و لا دين ينتظر محله و لا مال غائب ينتظر قدومه قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه فى طاعه اللّه عز و

جل فان كان أنفقه فی معصیه اللّٰه عز و جل فلا شـی ء له علی الامام قلت: فما لهـذا الرجل الذی ائتمنه و هو لا یعلم فیما أنفقه؟ فی طاعه اللّٰه أم فی

---

(۱) لاحظ ص: ۴۵۲

(۲) لاحظ ص: ۴۷۰

...

معصیته؟ قال: یسعی له فی ماله فیرده علیه و هو صاغر «۱».

و لا یخفی ان المرسل لا اعتبار به مضافا الی عدم احراز وثاقه محمد بن سلیمان

و منها: ما رواه صباح بن سیابه عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله: ایما مؤمن أو مسلم مات و ترک دینا لم یکن فی فساد و لا اسراف فعلی الامام أن یقضیه فان لم یقضه فعلیه اثم ذلک ان اللّٰه تبارک و تعالی یقول:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاکِینِ» الایه فهو من الغارمین و له سهم عند الامام فان حبسه فاثمه علیه «۲» و هذه الروایه ضعیفه بابن سیابه.

و منها: ما رواه الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه أن علیا علیه السلام کان یقول: یعطی المستدینون من الصدقه و الزکاه دینهم کله ما بلغ اذا استدانوا فی غیر سرف الحدیث «۳».

و الظاهر ان الروایه تامه سندا و أما من حیث الدلاله فلا یبعد أن تدل علی اشتراط عدم الانفاق فی المعصیه اذ الاسراف حرام فمع عدم الاسراف یجوز الاداء و بعباره اخری: الاسراف عباره عن الصرف فی المعصیه.

و یؤید المدعی ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل عارف فاضل توفی و ترک علیه دینا قد ابتلی به لم یکن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله هل یقضی

عنه من الزكاه الالف و الالفان؟ قال:

نعم «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الدين و القرض الحديث: ۳

(۲) الاصول من الكافى ج ۱ ص: ۴۰۷ حديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب المستحقين الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

جاز له احتسابه عليه زكاه (۱) بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين (۲) و لو كان

و صفوه القول: ان النصوص و ان كان بعضها مطلقا و لكن بمقتضى حمل المطلق على المقيد نقيد مطلقها بمقيدها و تكون النتيجه جواز اداء دين الغارم بشرط عدم صرفه فى المعصيه و لو مع كونه واجدا لمؤنه سنته.

(۱) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: نعم «۱».

(۲) لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاص بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه شى ء من الزكاه «۲».

فانه لا يبعد أن

یکون المراد من المقاصه أن یحتسب ما عنده من الزکاه للمدیون ثم یأخذه وفاء عما علیه من الدین و عن الشهیدین و غیرهما تفسیر المقاصه بما ذکر.

و فی المقام شبهه و هی ان المستفاد من الحدیث التفصیل بین رجاء الوفاء عن الفقیر و عدمه فلا تجوز المقاصه فی الصوره الاولی و جوازها فی الثانیه فلا وجه لإطلاق الحکم الا أن یتم الامر بالإجماع و التسالم فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۸۰

الدین لغیر من علیه الزکاه یجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها (۱) و لو بدون اطلاع الغارم (۲) و لو کال الغارم ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له اعطائه لوفاء دینه أو الوفاء عنه (۳) و ان لم یجز اعطائه لنفقته (۴).

---

(۱) و یدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن «۱» و مورد الروایه و ان کان المیت لکن بحسب الفهم العرفی لا فرق بین المیت و الحی من هذه الجهه.

(۲) لاحظ روایه عبد الرحمن فان موردها فوت المدین فلا یمکن اعلامه و یمکن أن یستفاد المدعی من حدیث آخر لعبد الرحمن «۲» فان مقتضی اطلاق هذه الروایه جواز الاحتساب و لو مع عدم اطلاع المدین فیفهم انه لا یشترط فی افراغ ذمه المدین اطلاعه و یؤید المدعی جمله من المرسلات منها مرسله القمی «۳» و منها: مرسله محمد بن سلیمان «۴» و منها مرسله العباس «۵».

(۳) کما یدل علیه ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل علی أبیه دین و لأبیه مؤنه أ یعطی أباه من زکاته یقضی دینه؟ قال: نعم و

من أحق من أبيه؟ «۶».

(۴) كما هو المستفاد من النص و نتعرض له ان شاء اللّه تعالى عند تعرض الماتن

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۸

(۲) لاحظ ص: ۴۷۹

(۳) لاحظ ص: ۴۷۰

(۴) لاحظ ص: ۴۷۷

(۵) الوسائل الباب ۹ من أبواب الدين و القرض الحديث: ۴

(۶) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المستحقين الحديث: ۲

[السابع: سبيل اللّه تعالى]

السابع: سبيل اللّه تعالى و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و المساجد و اصلاح ذات البين و رفع الفساد و الاعانه على الطاعات (۱) و الظاهر جواز دفع هذا السهم فى كل طاعه مع عدم تمكن

لعدم جواز اعطاء الزكاه لمن تجب نفقته على المالك فانتظر.

(۱) ادعى عليه الاجماع و مقتضى الايه الشريفه «۱» كذلك و يؤيد المدعى مرسل القمى «۲» فانه صرح فيه بأن المراد من سبيل اللّه جميع سبل الخير.

و عن بعض الاساطين انه يجب صرفه فى الجهاد بشهاده حديث يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان أباه مات و كان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصيه عند الموت و أوصى أن يعطى شى ء فى سبيل اللّه فسئل عنه أبو عبد اللّه عليه السلام كيف نفعل و أخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال: لو ان رجلا أوصى إلى أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما ان اللّه تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» فانظروا الى من يخرج الى هذا الامر (الوجه خ ل) يعنى بعض الثغور فابعثوا به اليه «۳».

و هذه الروایه ضـعیفه بسـهل بن زیاد. اضف الی ذلک ان المسـتفاد من حدیث الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسکری علیه السلام (بالمدینه خ)

عن رجل أوصى بمال (له) فى سبيل اللّه قال: سبيل اللّه شيعتنا «۴»، ان سبيل اللّه هم الشيعه و ان ما يكون راجعا الى سبيل اللّه يجب صرفه فى شيعه آل محمد صلى اللّه عليه و آله.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۴۸

(۲) لاحظ ص: ۴۷۰

(۳) الوسائل الباب ۳۳ من ابواب أحكام الوصايا الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱

المدفوع اليه من فعلها بدونه بل مع تمكنه اذا لم يكن مقدما عليه الا به (۱).

[الثامن: ابن السبيل]

اشاره

الثامن: ابن السبيل الذى نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك (۲) بشرط أن لا يكون سفره فى

كما ان المستفاد من حديث الحسين بن عمر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ان رجلا أوصى إلى بمال فى السبيل فقال: اصرفه فى الحج قلت: أوصى إلى فى السبيل فقال: اصرفه فى الحج فانى لا اعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج «۱»، ان ما يرجع الى سبيل اللّه يصرف فى مطلق الخيرات و الارجح صرفه فى الحج فلاحظ.

(۱) لإطلاق الايه الشريفه و ربما يقال: باشتراط الفقر فى مصرف هذا السهم لقوله صلى اللّه عليه و آله «لا تحل لغنى» «۲» و لكن الاقوى- كما فى المتن- و الوجه فيه ان الظاهر من قوله صلى اللّه عليه و آله ان المصرف اذا كان شخص بما هو فلا بد أن يكون فقيرا و أما اذا كان المصرف جهه كسبيل اللّه فلا يشترط فيه ذلك و لذا لا مجال لان يقال: انه لا يجوز للأغنياء الانتفاع من القناطر و الخانات و غيرها مما صرف فيه سهم سبيل اللّه و هل يمكن أن يستشكل فيه أدنى

فاضل فضلا عن فقيه.

ان قلت: الدليل منصرف عن الغنى قلت: على فرض صحته يكون الانصراف بدويا يزول بأدنى تأمل، فتحصل انه يجوز اعطائه للغنى اذا كان فى سبيل اللّه بشرط عدم تمكنه من الاقدام بذلك العمل بدون أخذ الزكاه أو عدم اقدامه الا فى صوره اخذها.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى كلام بعض الاصحاب- و يدل على المدعى

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴٨٣

معصيه (١) بل عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ماله الذى هو فى بلده على الاحوط وجوبا (٢).

[مسأله ۵٩: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها ثم بان العدم]

(مسأله ۵٩): اذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها ثم بان العدم جاز له استرجاعها (٣) و ان كانت تالفه استرجع البدل اذا كان الفقير

قوله تعالى: «وَ ابْنَ السَّبِيلِ» «١» و يدل عليه من النصوص ما أرسله القمى «٢».

(١) نقل عن غير واحد: انه لا خلاف فيه و هو العمده و أما المرسل المتقدم ذكره فيستفاد منه انه يشترط فيه أن يكون سفرا فى الطاعه و قال صاحب الحدائق فى هذا المقام: «لم أر من قال بمضمون الروايه الا ابن الجنيد على ما نقل عنه «٣» الى آخر كلامه.

(٢) يظهر من بعض الكلمات ان الاشتراط بالشرطين المذكورين فى المتن هو المشهور بين الاصحاب. و الانصاف ان الاحتياط المذكور فى محله فان صدق ابن السبيل على من يقدر من الاستدانه بلا- حرج و محذور أو على من يقدر على بيع مملوكه كذلك مشكل. و ان شئت قلت: ان الجزم باطلاق الايه الشريفه و شمولها للمتمكن على أحد الوجهين مورد الاشكال و يؤيد الاشتراط المرسل المتقدم ذكره فان المذكور فيه المنقطع عليه اذ لا يبعد أن يكون الانقطاع عباره عن

عدم التمكن من السير.

(۳) بلا اشكال اذ الدفع بعنوان الزكاه و الحال انه لا واقع لها فالمدفوع باق على ملك الدافع فله استرجاعه.

---

(۱) التوبه/ ۶

(۲) لاحظ ص: ۴۷۰

(۳) الحدائق ج ۱۲ ص: ۲۰۳

عالما بالحال (۱) و الا لم يجز الاسترجاع (۲).

[مسأله ۶۰: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره]

(مسأله ۶۰): اذا نـذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقـد نذره (۳) فان سـها فاعطاها فقيرا آخر أجزأ (۴) و لاـ يجوز استردادها و ان كانت العين باقيه (۵) و اذا أعطاها غيره متعمدا فالظاهر الاجزاء أيضا (۶).

---

(۱) اذ مع علمه بالحال لا يكون مغرورا من قبل الدافع فلا يجوز له التصرف فى المال و تكون يده يد ضمان.

(۲) لقاعده الغرور فان المغرور يرجع الى من غره لكن هذا البيان يتم بالنسبه الى مورد صدق عنوان الغرور و أما فى غيره فلا يتم الا أن يقال: ان القصور فى المقتضـى للضـمان فى الصوره المفروضه بأن يقال: لا دليل على ترتب الضـمان على اتلاف مال الغير فى مورد تسليط المالك المتلف على ماله و تمليكه اياه و لو من باب الخطاء فى التطبيق و اللّه العالم.

(۳) اذ المفروض ان مناط الانعقاد موجود فينعقد.

(۴) اذ المفروض ان المدفوع اليه مورد و لا وجه لعدم الاجزاء و بعباره اخرى:

بعد انطباق المأمور به على المأتى به يكون الاجزاء عقليا كما حقق فى محله.

(۵) اذ بعد صيرورتها ملكا له لا وجه للاسترجاع بلا فرق بين بقاء العين و عدمه فلاحظ.

(۶) لان الامر بالشـى ء لا يقتضـى النهى عن ضده فيكون المأتى به فردا للمأمور به و لا ينافى عصيان الدافع فان الدافع اطاع الامر الزكاتى و عصى الامر النذرى و ليس متعلق الامر و النهى

واحدا کی یقال: ان الموجود الواحد لا یعقل أن یکون محبوبا و مبغوضا لاستحاله اجماع الضدین.

و أفاد سید المستمسک فی المقام «بأن مرجع نذره الی أن یخرج زکاته فی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۴۸۵

...

غیر مورد النذر و بعباره اخری: یرجع نذره الی عدم افراغ ذمته الا بهذا المصداق» «۱».

و یرد علیه: ان ما أفاده یرجع الی أن نذر الناذر ینحل الی نذرین و عقدین احدهما الایجابی و الاخر العقد السلبی و بعباره واضحه: نذر نذرین احدهما اعطاء الزکاه و دفعه الی زید مثلا ثانیهما: عدم اعطائها و عدم دفعها الی غیره فنقول: أولا:

لا یکون النذر المذکور منحلا بنذرین و الا یلزم تکرر الکفاره و هل یلتزم به هو قدس سره؟ کلا ثم کلا.

و ثانیا یشترط فی متعلق النذر الرجحان و عدم دفع الزکاه لغیر زید لیس امرا راجحا شرعا فکیف ینعقد النذر فالعمده الاشکال من ناحیه ان الامر بالشی ء هل یقضی النهی عن الضد أم لا و المحقق فی محله عدم اقتضائه.

و یمکن أن یرد علیه بأنه علی ما رامه یکون مقتضی القاعده عدم الاجزاء حتی فی صوره السهو و الاشتباه فان السهو لا یغیر الواقع عما هو علیه.

و لکن یمکن رده بأنه فی صوره السهو لا یکون الامر النذری متوجها کی یکون مانعا عن تحقق قصد القربه فلا بد من التفصیل بأن یقال: اذا کان الاشتباه موجبا لعدم توجه النهی کما لو نسی نذره یکون مجزیا لوجود المقتضی و عدم المانع و أما ان کان الحکم الواقعی موجودا و لو مع عذر الناذر عن المخالفه کما لو احتمل انه ناذر بهذا النحو لا یکون مجزیا اذ مع الاحتمال یکون الحکم الواقعی فعلیا و مانعا

عن صحه الفعل على ما رامه و أما الاشكال فى الاجزاء من ناحيه ان النذر يوجب قصور السلطنه لان مفاد النذر ثبوت حق له تعالى فيشكل الاجزاء حتى فى صوره السهو غايه الامر لا اثم فيه لحديث الرفع فمدفوع بأنه لا دليل على أن

---

(۱) المستمسک ج ۹ ص: ۲۷۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۸۶

و لكن كان آثما بمخالفه نذره و وجبت عليه الكفاره (۱).

[المبحث الثانى أوصاف المستحقين]

اشاره

المبحث الثانى أوصاف المستحقين: و هى أمور:

[الأول: الإيمان]

اشاره

الاول: الايمان فلا يعطى الكافر و كذا المخالف من سهم الفقراء (۲).

النذر يوجب حقا له تعالى بحيث يؤثر فى الاثر الوضعى و لتحقيق هذه الجهه مقام آخر فالحق ما أفاده فى المتن.

(۱) كما هو ظاهر اذ المفروض انه خالف النذر فتجب عليه كفاره حنثه.

(۲) عن الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه متواتر كالنصوص خصوصا فى المخالفين و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه بريد بن معاويه العجلى «۱».

و منها: ما رواه الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الامر و بحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شى ء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شى ء من ذلك غير الزكاه و لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى

غیر موضعها و انما موضعها اهل الولایه «۲».

و منها: ما رواه عمر ابن اذینه قال: کتب إلی أبو عبد اللّه علیه السلام ان کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثم من اللّه علیه و عرفه هذا الامر فانه یوجر علیه و یکتب له الا الزکاه فانه یعیدها لأنه وضعها فی غیر موضعها و انما موضعها اهل الولایه فأما الصلاه و الصوم فلیس علیه قضائهما «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۹

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب المستحقین الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

و تعطی اطفال المؤمنین (۱).

و منها: ما رواه

اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا و لا زكاه الفطره «۱».

و منها: ما رواه على بن بلال قال: كتبت اليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه الى محتاج غير أصحابى؟ فكتب: لا تعطى الصدقه و الزكاه الا لأصحابك «۲».

(۱) لجمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاه؟ قال: نعم حتى ينشأ و او يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت: انهم لا يعرفون؟

قال: يحفظ فيهم ميتهم و يحبب اليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم فاذا بلغوا و عدلوا الى غير كم فلا تعطوهم «۳».

و منها: ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ذريه الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاه و الفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف اعطوا و ان نصبوا لم يعطوا «۴».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم؟

قال: فقال لا بأس «۵».

و منها: ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لأبى الحسن عليه السلام:

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

و مجانينهم (۱) فان كان بنحو التمليك وجب قبول

وليهم (۲) و ان كان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمين فلا يحتاج الى قبول الولى (۳) و ان كان أحوط استحبابا (۴).

[مسأله ۶۱: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر]

(مسأله ۶۱): اذا اعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر

رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و له مال (ماله) يزكيه و للمملوك ولد صغير حرا يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ فقال: لا بأس به «۱».

(۱) بلا خلاف ظاهر- كما فى كلام بعض الاساطين- و عن المستند انه ان ثبت اجماع فهو و الا فمحل نظر. لكن الظاهر انه لا وجه للتأمل اذ المفروض ان المانع الخروج عن الولايه و الدخول فى صفوف الاجانب و مجنون الشيعه ليس كذلك و يمكن أن يستفاد من جواز اعطائها لأطفال المؤمنين فان المناط واحد و مجنون الشيعه كصغيره من حيث القصور.

(۲) اذ التمليك يحتاج الى التملك و المفروض ان الصغير و المجنون لا يكونان اهلا للقبول فلا بد من أن يكون المتصدى الولى عليهما فلاحظ.

(۳) لعدم ما يقتضى وجوب قبوله انما الكلام فى جواز الصرف بلا تمليك و الظاهر جوازه لعدم دليل على وجوب التمليك و بعباره اخرى: المستفاد من دليل الزكاه انها راجعه الى اصحابها و يجب ايصالها اليهم و مقتضى الاطلاق جواز التمليك و الصرف و يؤيد المدعى ما دل على جواز احتساب الدين على الميت و الحى من الزكاه.

(۴) خروجا عن شبهه الخلاف مضافا الى أن الاحتياط حسن بل مستحب.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

أعادها (۱) و ان كان قد أعطاها المؤمن أجزأ (۲).

[الثانى أن لا يكون من أهل المعاصى]

الثانى أن لا يكون من أهل المعاصى بحيث يصرف الزكاه فى المعاصى و يكون الدفع اليه اعانه على الاثم (۳).

---

(۱) نقل عن الجواهر: انه لا خلاف فيه. و قيل: انه اجماعى و يدل على المدعى حديثا بريد و الفضلاء «۱»

(۲)

اذ يستفاد من التعليل ان المناط فى عدم قبولها وضعها فى غير موضعها فلو وضعها فى موضعها يجزى.

(۳) بتقريب: ان الاعانه حرام و لكن الاشكال فى تحقق الاعانه و صدقها بهذا المقدار. مضافا الى عدم تماميه الدليل على حرمه الاعانه على الاثم و انما الدليل قائم على حرمه التعاون عليه لقوله تعالى: «وَ لاٰ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ» «۲»

و مما ذكر يعلم انه لا مجال للاستدلال على المدعى بحرمه الاغراء بالقبيح لعدم صدق الاغراء بهذا المقدار من دون قصد الى تحقق الحرام و عدم تحريض على المعصيه فاتمام المسأله بالدليل مشكل نعم لو فرض ان عدم الدفع اليه يوجب عدم تحقق الحرام فى الخارج و بعباره اخرى: يصير المالك بتركه حائلا بين المكلف و الحرام و قلنا يجب النهى عن المنكر و لو بالحيلوله بين المكلف و الحرام يجب أن لا يدفع فلاحظ.

و نسب الى جمله من الاعيان اعتبار العداله فى مستحق الزكاه و ذكر فى مقام الاستدلال على المدعى امور:

منها: الاجماع. و فيه: ان الاجماع على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون تعبديا.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۹ و ۴۸۶

(۲) المائده/ ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۹۰

...

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه‍ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۶، ص: ۴۹۰

و منها: قاعده الاشتغال. و فيه: انه لا مجال القاعده مع اطلاق الكتاب و السنه

و منها: ان الفاسق ليس مؤمنا و الزكاه موردها المؤمن. و فيه: انه ليس الامر كذلك و المؤمن اعم من العادل مضافا ان مصرف الزكاه اهل الولايه و هذا المفهوم اعم من العادل. اضف الى ما ذكر ان هذا الاشتراط مقطوع

الخلاف و خلاف السيره القطعيه.

و منها: ان الركون الى الظالم حرام و هذا ركون اليه. و فيه: انه ليس المورد مصداقا للركون المنهى عنه كما هو ظاهر.

و قيل يعتبر فى جواز الاعطاء اجتناب الكبائر كشرب الخمر و الزنا و لا بد من ملاحظه النصوص الوارده فى المقام كى نرى انه هل يكون فيها ما يقيد به اطلاق ادله الجواز أم لا؟ فنقول:

منها ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول و قال: اذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيرا قال: ليس عليه زكاه ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و فى كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه و ان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا و قال: لا تعطين قرابتك الزكاه كلها و لكن اعطهم بعضا و اقسم بعضها فى سائر المسلمين و قال: الزكاه تحل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسائه درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاه الخمس مأئه زياده فى نفقه عياله يوسع عليهم «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه انه يشترط فى المستحق عدم البأس به فلا يجوز

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب المستحقين الحديث: ۶

و الاحوط عدم اعطاء الزكاه لتارك الصلاه أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق (۱).

بالنسبه الى شارب الخمر أو تارك الصلاه بل لا يبعد أن يستفاد من الروايه اشتراط العداله.

لكن لا يمكن الالتزام به للقطع بالخلاف كما أن السيره قائمه عليه اضف الى ذلك ان الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى

على بن الحسن بن الفضال مع النقاش فى أبى خديجه حيث ان الشيخ قدس سره ضعفه فيكون معارضا مع التوثيق الوارد بالنسبه الى الرجل.

و منهـا: ما رواه داود الصـرمى قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال: لا «۱» فان المسـتفاد من هذه الروايه عدم جواز اعطاء الزكاه شارب الخمر و الروايه ضعيفه بالصرمى.

و منها: ما رواه بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعنى أبا الحسن عليه السلام:

ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال:

أو عشره آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعه اللّه و الفاجر فى معصيه اللّه «۲».

و هذه الروايه ضـعيفه بالارسال مضافا الى أن المستفاد منها التفصيل بين المؤمن و الفاجر فى المقدار فالنتيجه: انه لا وجه لما افيد فى المقام من القيود و المرجع اطلاق الادله كتابا و سنه.

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل استحبابه و أما وجوبه فلا أرى وجها له و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

[الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالأبوين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا]

اشاره

الثـالث: أن لاـ يكـون ممن تجب نفقته على المعطى كالأـبوين و ان علـوا و الاولاـد و ان سـفلوا من الـذكور أو الانـاث و الزوجه الدائمه اذا لم تسقط نفقتها و المملوك فلا يجوز اعطائهم منها للإنفاق (۱).

---

(۱) اجماعا كما نقل عن غير واحد و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبـد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: خمسه لا يعطون من الزكاه شـيئا: الاب و الام و الولد و

المملوك و المرأه و ذلك انهم عياله لازمون له «۱».

و منها: ما

رواه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى حديث قال: قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا أحتسب الزكاه عليهم؟

فقال: أبوك و امك قلت: أبى و أمى قال: الوالدان و الوالد «۲».

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الزكاه يعطى منها الاخ و الاخت و العم و العمه و الخال و الخاله و لا يعطى الجد و لا الجده «۳».

و منها: ما رواه أبو طالب عبد اللّه بن الصلت عن عده من أصحابنا يرفعونه الى أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: خمسه لا يعطون من الزكاه: الولد و الوالدان و المرأه و المملوك لأنه يجبر على النفقه عليهم «۴».

و يظهر من بعض النصوص ما يعارض دليل المنع لاحظ مكاتبه عمران بن اسماعيل بن عمران القمى قال: كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولدا رجالا و نساء أ فيجوز أن اعطيهم من الزكاه شيئا؟ فكتب عليه السلام: ان

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

و يجوز اعطائهم منها لحاجه لا تجب عليه كما اذا كان للوالد أو للولد زوجه أو مملوك أو كان عليه دين يجب وفائه أو عمل يجب ادائه باجاره و كان موقوفا على المال (۱) و أما إعطائهم للتوسعه زائدا على اللازمه

ذلك جائز لك «۱». و هذه الروايه ضعيفه بعمران.

و لاحظ مرسل محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال:

سألت الصادق عليه السلام: أدفع عشر مالى الى ولد ابنتى؟ قال: نعم لا بأس «۲».

و المرسل

لا اعتبار به.

(۱) لإطلاق دليل جواز الاعطاء و اختصاص دليل المنع بغير ذلک بتقريب: ان المستفاد من التعليل عدم جواز دفع الزكاه لأجل ما يلزم على المالک و أما غيره كما هو المفروض فلا دلاله فيه و لروايه اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاه فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه؟ فقال:

لا بأس «۳».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز اخذ الزكاه للتوسعه. و يمكن أن يناقش فى الاطلاق بأنه يقيد بالمقيد و اللازم مراعاه دليل التقييد توسعه و تضييقا و مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الجواز مطلقا. و بعباره اخرى: قد علل عدم الجواز بهذه العله المذكوره فى الروايه و المفروض ان العله باقيه بحالها و أما حديث ابن الحجاج الثانى فهو ناظر الى جواز اخذ الزكاه من غير باذل النفقه و كلامنا فى جواز اعطاء الزكاه و دفعها الى من تكون نفقته واجبه بالنسبه الى الدافع المالک و على فرض

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب المستحقين الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب المستحقين الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۹۴

فالاحوط ان لم يكن أقوى عدم جوازه اذا كان عنده ما يوسع به عليهم (۱).

الاطلاق و شمول الدليل لمن يكون واجبا عليه النفقه يقيد بالنصوص المتقدمه فان المستفاد من تلک الروايات عدم جواز اعطاء الزكاه لواجب النفقه على الاطلاق و اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق فلاحظ.

(۱) لم يظهر وجه التفصيل المذكور اذ المانع ان كان وجوب الانفاق عليهم فهو أمر مشترک بين كونه

قادرا على التوسعه و عدمه و ان كان وجه المنع عدم وجوب الانفاق للتوسعه فهو أيضا مشترك فلا وجه للتفصيل و لا يبعد أن يقال: بالمنع على الاطلاق لإطلاق دليل المنع.

و ربما يقال: ان المستفاد: من بعض النصوص جواز التوسعه لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاه و يكون فضله الذى يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعه لا دمهم و انما هو ما يقوتهم فى الطعام و الكسوه قال: فلينظر الى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاه و ليعد بما بقى من الزكاه على عياله فليشتر بذلك ادامهم و ما يصلحهم من طعامهم فى غير اسراف و لا- يأكل هو منه فانه رب فقير أسرف من غنى فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال: ان الغنى ينفق مما أوتى و الفقير ينفق من غير ما أوتى «۱».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل له ثمانمائه درهم و لابن له مأتا درهم و له عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا و ليس له حرفه بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أ ترى له اذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقه؟ قال: نعم

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب المستحقين الحديث: ۲

[مسأله ۶۲: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على الانفاق]

(مسأله ۶۲): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه

اذا لم يكن قادرا على الانفاق أو لم يكن باذلا (١) بل و كذا اذا كان باذلا مع المنه غير القابله للتحمل عاده (٢) و الاقوى عدم وجوب الانفاق عليه مع بذل الزكاه (٣) و لا يجوز للزوجه

و لكن يخرج منها الشى ء الدرهم «١».

و لا يبعد أن يكون المراد من الزكاه فى هذين الحديثين و أمثالهما زكاه مال التجاره فلا ترتبط بالمقام نعم يظهر من خير اسحاق بن عمار «٢» جواز اعطاء الزكاه للأب لقضاء دينه فلاحظ.

(١) اذ مع عدم امكان الانفاق على من يجب عليه أو مع عدم انفاقه يكون واجب النفقه فقيرا فيجوز له أخذ الزكاه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن «٣» فان دلاله الحديث على المقام بالاولويه.

(٢) اذ حرمه أخذها فى الصوره المفروضه حرجيه و التكليف الحرجى مرفوع فى الشريعه.

(٣) بتقريب: ان وجوب الانفاق يتوقف على فقره و احتياجه و مع بذل الزكاه و دفعها اليه لا يكون محتاجا. ان قلت: جواز دفع الزكاه اليه يتوقف على عدم انفاق من تجب عليه نفقته فيتوقف كل من الجانبين على الجانب الاخر و هذا دور قلت: المفروض كون المورد فقيرا و موردا لصرف الزكاه فيه فيجوز له اخذ الزكاه.

و بعباره اخرى: جواز اعطائه من الزكاه يتوقف على فقره و المفروض فقره فلا يكون التوقف من الطرفين كى يلزم الدور. و بعباره واضحه: جواز دفع

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ۴۸۰

(٣) لاحظ ص: ۴۹۳

أن تأخذ من الزكاه مع بذل الزوج للنفقه (١) بل مع امكان اجباره اذا كان ممتنعا (٢).

[مسأله ۶۳: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها]

(مسأله ۶۳): يجوز دفع الزكاه الى الزوجه المتمتع بها سواء كان الدافع الزوج أو غيره

و كذا الدائمه اذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه (۳) أما اذا كان بالنشوز ففيه اشكال و الاظهر العدم (۴).

[مسأله ۶۴: يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج]

(مسأله ۶۴): يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج و لو كان للإنفاق عليها (۵).

[مسأله ۶۵: إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه]

(مسأله ۶۵): اذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع

الزكاه يتوقف على فقره و وجوب الانفاق يتوقف على عدم اعطائه الزكاه فلاحظ.

(۱) اذ المفروض انها لا تكون محتاجه مع بذل الزوج نفقتها.

(۲) اذ مع امكان الاجبار يكون كالدائن الذى يمتنع المديون من اداء دينه و يمكن اجباره على الاداء بلا محذور و ان شئت قلت: انها تكون غنيه بالقوه كالمحترف الذى يمكنه تحصيل معاشه فلاحظ.

(۳) اذ المفروض ان المقتضى للجواز و هو الفقر مع بقيه الشرائط موجود و لا مانع اذ ليس المورد من موارد واجب النفقه فان الانقطاع لا يقتضى وجوب الانفاق كما ان الدائمه الساقط وجوب نفقتها بالشرط أو غيره مثله فى هذه الجهه.

(۴) لأنها يمكنها تحصيل مؤنتها بالرجوع فترجع فتأمل.

(۵) لوجود المقتضى و عدم المانع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۹۷

الزكاه اليه (۱) من غير فرق بين القريب و الاجنبى (۲).

[مسأله ۶۶: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه]

(مسأله ۶۶): يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته اذا كان عاجزا عن الانفاق عليه (۳) و ان كان الاحوط استحبابا الترك (۴).

[الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غير هاشمى]

اشاره

الرابع: أن لا يكون هاشميا اذا كانت الزكاه من غير هاشمى (۵).

---

(۱) لوجود المقتضى و عدم المانع و أما روايه أبى خديجه «۱» فلا اعتبار بها سندا.

(۲) لعدم الدليل على التفرقه فلاحظ.

(۳) لعدم دليل على المنع.

(۴) يمكن أن يكون الوجه الخروج عن شبهه الخلاف و على فرض احتمال عدم الجواز لا اشكال فى حسن الاحتياط بل فى استحبابه بناء على أن مقتضى الجمع بين اخبار الاحتياط و البراءه استحباب الاحتياط.

(۵) قال فى الجواهر- على ما نقل عنه-: «بلا خلاف اجده فيه بين المؤمنين بل و بين المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه متواتر كالنصوص التى اعترف غير واحد انها كذلك» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و أبو بصير و زراره كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ان الصدقه أوساخ أيدى الناس و ان اللّه قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه و ان الصدقه لا تحل

---

(۱) لاحظ ص: ۴۹۰

(۲) لاحظ ص: ۴۷۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۴۹۸

و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام (۱) حتى سهم العاملين و سبيل اللّه (۲) نعم لا بأس بتصرفهم فى الاوقاف العامه اذا كانت من الزكاه مثل المساجد و منازل الزوار و المدارس و الكتب و نحوها (۳).

لبنى

عبد المطلب الحديث «۱».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم «۲».

و منها: ما رواه ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام فى حديث ان رجلا قال لأبيه: أ ليس الصدقه محرمه عليكم فقال: بلى «۳».

و منها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى صحيفه الرضا عليه السلام باسناده قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه الحديث «۴» و منها غيرها.

(۱) للإطلاق الموجود فى النصوص الوارده فى المقام.

(۲) لاحظ حديث العيص «۵».

(۳) بلا اشكال كغيرهم من بقيه الناس و السر فيه ان دليل المنع لا يشمل مثل هذه الامور فان صرف الزكاه فى المسجد لا يكون صرفا فى الهاشمى بل صرف فى سبيل اللّه و المسجد و كذا الموقوف العام لعموم الناس. اضف الى ذلك ان السيره جاريه على هذه الانتفاعات من هذه المذكورات بلا نكير.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب المستحقين الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) لاحظ ص: ۴۹۰

[مسأله ۶۷: يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى]

(مسأله ۶۷): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى (۱) من دون فرق بين السهام أيضا (۲) كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى مع الاضطرار (۳) و فى تحديد الاضطرار اشكال و قد ذكر جماعه من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفايه و هو أيضا مشكل و الاحوط تحديده بعدم كفايه الخمس و سائر الوجوه يوما

و يمكن الاستدلال على المدعى بالنص الخاص لاحظ روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد

اللّٰه عليه السلام انه قال: لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا أن نخرج الى مكه لان كل ماء بين مكه و المدينه فهو صدقه «۱».

(۱) اجماعا بقسميه- كما عن الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام ان فاطمه عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى هاشم و بنى عبد المطلب «۲».

و منها: ما رواه القاسم بن سليمان عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: ان صدقات رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله و صدقات على بن ابى طالب عليه السلام تحل لبنى هاشم «۳» و منها غيرهما المذكور فى الوسائل فى الباب ۳۲ من أبواب المستحقين.

(۲) للإطلاق المنعقد فى جمله من النصوص فلاحظ.

(۳) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى روايه زراره عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام فى حديث قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى الى صدقه ان اللّٰه جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميته

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

فيوما مع الامكان (۱).

[مسأله ۶۸: الهاشمى هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم]

(مسأله ۶۸): الهاشمى هو المنتسب شرعا الى هاشم بالاب دون الام (۲) و أما اذا كان منتسبا اليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاه

و الصدقه لا تحل لأحد منهم الا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميته «۱».

(۱) ما ذكر فى كلمات الاصحاب فى مقام بيان التحديد لا دليل عليه و تحقق الاجماع التعبدى على أن الحد عدم كفايه الخمس

فی غایه الاشکال فلا بد من الاقتصار علی ما یستفاد من روایه زراره و المستفاد منها ان الصدقه للهاشمی بحکم أکل المیته فلا بد من الاقتصار علی أقل ما یمکن فما أفاده فی المتن صحیح بل القاعده تقتضی أن یقتصر علی أقل ما یمکن و لکن الاشکال کل الاشکال فی مدرک اصل الحکم فان روایه زراره المشار الیها ضعیفه بضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن بن الفضال و الظاهر انه لا مدرک لهذا الحکم الا هذه الروایه فلا دلیل علی الجواز حتی مع الضروره.

(۲) هذا هو المشهور بین القوم و نسب الخلاف الی المرتضی قدس سره بتقریب:

ان المنتسب بالام یطلق علیه الولد و الابن. و الکلام لیس فی صدق عنوان الولد و الابن علی المنتسب بالام اذ لا شک فی الصدق و لذا یصدق علی أولاد فاطمه علیها السلام انهم أولاد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله.

و یدل علی المدعی انه یترتب أحکام الاولاد علی أولاد البنت بل الکلام فی أن موضوع الزکاه الوارد فی النصوص هل یصدق علی من انتسب الی الهاشم بالام أم لا؟ و هذا هو العمده فنقول: الوارد فی النصوص الداله علی عدم الجواز عنوان ولد عبد المطلب أو ولد عباس أو بنو هاشم أو بنو عبد المطلب أو الهاشمی

---

(۱) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب المستحقین الحدیث: ۱

غیر الهاشمی و کذا الخمس (۱).

[مسأله ۶۹: المحرم من صدقات غیر الهاشمی علی الهاشمی هو زکاه المال و زکاه الفطره]

(مسأله ۶۹): المحرم من صدقات غیر الهاشمی علی الهاشمی هو زکاه المال و زکاه الفطره أما الصدقات المندوبه فلیست محرمه بل کذا الصدقات الواجبه کالکفارات ورد المظالم و مجهول المالک و اللقطه و منذور الصدقه و الموصی به للفقراء (۲).

و هذه

العناوین تصدق علی المنتسب الی عبد المطلب أو عباس أو هاشم بالاب لا بالام و علی فرض الشک فی الصدق یکون مقتضی الاصل عدم الصدق.

اضف الی ذلک انه لو کان الانتساب بالام کافیا فی صدق الموضوع و حرمه الصدقه یلزم أن تکون الزکاه حراما لأکثر الناس اذ قلما ینفق ان شخصا لا یصل نسبه من قبل امه الی هاشم فانه یکفی لصدق الانتساب وجود امرأه هاشمیه فی سلسله نسبه و هل یمکن الالتزام بهذا اللازم؟

اضف الی ذلک کله السیره الجاریه علی اعطاء الزکاه المنتسب بالام الی هاشم من غیر نکیر و یؤید المدعی مرسل حماد عن العبد الصالح علیه السلام فی حدیث طویل قال: و من کانت امه من بنی هاشم و أبوه من سائر قریش فان الصدقات تحل له و لیس له من الخمس شی ء فان اللّه یقول: ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ «۱».

(۱) لا اشکال فی حسن الاحتیاط لکن مقتضی الصناعه ان ولد الزنا یترتب علیه جمیع الاحکام الا ما خرج بالدلیل کالإرث مثلا فالمتولد من الهاشمی بالزنا هاشمی یترتب جمیع الاحکام المترتب علی الهاشمی علیه و أما کون الولد للفراش فهو حکم لمورد الشک و أما مع العلم فلا مجال للتمسک بقاعده الفراش کما هو ظاهر.

(۲) قال فی الحدائق: «ظاهر کلام جمله من الاصحاب الاتفاق علی جواز

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب المستحقین

...

اخذ الهاشمی الصدقه المندوبه و نقل عن العلامه فی المنتهی انه نسبه الی علمائنا و أکثر العامه» «۱» الی آخره و استدل علی المدعی بجمله من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۲».

بتقریب: ان المستفاد من هذه الروایه ان الصدقه المحرمه هی الصدقه الواجبه فالصدقه المندوبه

لا تحرم. و لكن المستفاد من الروايه ان الصدقه على اطلاقها لا تحرم على الهاشمى. و بعباره اخرى: المقدار المستفاد من الروايه ان الموقوفات العامه لا تحرم على الهاشمى و أما الزائد على هذا المقدار فلا يستفاد من الحديث.

و مقتضى جمله من النصوص حرمه الصدقه على الاطلاق لاحظ ما رواه عيص «۳».

فان هذا الاطلاق محكم الا أن يقوم دليل على الجواز فى مورد. و منها: ما رواه محمد بن مسلم و أبو بصير و زراره «۴».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الصدقه المحرمه ما يكون من أوساخ الناس و ما يكون كذلك منحصر فى زكاه المال الواجبه. و فيه: انه لا دليل على الاختصاص و مقتضى اطلاق كلامه عليه السلام ان الصدقه اوساخ ايدى الناس على الاطلاق.

و منها: ما رواه جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: أ تحل الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: انما (تلك) الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۲۱۷

(۲) لاحظ: ص ۴۹۹

(۳) لاحظ ص: ۴۷۰

(۴) لاحظ ص: ۴۹۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۰۳

[مسأله ۷۰: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البينه و بالشياع الموجب للاطمينان]

(مسأله ۷۰) يثبت كونه هاشميا بالعلم (۱) و البينه (۲) و بالشياع الموجب للاطمينان (۳).

يخرجوا الى مكه هذه المياه عامتها صدقه «۱». و هذه الروايه تامه من حيث الدلاله على المدعى لكنها ضعيفه سندا بجعفر بن ابراهيم.

و منها: ما رواه أبو اسامه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم فقال: هى الزكاه المفروضه و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض «۲» بتقريب: ان المستفاد منه ان المحرم

الزكاه المفروضه و فيه: ان الروايه ضعيفه بمفضل بن صالح.

و منها: ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: هى الزكاه قلت:

فتحل صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم «٣». و التقريب هو التقريب لكن الروايه ضعيفه باسماعيل بن الفضل الهاشمى.

و مما ذكرنا ظهر الحال فى الصدقات الواجبه فان ثبت اجماع تعبدى كاشف عن الجواز فهو و الا يشكل الالتزام به الا أن يقال: ان السيره جاريه على دفع غير زكاه المال و زكاه الفطره الى السيد لكن هل يمكن اثبات جريان السيره المدعاه الى زمان المعصومين عليهم السلام و اللّه العالم بحقائق الاشياء.

(١) فان العلم حجه بالذات و بلا توقف على الجعل.

(٢) اذ لا اشكال فى حجيه البينه فى الموضوعات.

(٣) لان الاطمينان حجه عقلائيه ممضاه من قبل الشارع الاقدس.

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المستحقين الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الحديث: ۴

(٣) نفس المصدر الحديث: ۵

و لا يكفى مجرد الدعوى (١) و فى براءه ذمه المالك اذا دفع الزكاه اليه حينئذ اشكال و الاظهر عدم البراءه (٢).

[فصل فى بقيه أحكام الزكاه]

اشاره

فصل فى بقيه أحكام الزكاه.

[مسأله ٧١: لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه على الاقوى]

(مسأله ٧١): لا يجب البسط على الاصناف الثمانيه على الاقوى و لا على أفراد صنف واحد و لا مراعاه أقلّ الجمع فيجوز اعطائها

لشخص واحد من صنف واحد (۳).

---

(۱) لعدم دليل على الكفايه نعم لو كان ثقه لا يبعد أن يقال: باعتبار ادعائه من باب حجيه قول الثقه فى الموضوعات لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب بأن دليل الاعتبار السيره العقلائيه و تحقق السيره بالنسبه الى مورد يكون قوله راجعا الى جلب نفع الى نفسه أو دفع ضرر عنها أول الاشكال و الكلام.

(۲) لا أرى وجها للإشكال اذ مقتضى الاصل عدم كونه هاشميا و المفروض جواز اعطاء الزكاه لغير الهاشمى.

(۳) قال فى الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب البسط على الاصناف و انه يجوز تخصيص جماعه من كل صنف أو صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف» «۱» الى آخر كلامه. و عن المدارك: «انه لا اشكال فيه لأنه موضع نص و وفاق» و عن التذكره: «انه مذهب علمائنا اجمع».

و عن الجواهر: «الاجماع بقسميه عليه».

و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق الكتاب «۲» فان اللام فى الايه الشريفه للمصرف و ليست للملك و الشاهد على المدعى عطف الرقاب و سبيل اللّه

---

(۱) الحدائق ج ۱۲ ص: ۲۲۴

(۲) لاحظ ص: ۴۴۸

...

و ابن السبيل المجروره بحرف الظرفيه لامتناع تقديم (اللام) و كون الصرف على وجه التوزيع خلاف الاطلاق مضافا الى أنه على فرض تسلم ظهور الايه ترفع اليد عنه بالنصوص الوارده فى المقام التى نذكرها الان إن شاء اللّه تعالى فنقول:

تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه أحمد بن أبى حمزه قال:

قلت لأبی الحسن علیه السلام: رجل من موالیک له قرابه کلهم یقول بک و له زکاه أ یجوز له أن یعطیهم جمیع زکاته؟

قال: نعم «۱».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال:

قلت له: لی قرابه اتفق علی بعضهم و افضل بعضهم علی بعض فیأتینی ابان الزکاه أ فأعطیهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم قال: هم أفضل من غیرهم أعطهم الحدیث «۲». و منها: ما رواه زراره «۳».

و منها: ما رواه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث انه قال لعمرو بن عبید فی احتجاجه علیه: ما تقول فی الصدقه؟ فقرأ علیه الایه «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ الْعٰامِلِینَ عَلَیْهٰا» الی آخر الایه قال:

نعم فکیف تقسمها؟ قال: اقسمها علی ثمانیه أجزاء فاعطی کل جزء من الثمانیه جزء قال: و ان کان صنف منهم عشره آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلین أو ثلاثه جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشره آلاف؟ قال: نعم قال: و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادی فتجعلهم فیها سواء؟ قال: نعم قال: فقد خالفت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب المستحقین الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ: ص ۴۶۶

[مسأله ۷۲: یجوز نقل الزکاه من بلد الی غیره]

(مسأله ۷۲): یجوز نقل الزکاه من بلد الی غیره (۱).

رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی کل ما قلت فی سیرته کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یقسم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی و صدقه أهل الحضر فی أهل الحضر و لا یقسمها (یقسمه) بینهم بالسویه و انما یقسمها (یقسمه) علی قدر ما یحضرها منهم و ما یری

(و) ليس عليه فى ذلک شى ء موقت موظف و انما يصنع ذلک بما يرى على قدر من يحضرها منهم «۱».

و منهـا: ما رواه على بن يقطين أنه قال لأبى الحسن الاول عليه السـلام: يكون عنـدى المال من الزكاه فأحـج به موالى و أ فاربى؟ قال: نعم لا بأس «۲».

و أما خبر حفص بن غياث قال: سـمعت أبا عبـد اللّه عليه السـلام يقول و سـئل عن «قسم» بيت المال فقال: أهل الإسـلام هم ابناء الإسـلام اسوى بينهم فى العطـاء و فضائلهم بينهم و بين اللّه اجعلهم كبنى رجل واحـد لا يفضل أحـد منهم لفضـله و صـلاحه فى الميراث على آخر ضـعيف منقوص قال: و هـذا هو فعل رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله فى بـدو أمره و قد قال غيرنا: اقدمهم فى العطـاء بما قـد فضـلهم اللّه بسوابقهم فى الإسـلام اذا كان بالاسـلام قـد أصابوا ذلک فانزلهم على مواريث ذوى الارحام بعضـهم أقرب من بعض و أوفر نصـيبا لقربه من الميت و انما ورثوا برحمهم و كذلک كان عمر يفعله «۳». فعلى فرض دلالته على خلاف المدعى لا يترتب عليه أثر لضعف سنده بعلى بن محمد القاسانى.

(۱) كما فى حديث هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى الرجل يعطى الزكاه يقسـمها أله أن يخرج الشى ء منها من البلده التى هو فيها (بها) الى

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب المستحقين الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث: ۳

...

غيرها؟ فقال: لا بأس به «۱»

و فى حديث أحمد بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن

الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم «۲».

و ربما يقال: بعدم جواز النقل مع وجود المستحق فى البلد. و فى الحدائق:

«انه المشهور و اسنده فى التذكره الى علمائنا اجمع «۳» و استدل على هذا القول بوجوه:

الاول: الاجماع و فيه: انه كيف يمكن دعوى الاجماع مع ذهاب جماعه كثيره على ما نسب اليهم الى القول الاول منهم الشيخان و الحلبى و ابنا زهره و حمزه و العلامه و الشهيد الاول بل على ما فى كلام بعض الاصحاب ان القول الاول منسوب الى أكثر المتأخرين.

الثانى: ان فى النقل خطر التلف. و فيه: انه اخص من المدعى مضافا الى أن الخطر يجبر بالضمان.

الثالث: ان النقل مناف مع الفوريه. و فيه: مضافا الى أنه اخص من المدعى ان وجوب الفوريه أول الكلام فان النص قائم على جواز النقل.

الرابع: ان مقتضى حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تحل صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الاعراب فى المهاجرين «۴»، حرمه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الحدائق ج ۱۲ ص: ۲۳۹

(۴) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

لكن اذا كان المستحق موجودا فى البلد كانت مؤنه النقل عليه (۱) و ان تلفت بالنقل يضمن (۲) و لا ضمان مع التلف بغير تفريط اذ لم يكن فى البلد مستحق (۳) كما لا ضمان اذا و كله الفقيه فى قبضها عنه فقبضها

صدقه المهاجرين على الاعراب و صدقه الاعراب على المهاجرين كما أن مقتضى حديث عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر الحديث «۱»، حرمه صدقه أهل البوادى على أهل الحضر و حرمه صدقه أهل الحضر على أهل البوادى.

و فيه: اولا: ان هذا اخص من المدعى اذ يمكن ان ينقل و يدفع الى من يجب دفعه اليه. و بعباره اخرى: لا تنافى بين الامرين و ثانيا: انه لا اشكال فى عدم وجوب رعايه المقدار المذكور فى الحديثين.

الخامس: ان مقتضى بعض النصوص الضمان بالنقل مع وجود المستحق فى البلد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها و ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده و كذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى أمر بدفعه فان لم يجد فليس عليه ضمان «۲». و فيه: ان الضمان لا يستلزم حرمه النقل.

(۱) كما هو مقتضى القاعده الاوليه اذ لا وجه لاحتسابها على الزكاه.

(۲) كما نص به فى حديث ابن مسلم المتقدم ذكره آنفا.

(۳) اذ لا مقتضى للضمان و ليس على الامين الا اليمين مضافا الى النص الخاص

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب المستحقين الحديث: ۱

ثم نقلها بأمره (۱) و اجره النقل حينئذ على الزكاه (۲).

[مسأله ۷۳: إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى بلده]

(مسأله ۷۳): اذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى

بلـده و لو مع وجود المسـتحق فيه (۳) و كـذا اذا كـان له دين فى ذمه شـخص فى بلـد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه اذا كان فقيرا و لا اشكال فى شى ء من ذلک (۴).

[مسأله ۷۴: إذا قبض الحاكم الشرعی الزكاه بعنوان الولایه العامه برئت ذمه المالک]

(مسأله ۷۴): اذا قبض الحاكم الشرعی الزكاه بعنوان الولایه العامه برئت ذمه المالک (۵) و ان تلف بعد ذلک بتفریط أو بدونه أو دفعها الی غیر المستحق (۶).

لاحظ حدیث ابن مسلم المتقدم ذكره.

(۱) اذ قبضه بـاذن الفقیه بالوكـاله كقبض الفقیر و بعبـاره اخری بقبض ولی الفقیر أی الحاكم الشـرعی تبر أذمه المالک و یخرج عن المسئولیه غایه الامر اذا فرط یكون ضامنا و الا فلا فلاحظ.

(۲) اذ لا وجه لكونها علی المالک.

(۳) لإطلاـق الاـدله فـان مقتضـی اطلاـق اداء الزكـاه من غیرها جوازه فی مفروض المسأله و یمكن أن یقال: بأنه لا یصـدق علیه النقل و علی فرض صدقه قد مر قریبا انه لا دلیل علی حرمه النقل.

(۴) قد تقدم فی المسأله (۵۶) انه یجوز احتساب الدین من الزكاه و المقام من مصادیق ذلک الكلی فلاحظ.

(۵) بتقریب: ان قبضه قبض المستحق لأنه ولی الفقیر.

(۶) اذ بعد قبض الحاكم الشرعی تحقق ما هی وظیفه المالک و لا مقتضی بعد

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۱۰

[مسأله ۷۵: لا یجوز تقدیم الزكاه قبل تعلق الوجوب]

(مسأله ۷۵): لا یجوز تقدیم الزكاه قبل تعلق الوجوب (۱).

قبضه لضمان المالک و ان شئت قلت: قبض الحاكم كقبض المستحق و هل یتوهم ضمان علی المالک بعد قبض المستحق.

(۱) قـال فی الحـدائق: «المشـهور بین الاصـحاب رضوان اللّه علیهم انه لاـ یجوز تعجیـل الزكاه قبل وقتها» الی أن قال «و نقل عن ظاهر ابن أبی عقیل و سلار جواز التعجیل» «۱» الی آخر كلامه.

و قول المشهور مقتضى القاعده الاوليه فان الاتيان بالعمل قبل تعلق الوجوب به و قبل وقته لا يكون مصداقا للمأمور به و لا يكون مجزيا. اضف الى ذلك النص الخاص الدال على المنع لاحظ ما رواه محمد الحلبى قال: سألت أبا

عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول «٢».

و ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أ يزكيه اذا مضى نصف السنه؟ فقال: لا و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه انه ليس لأحد أن يصلى صلاه الا لوقتها و كذلك الزكاه و لا يصوم أحد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء و كل فريضه انما تؤدى اذا حلت «٣».

و ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ يزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنه؟ قال: لا أ يصلى الاولى قبل الزوال؟ «۴».

و يمكن الاستدلال على القول الاخر بجمله من النصوص: منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاه

---

(١) الحدائق ج ١٢ ص ٢٣٢

(٢) الوسائل الباب ۵١ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(۴) نفس المصدر الحديث: ٣

...

فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال: لا بأس قال: قلت: فانها لا تحل عليه الا فى المحرم فيجعلها فى شهر رمضان قال: لا بأس «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سأله عن رجل حال عليه الحول و حل الشهر الذى كان يزكى فيه و قد أتى لنصف ماله سنه و لنصف الاخر سته أشهر قال: يزكى الذى مرت عليه سنه و يدع الاخر حتى تمر عليه سنه قلت: فانه اشتهى أن يزكى ذلك قال: ما أحسن ذلك «٢».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين «۳».

فيقع التعارض بين الجانبين و يمكن أن يقال ان النصوص الداله على القول الثانى متعارضه بنفسها فان المستفاد من حديث أبى بصير جواز التقديم قبل سته أشهر و المستفاد من حديث معاويه بن عمار جواز تقديمها قبل أربعه أشهر و المستفاد من حديث حماد عدم الجواز الا مقدار شهرين فتلك النصوص بالتعارض تتساقط و تبقى النصوص الداله على عدم الجواز سالمه عن المعارض.

و أفاد فى الحدائق: ان الطائفه الثانيه تحمل على التقيه لكونها موافقه مع قول أبى حنيفه و الشافعى و أحمد. و لكن يشكل بأن ترجيح احد الطرفين يتوقف على عدم امكان الجمع العرفى و حيث ان النصوص الداله على الجواز مقيده يمكن تخصيص النصوص المانعه بها الا أن يقال: النصوص متعارضه بحسب الفهم العرفى فان

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب فاذا جاء الوقت احتسبه زكاه (۱) بشرط بقائه على صفه الاستحقاق (۲) كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها الى غيره و يبقى ما فى ذمه الفقير قرضا (۳) و اذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زياده متصله أو منفصله فهى له لا للمالك و كذلك النقص عليه اذا نقص (۴).

المستفاد من طائفه منها انه لا يجوز الدفع الا بعد حلول الحول و المستفاد من الطائفه الاخرى جواز التعجيل و الظاهر ان الترجيح مع ما دل على عدم جواز التقديم فانا بنينا فى بحث التعادل و الترجيح ان الترجيح فيما يكون مخالفا لأخبار العامه بمقتضى حديث عبد الرحمن

بن أبی عبد اللّه قال: قال الصادق علیه السلام: اذا ورد علیکم حدیثان مختلفان فاعرضوهما علی کتاب اللّه فما وافق کتاب اللّه فخذوه و ما خالف کتاب اللّه فردوه فان لم تجدوهما فی کتاب اللّه فاعرضوهما علی أخبار العامه فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذوه «۱» و المستفاد من کلام صاحب الحدائق قدس سره انه روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله ترخیص تعجیل الصدقه فالروایه المانعه فیها الترجیح فلاحظ.

(۱) قد تقدم فی الفرع (۵۶) جواز احتساب الدین زکاه.

(۲) اذ مع عدم بقائه علی صفه الاستحقاق لا یکون الموضوع باقیا و مع عدم بقائه لا یترتب علیه الحکم.

(۳) لان المالک مختار و لا دلیل علی وجوب الاحتساب.

(۴) اذ الزیاده و النقیصه تابعتان للعین و المفروض ان العین مملوکه للمقترض فتکونان له و علیه.

کتاب ناقص است درصدها فرضی است

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۲۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۲۹

کتاب ناقص است درصدها فرضی است

[فصل فی زکاه الفطره]

[مسائل]

اشاره

فلا تجب علی الصبی و المملوک و المجنون، و الفقیر الذی لا یملک قوت سنه فعلا اوقوه، کما تقدم فی زکاه الاموال، و فی اشتراط الوجوب بعدم الاغماء اشکال و الاحوط عدم الاشتراط (۱)، و یعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب لیله العید الی أن یتحقق الغروب فاذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارنا للغروب لم تجب و کذا اذا کانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب (۲) و ان کان یستحب

مضافا الی انه قدس سره «۱» عد الرجل فی أصحاب الهادی علیه السلام قائلا: محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی یونسی ضعیف أضف الی ذلک کله انه لیس دأب الشیخ فی توثیقه و

تضعيفه بيان العله فالنتيجه ان الروايه مخدوشه مضافا الى الاجماع المدعى بقسميه فى المقام.

(۱) لو قام اجماع تعبدى على عدم الوجوب بالنسبه الى من اغمى عليه عند الهلال فهو و الا فيشكل اذ لا دليل لفظى يقتضى اشتراط وجوبها بعدم الاغماء عند الهلال فعليه نقول لو استمر الاغماء به من اول وقت الوجوب الى آخره لا تكون واجبه عليه لعدم الدليل على الوجوب اذ المفروض انه لا مجال للتكليف حال الاغماء و أما وجوب القضاء عليه بعد مضى الوقت فلا دليل عليه اذ وجوب القضاء بامر جديد لا- بالامر الاول و لا دليل على وجوب القضاء و أما لو كان الاغماء فى اول الوقت ثم ارتفع فيمكن القول بوجوبها عليه فالحق هو التفصيل المذكور.

(۲) ان قام اجماع تعبدى على ما ذكر فهو و الا فيشكل اتمام المدعى بالدليل اذ النص الوارد فى المقام روايتان: الاولى ما رواه معاويه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المولود يولد ليله الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليله الفطر قال: ليس عليهم

---

(۱) معجم رجال الحديث ج ۱۷ ص: ۱۱۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۳۰

اخراجها اذا اجتمعت بعد الغروب الى ما قبل الزوال يوم العيد (۱).

فطره، و ليس الفطره الا على من أدرك الشهر «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن أبى حمزه و بضعف اسناد الصدوق الى الرجل و لا يخفى ان المذكور فى الفقيه (على بن أبى حمزه) فنسخه الوسائل غلط.

الثانيه: ما رواه معاويه بن عمار أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا قد خرج الشهر و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا

«۲».

و هذه الروايه تدل على أن المولود لو لم يدرك شهر رمضان لا تجب عليه الفطره و كذلك تدل على أن الكافر اذا أسلم بعد دخول ليله الفطر لا تجب عليه الفطره فالروايه انما تدل على اشتراط ادراك شهر رمضان بالنسبه الى اصل الوجود و بالنسبه الى الإسلام و اما بالنسبه الى بقيه الشرائط فلا تدل الروايه عليها فلا بد من تحقق اجماع تعبدى و عن الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه.

(۱) فى المقام روايتان: الاولى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره، قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه «۳».

فان المستفاد من هذه الروايه وجوب اخراج الفطره عن كل فرد من أفراد العائله بشرط ادراك صلاه العيد و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى ابن مسلم.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ۱ و من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۱۱۶ ح ۵۰۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۳۱

و فى صوره مقارنه اجتماعها للغروب اشكال فاللازم الاحتياط (۱).

[مسأله ۸۶: يستحب للفقير إخراجها أيضا]

(مسأله ۸۶): يستحب للفقير اخراجها أيضا (۲) و اذا لم يكن عنده الا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها

الثانيه: مرسل الشيخ، قال: و قد روى أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطره و كذلك من أسلم قبل الزوال «۱».

بتقريب ان المستفاد من الخبر ان المولود اذا ولد قبل الزوال تجب عليها الفطره و كذلك الكافر اذا أسلم قبل الزوال

من يوم العيد و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به فلا دليل على الاستحباب.

(۱) اذ المستفاد من حديث معاويه بن عمار «۲» اشتراط ادراک الشهر فاجتماع الشرائط مقارنا للغروب لا اثر له.

(۲) عن الجواهر: «ان عليه الاجماع بقسميه» و استدل على المدعى. بما رواه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أعلى من قبل الزكاه زكاه؟

فقال: أما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره، و ليس عليه لما قبله زكاه، و ليس على من يقبل الفطره فطره «۳».

و ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقه الفطره؟ فقال: نعم يعطى مما يتصدق به عليه «۴».

بتقريب: ان مقتضى النصوص الداله على عدم الوجوب حمل معارضها على الاستحباب و قد تقدم ان الحديثين مخدوشان سندا مضافا الى أنه لو سلم المعارضه يكون

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۵۳۰

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۱۰

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۲

بينهم (۱) و الاحوط عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبى (۲) كما أن

الترجيح مع النصوص الداله على عدم الوجوب حيث ان العامه على ما فى «الفقه على المذاهب الخمسه» لمغنيه ذهبوا الى عدم اشتراط الغنى فى وجوب زكاه الفطره «۱».

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغى التعرض لنكته و هى: ان المستفاد من حديث عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه قال: قال الصادق عليه السلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللّه، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فردوه فان لم

تجد و هما فی کتاب اللّه فاعرضوهما علی أخبار العامه، فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه. «۲»، ان المرجح کون الروایه مخالفه مع حدیث العامه، فمجرد المخالفه مع اقوالهم لا اثر له.

و الوجه فی هذه الدعوی ان النصوص الداله علی الترجیح بالمخالفه مع القوم کلها ضعیفه الا هذه الروایه و المیزان فی هذا الحدیث کما تری کون الروایه مخالفه مع اخبارهم لا أقوالهم الا أن یقال ان العرف یفهم و لو بمناسبه الحکم مع الموضوع ان المیزان فی الترجیح بالمخالفه معهم و بعباره اخری المدار صدق التقیه بلا فرق بین الموارد فلاحظ.

(۱) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل لا یکون عنده شی ء من الفطره الا ما یؤدی عن نفسه وحدها، أ یعطیه غریبا (عنها) أو یأکل هو و عیاله؟ قال: یعطی بعض عیاله ثم یعطی الاخر عن نفسه یترددونها فتکون عنهم جمیعا فطره واحده «۳».

(۲) بتقریب ان الظاهر من کون الفطره الواحده فطره عن الجمیع المصرح

---

(۱) الفقه علی المذاهب الخمسه ص: ۲۱۵- ۲۱۶

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۲۹

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۳

الاحوط اذا کان فیهم صغیر أو مجنون أن یأخذه الولی لنفسه و یؤدی عنه (۱).

[مسأله ۸۷: إذا أسلم الکافر بعد الهلال سقطت الزکاه عنه]

(مسأله ۸۷): اذا اسلم الکافر بعد الهلال سقطت الزکاه عنه (۲).

به فی الموثقه خروجها عنهم جمیعا الی غیرهم اذ لو رجعت الی احدهم لم یصدق کونها فطره واحده عن الجمیع و قد صرح علیه السلام فی آخر الروایه «فتکون عنهم جمیعا فطره واحده». و یرد علیه انه مصادره بالمطلوب و لا یتوقف ما قاله

علیه السلام علی اخراجها بل یصدق علی الترديد بدون الاخراج عنهم.

(۱) اذ لو قبل الولی الفطره للصغير يشكل التصرف فيها بعد صيرورتها ملكا له و بعباره اخرى اذا صارت ملكا للصغير يتوقف التصرف فيها على الاذن الشرعى و كون التصرف على طبق صلاح الصغير.

(۲) كما يدل عليه ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا «۱» فان هذه الروايه تدل بالصراحه على المدعى.

و لما انجر الكلام الى هنا لا بأس أن نتكلم فى أن الكافر مكلف بالفروع كما يكون مكلفا بالاصول أم لا. فنقول ما يمكن أن يكون مدركا لكونه مكلفا بالفروع امور.

الامر الأول: الاجماع. و فيه ان المسأله خلافيه مضافا الى أنه يمكن أن يكون مدركيا فلا يترتب عليه اثر.

الامر الثانى: قوله تعالى حكايه عن الكفار: «قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۲

...

وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَ كُنّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ. وَ كُنّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ» «۱».

بتقريب ان مورد الآيات الكفار لإنكارهم المعاد و مع ذلك يكون عذابهم لترك الصلاه و الزكاه فيستفاد من هذه الآيات الشريفه كون الكفار مكلفين بالفروع.

و اجاب عن هذا الاستدلال سيدنا الاستاد بأن المراد عدم كونهم من المصلين و المزكين عدم كونهم مسلمين فلا دلاله على المدعى «۲».

و يرد عليه ان ما افاده خلاف الظاهر، و الظواهر حجه ما دام لم يقم دليل على خلافها.

الامر الثالث: قوله تعالى: «قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحىٰ إِلَيَّ أَنَّما إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحِدٌ

فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَ اسْتَغْفِرُوهُ وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كَافِرُونَ» «۳».

فان المستفاد من الايه الشريفه ان الزكاه واجبه على المشركين و أورد فى الاستدلال بالآيه سيدنا الاستاد بأن المراد عدم كونهم مسلمين. و يرد عليه ان الايه باعترافه تدل بالصراحه على ان الويل لهم لأجل عدم دفعهم الزكاه فلا يمكن رفع اليد عن الايه الا مع قيام دليل قطعى على الخلاف.

الامر الرابع: الآيات و الروايات المطلقه التى باطلاقها تشمل الكافر، و من تلك الآيات: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» «۴».

---

(۱) المدثر/ ۴۳- ۴۶

(۲) فقه العتره فى احكام الفطره ص: ۶۴

(۳) فصلت/ ۶ و ۷

(۴) البقره/ ۲۱

...

و منها قوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاهِ الْوُسْطَى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» «۱».

و منها قوله تعالى: «قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» «۲».

الى غيرها من الأوامر و النواهى الوارده على نحو الاطلاق أو العموم فى الكتاب و السنه و هى كثيره جدا و أجاب سيدنا الاستاد عن هذه الاطلاقات بأنها تحمل على خصوص المؤمنين بقرينه جمله من الآيات التى تختص بهم و كذلك النصوص المختصه بعنوان المسلم أو المؤمن فبهذه المقيدات تقيد تلك الادله العامه.

و يرد عليه انه قد ثبت فى الاصول انه لا تنافى بين المثبتين و من ناحيه اخرى اللقب و الوصف لا مفهوم لهما، فأى تعارض بين الطرفين كى يحمل المطلق على المقيد

ثم ان سيدنا الاستاد استدل على عدم كونهم مكلفين بالفروع بدليلين آخرين.

احدهما: ان سيره النّبيّ صلى اللّه عليه و آله و الوصى عليه السلام كانت جاريه على عدم امر الكفار بالفروع بل كانا يقرانهم على دينهم مع الجزيه. و هذا يدل على عدم كونهم مكلفين بالفروع.

و فيه انه يمكن أن يكون الوجه فيما افيد ان المصلحه الالهيه كانت تقتضى ان يقتصر معهم على هذا المقدار، و بعباره اخرى ربما تقتضى المصلحه المداراه و لذا كان النبى صلى اللّه عليه و آله يكتفى مع الكفار باخذ الجزيه منهم. و على الجمله

---

(۱) البقره/ ۲۳۸

(۲) الاعراف/ ۲۹ و ۳۰

...

لاـ يفهم مما افاده عدم كون الكفار مكلفين بالفروع، مضافا الى أنه لا اشكال فى أنهم كانوا مكلفين بالاصول و مع ذلك كان يكتفى باخذ الجزيه منهم، فعدم التعرض لغير الجزيه و الاكتفاء بها لا يقتضى عدم وجوب الزائد.

ثانيهما: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أخبرنى عن معرفه الامام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال: ان اللّه عز و جل بعث محمدا صلى اللّه عليه و آله الى الناس أجمعين رسولاـ و حجه للّه على جميع خلقه فى أرضه، فمن آمن باللّه و بمحمد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و اتبعه و صدقه فان معرفه الامام منا واجبه عليه و من لم يؤمن باللّه و برسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفه الامام و هو لا يؤمن باللّه و رسوله و يعرف حقهما؟ قال: قلت: فما تقول فيمن يؤمن باللّه و رسوله و يصدق رسوله فى جميع ما أنزل اللّه يجب على اولئک

حق معرفتكم؟ قال: نعم أ ليس هؤلاء يعرفون فلانا و فلانا؟ قلت: بلى، قال: أ ترى أن اللّه هو الـذى أوقع فى قلوبهم معرفه هؤلاء؟ و اللّه ما أوقع ذلك فى قلوبهم الا الشيطان لا و اللّه ما الهم المؤمنين حقنا الا اللّه عز و جل «۱».

بتقريب ان المستفاد من الروايه ان الامر بالمعرفه متأخر رتبه عن معرفه اللّه و رسوله و الامر بمعرفه الامام مشروط بكون الشخص مسلما و معرفه الامام من فروع الدين و أعظمها فاذا لم تكن معرفه الامام واجبه قبل الإسلام مع كونها أعظم الفروع فبالطريق الاولى عدم وجوب بقيه الفروع قبل تحقق الإسلام.

و يرد عليه اولا: ان المستفاد من الروايه ان اتباع النبى صلى اللّه عليه و آله مشروط فى وجوب معرفه الامام و الحال انه مقطوع الخلاف. و ثانيا: يمكن أن

---

(۱) الاصول من الكافى ج ۱ كتاب الحجه باب معرفه الامام و الرد اليه الصفحه: ۱۸۰ حديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۳۷

و لا تسقط عن المخالف اذا استبصر (۱) و تجب فيها النيه على النهج المعتبر فى العبادات (۲).

تكون ولايه الامام بلحاظ كونها فى أعلى درجه الاعتبار تكون مشروطه بالاسلام اى قبل الإسلام لا يكون قابلا لتوجه خطاب التكليف بالولايه اليه.

و بعباره واضحه يمكن ان يقال: ان المكلف قبل معرفه اللّه و رسوله لا يكون لايقا لان يتوجه اليه التكليف بالولايه. و أما بقيه الفروع فليست كذلك و صفوه القول: ان ما افاده لا يقتضى رفع اليد عن العمومات الداله على كون الكافر مكلفا بالفروع مضافا الى ما دل عليه خصوصا.

(۱) أما فى صوره عدم الاداء فظاهر و أما فى صوره الاداء فلما مر فى زكاه المال من

أن النصوص قد دلت على عدم الاجزاء لأنه وضعها فى غير موضعها و انما موضعها أهل الولايه فراجع.

(٢) استدل على كونها عباده بوجوه الوجه الاول: الاجماع القطعى على كونها كذلك. الوجه الثانى: كونها قربيه فى أذهان المتشرعه. الوجه الثالث: كونها صدقه و قد اخذت العباديه و القربيه فى مفهوم الصدقه.

قال الراغب فى المفردات: «و الصدقه ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربه كالزكاه» و قال الطريحى قدس سره فى مجمع البحرين: «و الصدقه ما اعطى الغير به متبرعا بقصد القربه غير هديه فتدخل فيها الزكاه و المنذورات و الكفاره و امثالها». و الدليل على كونها صدقه جمله من الروايات. منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره، قال: تصدق عن جميع من تعول الحديث «١».

و منها ما رواه اسحاق بن المبارك قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقه

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۳۸

...

الفطره أ هى مما قال اللّه: أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ*؟ فقال: نعم الحديث «١».

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره أ واجبه هى بمنزله الزكاه؟ فقال: هى مما قال اللّه: أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ* هى واجبه «٢».

الوجه الرابع: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسه أشياء على الصلاه، و الزكاه، و الحج و الصوم، و الولايه. الحديث «٣».

بتقريب ان المستفاد من هذه الروايه عباديه الزكاه لا سيما مع ضم ما ورد عن ابن العرزمى عن أبيه عن الصادق عليه

السلام قال: أثافى الإسلام ثلاثه: الصلاه، و الزكاه، و الولايه، لا تصح واحده منها الا بصاحبتها «۴».

فان المستفاد من الروايه ان اساس الإسلام ثلاثه لا يصح واحده منها الا بالباقى.

بتقريب ان المستفاد من قوله عليه السلام «لا تصح» عباديه الزكاه كالصلاه و لا يخفى انه لا يستفاد المدعى من الروايه و لو مع ضم الثانيه مضافا الى ما فى سندها.

الوجه الخامس: اقتران الزكاه بالصلاه فى كثير من الآيات و هذا يدل على كونها عباديه كالصلاه. و عهده هذه الدعوى على مدعيها.

الوجه السادس: اخذ اللّه الصدقه و هذا يدل على نسبتها اليه تعالى و الدليل على أنه تعالى يأخذها من الكتاب قوله تعالى: «أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبٰادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقٰاتِ «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

(۵) التوبه/ ۱۰۴

[مسأله ۸۸: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به واجب النفقه كان أم غيره قريبا أم بعيدا]

(مسأله ۸۸): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به واجب النفقه كان أم غيره قريبا أم بعيدا مسلما أو كافرا صغيرا أم كبيرا (۱).

و من السنه عده روايات منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام ما من شى ء الا و كل به ملك الا الصدقه فانها تقع فى يد اللّه تعالى «۱».

و منها: ما رواه سالم بن أبى حفصه «۲».

فان المستفاد من الایه و الروایتین ان اللّه تعالی بنفسه یأخذ الصدقات و یتقبلها و علیه نسأل انه لو لم یقصد بها القربه هل یقبلها و یأخذها أم لا؟ أما علی الاول فکیف یأخذها مع عدم قصد القربه و

على الثانى يثبت المدعى.

و لقائل أن يقول: انه لا تنافى بين قبوله و عدم قصد المعطى اذ لا اشكال فى كون الصدقه محبوبه له تعالى كما أن جميع الواجبات و المستحبات التوصليه محبوبه له تعالى فاذا كان تحقق المحبوب له تعالى ملازما مع القربه يلزم أن لا يوجد واجب أو مستحب الا على نحو القربه و هو كما ترى.

(۱) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى كلام بعض الاصحاب- و نقل الاجماع عليه عن غير واحد و عن الجواهر: انه عليه الاجماع بقسميه و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضعيف من اخوانه فيحضر يوم الفطره يؤدى عنه الفطره؟ فقال: نعم الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر او انثى صغير أو كبير حر أو مملوك «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الصدقه الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب الصدقه الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۲

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه «۱».

و منها ما رواه الصدوق مرسلا قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبه العيد يوم الفطر: أدوا فطرتكم فانها سنه نبيكم و فريضه واجبه من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم و انثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرهم و مملوكهم عن كل انسان منهم صاعا

من تمر أو صاعا من بر أو صاعا من شعير «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: كل من ضممت الی عیالك من حر أو مملوك فعلیك أن تؤدی الفطره عنه الحدیث «۳».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صدقه الفطره علی كل رأس من أهلك الصغیر و الكبیر و الحر و المملوك و الغنی و الفقیر الحدیث «۴».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره قال: عن كل رأس من أهلك الصغیر منهم و الكبیر و الحر و المملوك و الغنی و الفقیر كل من ضممت إلیك عن كل انسان صاع من حنطه أو صاع من شعیر أو تمر أو زبیب «۵».

و منها: ما رواه حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یؤدی الرجل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمنا الی عیاله و لو فی وقت یسیر كالضیف اذا نزل علیه قبل الهلال و بقی عنده لیله العید (۱) و ان لم یأكل عنده (۲) أما اذا دعا شخصا الی الافطار لیله العید لم یكن من العیال و لم تجب فطرته علی من دعاه (۳).

زكاه الفطره عن مكاتبه و رقیق امرأته و عبده النصرانی و المجوسی و ما أغلق علیه بابه «۱».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن فطره شهر رمضان علی كل انسان

هی أو علی من صام و عرف الصلاه؟ قال: هی علی کل کبیر أو صغیر ممن تعول «۲».

فـان مقتضـی اطلاـق هـذه النصوص وجوب اداء الفطره عن کل من یکون داخلا فی العائله و یصـدق علیه هـذا العنوان و التقیید یحتاج الی الدلیل.

(۱) اذ مع صدق العیال علیه تشـمله النصوص الداله علی وجوب فطره العیال علی المعیل مضافا الی النص الوارد فی المقام لاحظ ما رواه عمر بن یزید «۳».

فان المسـتفاد من الحدیث ان فطره الضیف واجبه علی المضیف بلحاظ کونه محسوبا من عیاله و لو فی مده یسیره و لکن الظاهر کفـایه صـدق العیلوله وقت وجـوب الفطره فلاـ وجه لاـشتراط نزول الضـیف قبـل الهلاـل بـل المنـاط زمـان وجوب الفطره نعم الموضوع المترتب علیه الحکم فی الروایه نزول الضیف قبل یوم العید.

(۲) اذ صدق عنوان الضیف و العیلوله لا یتوقف علی الاکل.

(۳) مما ذکرنا علم ان المیزان صدق العیلوله فی زمان تعلق الوجوب فحال

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۳) لاحظ: ص ۵۳۹

[مسأله ۸۹: إذا بذل لغیره مالا یکفیه فی نفقته لم یکتف ذلک فی صدق کونه عیاله]

(مسأله ۸۹): اذا بذل لغیره مالا یکفیه فی نفقته لم یکتف ذلك فی صدق کونه عیاله فیعتبر فی العیال نوع من التابعیه (۱).

[مسأله ۹۰: من وجبت فطرته علی غیره سقطت عنه]

(مسأله ۹۰): من وجبت فطرته علی غیره سقطت عنه (۲) و ان کان الاحوط استحبابا عدم السقوط اذا لم یخرجها من وجبت علیه

الضیف کحال سائر العیال سواء حضر قبل الغروب أو عنده أو بعده و الظاهر ان مجرد الدعوه لا یقتضی الصدق فلاحظ.

(۱) و على الجمله يشترط فى وجوب الفطره صدق عنوان العيلوله و التبعيه و بدون صدق هذا العنوان لا يترتب الحكم.

(۲) لظاهر جمله من النصوص لاحظ حديث عمر بن يزيد «۱» فان صريح الروايه ان الفطره واجبه على المعيل و من الظاهر انه ليس على الشخص الا فطره واحده فلا تجب على المعال.

ايقاظ: و هو ان ما ذكر انما يتم على القول بأن الفطره ثابته فى الذمه و بادائها تسقط عنها و بعباره اخرى: لا بد من الالتزام بأنه مضافا الى الحكم التكليفى هناك حكم وضعى و هو اشتغال الذمه بها و أما على القول بأن وجوب الفطره مجرد تكليف محض- كما عليه سيدنا الاستاد- فلا بد من التفصيل بين الموارد ففى كل مورد يتحقق الحكم التكليفى بالنسبه الى المعيل و يتوجه اليه وجوب الاداء تسقط عن المعال و أما اذا لم يتعلق التكليف به كصوره النسيان يشكل الحكم بسقوط الفطره عن المعال اذ مقتضى ادله وجوبها ان المعال بنفسه تجب عليه و قد خرج من تلك الادله صوره وجوبها على المعيل و أما فى غير تلك الصوره كالنسيان و الجهل المركب فالاطلاقات محكمه فلا تغفل.

---

(۱) لاحظ: ص ۵۳۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۴۳

عصيانا أو نسيانا (۱) و اذا كان

المعيل فقيرا وجبت على العيال اذا اجتمعت شرائط الوجوب (۲).

[مسأله ۹۱: إذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه]

(مسأله ۹۱): اذا ولـد له قبل الغروب أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه فان كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم و الا فعلى من عال بهم و اذا لم يعل بهم أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها اذا جمعت

---

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف فانه نقل عن بعض وجوبها على المعال فى فرض عـدم اداء المعيل. و ما يمكن أن يقال فى وجهه أمران:

أحـدهما: ان وجوبها متوجه الى المعال و ذمته مشغوله بها غايه الامر قـد امر المعيل بافراغ ذمته فعلى تقدير العصيان أو النسيان يجب ادائها على المعال. و هذا لا دليل عليه بل الدليل على خلافه فان مقتضى ظهور حديث عمر بن يزيد «۱» بل نصه ان وجوبها على المعيل.

ثانيهما: ان التكليف بالاداء متوجه الى المعيل و المعال بنحو الوجوب الكفائى فلو عصى أحدهما يجب و يتعين على الاخر و هذا الوجه أيضا فاسـد اذ الظاهر من الحـديث تعين الوجوب على المعيل فالحق ما أفاده فى المتن من عـدم الوجوب على المعال و لو مع عدم الاتيان بها من قبل المعيل و مقتضى ما تقدم منا التفصيل بين صوره العصيان و النسيان.

(۲) لما تقدم فى صوره النسيان فان المعيار فى سقوط الوجوب توجه التكليف بها الى المعيل و المفروض فى المقام عدم توجهه لمكان الفقر بل المقام أوضـح لأنه على القول بالحكم الوضـعى و اشـتغال الذمه بها فى صوره النسـيان لا مجال له فى المقام لان الفقير لا تجب عليه الفطره فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳۹

الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك (۱).

[مسأله ۹۲: إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع]

(مسأله ۹۲): اذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع (۲) و مع فقر

أحدهما تسقط عنه و الا ظهر عدم سقوط

---

(۱) ما أفاده فی هذا الفرع علی طبق القاعده و من متفرعات ما تقدم.

(۲) بتقریب: انه مقتضی اطلاق دلیل وجوب فطره العیال علی من یعول فان اطلاقه یشمل صوره التعدد کما یشمل صوره الوحده. لکن الانصاف ان نصوص وجوب الفطره علی المعیل لا یشمل صوره تعدده فان قوله علیه السلام فی حدیث ابن مسلم «تصدق عن جمیع من تعول» لا یشمل الا الشخص الواحد المعیل و العرف ببابک و کذلک بقیه نصوص الباب.

و أما حدیث محمد بن القاسم بن الفضیل انه کتب الی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلده اخری و فی یده مال لمولاه و یحضر الفطره أ یزکی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی؟ قال:

نعم «۱» فضعیف سندا.

أما علی روایه الصدوق فلضعف اسناده الی محمد بن القاسم و أما علی روایه الکلینی فلانه قدس سره یروی عن محمد بن الحسین و أفاد سیدنا الاستاد ان الکلینی لا- یمکن أن یروی عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب بلا واسطه اذ لم یدرکه فالروایه مرسله اذ الواسطه مجهوله فالروایه ساقطه عن الاعتبار بکلا طریقیه فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتها.

و یؤید ذکرنا ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت: عبد بین قوم علیهم فیه زکاه الفطره؟ قال: اذا کان لکل انسان رأس فعلیه أن یؤدی عنه

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۳ و الفروع من الکافی ج ۴ ص ۱۷۲ حدیث ۱۳

حصه الاخر (۱) و مع فقرهما تسقط عنهما فتجب علی

العیال ان جمع الشرائط (۲).

[مسأله ۹۳: الضابط فی جنس الفطره أن یکون قوتا فی الجمله]

(مسأله ۹۳): الضابط فی جنس الفطره أن یکون قوتا فی الجمله کالحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الارز و الذره و الاقط و اللبن و نحوها (۳).

فطرته و اذا کان عده العبید و عده الموالی سواء و کانوا جمیعا فیهم سواء أدوا زکاتهم لکل واحد منهم علی قدر حصته و ان کان لکل انسان منهم أقل من رأس فلا شی ء علیهم «۱».

(۱) و هذا أشکل من أصل التوزیع اذ معناه انه یجب دفع مقدار من الفطره کالنصف و الثلث و الانصاف ان الادله لا تساعده و اللّه العالم.

(۲) کما هو ظاهر فانه مقتضی أدله وجوب الفطره علی کل مکلف فاذا لم یرد مخصص تجب بمقتضی اطلاقات الادله فلاحظ.

(۳) المستفاد من جمله من النصوص انه یشترط فی الفطره أن تکون قوتا فی الجمله لاحظ ما رواه زراره و ابن مسکان جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

الفطره علی کل قوم مما یغذون عیالهم من لبن أو زبیب أو غیره «۲».

و المستفاد من هذه الروایه ان المعیار فی جنس الفطره علی کل قوم ما یغذون به عیالهم و فی قبالها جمله من النصوص ذکرت فیها أشیاء خاصه فمنها ما ذکرت فیه الحنطه و التمر و الزبیب لاحظ ما رواه صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفطره فقال: عن الصغیر و الکبیر و الحر و العبد عن کل انسان منهم صاع

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب زکاه الفطره

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۱

...

من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب «۱».

و منها: ما ذكرت فيه

الشعير و التمر و الزبيب لاحظ ما رواه معاويه بن وهب قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى الفطره: جرت السنه بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطه قومه الناس فقال:

نصف صاع من بر بصاع من شعير «۲».

و منها: ما ذكرت فيه الحنطه و الشعير و الزبيب و التمر لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: صدقه الفطره على كل رأس من أهلك الى أن قال عن كل انسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث «۳».

و منها: ما ذكر فيه الحنطه و الشعير لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجزى عنه القمح و العدس (و السلت) و الذره نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب «۴» الى غيرها من النصوص الوارده فى هذا المقام.

و منها: ما ذكر فيه الاقط لأصحاب الابل و البقر و الغنم لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يعطى أصحاب الابل و الغنم و البقر فى الفطره من الاقط صاعا «۵». و سيدنا الاستاد جمع بين الجانبين بحمل الطائفه

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲

...

الثانيه على الاولى و قال: «الميزان هو القوت» «۱».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه لا تنافى بين

الجانبين كى نحتاج الى الجمع لا من باب عدم المفهوم للطائفه الثانيه فان التحديد يقتضى المفهوم بل مقتضى الاطلاق عدم كفايه شى ء آخر غير ما ذكر فانه قد حقق فى محله ان اطلاق الامر يقتضى لزوم الاتيان بما تعلق به و عدم اجزاء غيره بل نقول: ان ظاهر كل من الطرفين و ان كان يقتضى عدم اجزاء شى ء آخر لكن ترفع اليد عن ظاهر كل منهما بصريح الاخر.

و ان شئت قلت: كل من الطرفين فى عقده السلبى يخصص بالعقد الايجابى فى الطرف الاخر فيمكن الجمع بين الطرفين بهذا النحو الذى ذكرناه. و استدل على مدعاه سيدنا الاستاد بعده امور: الاول: انه قد ذكر اللبن فى الطائفه الاولى فيعلم انه لا ينحصر الواجب فى المذكورات فى الطائفه الثانيه. و فيه: انه على ما ذكرنا موضوع الواجب احد الامرين فما ذكر فى الطائفه الثانيه يكفى و لو لم يكن غذاء بخلاف ما ذكر فى الطائفه الاولى كاللبن كما أن الزبيب يمكن أن يصدق عليه كلا العنوانين و تظهر النتيجه فيما لا يكون غذاء اذ يكفى فى اداء الواجب للنص عليه بما هو لا بما أنه غذاء.

الثانى: عدم ذكر الخمسه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الاقط فى روايه واحده بل ذكرت فى روايات متعدده فيدل على أن ذكرها من باب المثال لا لخصوصيه فيها. و فيه: انه لا دليل على هذه الدعوى و لا بد من اقامه شاهد عليها.

الثالث: انه قد ذكر لفظ الصاع فى روايات متعدده منها ما رواه عبد اللّه بن

---

(۱) فقه العتره ص: ۱۹۶– ۱۹۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۴۸

...

المغيره عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الفطره قال: تعطى من الحنطه

صاع و من الشعير صاع و من الاقط صاع «۱» فيظهر انها ليست فى مقام بيان جنس الفطره بل فى مقام بيان مقدارها فى قبال العامه. و فيه: انه لا دليل على هذا الادعاء و لا تنافى بين بيان الامرين معا كما هو ظاهر الادله.

الرابع: انه قد ذكر الاقط فقط لأصحاب الابل و البقر و الغنم و الحال انه نقطع بعدم وجوبه عليهم فقط بحيث لا يجوز لهم اعطاء غيره. و فيه: ان ما ذكر لا يكون مقتضيا لرفع اليد عن ظواهر الطائفه الثانيه و انما يقتضى الالتزام بكفايه ما يكون قوتا غالبيا فالنتيجه انه لا مقتضى لحمل أحد الدليلين على الاخر بل القاعده تقتضى الالتزام بكفايه احد الامرين.

الخامس: انه لو أغمضنا النظر عن جميع ذلك نقول: ان ذكر الطائفه الاولى للأجناس المذكوره فيها لم يعلم انه لخصوصيه فى تلك الاجناس حتى لا يجوز غيرها أم أن ذكرها على سبيل المثال بعد ثبوت أصل الجواز فى القوت بدلاله الطائفه الثانيه فالمرجع عند الشك اصاله البراءه عن الخصوصيه الى آخر كلامه «۲».

و فيه: ان مقتضى ما ذكرنا رفع اليد عن مفهوم كل من الجانبين بمنطوق الاخر و لا وجه لرفع اليد عن الخصوصيه المذكوره فى الدليل و النتيجه انه يكفى أحد الامرين من القوت الغالب و تلك الامور الخاصه. و لا يخفى على الفطن العارف ان اصاله البراءه عن الخصوصيه المذكوره فى كلام سيدنا الاستاد لا تقتضى الاجزاء فان مقتضى البراءه عدم وجوب الخصوصيه و كفايه القوت الغالب و لكن ندعى كفايه احد الامرين و النتيجه تظهر فيما لا يكون احد الامور الخاصه قوتا فانه على

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۳

(۲) فقه

العتره فی زکاه الفطره ص ۱۹۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۴۹

و الاحوط الاقتصار علی الاربعه الاولی اذا کانت من القوت الغالب (۱) و الافضل اخراج التمر (۲) ثم الزبیب (۳).

ما ذکرنا یکفی و علی ما رامه لا یکفی فلاحظ.

(۱) للاتفاق علیها.

(۲) لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث فی صدقه الفطره قال و قال: التمر أحب ذلک إلی یعنی الحنطه و الشعیر و الزبیب «۱».

و لاحظ ما رواه اسحاق بن المبارک عن أبی ابراهیم علیه السلام فی حدیث فی الفطره قال: صدقه التمر احب إلی لأن ابی کان یتصدق بالتمر ثم قال: و لا بأس بأن یجعلها فضه و التمر أحب إلی «۲».

و مثلهما خبر منصور عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره قال: صاع من تمر الی ان قال: و التمر احب إلی «۳».

و مثلها خبر اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن علیه السلام عن صدقه الفطره قال التمر افضل «۴».

(۳) لاحظ حدیث هشام بن الحکم عن الصادق علیه السلام انه قال: التمر فی الفطره أفضل من غیره لأنه أسرع منفعه و ذلک انه اذا وقع فی ید صاحبه أکل منه قال: و نزلت الزکاه و لیس للناس أموال و انما کانت الفطره «۵».

فان العله المذکوره مشترکه بین التمر و الزبیب لکن التمر من حیث ذکره فی نصوص عدیده و فی هذه الروایه أیضا یعلم کونه أفضل حتی من الزبیب.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانی منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۵۰

و الاحوط أن يكون صحيحا

(۱) و يجزى دفع القيمه من النقدين (۲) و ما بحكمهما من الاثمان (۳).

---

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و الذى تقتضيه القاعده عدم الاشتراط مع صدق الاسم فان مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق.

(۲) لجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

بعثت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى و لغيرى و كتبت اليه اخبره، أنها من فطره العيال فكتب بخطه: قبضت «۱».

و منها: ما رواه أبو على بن راشد قال: سألته عن الفطره لمن هى؟ قال:

للإمام قلت له: فاخبر أصحابى؟ قال: نعم من اردت أن تطهره منهم و قال: لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقا «۲».

و منها: ما رواه أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام ان قوما سألونى (يسألونى) عن الفطره و يسألونى أن يحملوا قيمتها إليك و قد بعثت إليك هذا الرجل عام أول و سألنى أن أسألك فأنسيت ذلك و قد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله (لى) بدرهم على قيمه تسعه أرطال بدرهم فرأيك جعلنى اللّه فداك فى ذلك فكتب عليه السلام: الفطره قد كثر السؤال عنها و أنا اكره كل ما ادى الى الشهره فاقطعوا ذكر ذلك و اقبض ممن دفع لها و أمسك عمن لم يدفع «۳» و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره و سيمر عليك بعضها.

(۳) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار الصيرفى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و المدار قيمه وقت الاداء لا الوجوب

.(۱)

جعلت فداک ما نقول فی الفطره یجوز أن أؤدیها فضه بقیمه هذه الاشیاء التی سمیتها؟

قال: نعم ان ذلک أنفع له یشتری ما یرید «۱».

فان هذه الروایه بلحاظ العله المنصوصه فیها واضحه الدلاله علی المدعی لکنها مخدوشه سندا بالیونسی و یدل علی المدعی بوضوح أیضا ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بالقیمه فی الفطره «۲» لکن السند مخدوش بثعلبه بن میمون.

و یؤید المدعی بل یدل علیه ما رواه عمر بن یزید فی حدیث قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام تعطی الفطره دقیقا مکان الحنطه؟ قال: لا بأس یکون اجر طحنه بقدر ما بین الحنطه و الدقیق قال: و سألته یعطی الرجل الفطره دراهم ثمن التمر و الحنطه یکون أنفع لأهل بیت المؤمن قال: لا بأس «۳».

و یمکن الاستدلال بالسیره الجاریه بین المتشرعه من غیر نکیر و قد مر نظیر ذلک فی زکاه الاموال و قلنا انه لو لم یکن جائزا لشاع و ذاع و اللّه العالم.

(۱) فان الظاهر من نصوص القیمه ذلک فانه المنصرف الیه مضافا الی انه یمکن ان یقال بأن الواجب علی المکلف اعطاء الحنطه مثلا- و انما یکتفی الشارع بأداء القیمه أی قیمه الجنس الواجب ادائه فلا بد من لحاظ قیمه وقت الاداء اذ ذلک الزمان زمان أداء الواجب.

أما مرسله المفید قال و سئل عن مقدار القیمه فقال: درهم فی الغلاء و الرخص

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

و بلد الاخراج لا بلد المکلف (۱).

[مسأله ۹۴: المقدار الواجب صاع]

(مسأله ۹۴): المقدار الواجب صاع (۲) و هو ستمائه و أربعه

قال: و روى أن أقل القيمه فى الرخص

ثلثا درهم «۱»، الذی عین فیها القیمه فلا اعتبار بها لإرسالها.

و أما حدیث اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لا بأس أن یعطیه قیمتها درهما «۲»، فضعیف باحمد بن هلال مضافا الی أنه لا یدل علی المقدار بل المستفاد منه انه یجوز اعطاء الدرهم و لا یلزم دفع عین الجنس.

(۱) فانه المنصرف الیه من نصوص القیمه مضافا الی أنه لا یبعد أن یکون المدعی مقتضی القاعده الاولیه فان الواجب علی المکلف العین و الجنس و تکون القیمه بدلا عن العین و المفروض ان أداء العوض فی هذا المکان فیکون المعیار قیمه بلد الاداء و یؤید المدعی حدیث المروزی قال: سمعته یقول: ان لم تجد من تضع الفطره فیه فاعز لها تلک الساعه قبل الصلاه و الصدقه بصاع من تمر او قیمته فی تلک البلاد دراهم «۳».

(۲) لجمله من النصوص منها ما رواه سعد بن سعد الاشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الفطره کم یدفع عن کل رأس من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب؟ قال: صاع بصاع النبی صلی اللّه علیه و آله «۴» و منها: ما رواه معاویه بن عمار و منها: ما رواه عبد اللّه بن المغیره «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۵۴۸ و ۵۴۶

عشر مثقالا صیرفیا و ربع مثقال و بحسب حقه النجف یکون نصف

و منها: ما رواه جعفر بن معروف قال: کتبت الی أبی بکر الرازی فی زکاه الفطره و سألناه أن یکتب فی ذلک الی مولانا یعنی

على بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يخرج من كل شى ء التمر و البر و غيره صاع و ليس عندنا بعد جوابه عليا (علينا) فى ذلك اختلاف «۱».

و منها ما رواه ياسر القمى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: الفطره صاع من حنطه و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب و انما خفف الحنطه معاويه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن عيسى قال: كتب اليه ابراهيم بن عقبه يسأله عن الفطره كم هى برطل بغداد عن كل رأس و هل يجوز اعطائها غير مؤمن؟ فكتب اليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبى صلى اللّه عليه و آله و عن عيالك أيضا و لا ينبغى أن تعطى زكاتك الا مؤمنا «۳».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: زكاه الفطره فريضه على كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو انثى من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب صاع و هو اربعه أمداد «۴».

و منها: ما رواه الاعمش «۵» و منها: ما رواه معاويه بن وهب «۶».

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۶، ص: ۵۵۳

---

(۱) المصدر السابق الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۸

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲۰

(۶) لاحظ ص: ۵۴۶

حقه و نصف وقيه و واحدا و ثلاثين مثقالا الا مقدار حمصتين و ان دفع ثلثى حقه

زاد مقدار مثاقیل و بحسب حقه الاسلامبول حقتان و ثلاثه أرباع الوقیه و مثقالان الا ربع مثقال و بحسب المن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من الا خمسه و عشرین مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الکیلو ثلاث کیلوات تقریبا و لا یجزی ما دون الصاع من الجید (۱) و ان کانت قیمته تساوی قیمه صاع من غیر الجید (۲) کما لا یجزی الصاع الملفق من جنسین (۳).

و فی قبال هذه النصوص طائفه اخری من الروایات تعارضها لاحظ ما رواه الحلبی قال: سالت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صدقه الفطره فقال: علی کل من یعول الرجل علی الحر و العبد و الصغیر و الکبیر صاع من تمر أو نصف صاع من برّ و الصاع أربعه أمداد «۱».

و ما رواه منصور «۲» و حیث ان الطائفه الثانیه توافق التقیه کما یظهر من حدیث معاویه بن وهب «۳» و غیره یکون الترجیح مع الطائفه الاولی فالمقدار هو الصاع.

(۱) کما هو مقتضی القاعده الاولیه فان ما دون الصاع لیس مصداقا للمأمور به فالاجزاء یحتاج الی قیام دلیل علیه.

(۲) اذ لا یکون مصداقا للمأمور به و ان کانت بحسب القیمه متساویه.

(۳) الکلام هو الکلام فان الملفق لیس مصداقا لأحد الافراد التخییریه بل

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

(۳) لاحظ ص: ۵۴۶

و لا- یشترط اتحاد ما یخرجه عن نفسه مع ما یخرجه عن عیاله و لا اتحاد ما یخرجه عن بعضهم مع ما یخرجه عن البعض الاخر (۱).

[فصل: وقت إخراجها لیله الفطر]

اشاره

فصل: وقت اخراجها لیله الفطر (۲).

شی ء آخر فلا دلیل علی کونه

مجزيا.

(۱) لعدم الدليل عليه بل مقتضى الاطلاق اللفظى و الاصل العلمى عدم الاشتراط فلاحظ.

(۲) لا اشكال فى أنه لا يجوز تقديم الواجب على وقت الوجوب الا مع قيام دليل على جواز التقديم فما أفاده فى المقام من أن وقت اخراجها ليله الفطر من باب ان ليله العيد زمان تعلق الوجوب أو أن فى المقام دليلا على جواز اخراجها ليلا و ان لم يكن الليل زمان تعلق الوجوب فيقع الكلام فى مقامين: المقام الاول فى أن الليل زمان تعلق الوجوب أم لا؟ المقام الثانى فى أنه هل يجوز تقديم اخراجها و لو لم يكن الليل زمان تعلق الوجوب فنقول:

أما المقام الاول فالمشهور- كما يظهر من كلامهم- ان أول وقته غروب الشمس و رؤيه الهلال و فى قبال هذا القول قول بأن وقته طلوع فجر يوم العيد أما القول الاول فقد استدل عليه بروايتين الاولى ما رواه معاويه بن عمار «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان المعيار فى وجوب الفطره ادراك غروب ليله الفطر و لذا لا يجب على من لم يدرك ذلك الزمان و فيه ان المستفاد من الروايه ان من لا يدرك شهر رمضان بالوجود الحقيقى كالمولود ليله الفطر أو من لم يدرك الشهر مسلما و اسلامه كان بعد دخول الليل لا تكون الفطره واجبه عليه و لا دلاله فى الروايه على مبدأ زمان تعلق الوجوب.

---

(۱) لاحظ: ص ۵۲۴

...

الثانيه ما رواه أيضا «۱» و التقريب هو التقريب و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها فالنتيجه انه لا دليل على مدعى المشهور و استدل على القول الاخر بحديث العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن الفطره متى هى؟ فقال: قبل الصلاه يوم الفطر قلت: فان بقى منه شى ء بعد الصلاه؟ قال: لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه «۲».

بتقریب: ان المستفاد من الحدیث ان زمان الفطره قبل صلاه العید فزمان تعلق الوجوب یوم العید بعد طلوع الفجر و اورد على الاستدلال بالروایه سیدنا الاستاد بایرادین: احدهما: ان المذکور فی الروایه لفظ الیوم و الیوم مبدأه طلوع الشمس و ما بین الطلوعین اما جزء من اللیل و اما لا یکون جزءا من اللیل و لا من النهار.

ثانیهما: ان الروایه تبین وقت الاداء و لا تعرض فیها لزمان تعلق الوجوب.

و یرد على ایراده الاول ان ما بین الطلوعین من الیوم و الیوم بحسب العرف و اللغه یحسب من أول طلوع الفجر. و على ایراده الثانی ان الظاهر من الروایه السؤال عن وقت تعلق الوجوب کما لو قیل صلاه الظهر متى هى؟ أى متى یتعلق الوجوب بادائها و لذا یمکن الاستدلال بروایه العیص على القول الاخر فان المستفاد منها انها قبل صلاه العید یوم الفطر و حیث ان صلاه العید وقتها من أول طلوع الشمس فوقت وجوب الفطره من طلوع الفجر اذ مقتضى الاطلاق انه بطلوع الفجر یتحقق الوجوب و مقتضى الاصل العملى أى الاستصحاب عدم تعلق الوجوب قبل طلوع الفجر.

و أما المقام الثانی فالحق جواز اخراجها لیله العید بل یجوز من أول یوم

---

(۱) لاحظ: ص ۵۳۰

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره الحدیث: ۵

و الاحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاه العید (۱).

یدخل من شهر رمضان و الدلیل علیه ما رواه الفضلاء کلهم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام انهما

قالا: على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل و هو فى سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره الحديث «۱».

(۱) المشهور فيما بين الاصحاب ان آخر وقتها قبل صلاه العيد لمن يصلى صلاه العيد و زال العيد لمن لا يصلى صلاته فالكلام يقع فى موضعين: الموضع الاول بالنسبه الى من يصلى الموضع الثانى بالنسبه الى من لا يصلى أما الموضع الاول فقد ادعى عليه الاجماع و عن العلامه انه لا يجوز تأخيرها عن صلاه العيد اختيارا.

و استدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار و غيره قال: سألته عن الفطره فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه «۲» بتقريب:

ان مفهوم الشرطيه يقتضى انه مع عدم العزل لا بد من اعطائها قبل صلاه العيد.

و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه اخرى من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و اعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل و بعد الصلاه صدقه «۳».

و منها: ما رواه ابراهيم بن منصور (ميمون) قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

الفطره ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطره و ان كانت بعد ما يخرج الى العيد فهى صدقه «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

...

و منها: ما رواه ابن طاوس فى كتاب الاقبال قال: روينا بإسنادنا

الى أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ينبغى أن يؤدى الفطره قبل أن يخرج الناس الى الجبانه فان أداها بعد ما يرجع فانما هو صدقه و ليس هو فطره «۱». و منها: ما رواه سالم بن مكرم الجمال «۲».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه العيص «۳» فان صريح الروايه ان وقتها قبل الصلاه و اذا وصلت النوبه الى الشك فلا مجال لاستصحاب بقاء الوجوب اذ الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض بعدم جعل الزائد. ان قلت: ان مقتضى البراءه عن الاشتراط عدم تضيقه. قلت: لا مجال لهذا التقريب اذ لا اشكال فى أصل التوقيت انما الشك فى سعه الوقت و عدمها و لا يمكن اثبات السعه بالاصل الا على القول بالمثبت فلو سقط الاستصحاب بالمعارضه تصل النوبه الى البراءه عن أصل الوجوب اذ بعد مضى الوقت الذى يمكن أن يكون ظرفا للواجب نشك فى اصل الوجوب و مقتضى حديث الرفع عدم الوجوب.

و ان شئت قلت: البراءه عن الجزئيه و الشرطيه فى مورد العلم باصل التكليف و الشك فى خصوصيات المأمور به و أما لو كان الشك فى أصل التكليف لم يكن مجال الا للبراءه عنه و لذا لا يصح أن يقال لو شككنا فى أن وجوب صلاه الجمعه مثلا يختص بزمان الحضور أو يعم زمان الغيبه تجرى البراءه عن قيديه الحضور. و صفوه القول: ان مرجع هذا الاصل الى اصاله عدم التقييد الواجب و لا يترتب على هذا الاصل اطلاق المأمور به فلا تغفل.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) لاحظ ص: ۵۵۶

...

و لكن فى المقام روايه يستفاد منها ان الفطره لو لم تعزل تبقى ثابته فى

الذمه و يكون المكلف مشغول الذمه بها حتى يؤديها و هى ما رواه زراره بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا فقال: اذا أخرجها من ضمانه فقد برء و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها «۱».

فـان الظاهر من هـذه الروايه ان الفطره ثابته فى الـذمه و المكلف اذا لم يعزلها تكون الـذمه مشـغوله بها الى أن يؤديها فيمكن أن يقال: ان صـلى صـلاه العيد يكون وقت ادائها بالنسـبه اليه قبل الصـلاه و لكن يجب ادائها بعد الصلاه أيضا اذا لم يؤد قبلها أو لم يعزلها فلا يبعـد أن يقال: بأن ادائها بعـد الصـلاه لا يكون اداءا للفطره بل اما صـدقه- كما فى حديث ابن سـنان- «۲» و اما قضاء لكن لا دليل على كونه قضاء و مقتضى الاحتياط انه لو أدائها بعد الصلاه لا يقصد الخصوصيه بل يقصد القربه المطلقه.

و ربما يقال بجواز تأخير اداه الفطره عن الصـلاه بالنسـبه الى من يصـلى صـلاه العيـد و يمكن الاسـتدلال على المدعى بحديثين: أحدهما: ما رواه العيص «۳» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان التأخير لا بأس به و هو عليه السلام كان يؤخره الى بعد الصلاه. و فيه: ان المراد من الروايه يمكن أن يكون مثـل مـا فهمه صاحب الوسائل قـدس سـره و هو ان المراد باعطاء العيال بمنزل الفطره و اعطائها العيال بنحو الامانه الى زمان الرجوع عن الصـلاه فالمراد بالروايه العزل و يدل على المدعى بوضوح قوله عليه السلام: «ثم يبقى» اذ لو لا العزل لا معنى البقاء كما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۵۷

(۳)

لاحظ ص: ۵۵۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۶۰

و ان لم يصلها امتد الوقت الى الزوال (۱).

و ان أبيت عما ذكر فلا أقل من كون الروايه مجمله من هذه الجهه فلا تكون قابله للاستدلال ثانيهما: ما رواه ابن سنان «۱» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان التقديم أفضل فتأخيرها جائز و فيه: ان التقسيم قاطع للشركه فانه عليه السلام فصل بين الاعطاء قبل الصلاه و بعدها بكون ما يعطى قبل الصلاه فطره و ما يعطى بعدها صدقه فالروايه تدل بوضوح على عدم كونها فطره اذا دفع بعد الصلاه و لا يبعد أن يكون المراد بالافضل بالنسبه الى تقديمها كما يدل على هذا المعنى ما رواه الفضلاء «۲».

(۱) هذا هو الموضع الثانى فالمشهور امتداد وقت الفطره الى الظهر و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو الحسن الاحمسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان الفطره عن كل حر و مملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت قلت: أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: ان أخرجتها قبل الظهر فهى فطره و ان أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه و لا يجزيك قلت فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوما أو بعض يوم آخر ثم اتصدق بها؟ قال: لا بأس هى فطره اذا أخرجتها قبل الصلاه قال: و قال: هى واجبه على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطره «۳».

فان المستفاد من الروايه ان اخراجها قبل الزوال فطره و بعده صدقه. و هذه الروايه ضعيفه بعبد اللّه بن حماد الانصارى حيث انه لم يوثق و كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ان تعبير النجاشى عنه بكونه من شيوخ أصحابنا لا

يترتب

(۱) لاحظ ص: ۵۵۷

(۲) لاحظ ص: ۵۵۷

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۱۶

و اذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع اذا كان التأخير لغرض عقلائى كما مر فى زكاه الاموال (۱) فان لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس

عليه أثر فالروايه ساقطه به بل و بغيره لكن المستفاد من كلام القوم ان المدعى اجماعى فيما بينهم.

و قال سيدنا الاستاد- فى هذا المقام-: «لم يستشكل أحد فى جواز تأخيرها الى الزوال بالنسبه الى من لم يصل صلاه العيد و انما الكلام بالنسبه الى ما بعده فعليه لا ريب فى امتداد الوقت الى الزوال و أما بعده الى الغروب فعلى القول بجريان الاستصحاب فى الحكم الكلى يمكن احراز بقاء الوجوب الى الغروب لكن قد تقرر فى الاصول عدم جريانه و كونه معارضا باستصحاب العدم أى عدم جعل الزائد و بعد تعارض الاصلين و تساقطهما تصل النوبه الى البراءه عن وجوبها».

لكن تقدم منا ان مقتضى حديث زراره «۱» اشتغال الذمه بها و لا تبرأ الا بادائها فلو تحقق اجماع تعبدى على انقضاء وقتها بالزوال لا يجوز قصدها بعنوان الاداء و ان لم يقم اجماع عليه يجوز ادائها بعنوان الفطره بمقتضى اطلاق الروايه و لا ينافى وجوب التأديه قبل الزوال اذ يمكن أن يكون من قبيل تعدد المطلوب لكن مقتضى الاحتياط أن لا يقصد بها الاداء و القضاء.

(۱) لم اعرف وجها للجواز فان جواز التأخير يحتاج الى قيام دليل عليه و قياس المقام بباب زكاه الاموال على خلاف القاعده و الدليل القائم هناك يختص بمورده و الاستدلال على المدعى بحديث اسحاق «۲» و فيه قوله عليه السلام «اذا عزلتها فلا

یضرک متی أعطیتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه» لا مجال له فان المستفاد من الحدیث جواز التأخیر الی ما بعد الصلاه لا التأخیر علی الاطلاق و العرف ببابک

---

(۱) لاحظ ص: ۵۵۹

(۲) لاحظ ص: ۵۵۷

فالاحوط لزوما الاتیان بها بقصد القربه المطلقه (۱).

[مسأله ۹۵: الظاهر جواز تقدیمها فی شهر رمضان]

(مسأله ۹۵): الظاهر جواز تقدیمها فی شهر رمضان (۲) و ان کان الاحوط التقدیم بعنوان القرض (۳).

[مسأله ۹۶: یجوز عزلها فی مال مخصوص من تلک الاجناس]

(مسأله ۹۶): یجوز عزلها فی مال مخصوص من تلک الاجناس (۴) أو من النقود بقیمتها (۵) و الظاهر عدم جواز عزلها فی ماله علی نحو الاشاعه و کذا عزلها فی المال المشترک بینه و بین غیره علی نحو

فان المستفاد من الحدیث بحسب الفهم العرفی انه یجوز التأخیر الی ما بعد الصلاه.

(۱) ما أفاده متین من حیث الاحتیاط لکن قد ظهر مما ذکرنا ان مقتضی الصناعه بقائها بعنوان الفطره فی الذمه فلاحظ.

(۲) کما مر قریبا فراجع.

(۳) لذهاب جمله من الاعاظم- علی ما نقل عنهم- الی الجزم بعدم جواز التقدیم بل نسب الی المشهور فالاحتیاط فی محله.

(۴) لاحظ ما رواه العیص «۱» فانه یستفاد من هذه الروایه کما ذکرنا سابقا جواز العزل و قلنا ان المستفاد من الحدیث کما فهم صاحب الوسائل ان المراد من اعطائه عیاله عزل الفطره و جعلها امانه عند العیال و یمکن الاستدلال علی المدعی بحدیثی زراره و اسحاق «۲» فان المستفاد من الحدیثین جواز العزل و یؤید المدعی بغیر ما ذکر من بعض النصوص و بجواز عزل زکاه المال کما تقدم فی محلها.

(۵) فان النقد یجوز دفعها فطره فیکون النقد کالجنس فطره و مقتضی اطلاق

(۱) لاحظ ص: ۵۵۶

(۲) لاحظ ص: ۵۵۹ و ۵۵۷

الاشاعه على الاحوط وجوبا (۱).

[مسأله ۹۷: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها]

(مسأله ۹۷): اذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها (۲) و ان أخر دفعها ضـمنها اذا تلفت مع امكان الدفع الى المستحق على ما مر فى زكاه المال (۳).

[مسأله ۹۸: يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق]

(مسأله ۹۸): يجوز نقلها الى غير بلد التكليف مع عدم المستحق (۴) أما مع وجوده فالاحوط وجوبا تركه (۵).

جواز عزل الفطره عدم الفرق.

(۱) اذ العزل ينافى الاشتراك مضافا الى أنه لو كان العزل مع الاشتراك جائزا لجاز عزلها بنحو الاشاعه فى جميع المال و هو بعيد عن النظر و غير معروف نعم الظاهر انه يجوز عزلها مع زياده فتكون الزياده للفقير اذ يصدق بهذا النحو و لا يبعد أن تكون السيره جاريه عليه مضافا الى أن العزل بمقدار مساو لعله متعذر فتأمل.

(۲) اذ الظاهر من النصوص تعينها فى المعزول و لا ولايه للمالك على التصرف فيها بعد أن صار المعزول للمستحق فعدم الجواز على القاعده و جواز التصرف يحتاج الى الدليل فلاحظ.

(۳) لكون اليد فى مفروض الكلام يد عدوان فالضمان على القاعده.

(۴) اذ مع عدم المستحق لا طريق الى الايصال الى الاهل الا النقل فيجوز.

(۵) المعروف عنـدهم- على مـا يظهر من بعض الكلمـات- جـواز النقـل و لو مع وجود المسـتحق فى البلـد و اسـتدل عليه بكون المالك له الولايه فيمكنه النقل مطلقا و ما يـدل على المنع يحمل على كون عدمه أفضل فلا يكون مانع من النقل و اسـتدل على عـدم الجواز بحـديثين أحدهما: ما رواه الفضـيل عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: كان جدى عليه السـلام يعطى فطرته الضـعفه

(الضعفاء) و من لا يجد و من

مبانی منهاج الصالحین، ج ۶، ص: ۵۶۴

و اذا سافر عن بلد التكليف الى غيره جاز دفعها فى البلد الاخر (۱).

[فصل: مصرفها مصرف الزكاه من الاصناف الثمانيه على الشرائط المتقدمه]

اشاره

فصل: مصرفها مصرف الزكاه من الاصناف الثمانيه على الشرائط المتقدمه (۲).

لا يتولى قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: هى لأهلها الا أن لا تجدهم فان لم تجدهم

فلمن لا ينصب و لا تنقل من ارض الى ارض و قال: الامام يضعها حيث يشاء و يضع فيه ما رأى «۱» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال.

ثانيهما: ما رواه محمد بن عيسى عن على بن بلال و ارانى قد سمعته من على بن بلال قال: كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل فى بلده و رجل آخر من اخوانه فى بلده اخرى يحتاج أن يوجه له فطره أم لا؟ فكتب: تقسم الفطره على من حضر و لا يوجه ذلك الى بلده اخرى و ان لم يجد موافقا «۲».

و هذه الروايه فى سندها محمد بن عيسى فمقتضى الاحتياط عدم النقل مع وجود المستحق و يمكن أن يقال: ان عدم الجواز مقتضى القاعده اذ لا وجه للتأخير مع وجود المستحق و ايصال المال الى من هو له.

(۱) لعدم قيام دليل على وجوب صرفها فى بلده و دليل عدم جواز النقل لا يشمل المقام كما هو ظاهر.

(۲) ادعى عليه الشهره تاره و الاجماع اخرى و انه مقطوع به فى كلامهم ثالثه و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) التوبه/ ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۶۵

...

فان المستفاد من الايه ان الصدقات للمذكورين و حيث ان الفطره زكاه و صدقه يشملها عموم الايه. و يمكن الاستدلال أيضا بقوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» «۱» الايه بتقريب: ان مقتضى حديث عبد اللّه بن سنان قال: قال

أبو عبـد اللّه عليه السـلام لمـا نزلت آيه الزكـاه «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا» فى شـهر رمضان فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مناديه فنادى فى الناس ان اللّه تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصـلاه الى أن قال: ثم لم يتعرض لشـى ء من أموالهم حتى حـال عليهم الحول من قابـل فصاموا و أفطروا فأمر صـلى اللّه عليه و آله مناديه فنادى فى المسـلمين: ايها المسـلمون زكوا أموالكم تقبل صـلاتكم قال: ثم وجه عمال الصدقه و عمال الطسوق «٢» ان بعـد نزول هذه الايه أعلن الرسول الاكرم وجوب الزكاه.

و من ناحيه اخرى ان مقتضى حديث هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: نزلت الزكاه و ليس للناس أموال و انما كانت الفطره «٣»، ان الزكاه نزلت و ليس للناس أموال و انما كانت الفطره فيستفاد ان الفطره من مصاديق الزكاه و مصرفها ذلك المصرف.

و فى المقام روايه رواها الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث: ان زكاه الفطره للفقراء و المساكين «۴»، تدل على أن الفطره للمساكين و الفقراء فيقع التعارض بين هذه الروايه و تلك الروايه اذ مقتضى تلك الروايه ان مصرفها الاصناف

---

(١) التوبه/ ١٠۵

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١

(۴) الوسائل الباب ١۴ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١

[مسأله ٩٩: تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى]

(مسأله ٩٩): تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى (١) و تحل فطره الهاشمى على الهاشمى (٢) و غيره (٣) و العبره على المعيل دون العيال فلو كان العيال هاشميا دون المعيل

لم تحل فطرته على الهاشمى و اذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمى حلت فطرته على الهاشمى (۴).

الثمانيه المذكوره فى الايه و مقتضى هذه الروايه اختصاص الفطره بالفقير و المسكين و الترجيح مع تلك الروايه لكونها موافقه مع الكتاب.

(۱) لاحظ ما رواه عيص بن القاسم «۱».

(۲) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقه تحل لبنى هاشم فقال: لا و لكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت: جعلت فداك اذا خرجت الى مكه كيف تصنع بهذه المياه المتصله بين مكه و المدينه و عامتها صدقه؟ قال: سم فيها شيئا قلت: عين ابن بزيع و غيره قال:

و هذه لهم «۲».

(۳) بمقتضى الاطلاق و عدم المخصص.

(۴) فانه الظاهر من الدليل فان الصدقه لو اضيفت الى احد كما لو قيل صدقه زيد يفهم من العباره ان الصدقه اضيفت الى فاعلها و معطيها و حيث ان الذى يجب عليه أن يدفع الفطره عن المعال هو المعيل فيكون هو المعيار. و ان شئت قلت: المعال مورد الصدقه كالمال فى زكاه الاموال. و صفوه القول: ان الظاهر من الاضافه اضافه الصدقه الى من تصدر عنه و يعطى لا من يتصدق عنه و يعطى عنه فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۰

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۵۶۷

[مسأله ۱۰۰: يجوز إعطائها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن]

(مسأله ۱۰۰): يجوز اعطائها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن (۱).

---

(۱) النصوص الوارده فى المقام على طوائف: الطائفه الاولى: ما يدل باطلاقه على عدم جواز اعطاء الزكاه غير المؤمن لاحظ ما

رواه علی بن بلال «۱» فان مقتضی هذه الروایه عدم الجواز مطلقا.

الطائفه الثانیه:

ما یدل علی عدم جواز دفع زکاه الفطره الی غیر المؤمن لاحظ ما رواه اسماعیل بن سعد «۲».

الطائفه الثالثه: ما یدل علی جواز اعطاء غیر المؤمن زکاه الفطره لاحظ ما رواه علی بن یقطین أنه سأل أبا الحسن الاول علیه السلام عن زکاه الفطره أ یصلح أن تعطی الجیران و الظئوره ممن لا یعرف و لا ینصب؟ فقال: لا بأس بذلک اذا کان محتاجا «۳».

و أما ما رواه مالک الجهنی قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن زکاه الفطره فقال: تعطیها المسلمین فان لم تجد مسلما فمستضعفا و اعط ذا قرابتک منها ان شئت «۴» و ما رواه الفضیل «۵» فهما ضعیفان أما الاول فبالجهنی و أما الثانی فبضعف اسناد الشیخ الی علی بن الحسن بن الفضال فیقع التعارض بین ما یدل علی جواز اعطاء الفطره غیر المؤمن و ما یدل علی عدم الجواز فلا بد من العلاج.

و یمکن أن یقال: ان الدال علی الجواز موافق لعموم الکتاب و هو قوله تعالی:

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۸

(۲) لاحظ ص: ۴۸۷

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب زکاه الفطره الحدیث: ۶

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۵۶۳

[مسأله ۱۰۱: یجوز للمالک دفعها إلی الفقراء بنفسه]

(مسأله ۱۰۱): یجوز للمالک دفعها الی الفقراء بنفسه (۱) و الاحوط و الافضل دفعها الی الفقیه (۲).

[مسأله ۱۰۲: الأحوط وجوبا أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع]

(مسأله ۱۰۲): الاحوط وجوبا أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع (۳).

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرٰاءِ «۱» کما أنه یمکن أن یقال: انه لو قلنا بالتساقط بعد التعارض تصل النوبه الی الاخذ بعموم الکتاب و

مقتضى الاحتياط رعايه ما افيد فى المتن باعطائها المستضعف من أهل الخلاف مع عدم القدره على المؤمن.

(۱) مر الكلام من هـذه الجهه فى المسأله (۸۰) فى فصـل بقيه أحكـام الزكاه مضافا إلى النصوص الوارده فى أبواب زكاه الفطره فانه يستفاد من نصوص كثيره جواز تولى المكلف دفع زكاته و لا دليل على وجوب دفعها الى الفقيه و ربما يستدل على وجوب دفعها الى الفقيه بما رواه أبو على بن راشد «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان أمر الفطره راجع الى الامام عليه السـلام فيجب ايصالها اليه أو الى نائبه الخاص أو العام و هذا هو المدعى. و فيه اولا: ان الروايه ضعيفه بأبى العباس الكوفى حيث انه لم يوثق. و ثانيا: ان المستفاد من الروايه ان اختيار الفطره بيد الامام عليه السلام و يجوز ايصالها اليه و لا ينافى جواز تولى المالك بنفسه بمقتضى النصوص الكثيره المشار اليها فلاحظ.

(۲) أما كون الـدفع اليه احوط فلا كلام فيه و أما كونه أفضل فلم يعرف وجهه و قـد تقدم الكلام من هذه الجهه و بيان ما يمكن أن يكون وجها للأفضليه و الاشكال فيه فى زكاه المال فراجع.

(۳) المشهور فيما بين القوم المنع و عن المختلف نسبته الى علمائنا و استدل

---

(۱) التوبه/ ۶۰

(۲) لاحظ ص: ۵۵

الا اذا اجتمع جماعه لا تسعهم (۱)

و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا (٢).

بما أرسله اسحاق بن المبارك عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تعط أحدا أقلّ من رأس «١».

و ما أرسله الصدوق قال و فى خبر آخر قال: لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد الى نفسين «٢» و لا اعتبار بهما لإرسالهما.

و ربما يقال: ان ما رواه اسحاق ابن المبارك قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقه الفطره يعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ قال: يفرقها أحب إلى قلت: اعطى الرجل الواحد ثلاثه أصوع و أربعه اصبع؟ قال: نعم «٣»، يدل على خلاف المدعى و لكن هذه الروايه على تقدير دلالتها على خلاف المدعى لا يترتب عليها أثر لضعفها باسحاق بن المبارك.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق جواز اعطاء الاقل من صاع الى واحد لإطلاق الادله لاحظ ما رواه الحلبى «۴» فان المستفاد من هذه الروايه وجوب اعطاء صاع من زبيب لفقراء المسلمين و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أقسام الاعطاء.

(١) لا وجه لهذا الاستثناء فان مفاد المرسلين المنع على الاطلاق فاما لا يجوز مطلقا و اما يجوز كذلك فلاحظ.

(٢) لإطلاق الادله مضافا الى النصوص الخاصه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يعطى الرجل عن رأسين ثلاثه

---

(١) الوسائل الباب ١۶ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ۴

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(۴) لاحظ ص: ۵۴۶

[مسأله ١٠٣: يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران]

(مسأله ١٠٣): يستحب تقديم الارحام (١) ثم الجيران (٢) و ينبغى الترجيح بالعلم و الدين و الفضل (٣) و اللّه سبحانه أعلم و

الحمد للّه رب

و أربعه يعنى الفطره «۱».

و ما رواه على بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكرى عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطره عن عيال الرجل و هم عشره أقل أو أكثر رجلا محتاجا موافقا؟

فكتب عليه السلام: نعم افعل ذلك (نعم ذلك أفضل) «۲». و ما رواه اسحاق بن عمار انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفطره يعطيها رجلا واحدا مسلما؟

قال: لا بأس به «۳».

(۱) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «۴» و هذه الروايه واضحه الدلاله على المدعى لكن من حيث السند مخدوش كما ذكرنا وجه الاشكال فى زكاه المال.

و لاحظ ما رواه السكونى و مرسله الصدوق «۵» و كلاهما ضعيفان سندا.

(۲) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطره فقال: الجيران أحق بها الحديث «۶» و لا يخفى عليك ان هذه الروايه فى خصوص زكاه الفطره و تلك الروايه وارده فى مطلق الزكاه و مقتضى القاعده تقييد ذلك الاطلاق بهذا المقيد فتكون النتيجه التفصيل بين زكاه المال و زكاه الابدان بتقديم الارحام فى الاولى و تقديم الجيران فى الثانيه فلاحظ.

(۳) لاحظ ما رواه ابن عجلان قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: انى ربما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۵۰۵

(۵) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الصدقه الحديث: ۱ و ۴

(۶) الوسائل الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ۱۰

العالمین.

قسمت الشی ء بین أصحابی أصلهم به فکیف اعطیهم؟ قال: أعطهم علی الهجره فی الدین و الفقه و العقل «۱». و الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و

باطنا.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب المستحقين الحديث: ۲

استدراک

فی الصفحه ۵۰۴ فی ذیل قول الماتن فی المسأله ۷۰ «و لا- یکفی مجرد الدعوی» کتبنا: «لعدم دلیل علی الکفایه..» الخ و نستدرک هنا ما فاتنا هناک و هو ان دعواه السیاده فی المقام لا تکون جلبا لنفع و لا دفعا لضرر بل تکون دعواه دفعا لنفع و فی ذیل قوله فی تلک المسأله «اشکال» کتبنا: لا أری وجها للإشکال و نستدرک أیضا ما فاتنا هناک و هو ان الظاهر ان الوجه اقراره بعدم سیادته و الاقرار علی النفس جائز الا ان یقال ان الاقرار انما یمنع من العمل بالحجه من اماره او اصل بالاضافه الی الاحکام التی تکون للمقر لا بالاضافه الی المالک و افراغ ذمته بذلک فلاحظ و تأمل.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمهٔ؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البرید الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.